بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـــامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):-. صفاء عبد الرحمن حبنكة الميداني كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- .الماجستير. فى تخصص :-. الفقه والأصول ... شعبة الفقه.......

عنوان الأطروحة :". [. مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة.] ....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٤ / ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ [illegible]	الاسم:د/ مصطفى مخدوم	الاسم:د/ نزار الحمداني
التوقيع:........	التوقيع:........	التوقيع:........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالـــي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٤٠

مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة

دراسة مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعـــداد

الطالبة : صفا عبد الرحمن حسن حبنكة الشهير بالميداني

إشـــراف

د. نور حسن قاروت

١٤١٧هـ

الجزء الأول

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم ... وبعد ،،

فهذه الرسالة وهي بعنوان : مراعاة الشريعة الإسلامية لخصائص المرأة الفطرية في العبادات والأسرة. تتكون من باب تمهيدي وأربعة أبواب رئيسية وخاتمة .

فالباب التمهيدي تحدث عن الشريعة وخصائصها ، والفطرة ، وخصائص المرأة الفطرية .

والباب الأول تضمن فصلاه الكلام عن مراعاة الشريعة لضعف المرأة الجسدي عموماً ، وما يطرأ عليها من أمور خاصة تزيدها ضعفاً .

والباب الثاني تضمن فصلاه الكلام عن مراعاة الشريعة لغريزتي الزواج والأمومة عند المرأة ، ومايتصل بهما من أحكام .

والباب الثالث تضمن فصلاه الكلام عن مراعاة الشريعة لميول المرأة إلى الزينة والحياء والتحشم ، ومايتصل بهما من أحكام .

والباب الرابع تضمنت فصوله الأربعة الكلام عن مراعاة الشريعة لما يتعلق بتقلب عواطف المرأة ، ونقص عقلها ، ومايتصل بذلك من أحكام .

وأهم ماتوصلت إليه من نتائج :

١- أن الشريعة راعت ضعف المرأة الذي أثبته العلم الحديث ، سواء كان هذا الضعف في حالاتها الخاصة كالحيض والنفاس والحمل والرضاع ، أم كان الضعف عاماً ملازماً لها ، لذا خفف عنها الجهاد وبعض التكاليف المالية .

٢- أن الشريعة راعت غرائز المرأة وأشبعتها ، فشرعت من الأحكام مايضمن لها تلبية غريزتي الزواج والأمومة فمنع عضلها ، وأوجب وطأها ، وخيرها عند عجز الرجل عن ذلك ، وأثبت لها أيضاً حق الإنجاب والحضانة والرضاع .

٣- أن الشريعة راعت ميول المرأة الفطرية ، كميلها إلى الزينة فأباحت أنواعاً متعددة منها ، وكميلها إلى الحياء والتحشم في بدنها وصوتها وحركاتها ، وفي عدم اختلاطها بالرجال ، ويظهر هذا جلياً في أحكام الحجاب والصلاة والحج .

٤- أن الشريعة راعت في الأحكام مافطرت عليه المرأة من نقص في العقل . فمنعها من اتباع الجنائز ، وزيارة القبور ، واشترط لنكاحها إذن الولي ، وقدم وسائل معالجة نشوزها عند زوجها ، ولم يضع في يدها وسائل الفرقة بينها وبينه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة	المشرفة	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
صفاعبدالرحمن حبنكة الميداني	د. نور حسن قارون	د. عمر بن محمد بن عبدالله السبيل

إهـــــــداء

إلى والدي الفاضلين

اعترافاً بفضلهما وبراً بهما وشكراً لهما على إحسانهما

إلى زوجي العزيز

تقديراً لمشاركته في تحمل أعباء البحث

إلى بنتي البكرالحبيبة

رجاء أن تكون من عباد الله الصالحين

إلى كل مسلم ومسلمة

يدركان عظمة دينهما ، ويسعيان إلى تطبيقه

إلى هؤلاء جميعاً
أهدي أول ثمرة أقطفها من ثمرات الفقه الإسلامي

* * *



كل عمل حتى يظهر لا بد له من مَعين ومُعين .

فأما المَعين بالنسبة لبحثي فهو بلا شك : كتاب ، وسنة ، وجهود علماء فقهاء أجلاء على مر قرون .

وأما المُعين فهو فضل من الله ثم من البشر.

فما كان من الله من هبة وعون ومدد فما أراني إلا أعجز البشر عن الشكر والحمد لعظيم كرمه ووفير جوده ونعمه .

وأما ما كان من البشر فإني لا أملك لمن تفضل علي وأعانني إلا اعترافاً بالامتنان، ودعاءً يلهج به اللسان أن يجزيه الله أضعاف ما أعطى من خيري الدنيا والآخرة.

وأول من أتوجه إليه بالشكر والاعتراف بالفضل من البشر ، من كان وسيلة لتنفيذ قدر الله في إيجادي في هذه الدنيا ، فهما لم يضنا علي بغال فضلاً عن رخيص من وقتهما أو علمهما أو تشجيعهما، أمد الله لي بعمرهما، وبارك لي بهما ، وأعانني على إيفاء بعض من حقوقهما وكسب برهما.

ثم أتوجه بالشكر إلى زوجي الذي اختاره الله لي، وقرنني به، فكان لي خير معين ومشجع ، وخير صابر على ما قد نقصه من حقوق من جراء انشغالي بالبحث، فجزاه الله خير الجزاء، وأعانني على تعويضه، وأكسبني بره .

وأتوجه بالشكر إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة : نور قاروت ، التي أمدتني بتشجيعها حين فتور الهمة حتى أتممت هذه المهمة ، ولم تضن علي بشيء من وقتها أو علمها أو نصحها وإرشادها، فجزاها الله خير الجزاء، ووهبها من خيري الدنيا والآخرة ، وجعل ذلك في صحيفة أعمالها.

ولا أنسى أن أوجه الشكر أيضاً إلى جامعة أم القرى والقائمين بها ، فقد أتاحت لي الفرصة في تحصيل العلم ومتابعته، وأشكر أيضاً كل من مد لي يد العون من أساتذة وزملاء وأطباء وأهل فإني وإن أغفلت ذكر أسمائهم فليس ذلك غبناً لحقوقهم، بل لأنهم كثيرون جداً، فالله أسأل أن يضاعف لهم المثوبة ، ويسهل لهم كل خير، فعند الله لا يضيع الخير ولو كان مثقال ذرة.

وأسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة ، وأن يتقبل أعمالنا، و يستخدمنا في مراضيه لخدمة الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صفا عبد الرحمن حبنكة

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــاء والمرســلين المبعوث رحمة للعالمين ، محمد صلى الله علية وسلم وعلى آله وصحبـه أجمعيــن ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فلقد أصبح إفساد المرأة المسلمة في هذا العصر هدفاً مرصوداً باهتمام بالغ من قبل أعداء الأمة الإسلامية، الأمر الذي جعلهم يحتارون فيما يختـــارون مـــن أشــكال تضليلها وصنوف إغوائها وإغرائها ، سواءُ كان ذلك فكريـــاً و نفســيًّا أم ســلوكياً . فأوجدوا النظريات وهتفوا بالشعارات التي أوهموا فيها المرأة بأنهم أنصارها ، وأنهـــم المدافعون عنها والمحامون عن حقوقها الضائعة. وخير مثال على ذلـــك مـــا حـــدث مؤخراً في مؤتمر بكين في سبتمبر من عام : ١٩٩٥م، والذي عقد من أجل الدفاع عن حقوق المرأة المهدورة وما سبقه من مؤتمرات .

وأعداء الإسلام يعلمون أهمية المرأة في المجتمع ، وأنها المصنع الذي ينتـــج للمجتمع أسرا وأطفالاً يشكلون كيانه ، فكيف ما تكون هي يكون مجتمعها ؛ إذا صلحت كانت السبب الأساسي في صلاح مجتمعها ، وإذا فسدت أمست من أهم أسباب فساده .

ولا شك أنهم قد نجحوا في كثير من أهدافهم فأغروها و أغووها وأحرجوهـــا بالضواغط الاجتماعية حتى أخرجوها من حماها الديني والاجتماعي الذي كانت آمنـــة مطمئنة فيه ، وجعلوها تتمرد عليه، وتسعى إلى ما لم تخلق له ظنـــاً منهـــا أن فيمـــا استدرجوها إليه سعادة لها . متناسية أنه لا ســعادة إلا بالسير على منهج الصانع لها ، العارف بما يصلحها وبما يصلح لها وبما لا يصلح .

ولقد كان من أهم أسباب اختياري لبحثي وهو مراعاة الشريعة الإســـلامية لخصائص المرأة الفطرية ، في العبادات والأسرة . هو ما رأيته عند بعـــض النساء المسلمات اللواتي لم يتشبعن بروح الإسلام وعظمة أحكامه لقلة زادهن الثقـــافي والديني، فأصبحن لأحاديث المغرضين المبثوثة أذنا، وأمسين يَرَيْن فيما لا فائدة لهـــن به خيراً ، وأخذن يقحمن أنفسهن في مجالات لم يخلقن لها ، ويعترضن على حرمانهن من أشياء لسن أهلا للدخول فيها و تحملها، ودفعت بهن هذه التضليلات إلى التقصـــير فيما هن مخلوقات لأجله، أو لإهماله والتقاعس عن فعله . متناسيات أن الشارع الحكيم قد قدر الأمور فأحسن تقديرها ، وقسم الأعمال والوظائف ،وخلق كـــلا مـــن المـــرأة والرجل بفطرة تلائم الوظيفة الحياتية التي خلق لها.

وقد رأيت أن أثبت من خلال هذا البحث أن من حاول أن يقحم نفسه فيما ليس له أهلاً، فهو مخالف لفطرته، مطفف لموازين عادلة الأصل ، مدع القدرة والعلم فيما هو فيه غارق في الضعف والجهل.

ولاشك أن من اقتحم مجالا ليس له فهو إلى الفشل سائر، والى خيبة أمله وعمله صائر. فالويل لمن خالف الفطرة ، وعاند القدرة ، واعترض على الحكمة الربانية رجلا كان أم امرأة .

كل هذا جعلني أوجه اهتمامي شطر هذا الموضوع لإبراز فكرة توافق الحكم الشرعي للمرأة مع فطرتها وتكوينها الجسدي والفكري والنفسي الأصلي، وإمكانياتها المتاحة فهو يحجبها عما ليست أهلا له ، ويمنحها أشياء توافق فطرتها وخصائصها.

وقد تتبعت هذه الأحكام عبر الأبواب الفقهية فوجدتها كثيرة أكثر من أن تستوعبها رسالة موقوتة بزمن و قدرة ، فاقتصرت على بعض الموضوعات الفقهية واكتفيت منها بأبواب العبادات والأسرة .

هذا ولم يكن الهدف من تتبع هذه الأحكام ، استقصاء ما يخص المرأة منها، وإنما انتقيت منها ما يخدم فكرة البحث في إظهار مراعاة الشريعة لخصائص المرأة الفطرية ولم آل جهدا في تتبع اختلاف الفقهاء في أحكام المسائل التي استعرضتها ، مع بيان أدلتهم ، وما رأيته منها أنه الأرجح دليلا، وفي تتبع ما توصلت إليه البحوث العلمية الإنسانية بشأن المرأة وخصائصها النفسية والجسدية، ووظيفتها الحياتية. وفي اكتشاف ملاءمة أحكام الشريعة الإسلامية للفطرة التي فطر الله عليها المرأة بصفة عامة ، وفي أحوالها العادية ، وأحوالها غير العادية .

وأرجو أن أكون قد وفقت في بحثي إلى المساهمة في خدمة الإسلام، وإقناع المفتونات والمفتونين بدعايات أعداء الإسلام المقصود بها تدمير الأمة الإسلامية العظيمة، حاملة رسالة الإسلام للناس أجمعين .

مخطـــط البحـــــث

لقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وباب تمهيدي وأربعـــة أبـواب أخـر، بالإضافة إلى الخاتمة .
وتفصيل المخطط كما يلي :

المقدمة : وفيها أهمية البحث ومخططه ومنهجه .

الباب التمهيدي : الإعجاز التشريعي ، وفطرة المرأة .
وينقسم إلى أربعة فصول :
الفصل الأول : الإعجاز التشريعي .
ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: معنى المعجزة .
المبحث الثاني: معنى الشريعة .
المبحث الثالث: خصائص الشريعةالإسلامية التي تدل على الإعجازالتشريعي.
المبحث الرابع: نماذج من الإعجاز التشريعي .

الفصل الثاني : معنى الفطرة .
ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الفطرة لغة .
المبحث الثاني: استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر.
المبحث الثالث: الفطرة اصطلاحاً.

الفصل الثالث : خصـــائص المرأة الفطرية .
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهم خصائص المرأة الجسدية .
المبحث الثاني: أهم خصائص المرأة في القدرات العقلية .
المبحث الثالث: أهم خصائص المرأة النفسية .

الباب الأول : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة ، في ضعفها الجسدي .
ويشتمل على مقدمة وفصلين:

المقدمة .
الفصل الأول : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجســدي الخــاص.
وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: حالة الحيض والنفاس .
وينقسم إلى ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مباشرة المرأة في الحيض والنفاس .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيض والنفاس .

المسألة الثانية: أثر الجماع في الحيض.

المسألة الثالثة: مباشرة المرأة فيما دون الفرج في الحيض والنفاس .

المطلب الثاني: سقوط الصلاة أداء وقضاء عن الحائض والنفساء.

المطلب الثالث: الحائض والنفساء لاتصومان ولكنهماتقضيان.

المبحث الثاني: حالة الحمل والرضاع .

ويشتمل على:

المطلب التالي وهو: إفطار الحامل والمرضع في رمضان.

الفصل الثاني : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام.

ويشتمل على مقدمة وخمسة مباحث :

مقدمة : أسباب ضعف المرأة الجسدي العام .

المبحث الأول: الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل اللنساء.

المبحث الثاني: الجهاد للمرأة .

المبحث الثالث: كفارة المرأة بالجماع في رمضان وهي صائمة.

المبحث الرابع: كفارة المرأة بالجماع في الحج والعمرة وهي محرمة.

المبحث الخامس: عدم تكليف المرأة كسب النفقة .

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نفقة الزوجة .

المطلب الثاني: نفقة المعتدة .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: نفقةالمعتدةمن طلاق رجعي.

المسألة الثانية: نفقة المعتدة من طلاق بائن.

المسألة الثالثة: نفقة المعتدة من وفاة .

المطلب الثالث: نفقة الأصول والفروع وبقية الأقارب .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: نفقة الآباء .

المسألة الثانية: نفقة الأبناء .

المسألة الثالثة: نفقة ماعدا الأصول والفروع من الأقارب.

الباب الثاني : مراعاة الشريعة لغرائز المرأة .

وينقسم إلى مقدمة وفصلين :

مقدمة : معنى الغريزة .

الفصل الأول : مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة .

وينقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمة : غريزة الزواج عند المرأة

المطلب الثالث: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها قلها التصفيق وللرجل التسبيح .

المطلب الرابع: ما يطلب فيه من المرأة خفض الصوت من العبادات .

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: جهر المرأة بالصلاة بحضور غير المحارم.

المسألة الثانية: رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين .

المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتلبية .

المبحث الثالث: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بحركاتها.

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: رفع المرأة يديها في تكبير الصلاة .

المطلب الثاني: ضمها بعضهاإلى بعض في الركوع والسجود.

المطلب الثالث: جلوس المرأة في الصلاة .

المطلب الرابع: ما تجتنبه المرأة في الطواف والسعي .

وينقسم إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى: الرمل في الطواف .

المسألة الثانية: الاقتراب من الحجرعند زحمة الرجال.

المسألة الثالثة:الرقي على الصفا والمروة في السعي.

المسألةالرابعة: العدو بين الميلين في السعي .

المبحث الرابع: مراعاة الشريعة لميل المرأة الفطري إلى الحياء والتحشم بعدم اختلاطها بالرجال.

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : وقوفها خلف صفوف الرجال في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم الجمعة للمرأة .

المطلب الثالث : حكم الجماعة للمرأة .

المطلب الرابع : اشتراط المحرم للمرأة في السفر.

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: معنى المحرم وشروطه .

المسألة الثانية : سفر المرأة دون محرم .

الباب الرابع : مراعاة الشريعة لفطرة المرأة فيما يخص تقلب عاطفتها ونقص عقلها .

ويشتمل على مقدمة وأربعة فصول :

المقدمة .

الفصل الأول : اتباع المرأة للجنائز وزيارتها للقبور.

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: اتباع المرأة للجنائز .

المبحث الثاني: زيارة المرأة للقبور .

إدارة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٠٤

الفصل الثاني : حق الولي في نكاح المرأة .

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معنى الولي وشروطه.

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : معنى الولي .

المطلب الثاني: شروط الولي .

المبحث الثاني: اشتراط الولي في صحة النكاح .

المبحث الثالث: حق الولي في إجبار المرأة على النكاح.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تزويج الصغيرة .

المطلب الثاني: تزويج الكبيرة .

المطلب الثالث: تزويج المجنونة .

الفصل الثالث : كيفية معالجة نشوز الزوجة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بنشوز الزوجة .

المبحث الثاني: مراحل معالجة نشوز الزوجة .

الفصل الرابع : مدى تملك المرأة لحق فراق زوجها .

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حق الطلاق وزمنه.

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: حق الطلاق .

المطلب الثاني: زمن الطلاق المأذون به شرعاً.

المبحث الثاني: حق الخلع .

المبحث الثالث: حق الفسخ .

الخاتمـــــة : وتحتوي على أهم نتائج البحث .

منهـــج البـــــحث

لقد كان المنهج المتبع في هذه الرسالة هو الدراســة الفقهيــة المقارنــة بيــن المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة بالإضافة إلى المذهب الظاهري مع مراعاة تأييد المسائل الفقهية المتفق عليها أو ما ترجح عندي من المسائل المختلف فيها بأسباب طبية أو نفسية ، وتفصيل المنهج كما يلي :

أولا _ عرض المسائل :

لقد سلكت في عرض المسائل المنهج التالي :

١- بيان المذاهب في المسألة مقدمة للمذهب الراجح ، وعند عرض المذاهب أبدأ بالحكم ثم بالقائلين به إلا في بعض المسائل التي اضطررت فيها إلى تفصيل حكم المسألة فــي كل مذهب أولا ثم تجميع آرائهم في مذاهب عامة .

٢- ذكر سبب الخلاف إن وجد .

٣- تفصيل أدلة كل مذهب مقدمة أدلة المذهب الراجح مع مراعاة ذكر ما وقع تحت يــدي من أدلة مذكورة في كتب المذاهب الفقهية ســواء كــانت مــن الكتــاب أم الســنة أم الآثار[١] أم الإجماع أم القياس أم المعقول حتى في المسائل المتفق عليها ، وحتى لــو كان الدليــل ضعيفــا وذلك طلبا للاستقصاء للحكم المجرد على المسألة .

ولقد كان ترتيب الأدلة في كل مذهب كالتالي :

أ - أدلة الكتاب	ب - أدلة السنة	ج- أدلة الآثار
د- أدلة الإجماع	هــ- أدلة القياس	و - أدلة المعقول

٤- تفصيل الردود على هذه الأدلة و الأجوبة عليها في كل مذهــب إن وجد فيما اطلعت عليه من كتب، فإن لم أجد لا أذكر شيئاً.

٥- بيان ما رأيته راجحاً مع بيان أسباب هذا الترجيح .

٦- بالنسبة لما يخص إظهار فكرة التوافق بين الحكم والفطرة فهو إما أن يأتي في مقدمــة الفصل أو الباب إذا كانت المسائل تجمعها علة واحدة، أو يأتي بعد المسألة إذا كــان خاصاً فيها .

ثانيا - التوثيقات :

تم توثيق مسائل هذه الرسالة بترقيم مستقل في هامش كل صفحة ، وكان ذكر اسم المؤلف عند ورود الكتاب لأول مرة إلا في الكتب المتشابهة الأسماء فإني أذكــر اسم المؤلف كلما ورد الكتاب . أما بقية معلومات النشر فإنها لم تذكر إلا في فهــرس المراجع في آخر الرسالة , هذا بصورة عامة أما تفصيل المنهج في التوثيقــات فهــو كما يلي :

---

[١] إلا بعض الآثار التي حذفتها عند كثرتها واكتفيت بذكر آثار الصحابة غالبا أو ما كان منها أوضح في الدلالة على المراد.

١- بالنسبة إلى المعلومات الفقهية : تم تويثقها بترتيب الكتب فيها على حسب ترتيب المذاهب الفقهية الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية .
٢- بالنسبة إلى الآيات : تم عزوها إلى سورتها مع ذكر رقم الآية.
٣- بالنسبة إلى الأحاديث : تم توثيقها كالتالي :
(١) ذكر ما توصلت إليه من مخرجيه و عدم الاقتصار على البخاري ومسلم إن وجد فيهما .
(٢) تقديم البخاري ومسلم إن وجد فيهما ، فان لم يوجد قدمت المرجع الذي أخذ نص الحديث منه .
(٣) تعداد أسماء المخرجين ابتداء ثم تفصيل موضع الحديث في كل واحد على حدة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة إن وجد إلا ما ندر.
(٤) ذكر اسم الراوي للحديث في بداية التخريج فان تعدد الرواة وضحت ذلك ، هذا إن لم أضطر إلى ذكر اسم راوي الحديث في المتن عند ورود الحديث .
(٥) الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين بتتبع آراء المحدثين فيه إلا في الأحاديث التي يأتي بيان درجتها في المتن عند الردود فإني أكتفي بذكر مخرجيه في الهامش دون الحكم عليه .
٤- بالنسبة إلى الآثار : تم توثيقها في الهامش كما سبق في توثيق الأحاديث مع اختلاف يسير.
٥- بالنسبة إلى ما يمر في البحث من مسائل تابعة لعلم الأصول أو القواعد الفقهية أو لعلم الحديث أو اللغة فلقد تم توثيقها بذكر مراجعها الأصلية في الهامش وعدم الاكتفاء بالمراجع الفقهية .
٦- بالنسبة إلى غريب الرسالة : تم توضيح الألفاظ الغريبة في الهامش وألحقت مراجعها بها .

ثالثا : أبواب وفصول الرسالة :

١- تم تقسيم الرسالة إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب ومسائل وهو الترتيب المعروف في الرسائل .
٢- كان تقسيم الرسالة على حسب خصال الفطرة ورتبت المسائل تحت كل باب بحسب الترتيب الفقهي .
٣- تم التقديم لكل باب بمقدمة كتمهيد للباب .
٤- تم تعريف عناوين الفصول والمباحث بطريقتين :

الطريقة الأولى: تعريف العناوين التي تضم موضوعات كبيرة في الرسالة كالحضانة والرضاع والحجاب في مبحث أو مطلب مستقل.

الطريقة الثانية: تعريف العناوين ذات المسائل الجزئية في الرسالة في الهامش وذلك كتعريف الصلاة بمبحث سقوط الصلاة أداءً وقضاءً عن الحائض والنفساء.

رابعا _ الأعلام :

لقد ألحقت ملحقاً خاصاً بتراجم الأعلام في آخر الرسالة وإن كان ذلك مخالفا لمنهج الرسالة في التوثيق بالهامش وذلك لأسباب :

السبب الأول: طول الهوامش في الرسالة، وكثرة الأعلام الواردة فيها .

السبب الثاني: إتاحة الفرصة إلى تعريف أوضح للعلم إضافة إلى إتاحة فرصة ذكر مراجع أكثر لهذه الترجمة .

السبب الثالث: إن تعريف العلم في الهامش لا يكون إلا عند ذكر العلم لأول مرة ، فإذا كان القارئ يقرأ من وسط الرسالة ومر معه علم معرف قبل ذلك واحتاج إلى معرفة نبذة عنه فهو إما أنه مضطر إلى الرجوع إلى فهرس الأعلام لمعرفة أول موضع ذكر فيه العلم حتى يصل إلى ترجمته هذا إذا كانت الرسالة تحوي فهرسا للأعلام، أو إنه مضطر إلى قراءة الرسالة كلها حتى يصل إلى الترجمة المطلوبة إن لم يكن بالرسالة فهرس للأعلام، و لا يخفى ما في هذا من جهد مضاعف .

هذا ولقد كان ترتيب الأعلام في الملحق على حسب حروف الهجاء فإذا كان العلم يعرف بلقبه وضع اللقب مع الاسم الكامل في مكانه الهجائي كمفتاح يوصل إلى ترجمة العلم.

مثال ذلك : ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم .

فهذا المفتاح يوصل القارئ إلى اسم العلم لمراجعة ترجمته في مكانه.

ولقد قمت بتعريف كل ما ورد من أعلام حتى المشاهير منهم .

سادسا _ <u>فهارس الرسالة :</u>

احتوت الرسالة على فهارس مفصلة عما يلي :

١- فهرس الآيات مرتب على حسب حروف الهجاء مع ذكر السورة ، ورقم الآية .

٢- فهرس للأحاديث مرتب على حسب حروف الهجاء .

٣- فهرس للآثار مرتب على حسب حروف الهجاء مع ذكر صاحب الأثر.

٤- فهرس لمواضيع الإجماع في الرسالة مرتب على حسب الترتيب الفقهي .

٥- فهرس لغريب الرسالة مرتب على حسب حروف الهجاء مع ذكر مكان ورود المعنى في المتن أو في الهامش وذكر نوع التعريف لهذا الغريب .

٦- فهرس لمراجع الرسالة مرتب على حسب الموضوعات ، وفي داخل كل موضوع يكون ترتيبها على حسب حروف الهجاء .

٧- فهرس لموضوعات الرسالة وهو فهرس تفصيلي يذكر الموضوعات حسب ورودها في الرسالة .

سابعا _ <u>الرموز المستخدمة في الرسالة :</u>

لقد استخدمت في الرسالة عددا من الرموز وهي :

جـ : إشارة إلى جزء ، **ص** : إشارة إلى صفحة ، **تع** : إشارة إلى تعليق ، **هـ** : إشارة إلى هامش ما لم تكن واردة بعد ذكر تاريخ معين فإنهما تكون إشارة إلى هجرية، م : إشارة إلى ميلادية ، **لغ** : إشارة إلى لغة ، **لح**: إشارة إلى اصطلاحا ، **فق** : إشارة إلى الفقه، **صل**: إشارة إلى أصول الفقه ، **طب** : إشارة إلى ما هو طبي ، **نف**: إشارة إلى ما هو نفسي، **حد** : إشارة إلى علم الحديث ، **سر** : إشارة إلى علم التفسير، **تن** : إشارة الى المتن ، **تر**: إشارة إلى ترجمة ، **حر**: إشارة إلى حرف، **مج** : إشارة الى مجلد.

هذا وقد تعرضت في أثناء كتابتي للبحث لصعوبات تتمثل فيما يلي :

١- صعوبة تحديد المراد التحدث عنه فقهيا وذلك لدخولي في موضوعات كبيرة كالحضانة والرضاع والنفقة والولاية، وكل موضوع من هذه الموضوعـــات يصلـــح لأن يكـــون رسالة مستقلة أو أكثر فكان من الصعوبة تحديد ما يخدم فكرة البحث من كل موضوع من هذه الموضوعات واستبعاد ما عدا ذلك .

٢- صعوبة الحصول على المعلومات الطبية وذلك لصعوبة التعرف على مواضعها مـــن جهة خاصة وأن كثيرا منها مكتوب بلغات غير عربية إضافة إلـــى أن معظـــم هـــذه المعلومات مما لا يهتم به الأطباء إلا من أراد منهم الجمع بين الطب والدين .

٣- صعوبة الحصول على المعلومات النفسية والتي فيها الكثير من الغث ، والقليـــل مـــن السمين بالنسبة إلى سيكولوجية المرأة لأن غالب المتحدثين عنها وعن خصائصها لـــم يكونوا موضوعيين بل هم إما منحرفون فكريا أو قاصدون إلى الانحـــراف الفكـــري بإعطاء صورة غير حقيقية عن خصائص المرأة ، لأن اعترافهم بخصائصها الأصليّة يعني اعترافهم بقدراتها التي راعاها الإسلام وجعل الأحكام وفقها .

٤- صعوبة توزيع وترتيب المسائل تحت الأبواب و الفصول وذلك لدخول بعضها في أكثر من مكان، لذا فإني حاولت جهد الاستطاعة وضعها في أقرب الأماكن إلى المراد .

٥- اشتمال موضوعات الرسالة على أبواب كثيرة من الفقه ، وعدم انحصارها في مكـــان واحد كانحصار الدارس للحضانة مثلا في باب الحضانة .

وإني قد بذلت في هذا البحث قصارى ما أستطيع ، فان كنت أحســـنت فليـــس مني ما صنعت وما أوتيته على علم من عندي، وإنما هو من توفيق الله لي وهدايتـــه. وإن كنت غير ذلك فهذا الجهد وحسبي أني بشر ، والإنسان مجبول علـــى النقـــص و الخطأ، وحسبي أني من بنات حواء لي من الصفات مالهن .

وإني لأرجو من الكريم المنان الثواب المضاعف في حالتي خطئي وصوابـــي، وأطمع بان يرفع درجاتي في الجنة قبل رجائي الحصول على درجة علمية دنيويـــة ، وأساله تعالى أن يجعل هذا العمل في صحيفة حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب التمهيدي

الإعجاز التشريعي وفطرة المرأة

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الإعجاز التشريعي .

الفصل الثاني: معنى الفطرة .

الفصل الثالث: خصائص المرأة الفطرية .

الفصل الأول

الإعـجـــاز التشـــريعي

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى المعجزة .

المبحث الثاني: معنى الشريعة .

المبحث الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل علـــى الإعجاز التشريعي .

المبحث الرابع: نماذج من الإعجاز التشريعي .

المبحث الأول

معنـــــــى المعجـــــــــزة

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : المعجزة لغة .

المطلب الثاني: المعجزة اصطلاحاً.

المطلب الأول : المعجزة لغة .

أصلها من أعجزه فهو معجز و هي معجزة .

العجز لغة يرجع إلى معانٍ عدة متقاربة وهذه المعاني هي :

الضعف ، عدم القدرة ، ونقيض الحزم .

يقال عَجِزَ عن الأمر يَعجِزُ عجزاً ، و عَجزَ يَعْجَزُ عَجْزاً إذا ضعف عنه ، ولم يستطعه.

والمَعْجِزة ، بفتح الجيم وكسرها مَفْعِلة مصدر كالعجز. وأعجزه الشيء فهو مُعجِـزٌ إيـاه ، إذا عجز عن القيام به .

والتعجيز : التثبيط .

والإعجاز : الفوت والسبق ، فيقال : أعجزني فلان أي فاتني .

والمُعْجِزَة : واحدة معجزات الأنبياء عليهم السلام[1]

* * *

[1] انظر مادة (عجز) في: لسان العرب، ابن منظور: ٧/٢٣٦-٢٣٧، المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغـة : ٥٨٥/٢، المصباح المنير، الفيوي : ٣٩٣ ، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي : ٤١٤.

المطلب الثاني: المعجزة اصطلاحاً.

عرف العلماء المعجزة بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول :المعجزة (أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة)[1].

التعريف الثاني: (المعجزات هي أفعال يعجز البشرعن مثلها فسميت بذلك معجزة، وليس من جنس مقدور العباد وإنما تقع في غير محل قدرتهم)[2].

التعريف الثالث: المعجزة (أمر يجريه الله على يد النبي يفوق طاقات البشر، ويخرق قوانين الطبيعة وخواص المادة ، يتحدى النبي به قومه فلا يقدر أحد على معارضته)[3].

التعريف الرابع: المعجزة (أمر ممكن عقلاً ، خارق للعادة يجريه الله على يد من أراد أن يؤيده ليثبت بذلك صدق نبوته وصحة رسالته)[4].

هذه هي بعض تعريفات المعجزة قديما وحديثا ، ومن خلالها يتضح لنا صفات وشروط المعجزة عند العلماء وهي كما يلي :

الشرط الأول : الإمكان العقلي ، فلا تكون المعجزة من المستحيلات عقلا وذلك كاستحالة اجتماع الوجود والعدم في شيء واحد في الآن نفسه .

الشرط الثاني: كون المعجزة خارقة لعادات البشر وقوانين الطبيعة التي تجري من حولهم سواء كانت قوليه أم فعلية، فالفعلية كمعجزات بني إسرائيل ، والقوليه كمعجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم [5].

الشرط الثالث: كون المعجزة من عند الله سبحانه وتعالى ، فلا يستطيع الرسول الإتيان بها بصفته البشرية .

الشرط الرابع: عدم إمكان البشر الإتيان بمثلها لا حاضرا و لا مستقبلا .

الشرط الخامس: جريان المعجزة على يد النبي تأييداً لدعوته وتصديقاً لنبوته .

الشرط السادس: موافقة المعجزة لدعوى من جرت على يديه .

الشرط السابع : تحدي النبي البشر أن يأتوا بمثلها.

---

[1] هذا تعريف الإمام السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : ٢/٢١٦، .

[2] هذا تعريف ابن حمدان كما نقله عنه صاحب كتاب بينات المعجزة الخالدة : ١٩، و لم أعرف من أي مصدر أخذه .

[3] هذا تعريف حسن ضياء الدين عتر في بينات المعجزة الخالدة : ١٩، وهذا التعريف شرح للتعريف الأول.

[4] هذا تعريف عبد الرحمن حبنكة الميداني، في العقيدة الإسلامية وأسسها : ٣٠٠ .

[5] انظر : بينات المعجزة الخالدة : ٢١-٢٢ ، العقيدة الإسلامية وأسسها: ٣٠٠-٣٠١ ، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، مصطفى صادق الرافعي : ١٣٩ .

هذه هي شروط وصفات المعجزة المستنبطة من التعريفات السابقة ولعله بجمع هذه الصفات يكون التعريف للمعجزة كما يلي :

المعجزة : أمر ممكن عقلا خارق لعادات البشر و قوانين الطبيعة قولاً أو فعلاً يجريه الله علـــى يد من يريد أن يؤيد دعوته ورسالته موافقاً لدعواه فيتحدى بـــه قومـــه فيعجزون عن الإتيان بمثله حاضراً أو مستقبلاً .

هذا وللإعجاز الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، صور عدة منها :

١- الإعجاز اللغوي . كما في القرآن الكريم .
٢- الإعجاز العلمي .
٣- الإعجاز الغيبي .
٤- الإعجاز التشريعي .

وغيرها أنواع أخر والذي يهمنا في هذا الفصل هو الإعجاز التشريعي .

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن المعنى الاصطلاحي للمعجزة يوافق معناها اللغوي فبينما المعنى اللغـــوي للعجز يدور حول معاني الضعف وعدم القدرة ، نرى أنه من أهم شروط المعجزة عدم قدرة البشر على الإتيان بمثلها.

* * *

المبحث الثاني

معنـــــــــى الشـــــــريعـــة

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشريعة لغة .

المطلب الثاني: الشريعة اصطلاحا.

المطلب الأول : الشريعة لغة .

الشريعة هي: الموضع الذي يُنْحَدَرُ إلى الماء منه .

والشريعة والشِرْعَة ، في كلام العرب : مَشْرَعَة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شَرَّعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها.

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء جارياً لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يتسقى بحبل الدلاء.

ويقال : شَرَعَ إبله و شَرَّعَهَا إذا أوردها شريعة الماء فشربت بنفسها ولم يستق لها .

وأخذاً من هذا سمي ما شرع الله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره شريعة لوضوحها وظهورها وجمعها أصول الدين.

يقال شرع الله لنا كذا يشرعه : أي أظهره وأوضحه .

فالشارع بناءً على هذا هو سان الشريعة ، والتشريع هو سن القوانين [١]

* * *

[١] انظر مادة (شرع) في: لسان العرب:١٠/٤٠ ، المعجم الوسيط: ٤٧٩/١، المصباح المنير: ٣١٠، مختار الصحاح : ٣٣٥.

المطلب الثاني : الشريعة اصطلاحاً .

عرف العلماء **الشريعة اصطلاحاً** بعدة تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلف المبنى.

ومن هذه التعريفات ما يلي :

التعريف الأول: الشريعة (ما شرع الله لعباده من الدين) [1].
وقد جاء تفصيل المراد بالدين في هذا التعريف في تعريف آخر وهو :
التعريف الثاني: الشريعة (ما شرع الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة)[2].

فالشريعة بناءً على هذين التعريفين شاملة لما يلي :

أولاً : العقائد : أي ما يتعلق بالله وصفاته والإيمان بالله والدار الآخرة ..الخ، إلى غير ذلك من بحوث علم التوحيد .

ثانياً : الأخلاق : وهي تسعى إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، و ما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية إلى غير ذلك مما يتعلق بالأخلاق .

ثالثاً : الأحكام التفصيلية المسماة بالفقه الشاملة لأحكام الحل والحرمة والكراهة والندب والإباحة [3].

التعليق على هذين التعريفين :

يؤخذ على هذين التعريفين أنهما عرفا الشريعة بأحد مشتقاتها بقولهم (ما شرع) وهذا مما لا يقبل في التعريفات لأنه يلزم منه الدور وهو أن يتوقف فهم المعرَّف على المعرِّف لأنه إنما جيء به لبيان ماهية المعرَّف . ثم يتوقف فهم المعرِّف على المعرَّف لأنه أحد مشتقاته [4].

---

[1] هذا تعريف القرطبي، الجامع لأحكام القرآن :١٦/١٦٣، وانظر: المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان: ٣٨ .

[2] هذا تعريف مناع القطان و د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، انظر: التشريع والفقه الإسلامي تاريخا ومنهاجا: ١٠، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ١٦ .

[3] انظر مذكرة التشريع الإسلامي ، إعداد قسم الثقافة الإسلامية، خاصة بطلاب السنة الثانية في جميع كليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ١ ، تاريخ التشريع الإسلامي (فصول مختارة) الجزء الأول، جامعة الملك عبد العزيز : ٩ .

[4] انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، أحمد الدمنهوري : ٩ ، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت : ٢٠/١ ، ضوابط المعرفة ، عبد الرحمن حبنكة الميداني : ١٦ .

التعريف الثالث : الشريعة هي (الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة) .[١]

التعليق على التعريف :

هذا التعريف يوافق في معناه التعريفات السابقة، فالأحكام التي سنها الله لعباده شاملة أيضا للأحكام العقدية والأخلاقية والفقهية .

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف ذكره الغاية من المعـرَّف بقولـه: (ليكونـوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة)، والتعريفات إنما تقتصر على مـا يبين ماهية الشيء دون الدخول في الأهداف والغايات منه .

التعريف الرابع : الشريعة هي (الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل) [٢].

التعليق على التعريف :

يوافق هذا التعريف أيضاً في معناه التعاريف السابقة وهو أفضلها وذلك لاقتصاره على بيان ماهية المعرَّف دون ذكر أحد مشتقاته في التعريف.فقد احتوى :

أولا – على لفظ الأحكام : وهو يشتمل الأحكام الدينية العقدية والأخلاقيـة والفقهيـة، وغـير الدينية كالأحكام القضائية والوضعية .

ثانيا – جملة (التي سنها الله لعباده على لسان رسول من الرسل) فهذا القيد يخرج الأحكـام غير الدينية كالوضعية والقضائية ويخصصها بالأحكام الدينية بأنواعها .

* * *

---

[١] هذا تعريف محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي : ٥.

[٢] هذا تعريف د. حسين على الشاذلي ، المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخ التشريع الإسلامي :٧.

المبحث الثالث

خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على الإعجاز التشريعي

ومنها :

الخاصية الأولى: شمولها أنواع السلوك الإرادي للناس.

الخاصية الثانية: عمومها الناس أجمعين.

الخاصية الثالثة: القيام على الحق والعدل.

الخاصية الرابعة : اليسر في التكاليف .

الخاصية الخامسة : مراعاة التوافق مع حاجات البشر والمجتمع الإنساني والكون من حولهم.

الخاصية السادسة: السمة الأخلاقية .

الخاصية السابعة : الموازنة بين المطالب والواجبات بالعدل .

إن الحديث عن الإعجاز التشريعي يتطلب استعراض خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على الإعجاز ومن هذه الخصائص الدالة على الإعجاز ما يلي :

الخاصية الأولى : شمولها أنواع السلوك الإرادي للناس.

تتميز الشريعة الإسلامية بشمولها لكل سلوكيات البشر في جميع الاتجاهات فلا تهمل أي جانب من حياة الإنسان مادي أو روحي فهي تشمل :

١- تصرف الإنسان تجاه ربه كما في أحكام العبادات والعقائد .
٢- تصرف الإنسان تجاه نفسه وحقوق ذاته عليه ، إذ ليس من حقه الإضرار بنفسه بما يؤذيه أو يرديه .
٣- تعامل الإنسان مع غيره من البشر أفراداً أو جماعاتٍ ، والذي جاء مفصلا في أبواب الفقه المتعددة من معاملات أو أنكحه أو جنايات .
٤- تعامل الدولة الإسلامية مع شعبها المسلم و مع غيره من مواطني دولتها ومع الدول الأخرى ورعاياها ، وهو ما يأتي مفصلا في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وأحكام أهل الذمة .
٥- تعامل الإنسان مع الأحياء غير البشرية كالأرض والنباتات و سائر ما في الكون ظاهراً وباطنا، وأحكام هذا القسم تأتى مفرقة في أبواب الفقه والقرآن وتفاسيره ، وفي الحديث وشروحه .
٦- تعامل الإنسان مع الكائنات الغيبية كالملائكة والجن ، ومع أرواح الموتى في عالم الغيب مما هو مبحوث في أبواب العقائد والعبادات والأدعية.

فهذا الشمول لتصرفات الإنسان النفسية والعقلية والجسدية الخاصة به أو المتعلقة بغيره من خالق أو بشر أو غير بشر لم يوجد بتشريع بشري قديم و لا حديث تتبعها بدقائقها كما تتبعها التشريع الإسلامي بخفاياها وظواهرها مما يدل على إعجازه.

وهذه الأحكام الشاملة مأخوذة إما من نص الكتاب والسنة ، أو الاستنباط منهما، أو من الإجماع لفقهاء المسلمين في عصر من العصور، أو بالقياس على حكم آخر لمناسبة بينهما ، أو أي أصل آخر من الأصول المتفق عليها أو المختلف فيها [1].

الخاصية الثانية : عمومها الناس أجمعين.

فالشريعة الإسلامية منذ نزولها عمت البشر أجمعين في جميع الأزمنة والأمكنة فعمومها يشتمل أمرين :

[1] انظر ابتلاء الإرادة بالإيمان والإسلام والعبادة ،عبد الرحمن حبنكة الميداني : ٣٨٢-٣٨٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان : ٥٧-٥٩ ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ٢/٣٥١-٣٥٢ ، القرآن وإعجازه التشريعي : إبراهيم محمد إسماعيل : ٢١، القرآن الحكيم إعجازه وبلاغته وعلومه : ١١٧-١٢٠ ، مباحث في إعجاز القرآن ، مصطفى مسلم : ٢٢١-٢٣٨ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا : ٢٤ ، فلسفة التشريع الإسلامي ، فتحي رضوان :٥١-٥٨.

الأمر الأول : العمومية في جميع الأزمنة منذ أن نزلت إلى أن يرث الله الأرض و من عليها فهي الرسالة الخالدة إلى يوم القيامة .

الأمر الثاني : العمومية في جميع الأمكنة فهي ليست لطائفة دون أخرى وليست لشعب دون آخر أو عرق دون عرق أو بلد دون آخر.

وهذه المقدرة على عموم الأمكنة مع اختلاف العادات وأساليب الحياة وظروف المعيشة، ومع اختلاف الأجناس والألوان والطبائع من أقوى الدلائل على إعجاز هذه الشريعة الخالدة. فالقوانين الأخرى إنما وضعها واضعها لهوى في نفسه، قد توافق المصلحة أو لاتوافقها لذا لم تستطع هذه القوانين تطبيق أحكامها على شعوب أخرى ذي ثقافات وحضارات وأساليب حياة مختلفة ، حتى إنها لم تستطع الاستمرار دون دخول تعديلات وتغييرات مستمرة بسبب عدم فهمهم لطبيعة الإنسان الحقيقية .

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت الطبيعة البشرية وحوائجها وما لا يختلف فيه الناس مهما اختلفت أزمنتهم و أمكنتهم فيه فوضعت الأحكام التفصيلية الدقيقة لما لا يختلف فيه الناس ، كأحكام العبادات والإرث . أما ما كان عرضة للاختلاف بحسب العادات والأساليب الاجتماعية فوضعت له أحكاماً عامة وقواعد أساسية، وجعلت لهم فرصة الاختلاف في كيفية التطبيق على حسب حاجاتهم ومتطلبات حياتهم ، وذلك كأحكام الولاية والقضاء والاقتصاد[1] .

الخاصية الثالثة :<u>القيام على الحق والعدل.</u>

إن أحكام الشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس والآيات القرآنية دالة على ذلك دلالة واضحة . من هذه الآيات :

* قوله تعالى: ﴿ . . ويُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ* لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [2]

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ . . ﴾ . [3]

فالدين الإسلامي دين الحق وهو يسعى دائما إلى إحقاق الحق ، ومن الحق إقامة العدل بين الناس جميعا حكاما ومحكومين ، عبيداً و أحراراً ، أغنياء و فقراء ، أقوياء وضعفاء ، رجالاً ونساء، حتى إنها لتقيم العدل بين المسلمين وغيرهم فكلهم أمام الشرع سواء تطبق عليهم أحكامه وعقوباته . والشواهد على ذلك في التاريخ الإسلامي كثيرة يضيق المقام عن ذكرها هنا.

وهذا العدل الذي تتصف به الشريعة الإسلامية من دلائل إعجازها إذ البشر حينما يشرعون لا يستطيعون التخلص من أهوائهم وشهواتهم ونوازعهم ومصالحهم لذا

---

[1] انظر ابتلاء الإرادة : ٣٧٨- ٣٨٠ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٤٥ وما بعدها، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٢٢-٢٣ .

[2] سورة الأنفال ، من الآية : ٧ والآية :٨ .

[3] سورة النحل ، من الآية : ٩٠.

فهم عاجزون عن الإتيان بأحكام عادلة لجميع البشر دون تحيز لجانب منها أو فئـــة أو طائفة .

فالرأسماليون يشرعون الأحكـــام التـــي تســـاند أصحـــاب رؤوس الأمـــوال، والاشتراكيون يشرعون الأحكام التي تساعد العمال ، والإقطاعيون يضعون الأحكـــام التي تضمن لهم حقوقهم وإن جارت على غيرهم، وكذا كل الطوائف البشـــرية تســـعى لمصالحها الذاتية في تشريعها لأحكامها مما يخل بميزان العدل فيها .[1]

الخاصية الرابعـــة : اليسر في التكاليف .

تتميز الشريعة الإسلامية بيسر تكاليفها الشرعية ، وواقعيتها، ورفـــع الإصـــر والحرج الذي كان في الشرائع السابقة .

فمثلاً الناظر إلى التوراة مع ما فيها من تحريفات يجد فيها الكثير من المشاق فـــي التكاليف والعقوبات التي كانت على بني إسرائيل فمن أمثلة ذلك :

١- ما جاء في الإصحاح الخامس والثلاثين من سفر الخروج :

(٢ ستة أيام يعمل عمل ، وأما اليوم السابع ففيه لكم سبت عطلة مقدس للرب كل من يعمل فيه عملا يقتل ، لا تشعلوا نارا في جميع مساكنكم يوم السبت)[2]

فقد حرم تعالى على بني إسرائيل العمل في يوم عطلتهم وجعل عقوبـــة مـــن يعمل في هذا اليوم القتل إن ثبت هذا النص ويكون هذا من التشديد الذي فرضه اللـــه عليهم والذي خلت منه الشريعة الإسلامية .

٢- ما جاء في الإصحاح التاسع عشر من سفر العدد :

(١١ مَنْ مَسَّ ميتاً ميتةً إنسانٍ ما يكون نجساً سبعة أيام) .[3]

وليس في الشريعة الإسلامية مثل هذا الحكم المغلظ الذي يحكم فيه على ماس الميتـــة بالنجاسة سبعة أيام .

فأين هذه التشريعات المغلظة الشاقة مما يماثلها في الشريعة الإسلامية ؟ أيـــن منها من قوله تعالى :﴿ . . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . . ﴾[4] ؟

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بظواهر يسر ورفع حرج مختلفة تـــدل دلالـــة واضحة على إعجازها ، فمن هذه الظواهر ما يلي :

---

[1] انظر: ابتلاء الإرادة : ٣٩٥-٣٩٩ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٥٥-٥٦ ، القرآن العظيم هدايتـــه وإعجازه في أقوال المفسرين ، محمد الصادق العرجون : ٢٦-٣٢ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منـــع الجريمة : ٢٤- ٢٧ ، فلسفة التشريع الإسلامي : ١٤٩-١٥٢ ، أصـــول الشـــريعة الإســـلامية مضمونهـــا خصائصها، د. علي جريشه : ٩٣-١٠٣.

[2] الكتاب المقدس : ١٤٥

[3] الكتاب المقدس: ٢٤٤، هذا وقد نقلت ما جاء في الكتاب المقدس حرفيا دون تغيير أو ضبط .

[4] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ .

الظاهرة الأولى: أن التكاليف الشرعية تدخل ضمن حدود الطاقة الإنسانية المعتادة .

الظاهرة الثانية: مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال العجزة والمرضى وأهل العاهات والمعرضين للمشقات كالمسافرين .

الظاهرة الثالثة: التخفيف ورفع الإثم عما يصدر عن الإنسان في أحوال النسيان والخطأ والإكراه التي لا يملك دفعها[1].

الخاصية الخامسة: مراعاة التوافق مع حاجات البشر و المجتمع الإنساني ، والكون من حولهم.

تتميز الشريعة الإسلامية بموافقتها و ملاءمتها لحاجات البشر ودوافعهم وفطرهم الشخصية ، ولحاجات المجتمع الإنساني بصفة عامة، ولتعامل البشر مع طبيعة الكون وسننه ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا – التوافق مع حاجات البشر ودوافعهم وفطرهم الشخصية :

لقد أمن التشريع الإسلامي حاجات البشر سواء منها ما كان ضمن الضروريات وهو ما لا قيام لحياة الناس بدونها ، وهي خمسة أصول : الدين ، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ، فقد شرع الإسلام ما يحفظ هذه الضروريات الخمس .

ولم يكتف الإسلام بالضروريات بل تجاوزها إلى الحاجيات التي يحتاجها الناس ليعيشوا بيسر وسهولة وسعة، وبدونها يقعون في الضيق والحرج. وذلك كإباحة البيع والشراء والرهن والدين وإباحة أنواع المطاعم المختلفة . وإلى التحسينات ، وهي التي ترجع إلى محاسن العادات والآداب ومكارم الأخلاق .

أما بالنسبة لدوافعهم وفطرهم الشخصية سواء كانت فكرية أم نفسية أم جسدية فقد أمَّن الإسلام مطالب الفكر والجسد والنفس وذلك ضمن حدود الحق والخير والفضيلة وما تقتضيه جماليات الحياة مع ربطها بالأسس الإيمانية ، وتصعيد غايات النفس وأهدافها وذلك كإباحة الزواج لإشباع هذه الحاجة الفطرية ، وإباحة طرق التملك الحلال و الأخذ بمبدأ الشورى ، وهذه النقطة بالذات هي محور فكرة البحث إذ فيه بيان مراعاة الشريعة لفطر المرأة النفسية والعقلية والجسدية .

---

[1] انظر: ابتلاء الإرادة :٤٠٢ -٤٠٩ ، العبادة في الإسلام ، يوسف القرضاوي : ١٨٦-٢٠٠، المدخل لدراسة الشريعة / ١١٣ ، وقد ألف الدكتور يعقوب عبد الوهاب أباحسين وتبعه الدكتورصالح بن حميد كتابين أسمياه رفع الحرج في الشريعة الإسلامية فمن أراد الاستزادة في مظاهر رفع الحرج في التشريع الإسلامي فلينظرهما .

ثانيا – التوافق مع حاجات المجتمع الإنساني :

إن المجتمع الإنساني له حاجاته التي لم يهملها الإسلام، فالإسلام بتشريعاته لم يكتف بتلبية حاجات الفرد بل ربط الفرد بمجتمعه و لبى حاجات المجتمع من الأمن والسلام والمحبة وعدم تجاوز حدود الآخرين وتكوين قيادة لا يخرجون عليها ولايشقون عليها عصا الطاعة وذلك لتنظيم حياتهم الاجتماعية ، إلى غير ذلك من التشريعات المختلفة .

ثالثا – التوافق مع الكون وسننه :

فالله سبحانه وتعالى خالق هذا الكون قد جعل له سننا وقوانين وبما أن الإنسان يعيش في هذا الكون بما فيه من نواميس مختلفة فقد نظم سبحانه علاقة هذا الإنسان مع كونه الذي يحيط به ولم يكتف بتنظيم علاقته مع مجتمعه وتلبية حاجاته وحاجات مجتمعه بل وازن بينه وبين الكون المحيط به فحرم عليه كل ما يكون سببا للإخلال بتوازنه أو الإضرار به [1] .

وما تنادي به اليوم المؤسسات العالمية من المحافظة على الثروات الطبيعية و تحريم ما يخل بتوازن الطبيعة كالتفجيرات النووية التي تحدثها الدول الكبرى سبق الإسلام إليها بقرون [2] .

وهذه الملاءمة بأشكالها المتعددة دليل واضح على الإعجاز التشريعي لأنها تتطلب دراية كاملة بالإنسان نفسه وبالمجتمع الإنساني و بالكون ونواميسه، وهذه الدراية الكاملة وإن وصل العلم الحديث إلى بعض منها إلا أنه لم يستطع التوصل إلى الكثير الذي لا يعلمه إلا الخالق الحكيم المُحكِم المنزل للتشريع الإسلامي .

الخاصية السادسة: السمة الأخلاقية .

إن المتتبع للتشريعات الإسلامية بجميع أصنافها يجدها تهدف إلى أهداف أخلاقية سامية سواء صرحت بالأمر بها مباشرة أم كانت الأحكام تدل عليها عقلا ، وسواء كانت هذه التشريعات في العبادات أم في المعاملات .

فمن الأوامر الأخلاقية المباشرة ما ورد في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ [3] .

ومنها ما حكاه القرآن الكريم على لسان لقمان ، قال تعالى :

---

[1] يؤيد ذلك قاعدة لا ضرر و لا ضرار في الفقه الإسلامي . انظر هذه القاعدة في شرح القواعد الفقهية، الزرقاء :١٦٥ وما بعدها ، القواعد الفقهية، الندوي : ١٠٠ .

[2] انظر : ابتلاء الإرادة : ٤٠٠-٤٠٢ ، ٤٠٧-٤١١ .

[3] سورة النحل ، الآية :٩٠-٩١ .

﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[1] .

هذا إلى آيات أخر وأساليب مختلفة حثت فيها الشريعة الإسلامية على الأخلاق الحميدة ونفرت من رذائلها[2] .

أما المبادئ الأخلاقية التي تدل عليها الأحكام فهي موجودة في معظم أحكـــام الشريعة في الأبواب الفقهية المختلفة ، ومن أمثلة ذلك :

أولا – في العبادات :

نجد أن الصلاة تربية للفرد على النظام وعلى تلقي أوامر الرئاسة المباشـــرة ، كما أن فيها تليينا للقلوب لما تحويه من نهي عن الفحشاء والمنكر وطهـــارة للجسـم والقلب[3] .

ونجد في الزكاة تربية للإنسان تبعده عن الشح والحرص على المال وتقضـــي على الحقد والبغضاء بين المسلمين وتشعر بالتكافل بينهم .

ونجد في الصيام إشعاراً بوحدة الأمة وتعويداً لها على الصبر وقـسوة التحمـل وكبح الشهوات[4] .

وفي الحج إبراز للمساواة بين الناس وإشعارهم بالوحدة على اختلاف صورهم وألوانهم وتدريب لهم على تحمل المشاق .[5]

ثانيا– في المعاملات :

يسعى الإسلام إلى كثير من المبادئ الأخلاقية في المعاملات بين الناس سواء كانت هذه المعاملات مالية أم أسرية .

أ– **ففي المعاملات المالية :**

ينهى الإسلام عن الربا وعن الاحتكار والغش والغرر في البيوع كمـا ينهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، و يحض على التسامح في البيـــوع ، و لا يخفى ما في هذه الأوامر و النواهي و الآداب من مبادئ أخلاقية تسعى إلـــى إيجاد المحبة بين المسلمين وإبعاد مصادر البغض و الشحناء والحقد .[6]

ب– **وفي أحكام النكـــاح والأسرة:**

---

[1] سورة لقمان ، الآية : ١٨-١٩ .

[2] انظر : مباحث في إعجاز القرآن :٢٣٨-٢٤٥ .

[3] انظر روح الصلاة في الإسلام : ٢٨-٣٩، ٤٩-٦٦، و انظر بعض مظاهر الإعجاز في الصلاة ص : ٣٩

[4] انظر : بعض مظاهر الإعجاز في الصيام ص : ٣٩-٤٠

[5] انظر: مباحث في إعجاز القرآن : ٢٢٩ ، القرآن الحكيم إعجازه وبلاغته وعلومه : ١١٠-١١١، القـــرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسرين :٢٠-٢١ ، دراسات في النفس الإنسانية ، محمد قطب :٦٧-٦٨ ، العبادات في الإسلام : ٢١٠ – ٢٩٥ .

[6] دراسات في النفس الإنسانية : ٦٩.

نرى الكثير من الأحكام الأخلاقية كالنهي عن الخطبة على خطبة المسلم، والنهي عن التزييف والغش في الأنكحة، والأمر بحسن المعاملة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء وحتى مع الجيران ، إلى غير ذلك من أحكام كثيرة فيها دلالة واضحة على سمو ما تدعو إليه الشريعة من أخلاق .

ثالثا- في الجنايات والقصاص :

شرع الاسلام الكثير من الأحكام التي تنهى عن الاعتداء على الآخرين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم و شرع لمرتكب ذلك الحدود والعقوبات الرادعة .

فنهى الإسلام عن القتل العمد دون وجه حق ، وشرع لمرتكب ذلك القصاص ، ونهى عن السرقة وشرع لمرتكب ذلك القطع. ونهى عن الزنا وشرع لمرتكب ذلك الرجم أو الجلد، ونهى عن القذف وأمر بجلد القاذف .

إلى غير ذلك من أحكام الحدود والجنايات والقصاص التي يظهر فيها سعي الإسلام إلى كثيرمن الأخلاق الحميدة التي تجعل الحياة البشرية حياة سعيدة تسمو بأخلاقها .[1]

وهذه السمة الأخلاقية في الشريعة الإسلامية من الدلائل الواضحة على إعجازها .

الخاصية السابعة : الموازنة بين المطالب والواجبات بالعدل .

تسعى الشريعة الإسلامية إلى الموازنة بالعدل في أحكامها وأوامرها وعدم الغلو في جانب على حساب جانب آخر ومن صور هذا ما يلي :

الصورة الأولى: الموازنة بالعدل بين الروح والجسد فالشريعة الإسلامية لا تدعو إلى الغلو في العبادة وإهمال جوانب الحياة الأخرى ، ولا إلى الإغراق في الشهوات وإشباعها وإهمال الروح .

الصورة الثانية: الموازنة بالعدل بين مجموعة الميول والدوافع والغرائز الفطرية ، ومطالب وواجبات الإنسان في الحياة ، فالإسلام مثلا لا يقبل من الفرد الإغراق في إشباع حوائجه و دوافعه وإهمال واجباته تجاه أسرته ومجتمعه .

الصورة الثالثة: الموازنة بالعدل بين مطالب الفرد ومطالب المجتمع و الكون من حوله فلاتعطي الفرد على حساب المجتمع ولاتهمل حقوق الفرد في مجتمعه.

فالشريعة الإسلامية تعطي كلاً من هذه الجهات ما يناسبها دون أن يطغى بعضها على بعض [2]. وهذه القدرة على الموازنة العدل بين مطالب الإنسان المادية

---

[1] انظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٤٩-٨٥ ، فلسفة التشريع الإسلامي :٤٦-٥٠.
[2] انظر: ابتلاء الإرادة : ٤٠٩-٤١٠ ، العبادة في الإسلام :١٧٥-١٨٥.

والمعنوية وبين مطالبه ومطالب الحياة والمجتمع من حوله دليل على إعجاز الشريعة الإسلامية في أحكامها.

فالناظر إلى الشرائع الأخرى يجدها مخلة بهذا التوازن بالعدل ، كما هو ظاهر فيما يلي :

* **ففي جانب التوازن بالعدل بين الروح والجسد نجد في الشرائع المختلفة اتجاهين :**

أحدهما: يسعى إلى تصعيد الروح وإهمال الجسد ونبذه وكبت نوازعه وضروراته القاهرة، مما أدى إلى اختلال في الحياة ، وسلبية في النفوس، وتأخر في المجتمع عن التقدم والانطلاق ، وذلك كالهندوكية والبوذية .

الثاني: يسعى إلى كبت الروح ليعلي من الإنتاج المادي والمتاع الجسدي ، مما أدى إلى تدني مستوى الناس في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، وإلى هبوط المستوى الخلقي والروحي عندهم والذي نتج عنه حوادث الانتحار والجنون وحالات ارتفاع ضغط الدم ... الخ، وهذا ما توصلت إليه المادية الأوربية .[1]

* **وفي جانب التوازن بالعدل بين الفرد والمجتمع نجد اتجاهين آخرين :**

أحدهما : يراعي حقوق الفرد ولو كان على حساب المجتمع ، وهو مبدأ الرأسمالية.
الثاني: يراعي حقوق المجتمع ولو أدى ذلك إلى سحق الفرد وحقوقه وهو مبدأ الاشتراكية.

أين هذا الغلو من التوازن بالعدل السامي الذي حققته الشريعة الإسلامية في أحكامها فكان من أقوى الدلائل على إعجازها .

وبعد فهذه من خصائص الشريعة الإسلامية التي تدل على إعجازها ، لعجز البشرعن وضع تشريع يماثلها في صفاتها عبر العصور المختلفة .

وما هذا العجز البشري عن وضع تشريع ملائم إلا لسببين :

السبب الأول : عجز البشر عن الإحاطة بواقع النفوس الإنسانية وتكوينها البدني والعقلي وما يصلح لها و ما لا يصلح .

السبب الثاني : ما طبعوا عليه من أهواء و شهوات تجنح بهم عن التزام المنهج الأقوم، وما لهم من مصالح يسعون إلى تحقيقها في تشريعاتهم و لو تضاربت مع مصالح غيرهم .[2]

---

[1] دراسات في النفس الإنسانية : ٦٢ ، و ما بعدها ، أصول الشريعة الإسلامية :١٠٣-١٠٦.
[2] انظر : براهين و أدلة إيمانية : ٢٧٨-٢٧٩ .

وهذا العجز البشري عن وضع تشريع ملائم إنما يدل على أمرين :

الأمر الأول : إعجاز الشريعـــة الإسلامية ، لأن عجز البشر عن الإتيـان بمثلهـا حاضراً ومستقبلاً من شروط الإعجاز .[1]

الأمر الثاني : أن مصـــدر هذه الشريعة إلهي رباني ليس فيها شيء من وضع البشر أو خاضـــع لأهواء أو شهوات أو متأثر بمصالح أو غايات، فأســباب العجز البشري منفية عن الرب سبحانه وذلك لأسباب منها :

السبب الأول : أنه تعالى عالم بما خلق وما يَصْلُحُ و ما يُصْلِــح مـن خلق ، وما يرغبهم وما يُرْهبهم قال تعـــالى :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [2].

السبب الثاني : أنه سبحانه منزه عن الأهواء والشهوات .

السبب الثالث : أنه سبحانه منزه عن المصالح والغايـــات الشــخصية الموجودة في البشر.

السبب الرابع : أنه سبحانه وتعالى كامل، و الكامل لا يصدر عنـــه إلا الكمال .[3]

فسبحانـــه وتعالى شأنه معجز في ذاته و معجز في صفاته ، ومعجز فيمـــا يصدر عنه.

و كون هذه التشريعات مصدرها إلهيٌّ من دلائل الإعجاز، فالمعجزة كما سبق بيانه[4] من شروطها أن يكون واضعها الرب سبحانه .

* * *

---

[1] انظر ص : ٢١.

[2] سورة الملك ، الآية : ١٤.

[3] انظر ابتلاء الإرادة : ١٧٥-١٧٧، القرآن الحكيم ، إعجازه وبلاغته وعلومـــه : ١١٤، المدخـل لدراسـة الشريعة الإسلامية : ٣٩-٤٣ .

[4] انظر ص : ٢١.

المبحث الرابع

نماذج من الإعجاز التشريعي

النموذج الأول: إيجاب الختان للرجال.

النموذج الثاني: سنة حلق شعر العانة.

النموذج الثالث: سنة تقليم الأظافر.

النموذج الرابع: الصلاة.

النموذج الخامس: الصيام.

النموذج السادس: تحريم أكل لحم الخنزير.

النموذج السابع: قطع يد السارق.

النموذج الثامن: تحريم الخمر.

النموذج التاسع : تحريم إتيان الذكور.

تمهيـــد :

إن نماذج الإعجاز في التشريعات الإسلامية كثيرة جداً، ولازال العلم الحديـــث يأتي بالجديد في كل يوم، وسأكتفي في هذا المبحث بذكر تسعة نماذج لأحكام شـــرعية وافقت ما يحتاج إليه الإنسان في تكوينه ، و أثبتت المعارف الحديثة أنها جلبت نفعا له، أو دفعت ضررا عنه، مما يثبت أن الخروج عن هذه التشريعات سبب لجلب الضـــرر أو دفع النفع الذي يحتاجه الكائن البشري ، وهذه النماذج هي :

النموذج الأول : من مظاهر الإعجاز التشريعي : إيجاب الختان[1] للرجال :

إن الفوائد التي يجنيها الرجل والمرأة المتزوجة به من الختان تعد مظهراً مـــن مظاهرالإعجاز التشريعي في الأحكام ، ومن هذه الفوائد التي اكتشفها الطب الحديـــث مايلي :

١- أن الختان يحمي الرجل من سرطان جلد الذكر، فهذا المرض يكاد لا يعـــرف بين المختونين .
٢- أن الختان يقلل من احتمال إصابة زوجة المختون بسرطان عنق الرحم .
٣- أن غير المختونين يصابون بالالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود القلفة التي تضيق مجرى البول مما يسبب له حكاكا مؤذيا .
٤- أن بقـــاء القلفة عند غير المختونين يُسبب رواسب من اللخن [2] ينبعـــث منهـــا رائحة كريهة مما يسبب الالتهاب إن أهملت .
٥- أن الختان يقلل إلى حد كبير من الإصابة بالقرحة الرخوية ، فالمختونون هـــم أقل الناس إصابة بهذا المرض المنتشر عند غير المختونين .
٦- أن عدم الختان يسبب التصاق القلفة بالحشفة وتقطع البول .[3]

النموذج الثاني : من مظاهر الإعجاز التشريعي : سنة حلق شعر العانة :

إن حلق شعر العانة يقي الإنسان من الكثير من الأمراض، لأن الشـــعر بيئـــة جيدة لتكاثر الميكروبات خاصة في الأماكن المعرضة للقذارات و الميكروبات كالعانـــة ومن، الأمراض التي تصيب العانة عند عدم حلقها مرض قمل العانة .[4]

---

[1] الختان هو : إزالة الجزء الأمامي من الغلاف الجلدي للذكر و المسمى بالقلفة .انظر مادة (ختـــن) فـــي: مختار القاموس :١٧٠، مختار الصحاح :١٦٩، المصباح المنير :١٦٤، المعجم الوسيط :٢١٨/١،وانظر: دليل المرأة الطبي ، ديفيد رورفيك ، ترجمة لجنة من الأطباء : ٥٧.

[2] اللخن هو : البياض الذي في قلفة الصبي قبل الختان ، واللخن : الإنتان وهو يحدث في القلفـــة وغيرهـــا . انظر مادة (لخن) في المعجم الوسيط :٨٢١/٢.

[3] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار: ٣٢، الأمراض الجنسية ، له :٣٦٤ ، دليـــل المرأة الطبي :٥٧، سعادة الأم صحة الطفل ، د. سعيد أنديجاني :٣٦ ، الإسلام و الطـــب الحديـــث ، محمـــد عالمكير خان :٢٥ .

[4] انظر الأمراض الجنسية : ٣٩٦-٣٩٩.

النموذج الثالث : من مظاهر الإعجاز التشريعي سنة تقليم الأظافر :

إن تقليم الأظافر يقي الإنسان من البكتريا التي تتجمع تحت الأظافر الطويلة والتي تكون سببا لضرر الإنسان ومن هذه البكتريا نوع اسمه (ستافيلوكوكس أورياس) وهذا النوع من الأنواع التي تسبب تسممات غذائية .[١]

النموذج الرابع : من مظاهر الإعجاز التشريعي الصلاة :

إن في الصلاة التي أوجبها الله على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة وندب إلى غيرها من السنن فوائد وآثاراً نافعة للصحة البدنية والنفسية .

فمن آثارها النافعة للصحة البدنية:

أن الصلاة ساعدت على سرعة شفاء مرضى العمود الفقري بعد إجراء العمليات الجراحية. فقد أجرى أحد الأطباء بحثا طبيا على أربعين مريضا : ٣٣ من الذكور و٧ من الإناث تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ إلى ٦٣ سنة ، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن جميع المرضى الذين أدوا الصلاة بانتظام تخلصوا بسرعة من آلام الظهر المصاحبة للعملية الجراحية وخرجوا من المستشفى بعد سبعة أيام. وبهذا ثبت أن الصلاة أفضل من العلاج الطبيعي .[٢]

من أثارها النافعة للصحة النفسية :

أنه قد ثبت مفعول الصلاة وتأثيرها في علاج الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والتوتر والأرق والقلق والحزن .[٣]

ولقد أجرى مجموعة أخصائيين نفسيين في مستشفى الأمل بجدة بحثاً عن تأثير الصلاة على سلوك المدمنين وشمل البحث ١٥ نزيلا لوحظ مواظبتهم على الصلاة و١٥ آخرون لوحظ عدم مواظبتهم عليها . ولقد أثبتت هذه الدراسة أن المجموعة الأولى أفضل في تطورها العلاجي من المجموعة الثانية .[٤]

النموذج الخامس : من مظاهر الإعجاز التشريعي الصيام :

لقد أثبت العلم الحديث الفوائد المتعددة لفريضة الصيام التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المسلمين شهرا في السنة ، ومن هذه الفوائد :

---

[١] انظر : زينة المرأة بين الطب والشرع ، محمد بن عبد العزيز المسند : ٢٩-٣٠ ، وممن أثبت هذه المعلومة، أ : هوازن مطاوع ، أستاذة في قسم الأحياء ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، في بحث غير منشور .

[٢] انظر : مقال : الصلاة علاج ، مجلة منار الإسلام ، العدد السابع ، السنة السابعة عشر، رجب ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م : ١٠٩، علاج مرضى العمود الفقري بالصلاة ، محمود بيومي ، منار الإسلام ، السنة الثالثة عشر ، صفر ١٤٠٨هـ ، سبتمبر ١٩٨٧، العدد: ٢.

[٣] انظر :مقال: الصلاة علاج : ١٠٩.

[٤] بحث أجراه : الدكتور محمد أيمن عرقسوسي أخصائي العلاج النفسي في مستشفى الأمل بجدة وزملاؤه بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية ، ندوة العلاج الديني والطب النفسي الحديث .

١- يقوي الصيام جهاز المناعة، فيقي الجسم من أمراض كثيرة. إذ يتحسن المؤشر الوظيفي للخلايا اللمفاوية عشرة أضعاف، كما تزداد نسبة الخلايا المسؤولة عن المناعة النوعية زيادة كبيرة ، كما ترتفع بعض أنواع الأجسام المضادة في الجسم، وتنشط الردود المناعية نتيجة لزيادة البروتين الدهني المنخفض الكثافة.

٢- يقي الصيام من مرض السمنة وأخطارها . فمن المعتقد أن السمنة كما قد تنتج عن خلل في التمثيل الغذائي، قد تنتج أيضاً عن ضغوط نفسية أو بيئية أو اجتماعية، قد تتظافر هذه العوامل جميعاً في حدوثها ، وقد يؤدي الاضطراب النفسي الى خلل في التمثيل الغذائي. وكل هذه العوامل يمكن الوقاية منها بالصوم ، وذلك من خلال الاستقرار النفسي والعقلي الذي يجنى بالصوم ، نتيجة للجو الإيماني الذي يحيط بالصائم من العبادة والبعد عن الانفعال والتوتر وتوجيه الطاقات النفسية والجسمية توجيهاً إيجابياً .

٣- يقي الصيام الجسم من تكون حصيات الكلى إذ يرفع معدل الصوديوم في الدم فيمنع تبلور أملاح الكالسيوم، كما أن زيادة مادة البولينا في البول تساعد في عدم ترسب أملاح البول التي تكون حصيات المسالك البولية .

٤- يقي الصيام الجسم من أخطار السموم المتراكمة في خلاياه وبين أنسجته، من جراء تناول الأطعمة و خصوصا المحفوظة والمصنعة منها، وتناول الأدوية واستنشاق الهواء الملوث بهذه السموم .

٥- يخفف الصيام ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية ، وخصوصا عند الشباب، وهذا مما يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية والانحرافات السلوكية . فالصوم يعمل على هبوط مستوى هرمون الذكورة (التيستو ستيرون) هبوطاً كبيراً أثناء الصيام المتواصل بل وبعد إعادة التغذية بثلاثة أيام .

٦- يعتبر الصيام وقاية من الأمراض العقلية والنفسية ، فقد ثبت تأثيره على مرض فصام الشخصية، وقد أشار بعض أساتذة علم النفس إلى أن الأمراض العقلية يمكن السيطرة عليها بسبب الصيام والحمية، وقد تبين عند مراجعة ١٠٠٠ مريض عقلي التزموا الصيام أن التحسن كان ملحوظا لدى ٦٥٪ منهم .[١]

النموذج السادس : من مظاهر الإعجاز التشريعي ، تحريم أكل لحم الخنزير :

لقد كان تحريم الإسلام للحم الخنزير من مظاهر الإعجاز التشريعي فيه وذلك لما أثبته العلم الحديث من مضاره الجسيمة على صحة الإنسان في كثير من النواحي. ومن هذه المضار ما يلي :

١- أن لحم الخنزير يحتوي على كمية كبيرة من الشحم الذي يوجد في الخلايا اللحمية، بينما يكون الشحم في غيره مؤلفا طبقة مستقلة عن النسيج اللحمي .

[١] انظر الصيام معجزة علمية ، د. عبد الجواد الصاوي : ١٧٣-١٧٦

وهذا الشحم يستقر في النسيج اللحمي لآكله مما يسبب ظاهرة التشحم المفرط الذي تصعب إزالته .

٢- أن شحم الخنزير مختلط بمادة الكوليسترين و الذي يكوّن الأجزاء الكوليستيرية الكبرى في الدم ، وهذه الأجزاء هي المسؤولة عن نشأة مرض ضغط الدم والتهاب الشرايين الذين يتسببان في السكتة القلبية ، و بطء دوران الدم في الشرايين التاجية والشرايين الأخرى في القلب .
ومادة الكوليستيرين هذه هي المادة الأولية لتكوين قشرة خلايا السرطان .

٣- أن النسيج اللحمي الضام في الخنزير غني بمادة الكبريتيك والمواد السكرية ذات الشكل المخاطي مما يسبب لآكلي هذا اللحم تضخما مخاطيا للنسيج الضام، كما يسبب اختزان مواد مخاطية في الأوتار والأربطة والغضاريف مما ينتج عنه مرض الروماتيزم .

٤- أن لحم الخنزير يحتوي على عناصر ضارة منها هرمونات النمو التي توجد في لحمه بشكل كبير والتي تكون السبب الأصلي للالتهابات ولانتفاخ الأنسجة، وتكون سببا أيضا في التشحم المفرط واضطرابات علامات النمو عامة مثل ازدياد قابلية الجسم لأعراض مرض السرطان . ويحتوي أيضا على مادة (البنزيبير) الموجودة في الدخان وهي مادة سامة مكونة للسرطان .

٥- أن لحم الخنزير يحتوي على فيروس البرد الموجود في رئتي الخنزير والذي يسبب في أشهر البرد كثرة أمراض البرد.

٦- يحتوي لحم الخنزير على قدر هائل من الجراثيم والطفيليات والبكتريا والتي تنتقل إلى جسم الإنسان، و من هذه الطفيليات الدودة الوحيدة والشريطية والدائرية والعنقودية. والدودة الوحيدة التي تصيب الخنزير لا تستطيع أن تتم دورة حياتها في الأمعاء وإنما تمر إلى مجرى الدم وإلى بقية أنحاء الجسم، وهذه الجراثيم تستقر في بعض أعضاء الجسم كالدماغ والعيون والقلب والرئتين والعضلات والكبد، ولكي تتم هذه الديدان دورة حياتها في جسم الإنسان فإنها تشكل أكياسا كلسيه بحجم حبة البازلاء أو أكبر فلو تشكلت في الدماغ لسببت فقدان الوعي والهستريا أو الجنون أو تشنج الدماغ ، ولو تشكلت في القلب لسببت ارتفاعا في ضغط الدم ونوبة قلبية .[1]

إلى غير ذلك من أضرار صحية كثيرة اكتشفها العلم أو لم يكتشفها ناجمة عن أكل لحم الخنزير، و التي تبين معجزة التشريع الإسلامي في تحريمه على الإنسان.بالاضافة إلى ما يتناقله الناس من أن لحم الخنزير يورث الدياثة وذلك لما رأوه من واقع طبائع الغربيين الذين يعتمدون على لحمه في حياتهم من ظهور هذه الصفة فيهم بشكل بارز مخالف للفطرة الأصلية.

[1] انظر : انعكاسات لحم الخنزير على الصحة، د. هانيس هايزش ركفاق ، ترجمة مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والتوزيع، ألمانيا الغربية :٢١-٣٦، الخنزير وأسباب تحريمه ، أحمد حسين صقر:٥-١٥، الإسلام والطب الحديث : ٢٣-٢٤ .

النموذج السابع : من مظاهر الإعجاز التشريعي قطع يد السارق :

إن تطبيق حد السرقة في الإسلام بقطع يد السارق ــ إذا تحققت فيه شـــروط السرقة ــ مظهر من مظاهر الإعجاز التشريعي ، لأن السارق إنما يهدف من سرقته الثراء والحصول على المال بسهولة، وبقطع يده وهي آلة العمل عنده والتي غالبا مـــا يستخدمها للحصول على حقوق الآخرين المالية عقاب له بعكس مقصوده . واليد فـــي نظر الإسلام تنقسم الى ثلاثة أصناف . يد عاملة : وهذه حقها أن تكافأ وتصان، ويـــد عاطلة : حقها أن تجد عملاً ، ويوفر لها أسباب العيش الشريف، ويد فاسدة : وهي التي عزفت عن العمل الشريف ، وتناولت الناس بالأذى ، وسلبت أموالهم. وهذه يد مريضة، بقاؤها مضر،لذا كان حقها القطع ليستريح صاحبها من ضررها هو ومجتمعه.

وتظهر فائدة تطبيق هذه العقوبة التي شنع عليها أعداء الإســـلام كثـــيرا فـــي مقارنة بسيطة بين من يطبقها ومن لا يطبقها .

فحينما طبقت المملكة العربية السعودية حد السرقة على السارق ساد الأمن فيها بعد أن كانت مرتعاً للصوص وقطاع الطرق حتى على حجاج بيـــت اللــه الحــرام . فالمسافر والمقيم في هذا البلد الكريم يأمن على أمواله، حتـــى إننـــا لـــنرى أصحـــاب المحلات التجارية يتركون محلاتهم مفتوحة أثناء صلاتهم دون حراسة أحد ، ويعودون فيجدون كل شئ مكانه .[1]

بينما نجد أن الدول الأوربية والأمريكية مرتعا خصبا للسرقات رغم تطبيقهـــم لعقوبات أخرى كالسجن أو الغرامات ، فقد أعلنت محطة (سي بي أس) الأمريكية عن آخر الإحصائيات التي ظهرت حول جريمة السرقة في الولايات المتحدة والتي بلغـــت حالة سرقة كل ٨٥ ثانية.[2]

وهذه المقارنة البسيطة تُظهر الفرق بين تطبيق حد السرقة في الإسلام وتطبيق عقوبات أخرى في غيره من أنظمة الناس .

النموذج الثامن : من مظاهر الإعجاز التشريعي تحريم الخمر :

لقد أثبت العلم الحديث آثارا كبيرة تحدثها الخمر في صحة الإنسان والتي قـــد تؤدي إلى وفاته ، مما يؤكد معجزة التشريع الإسلامي الذي حرم على الإنسان ما هـــو ضار له قبل أن يكتشف العلم الحديث ذلك . ومن أثار الخمر الضارة ما يلي :

أولا – من أثار الخمر على الجهاز الهضمي :

تؤثر الخمر على الجهاز الهضمي بمختلف أجهزته ومن هذه التأثيرات مايلي :

١- تؤثر على اللسان فيضعف حاسة الذوق عنده .
٢- تؤثر على الحلق فيعرضه للالتهاب .

---

[1] أنظر: أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة :٧٩-٨١، الثقافة الإسلامية : ٣٠١، محمد الغزالـــي، وآخرون: ٣٩٤.

[2] انظر : جريدة الندوة ، العدد :٨٤١٧ ، السبت ١٤٠٧/٣/٦هـ ، ١٩٨٦/١١/٨م.

٣- تؤثر على المعدة وذلك بترشيح العصارة الفاعلة في الهضم حتى يغلظ نسيجها وتضعف حركتها وقد يحدث أحياناً احتقاناً أو التهاباً .

٤- تؤثر على الأمعاء إذ تعرضها للتقرح .

٥- تؤثر على الكبد بتأثيرات مختلفة تؤثر بدورها على الجسم .
فالخمر يصيب الكبد بالتليف وذلك يعني توقفه عن وظائفه الحيوية التي اكتشف العلم الحديث أنها تبلغ ٥٠٠ وظيفة يستفيد منها الجسم .
فالكبد إنما يقوم بتخزين نسب من المواد الغذائية في أماكن مخصصة فيه لكل مادة حتى يمد الجسم بها عند الحاجة ، وعندما يتناول الإنسان المسكرات تؤثرعلى الكبد فيختل توازنه ويصبح ذا قابلية أكبرلاختزان الدهون في أماكن المواد الغذائية الأخرى مما يجعل الكبد عاجزا عن التوفيق بين متطلبات الجسم من المواد الغذائية المختلفة، لأن أماكنها المخصصة بالكبد قد امتلأت معظمها بالدهون .
وإصابة الكبد أيضا تعرض الإنسان للإصابة بمرض السكري، وذلك لأن من وظائف الكبد تنظيم كمية السكر في الدم، واختزان الزائد منها في مكانها المخصص فإذا احتاج الجسم إليها قام باللازم لإمداد الجسم بما يحتاجه منها ، و عند تناول الإنسان للمسكرات يصل الكبد جزء كبير منها مما يمنعه من تنظيم كمية السكر في الدم فلا يقوى على تحويل أو اختزان الزائد منها مما يسبب زيادة الإصابة بمرض السكر.

ثانيا – من آثاره على الجهاز الدموي :

١- تزاحم المسكرات الدم في مجاريه وذلك لأنه لا يتحول إلى دم بعد الهضم بل يبقى على حاله مما يؤدي إلى سرعة حركة الدم واختلال موازنة الجسم وتعطل وظائف الأعضاء أو إضعافها و إخراجها عن وضعها الطبيعي .

٢- أن بممازجة المسكرات للدم إعاقة لحركته ودورته وقد يوقفها أحياناً فيموت السكير فجأةً.

٣- تضعف الخمور مرونة الشرايين فتتمدد و تغلظ حتى تفسد أحياناً فيفسد الدم و لو في بعض الأعضاء مما يؤدي إلى الغرغرينا التي تقضي بقطع العضو الذي تظهر فيه .

٤- تصبح عضلة القلب شحميه القوام .

ثالثا – من آثاره على الجهاز التنفسي :

١- تهيج شعب التنفس .

٢- تدرن الرئة (أي الإصابة بالسل).

رابعا- من آثاره على الجهاز العصبي :

١- يؤثر في العصب الجبهي للمخ فيفقد المتعاطي السيطرة على النفس وتضعف إرادته وينقص انتباهه .

٢- تتأثر المناطق الحركية بالمخ فيفقد السكير مهارته المعتادة واتزانه الحركي والكتابي والكلامي .

٣- يتأثر الجزء البصري للمخ فيختل التكييف والتمييز اللوني للأشياء وقد يرى الشيء الواحد ثلاثة أو أربعة ، إضافة إلى أن الإدمان يحدث تليفاً بالحاسة البصرية .

٤- يتأثر المخيخ فيختل توازن الجسم ويترنح ويسقط .

٥- يتأثر النخاع المستطيل بمراكزه الحيوية، بتثبيط النفس ثم هبوط الدورة الدموية والقلب مما يؤدي إلى الوفاة .

هذا بالإضافة إلى أن الإدمان قد يفضي إلى بعض مظاهر من الجنون منها :

١- الهذيان الارتعاشي نتيجة امتناع المدمن عن الخمر لمدة يوم أو يومين فيظهر عليه تهيج شديد و سرعة غضب وتخيلات وأوهام بصرية وسمعية وحسية .

٢- الهذيان الكحولي (الجنون الهوسي الكحولي): و يظهر فيها المدمن بمظهر التعالي والتفاخر وسرعة الحركة وقد ينتابه شعوراضطهادي نحو الغير ، وكثيراً ما يصاحبها آلام في الأطراف نتيجة التهاب أطراف الحس .

٣- العتة الكحولي : فيفقد المدمن كل قوى التفكير، فلا يمكنه التمييز، ويكون لديه قدرة كبيرة على الكذب ، ويصحب ذلك هبوط وتبلد وميل إلى النوم .[1]

---

[1] انظر عتاب من الكبد ، إعداد وفد دولة قطر إلى المنظمة العالمية لمكافحة الكحول والعقاقير المخدرة ، عبد الله إبراهيم الأنصاري ، د. أحمد مصطفى زهرة :١٠-٣١ ، الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها ، أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي : ٨٠-٨٢ ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : ٦٧-٧٢ ، الخمر داء وليست بدواء ، د.شبيب بن علي الحاضري :١٠٥-٢٤٦ .

إلى غير ذلك من أضرار يصعب حصرها في هذه العجالة لهـذه المسكرات التي حرمتها حكمة العلي القدير .

النموذج التاسع : من مظاهر الإعجاز التشريعي : تحريم إتيان الذكور:

لقد كانت حكمة الله كبيرة في تحريم إتيان الذكور (الشذوذ الجنسي) وذلك لما يسببه من آثار صحية وأمراض خطيرة و مميتة اكشفها العلم الحديث . من هذه الأمراض مايلي:

١- **الإيدز : (مرض فقد المناعة المكتسب) :**

وهو مرض الموت الذي لا علاج له ، والذي من أهم أسبابه الشذوذ الجنسي ، فلقد وصلت نسبة المصابين بالإيدز من الشاذين جنسيا إلى ٧٠ و٧٤ بالمائة في الولايات المتحدة و أوربا ، فظهور هذا المرض وانتشاره كان مرتبطاً بشكل أساسي بالشذوذ الجنسي .[1]

٢- **الهربس : (القوباء ، النملة) :**

انتشر هذا المرض في أمريكا وأوربا في الآونة الأخيرة انتشاراً كبيراً بسبب انتشار الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية الشاذة حتى تصدّرتْ قائمة الأمراض الجنسية في عدد الإصابات[2].

٣- **التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان: (الكلاميديا):**

وهو من الأمراض الجنسية الناتجة عن الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية الشاذة والتي سببت ظهور الأمراض في مناطق أخرى كالشرج وغشاء القلب الداخلي .[3]

٤- **السيلان : (الجونوريا) :**

لقد أوضحت الدراسات الميدانية أن الشاذين جنسيا وعددهم في الولايات المتحدة ١٨ مليوناً هم أكثر الناس إصابة بالأمراض الجنسية مثل السيلان ، إذ يزداد هذا المرض لدى الشاذين جنسيا عن بقية المجتمع الأمريكي من غير الشاذين جنسياً بنسبة تصل إلى ٢٧٠ بالمائة [4].

٥- **السفلس الزهري: (أو داء الفرنجي) :**

ويعتبر هذا المرض أخطر الأمراض بعد الإيدز ، وهو ينتشربصورة أكبر لدى الذكور وذلك لأن من أهم أسبابه الشذوذ الجنسي ، فلقد مثّل الشاذون جنسياً من الرجال ٦٢٪ من حالات الإصابة بالزهري[5].

---

[1] انظر:الأمراض الجنسية : ١٤١،١٣٣ ، مشكلات الشباب الجنسية ، د. محمد أمير العرقسوسي :١٠٠،٨٧.
[2] انظر:الأمراض الجنسية : ٢٣٣،٢٢٧ - ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، مشكلات الشباب الجنسية : ٧٩-٨٠.
[3] انظر:الأمراض الجنسية : ٢٧١،٢٦١،٢٧٥-٢٧٦، مشكلات الشباب الجنسية : ٨٣.
[4] انظر:الأمراض الجنسية : ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦ ، مشكلات الشباب الجنسية : ٧٦-٧٧.
[5] انظر:الأمراض الجنسية : ٣٠٧-٣١٠، مشكلات الشباب الجنسية : ٦٩-٧٦.

٦- **القرحة الرخوية :**

كان انتشار الشذوذ الجنسي في أمريكا وأوربا السبب في ظهور هـــذا المرض عندهم رغم أنه من الأمراض التـــي تكثر في أفريقيـــا الاســتوائية وأمريكا اللاتينية [١].

٧- **ثآليل التناسل :**

وهو من الأمراض الجنسية الفيروسية ، وقد لوحظ أن هذا المـــرض يظهر عند الشاذين جنسيا بزيادة تقدر بخمسمائة إلى سبعمائة في المائة عمـــا عليه عند بقية الزناة [٢].

٨- **قمل العانة :**

هو مـــن أمراض القذارة ، وهو أكثر انتشارا لدى الزنـــاة والشـــاذين جنسياً [٣].

إلى غير ذلك من أمراض يصعب حصرها تسببها فاحشة إتيان الذكور، والتـــي تظهرحكمة الإعجاز التشريعي في تحريم هذه الفاحشة .

* * *

[١] انظر الأمراض الجنسية : ٣٦٣-٣٦٤.

[٢] انظر الأمراض الجنسية : ٣٨١-٣٨٢، مشكلات الشباب الجنسية : ٨٢.

[٣] انظر الأمراض الجنسية : ٣٩٦.

الفصل الثاني

معنى الفطرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفطرة لغة .

المبحث الثاني : استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر .

المبحث الثالث : الفطرة اصطلاحا .

المبحث الأول : الفطرة لغة .

أصل هذه الكلمة لغويا يرجع إلى معنيين أساسيين :

المعنى الأول: الفَطْرُ : الشق . يقال : فَطَرَ الشيء يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَرَ.

وفَطَّرَه : شقه ، و تَفَطَّرَ الشيء : تشقق .
ومنه :

١- قوله تعالى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴾ [1] أي انشقت .

٢- قوله تعالى : ﴿ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ . . ﴾ [2] أي منشق .

٣- ما ورد في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تَتَفَطَّر قدماه .) الحديث [3].

٤- ومنه فطر الصائم : لأنه يفتح فاه للأكل .

المعنى الثاني: الفِطْـرَةُ : الخَلْقُ و الِابتِداعُ و الاختِراع . فَطَرَ الله الخلقَ يفطُرُهُم : خلقهـم وبَدَأهم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ . . . فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . ﴾ [4] أي خالقها . [5]
وهذا المعنى الثاني هو المقصود في الاستخدام بهذا البحث .

---

[1] سورة : الانفطار ، الآية :١.

[2] سورة : المزمل ، من الآية :١٨.

[3] راوه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، تفسير سورة الفتح (٤٨) ، باب : قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . . ﴾ سورة الفتح من الآية (٢) ، (٢) ، ٥٨٤/٨، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، ١٦٢/١٧، المسند :١١٥/٦.

[4] سورة : الأنعام، آية :١٤، يوسف ، آية : ١٠١ ، إبراهيم ، آية :١٠ ، فاطر ، آية :١ ، الزمر، آية :٤٦، الشورى ، آية :١١.

[5] انظر مادة فَطَرَ في : لسان العرب : ٣٦١/٦-٣٦٦ ، مختار الصحاح ، أبو بكر الرازي:٥٠٦-٥٠٧ ، ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي :٥٠٣/٣ ، المعجم الوسيط : ٦٩٤/٢ ، المصباح المنير : ٤٧٦-٤٧٧ ، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب :٢٨٧-٢٨٨، معجم لغة الفقهاء ، القلعه جي :٣٤٧-٣٤٨.

المبحث الثاني: استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر.

استخدمت مادة فطر في الكتاب والسنة بمعنييها اللغويين وهما:

المعنى الأول: الشق.

المعنى الثاني: الخلق والإبداع والإيجاد.

أولا – استخدام الكتاب والسنة لمادة فطر بمعنى الشق.

أ – استخدام الكتاب:

استخدمت مادة فطر بمعنى الشق في العديد من الآيات منها:

١– قوله تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾[1]

معنى ينفطّرن هنا عند المفسرين: أي يتشققن قطعاً، فالتفطر من فطّره إذا شقّقه، والانفطار من فطَرَه إذا شقه، وقد ضُعِّفت طاء الفعل هنا للتشديد في إرادة معنى التشقق، وسبب حدوث هذا الأمر أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن الله عز وجل من هول تلفظهم بالكفر كاد أن يفعل ذلك بالسماء والأرض و الجبال لولا حلمه.

الاحتمال الثاني: أن هذه الكائنات قد تأثرت من هول كلمات الكفرحتى كاد أن يصير بها ذلك[2].

٢– قوله تعالى: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴾[3]

معنى انفطرت هنا عند المفسرين: أي انشقت، وهو انفراج يقع في السماء. وهذه من علامات قيام الساعة[4]. وذلك كقوله تعالى: ﴿ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ... ﴾[5].

٣– قوله تعالى: ﴿ ... فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴾[6].

معنى فطور هنا عند المفسرين: أي شقوق و صدوع وخروق وفتوق وفروج أو خلل ووهن. وفطور جمع فطْر. قال بعضهم إنه مصدر فَطَرَ فُطُوراً[7].

---

[1] سورة مريم، الآية: ٩٠.

[2] انظر فتح القدير، الشوكاني: ٣٠١/٣، التفسير الكبير، الفخر الرازي: ٢٤٥/٢١، تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي: ٢١٨/٦، الكشاف، الزمخشري: ٤٢٤/٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي: ٥٤٢/١٠، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ١٣٠/١٦، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي: ٦٤٧/٧، تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور: ١٧٠/١٦.

[3] سورة الانفطار، آية: ١.

[4] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٨٥/٣٠، التفسير الكبير: ٧٦/٣١، الكشاف: ١٩٢/٤، تفسير التحرير والتنوير: ١٧١/٣٠.

[5] سورة المزمل، من الآية: ١٨.

[6] سورة الملك، من الآية: ٣.

[7] انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢/٢٩، الدر المصون: ٣٨٠/١٠، الكشاف: ١٢١/٤، التفسير الكبير ٥٨/٣٠، تفسير البحر المحيط: ٢٩٨/٨، تفسير التحرير والتنوير: ١٩/٢٩، مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني: ٥٢٧/٣.

ب- استخدام السنة :

استخدمت السنة مادة فطر بمعنى الشق في العديد من الأحاديث منها :

١- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه. .)الحديث[1] .

معنى تتفطر : أي تتشقق ، فالفطور هي الشقوق[2] .

ومن الأحاديث التي وردت في مادة فطر بمعنى شقّ فطر الصائم، والإفطار الذي يكون أول أكل يأكله المرء في يومه .

وقد سمي فطر الصائم وإفطار المرء بذلك لأن الإنسان بهذين الأمرين يفتح فاه ويشقه للأكل بعد أن كان مغلقا دونه .

وأمثله هذه الأحاديث ما يلي :

٢- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رُطَبات فتُمَيْرَات فإن لم تكن تميرات حسا [3] حسوات من ماء) [4].

٣- (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو [5] يوم الفطر حتى يأكل تمرات) [6].

فالفطر في هذين الحديثين : هو فتح الفم وشقه بعد إغلاقه لصيام أو نحوه، ومن ذلك سمي العيد الذي بعد شهر الصوم بعيد الفطر [7] .

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص :

[2] انظر: فتح الباري : ١٤/٣ .

[3] معنى حسا : يقال : حسا الرجل الحساء ونحوه : تناوله جرعة بعد جرعة ، وأحساه الشراب ونحوه : جرعه إياه ، والحُسْوَة : ملء الفم بما يحسى ، والجمع حُسْوات وحسى .
انظر: مادة (حسو) في المصباح المنير :١٣٦، مختار القاموس :١٤٠، المعجم الوسيط :١٧٤/١، مختار الصحاح : ١٣٧.

[4] راوه الترمذي وأحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب . سنن الترمذي ، أبواب الصوم، باب : ما جاء مما يستحب عليه الإفطار، ٢١٦/٣ ، وانظر: المسند: ١٦٤/٣، مختصر سنن أبى داود، كتاب : الصيام ، باب : ما يفطر عليه ، ح :٢٢٥٥، ٢٣٦/٣. قال المنذري: (وقال أبو بكر النوار، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وذكر ابن عدي أيضا أنه في أفراد جعفر بن ثابت) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وأبي داود وفي إرواء الغليل.
انظر: صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٥٦٠ ، ٢١٣/١ ، صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، إرواء الغليل ، ح : ٩٢٢.

[5] معنى يغدو : أي يذهب غدوه ، فيقال غدا غدوا : أي بكر ، ثم استعمل في الانطلاق أي وقت كان ، والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، والغداة : الضحوة . انظر : مادة غدو في : المعجم الوسيط : ٦٤٦/٢، المصباح المنير : ٤٤٣، مختار الصحاح : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، مختار القاموس : ٤٥١.

[6] راوه البخاري والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : العيدين(١٣) ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) ، ح : ٩٥٣ ، ٤٤٦/٢ ، وانظر: سنن الترمذي ، أبواب العيدين ، باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، ١١/٣ .

[7] **ملاحظة :** يلاحظ من استقراء الآيات والأحاديث المستخدمة لكلمة (فطر) بمعنى الشق أنه لا يأتي منها اشتقاق (الفطرة)وإنما تأتي من بقية المشتقات.
انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي : ٥٢٣، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ١٦٩/٥-١٧٩ .

ثانيا : استخدام كلمة فطر بمعنى الخلق والإيجاد والإبداع ،ومنها الجِبِلّة والصبغة والطبيعة التي خُلِقَ الناس عليها، سواء ما كان منها ما يعم جميع الخلق أم يخص بعضهم دون بعض ، وسواء ما كان خاصا بالإيمان و ما يتبعه من لوازمه وهو عبادة الله وحده أم خاصا بغيرها من الصفات الفطرية البشرية.

وتبعا لذلك فإن كلمة الفطرة في الكتاب والسنة بمعنى الخلق أو تفصيلاته المجبول عليها الإنسان تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : استخدام الكتاب لكلمة الفطرة بمعنى الخلق عموماً. ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً . . ﴾[١] .

معنى فطر هنا عند المفسرين : خلق وابتدع ، وأصلها من الفطر وهو الشق[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٣] .

فطرني هنا أيضا بمعنى : خلقني اختراعا وابتداعاً[٤] .

٣- قوله تعالى ﴿ . . فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . . ﴾[٥] .

وفطركم هنا كسوابقها بمعنى : خلقكم[٦] .

إلى غير ذلك من الآيات التي استخدمت اشتقاقات كلمة فطر في الخلق[٧] .

القسم الثاني : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة في بعض الصفات التي خلق عليها الإنسان وهذا ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه من عبادة الله وحده .

الفرع الثاني : استخدام السنة لكلمة الفطرة في غير الإيمان من الخصال الفطرية المجبول عليها الإنسان .

---

[١] سورة الأنعام ، من الآية : ٧٩.

[٢] انظر: تفسير التحرير والتنوير : ٣٢٤/٧ ، التفسير الكبير : ٥٨/١٣ ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، البروسي: ٤٨٥/١ ، تفسير البحر المحيط : ١٦٩/٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :٢٦٣/٥ .

[٣] سورة يس : آية : ٢٢ .

[٤] انظر: التفسير الكبير : ٥٦/٢٦ ، مختصر تفسير ابن كثير : ١٥٩/٣ ، في ظلال القرآن ، سيد قطب : ٢٩٦٣/٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٢٨٧/١٢ .

[٥] سورة الإسراء ، من الآية : ٥١ .

[٦] انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩٩/١٥-١٠٠، فتح القدير : ٢٣٤/٣، التفسير الكبير :٢٢٦/٢٠ ، مختصر تفسير ابن كثير : ٣٨٢/٢ .

[٧] انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ٥٢٢-٥٢٣ .

الفرع الأول : استخدام الكتاب والسنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه.

أولا- استخدام الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] .

الفِطْرَةُ هنا عند المفسرين بمعنى : الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاتجاه إلى الدين والإسلام وقابلية قبول أحكامه وتوحيد الله وعبادته وحده .

ويؤيد اعتبار الفطرة هنا بمعنى الدين، ما ورد في بداية الآية من قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾

فقد قال المفسرون: إن (فطرة) في الآية تعتبر حالا ثانيا من كلمة الدين ، فالدين الإسلامي حاله الأول : أنه حنيف ، وحاله الثاني : أنه مما فطر الإنسان عليه، والمراد بالناس هنا: عامتهم[2]، فكلهم مفطورون على فطرة الإسلام .[3]

ثانيا – استخدام السنة لكلمة الفطرة بمعنى الإيمان وما يلزمه :

من هذه الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج بهيمة هل ترى فيها جدعاء[4] "[5].

---

[1] سورة الروم ، من الآية : ٣٠ .

[2] وخالف البعض في ذلك . انظر المراجع في الفقرة التالية .

[3] انظر : تفسير التحرير والتنوير : ٨٩/٢١ -٩٠ ، التفسير الكبير : ١١٩/٢٥-١٢٠ ، فتح القدير :٢٢٣/٤-٢٢٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤٥٤/١١-٤٥٥ ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان : ٣٠/٣ ، تفسير البحر المحيط : ١٧١/٧-١٧٢ .

[4] معنى جدعاء : من جدع بمعنى قطع ، يقال جدعه جدعاً : قطع أنفه أو طرفا من أطرافه .
انظر مادة جدع في :المعجم الوسيط :١١٠/١ ، مختار الصحاح : ٩٦ ، المصباح المنير : ٩٣.

[5] راوه البخاري ومسلم ومالك وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ في ذلك للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب: الجنائز (٢٣) ، باب : ما قيل في أولاد المشركين (٩٢) ، ح :١٣٨٥، ٢٤٥/٣-٢٤٦ ، وانظر : صحيح البخاري ، كتاب : القدر(٨٢) ، باب : الله أعلم بما كانوا عاملين (٣)، ح : ٦٥٩٩، ٤٩٣/١١ ، صحيح مسلم ، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.. ، ٢٠٧/١٦-٢٠٩، الموطأ ، كتاب : الجنائز (١٦) ، باب : جامع الجنائز (١٦) ، ح : ٥٢، ٢٤١/١، المصنف لعبد الرزاق، باب : القدر ، ح : ٢٠٠٨٧، ١١٩/١١، المسند : ٢٣٣/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب: السنة ، باب : في ذراري المشركين ، ح : ٤٥٤٩، ٨٣/٧-٨٤ ، سنن الترمذي، كتاب : القدر ، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ، ٣٠٣/٨ ، السنن الكبرى ، كتاب : اللقطة ، باب : الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما يتبعه الولد في الإسلام ، ٢٠٢/٦.

وفي رواية للإمام مسلم: [ثم يقول أبو هريرة : (واقرؤوا إن شئتم) : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [1]] .[2]

فالصحيح من المراد بالفطرة في هذا الحديث : ولادة الإنسان مستعدا للإيمان متهيئاً للتوحيد والإسلام والعبادة لله وحده . هذا إن لم تعرض له عوارض خارجية قد تغطي على هذه الفطرة. فالكفر ليس من ذات المولود وطبيعته وإنما يحدث له بسبب خارجي ، فإن سلم من العوارض الخارجية بقي على الحق .

والذي يدل على أن المراد بالفطرة في هذا الحديث : الإسلام ، عدة أمور منها :

الأمر الأول : تشبيه الإنسان المولود على الفطرة بالبهيمة المولودة كاملة. فما يطرأ عليها من جدع أو تغيير حادث كحدوث التغيير في فطرة الإسلام بسبب أبوين كافرين يهوديين أو مسيحيين أو مجوسيين .

الأمر الثاني : قراءة أبي هريرة رضى الله عنه لآية: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . . . ﴾ [3] والتي ذكر أن الصحيح فيهما فطرة الإسلام بدلالة سياق الآية فالفطرة المذكورة في الآية هي الفطرة المذكورة في الحديث [4].

لذا قال ابن القيم رحمه الله : (إن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة) [5].

٢- ما ورد في الحديث الذي وصف فيه النبي صلى الله عليه وسلم إسراءه ومعراجه إلى السماء وهو حديث طويل :

" . . . ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن . فقال [6] : هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك . . . " الحديث .[7]

---

[1] سورة الروم ، من الآية : ٣٠.

[2] انظر موضع رواية مسلم في التخريج السابق للحديث .

[3] سورة الروم ، من الآية : ٣٠.

[4] انظر : تهذيب الإمام ابن القيم لمختصر سنن أبي داود :٨٢/٧، شرح النووي على مسلم:٢٠٨/١٦، فتح الباري : ٢٤٨/٣-٢٤٩، العيني على البخاري ، مج : ٤ ، ٢١٤/٨، عارضة الأحوذي: ٣٠٤/٨-٣٠٥.

[5] تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية :٨٢/٧.

[6] يعني جبريل عليه السلام .

[7] طرف من حديث طويل رواه البخاري و مسلم وأحمد عن مالك بن صعصعه، ورواه مسلم عن أنس بن مالك ، ورواه الدارمي والترمذي والنسائي مختصراً عن أبي هريرة رضى الله عنه، واللفظ في هذا الطرف للبخاري. صحيح البخاري ، كتاب:مناقب الأنصار(٦٣)، باب: المعراج (٤٢)، ح: ٣٨٨٧، ٢٠١/٧-٢٠٢، وانظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات، ٢٠٩/٢-٢١٥، ٢٢٣-٢٢٥،المسند: ٢٠٨/٤-٢٠٩، سنن الدارمي، كتاب:الأشربه(٩)، باب: ماجاء في =

فالفطرة المذكورة هنا في الحديث يراد بها فطرة الإسلام والاستقامة .[1]

و(يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود و يشق أمعاءه ، والسر في ميل النبي صلى الله عليه و سلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفا له ، ولأنه لا تنشأ عن جنسه مفسدة)[2].

٣- [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير [3] إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول : (الله أكبر الله أكبر) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على الفطرة " ثم قال : (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خرجت من النار". فنظروا فإذا هو راعي مِعْزى][4].

فمعنى الفطرة المذكورة هنا في الحديث كما قال الإمام النووي: الإسلام .[5]

الفرع الثاني-استعمال السنة لكلمة الفطرة في الخصال المجبول عليها الإنسان:

من هذه الأحاديث :

١- قوله صلى الله عليه وسلم "الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة- الختان والاستحداد[6] ونتف الإبط وتقليم[7] الأظافر وقص الشارب"[8]

=الخمر(١)، ح:٢٠١٣، ٥٤٥/١، سنن الترمذي ، أبواب التفسير، تفسير سورة الإسراء(١٧)، ٢٩٠/١١-٢٩١، سنن النسائي، كتاب: الأشربه(٥١)، باب:منزلة الخمر(٤١)، ح:٥٦٥٧، ٣١٢/٨.

[1] انظر : فتح الباري : ٢١٥/٧ ، شرح النووي على مسلم : ٢١٢/٢، عارضة الأحوذي : ٢٩١/١١-٢٩٢ .

[2] فتح الباري : ٧/ ٢١٥. وهذا الكلام نقله ابن حجر عن القرطبي . وقد راجعت تفسيره الجامع لأحكام القرآن في آية الفطرة فلم أجده ، ولعله في مصنفات أخرى لم أطلع عليها أو غير مطبوعة.

[3] معنى يغير : من غار ، و أغار على القوم غارة وإغارة : دفع عليهم الخيل وغيرها ، و أغار القوم إذا أسرعوا في السير . انظر : مختار القاموس : ٤٦٣ ، المصباح المنير : ٤٥٦ ، الصحاح : ٧٧٣/٢-٧٧٥، المعجم الوسيط : ٢/، ٦٦٥-٦٦٦.

[4] راوه مسلم وأحمد والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، ٨٤/٤، وانظر: المسند : ٢٢٩/٣، سنن الترمذي ، أبواب السير ، باب : ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ١٢٠/٧.

[5] انظر: شرح النووي على مسلم :٨٤/٤ .

[6] معنى الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديدة، سمي استحددا لاستعمال الحديدة بالحلق .
انظر مادة (حدد) في الصحاح:٤٦٣/٢، ترتيب القاموس المحيط:٦٠١/١، المعجم الوسيط:١٦٠/١، وانظر: شرح النووي على مسلم : ١٤٨/٣ ، معالم السنن ، الخطابي : ١٠١/٦

[7] معنى تقليم : من قلّم ، وقلمت الظفر إذا أخذت ما طال منه ، فالقلم : أخذ الظفر. انظر مادة (قلم) في ترتيب القاموس المحيط : ٦٨٣/٣، المعجم الوسيط : ٧٥٦/٢ ، المصباح المنير: ٥١٥ ،الصحاح: ٣٠١٤/٥ ، وانظر معالم السنن : ١٠١/٦ .

[8] رواه السبعة ومالك والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : اللباس (٧٧) ، باب قص الشارب (٦٣) ، ح :٥٨٨٩، ٣٣٤/١٠، وانظر صحيح مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب: خصال الفطرة ، ١٤٦/٣، الموطأ ، كتاب : صفة النبي (٤٩) ، باب : ما جاء في السنة في الفطرة (٣)، ح: ٩٢١/٢،١٣، المسند:٢٢٩/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الترجل، باب : في أخذ الشارب، ح: =

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ["عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء[1] اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[2]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء.."[3] ونسي أحد رواة الحديث[4] العاشرة، وقال: (إلا أن تكون المضمضة)][5]

وقد اختلف الفقهاء في معنى الفطرة في هذين الحديثين على قولين :

القول الأول : أن المراد بالفطرة هنا السنة ، أي إنها من سنن الأنبياء. وقال بعضهم وإلى هذا ذهب أكثر العلماء .

القول الثاني : وهو ما ذهبت إليه طائفة أخرى من أن المراد بالفطرة في هذين الحديثين : الدين .

واعترض بعضهم على معنى السنة لأن معنى الفطرة لغة بعيد عن السنة إلاإن أريد بأنه سنة الفطرة،إلا أن النووي رجح إرادة معنى السنة لورود بعض روايات الحديث بلفظ السنة بدل الفطرة ، وأصح ما فسر به الحديث ما ورد في رواية أخرى لا سيما إذا كانت صحيحة.[6]

وقال الإمام ابن حجر نقلا عن الراغب الأصفهاني : (والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة) .

=٤٠٣٤، ١٠١/٦، سنن ابن ماجه، كتاب : الطهارة وسننها (١)، باب : الفطرة (٨) ، ح: ٢٩٢، ١٠٧/١، سنن الترمذي ، أبواب : الأدب، باب : ما جاء في تقليم الأظافر، ٢١٥/١٠، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : ذكر الفطرة في الاختتان (٩)، تقليم الأظفار (١٠)، نتف الإبط (١١) ، ١٤/١-١٥، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب و ما ذكر معهما وأن لا وضوء في شيء من ذلك ، ١٤٩/١ .

[1] معنى إعفاء : من عفا ، يقال ، عَفَوْت الشعر أعفوه عَفْواً وعفيته أعفيته عفيا تركته حتى يكثر ويطول.
انظر: مادة (عفا) في المصباح المنير : ٤١٩، مختار القاموس : ٤٣٠، مختار الصحاح :٤٤٣، المعجم الوسيط : ٦١٢/٢.

[2] معنى البراجم : هي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت ، واحدتها برجمه .
انظر: مادة (برجم) في المصباح المنير : ٤٢، مختار القاموس : ٤٥، مختار الصحاح : ٤٦ ، المعجم الوسيط :٤٧/١.

[3] معنى انتقاص الماء : فسره وكيع في الرواية : بالاستنجاء ، وقيل هو: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انظر: شرح النووي على مسلم : ١٥٠/٣ .

[4] وهو مصعب بن شيبه .

[5] روى الحديث السبعة إلا البخاري عن عائشة رضى الله عنها ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب: خصال الفطرة ، ١٤٧/٣، وانظر المسند : ١٣٧/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : السواك من الفطرة ، ح : ٤٨، ٤٢/١، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب: الفطرة (٨)، ح /٢٩٣، ١٠٧/١، سنن الترمذي ، أبواب الأدب ، باب: ما جاء في تقليم الأظفار ، ٢١٦/١٠، سنن النسائي ، كتاب : الزينة (٤٨) ، باب : من سنن الفطرة (١) ، ح :٥٠٤، ١٢٦/٨-١٢٨.

[6] انظر : فتح الباري :٣٣٣/١٠، حاشية السندي على سنن النسائي : ١٤/١، ١٢٦/٨، شرح السيوطي على سنن النسائي : ١٤/١، شرح النووي على مسلم : ١٤٨/٣، معالم السنن ، الخطابي :٤٢/١، ١٠١/٦.

ثم قال عن القاضي البيضاوي: (وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة ، فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها) .[1]

ويبدو لي أن كلام الراغب الأصفهاني والبيضاوي أقرب إلى الجمع بين معنى الفطرة اللغوي و المستعمل في الكتاب والسنة وبين ما ورد في بعض روايات الحديث من استبدال كلمة الفطرة بالسنة .

فهذه الخصال لما كانت من طبيعة الناس التي خلقها الله واستحبها لهم، جعلها سنة في حقهم .

فمن هذين الحديثين و مما رجح عندي من تفسير معنى الفطرة فيهما نجد أن كلمة الفطرة مستخدمة فيهما ببعض الصفات الجبلية الأصلية المخلوق عليها الخلق، وهذه الصفات عامة في جميع بني آدم إذا ما بقوا على فطرتهم الأصلية ، وفي مخالفتها مخالفة لهذه الفطرة .

مما سبق يتبيَّن استخدام الكتاب والسنة لكلمة فطر باشتقاقاتها المختلفة ومعانيها المتعددة. ولفظ الفطرة بهذا الاشتقاق ينطبق على القسم الثاني من المعنى الثاني وهو استخدامها في بعض الصفات الجبلية التي خلق الله الناس عليها سواء منها ما كان خاصاً بالإيمان و ما يتبعه أو عاما في غيرها من الطبائع والصفات الفطرية .

وما يهمنا في هذا المبحث هو استخدامها في هذا المعنى الأخير وهو الطبائع والصفات الخَلْقِيَّة سواء كانت خُلُقِيَّة أم نفسية أم عقلية أم جسدية، والتي جاءت الأحكام موافقة لها بحكمته سبحانه، إذ هو الخالق العارف بما خلق ، المشرع لخلقه الحكيم بأفعاله العادل بأحكامه .

* * *

---

[1] فتح الباري : ١٠/٣٣٩ . وقد راجعت تفسير البيضاوي ومفردات الأصفهاني ، فلم أجد هذا الكلام ، ولعله في أحد الكتب المخطوطة أو المطبوعة التي لم أستطع التوصل إليها.

المبحث الثالث : الفطرة اصطلاحاً.

وردت تعريفات في اصطلاح العلماء للفطرة، منها:

التعريف الأول :

(الفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق . والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً) .

وأضاف المعرف شارحاً لتعريفه قوله : (فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية ،ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية ، واستنتاج المسببات من أسبابها و النتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولته استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية...) [١].

التعريف الثاني :

(الفطرة هي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها) .[٢]

فهذان التعريفان يوضحان المراد من الفطرة؛ فهي النظام الذي خلق الله عز وجل الكائن عليه وهذا النظام يتكون من :

١- مجموعة من الاستعدادات والقدرات المختلفة الجسدية والعقلية والنفسية .

٢- مجموعة من الميول المتنوعة .

٣- مجموعة من الغرائز التي يولد بها الكائن الحي ولا يستطيع التخلي عنها .

* * *

---

[١] تفسير التحرير والتنوير ، ابن عاشور : ٩٠/٢٢ .

[٢] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي : ٣٤٨.

الفصل الثالث

خصائـــص المـــرأة الفطريـــة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

مقدمـــة :

يختص هذا الفصل في الحديث عن خصائص المرأة الفطرية سواء مـــا كـــان منها جسدياً أم عقلياً أم نفسياً ، وهذه الخصائص غالبا ما تفرقها عن الرجـــل وتجعـــل للمرأة صبغتها المستقلة منذ ولادتها وحتى وفاتها .

وهذه الصفات التي سوف تورد في هذا الفصل بإذن الله هي صفات عامة في الجنس الأنثوي منذ أمنا حواء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وحتى نعرف الأساس الذي جعل للمرأة خصائص جســـدية وعقليـــة ونفســـية تفرقها عن الرجل لا بد من معرفة نبذة مختصرة عن تركيب دماغ كل من الجنسين في الأرحام .

دماغ الجنسين :

إن الهرمونات التي يتعرض لها دماغ كل من الذكر والأنثى أثناء نموه وتخلقه في الرحم تتحكم في طريقة تخطيط شبكاته العصبية ، وفيما بعد وعند سن البلوغ تعاود هذه الهرمونات نشاطها فتزور الدماغ مرة أخرى لتشغيل شبكة الدماغ التي كوّنها أولاً في الرحم حينما كان الطفل جنينا .

فالجنين في رحم أمه وعند سن ستة أسابيع يبدأ في تشكيل دماغه ، فإذا شـــاء الله تعالى وتعرض هذا الجنين إلى هرمونات ذكورة فإنه يولد ذكرا بخصائصــــه لأن دماغه تشكل على هذا الأساس، ولو كان أنثى فتكون أنثى بشكلها لكنها بدمـــاغ ذكـــر وسلوكياته ، وإذا ما حرم الجنين من هذه الهرمونات الذكورية فإنه يولـــد أنثـــى فـــي تركيب دماغه وسلوكياته حتى ولو كان ذكرا فيكون ذكرا بدماغ أنثى وسلوكياتها .

وهذا التأثير للهرمونات في تركيب دماغ كل من الذكـــر والأنثـــى في الأرحـــام يوضح لنا أساس الاختلاف في قدرات وخصائص وسلوكيات كل من الذكر والأنثى .[1]

وبعد معرفة الأساس في الاختلاف بين الجنسين نورد بعض هذه الاختلافـــات سواء كانت جسدية أم عقلية أم نفسية في المباحث التالية :

* * *

---

[1] انظر : جنس الدماغ . الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ، آن موير وديفيد جيسيل ، ترجمة بدر المنيس : ٣٧-٦١ ، عمل المرأة في الميزان ، د. محمد علي البار : ٧٥ .

المبحث الأول : أهم خصائص المرأة الجسدية .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة ذات تركيب جسمي ذي وظائف وخصائص مختلفة عن الرجل لاختلاف دورها في الحياة ، وسأورد في هذا المبحث بعضا من هذه الاختلافات بإذن الله :

أولا – الاختلاف على مستوى الخلية :

إن خلايا المرأة تختلف عن خلايا الرجل في تركيبها وخصائصها ومـن هـذه الاختلافات ما يلي :

١- أن أشكال الخلايا الأنثوية تختلف عن أشكال الخلايا الذكرية .
٢- أن الجسيمات الملونة و الصبغيات أو الكروموسومات في كل خلية تختلف بين الذكر والأنثى، فبينما هي في الذكر على هيئة (X Y) تكون في الأنثى على هيئة (X X).
٣- أن صبغ الذكورة قصير سميك بالنسبة إلى صبغ الأنوثة مما يجعـل الخليـة الذكرية أكثر نشاطاً وأقوى شكيمة وأكثر إقداماً من الخلية الأنثوية .[1]

ثانيا– الاختلاف على مستوى الهيكل العظمي :

إن الهيكل العظمي للمرأة يختلف عنه في الرجل بعدة اختلافات منها :

١- إن الهيكل العظمي للمرأة أقصر وأقل سماكة ووزنا من عظام الرجل ، لذا فإن متوسط الطول عند النساء أقل من متوسط الطول عند الرجال بنحـو ١٠سـم إلى ١٢ سم .

٢- إن البروزات والنتوءات في الهيكل العظمي للمرأة أقل ظهورا .

٣- **الاختلاف في الجمجمة :**
* إن عظام جمجمة المرأة أرق و أسطحتها أنعم وبروزاتها و نتوءاتهـا أقـل ظهورا من الرجل .
* إن شكل جمجمة المرأة يختلف عنه في الرجل فجبهة المرأة عمودية تقريبـا قليلة الاستدارة ، والفكان والأسنان أقل حجما، و وجه المرأة عمومـا فـي مجموعه أصغر منه في الرجل فإذا كسيت هذه العظام اللطيفة بـالعضلات قليلة اللحم كثيرة المواد الخلوية أضفت على وجه المرأة جمالا ورقة .

٤- **الاختلاف في العمود الفقري :**
* إن العمود الفقري في المرأة أقل طولا من الرجل وفقراته قليلة .
* إن قسم الخاصرة عندها أطول منه في الرجل وأكثر انحناء وهو ممـا يجعل خصر المرأة نحيلا متقوسا، والرجل مستقيم القامة. وسبب هذا الانحناء عند

[1] فسبحان الله العظيم الذي جعل ضعف المرأة ملازماً لها ابتداء من خليتها ، وحدة التكوين الجسدي .

المرأة ، أن المرأة عندما تحمل يزداد ثقل الجزء المقدم من بطنهـا فكـان من اللازم زيادة فعل عضلات الظهر الباسطة لمقاومة هذا الجذب لاعتدال قامة المرأة ، وكان من المناسب أن يكون في جزء الخاصرة هذا التقوس .

٥- **الاختلاف في القفص الصدري :**

* أن القفص الصدري للمرأة يختلف عن الرجل فصدر المرأة أقصـر وأكـثر استدارة وبروزا إلى الأمام من صدر الرجل .
* أن صدر المرأة يأخذ في الضيق من أسفل حتى نهاية الصدر وهـو ممـا يجعل للمرأة خصرا نحيفا .

وهذا الاختلاف في تركيب القفص الصدري بين الرجل والمرأة يجعل الرجل يختار الألعاب التي تتطلب قوة وحركة عندما يكون صغيراً، ويختـار الأعمال الشاقة و التنقل و الخروج إلى العمل عندما يكبر، أما المـرأة فإنهـا لاتمارس سوى الألعاب الخفيفة التي لاتحمل التنفس أي عبء.هذا في صغرها، أما عندما تكبر فإنها تختار الأعمال التي لا تحتاج إلى مجهود كبير وقوة.

٦- **الاختلاف في الحوض والعجز :**

أ - أن حوض المرأة يختلف عن حوض الرجل اختلافا كبيراً .

* أن عظام حوض المرأة أرق من مثلها عند الرجل .
* أن الأقطار الرأسية في حوض المرأة تكون قصيرة، والأقـطار المستعرضة طويلة، بعكس حوض الرجل ، فحوض المرأة أكثر اتساعاً و بـروزاً إلـى الخارج.

ب- أن عجز المرأة أقصر وأعرض من الرجل .

جـ- أن المضيق السفلي للمرأة أكثر اتساعاً في العرض عنه في الرجـل ، والقوس العاني طرفاه أكثر ميلاً للخارج، وعلى ذلك فهو متسع ، أمـا عند الرجل فهو زاوي الشكل وضيق .

وسبب هذا التركيب في حوض المرأة وعجزهـا وأسفلها هـو تهيـئ هذه الأعضاء للقيام بوظيفتي الحمل والولادة فكان شكلها مناسبا لهذه الوظيفـة المنوطة بها .

٧- **الاختلاف في تكوين الفخذين :**

إن شـكل و تكوين الفخذين عند الجنسين مختلف أيضـاً، فزاويـة الاتصال بين عظمة الفخذ والحوض عند الإناث تكون قائمة، أما عند الرجـل فهي منفرجة، وهذا يجعل عظمة الفخذ عند الإناث تميل في الأسفل نحو الداخل مما يؤدي إلى تقارب ركبتي الأنثى. وهذا أيضا يتناسب مع ما يتطلب منها من وظيفتي الحمل والولادة .

ثالثا – الاختلاف على المستوى الدهني والعضلي :

١- الاختلاف في توزيع الدهون :

إن المرأة تتميز بتركز الدهون وميلان جسمها إلى اللدانة(أي الليونة).
* فملامح وجهها تزداد لدانة عند البلوغ .
* يزداد حجم أثدائها ، وتتوضع الدهون عندها في الصدر والأرداف والمقعد تحت الجلد ، أما الرجل فتميل أجزاء جسمه إلى الصلابة والقوة .

وهذه الزيادة في النمو الخلوي والشحمي لدى المرأة والذي يملأ التجاويف ويكسو البروزات العظمية يكسب شكل المرأة استدارة ولينا يناسب جسمها اللطيف .

٢- الاختلاف في العضلات :

إن المجموع العضلي عند المرأة ضعيف القوة وأوتاره قليلة الصلابة صغيرة الحجم وهذا مما يكسب المرأة جمالاً في الشكل، بعكس الرجل فهو ذو عضلات أشد وأقوى تؤهله لتحمل المشاق في العمل خارجاً . ومهما حاولت المرأة زيادة قوتها العضلية بالرياضة فلن تصل إلى قوة الرجل بذلك .

وهذا الاختلاف في التركيب العضلي والدهني والعظمي بين المرأة والرجل يرجع في كثير منها إلى هرمون الذكورة (التستوسترون) والذي كان له الأساس في الاختلاف في تركيب دماغ الأنثى عن الذكر في الرحم، ثم وضوح هذه الفروق عند المراهقة. فهذا الهرمون له القدرة على تخزين الكالسيوم والفسفور وعناصر أخرى حيوية، والتي لها الدور الكبير في تنمية العضلات والعظام. فهي تساعد على إعطاء الشاب المراهق جسماً يحتوي على نسبة ٤٠٪ بروتين ، و١٥٪ دهون ، فمستوى هرمون الذكورة يرتفع عند الذكور في البلوغ إلى عشرين ضعفاً عن مستواه في البنات، مما يؤدي إلى وضوح الفروقات الجسمية والحيوية بين الذكور والإناث، وهو الذي يجعل الأولاد يتمتعون بتفوق في وظائف الأعضاء [١] يجعلهم يعيشون حياة أكثر نشاطاً وحيوية .

أما الهرمونات الأنثوية الأساسية فهي (الجسفرون والإيستروجين) وهذه تقوم بتفكيك البروتينات والدهون الغذائية ، وتعيد توزيع الدهون حول الجسم، فتحصل الفتاة على نسبة مختلفة من البروتينات والدهون في جسمها تصل إلى ٢٣٪ من بروتين و٢٥٪ دهون، وهي نسبة مختلفة عن الذكر كما سبق بيانه .

رابعا – الاختلاف في الأعضاء التناسلية وما يتبعه من اختلافات جسمية تظهر عند البلوغ:

١- تختلف الأعضاء التناسلية الذكرية عنها عند الأنثى اختلافاً لا يخفى على أحد لذلك فإني سأذكرها باختصار:

---

[١] علم وظائف الأعضاء ترجمة لكلمة PHYSIOLOGY.

* تحتـــوي الأعضاء التناسلية الأنثوية على كل من الرحم وعـــاء الجنيـــن ، والمبايض التي تفرز البويضة الشهرية عند البلوغ، والمهبـــل ، والأبـــواق ، بالإضافة إلى أعضاء تناسلية أخرى .
* تحتوي الأعضاء التناسلية الذكرية على الخصيتين المسؤولتين عن الإمــــداد بالحيوانات المنوية، والحويصلات المنوية[1]، والذكـــــــــر، والبروســـتاتا[2]، والبربخ[3]، وأعضاء تناسلية أخرى [4].

٢- ينمـــو شعر المرأة على الإبط والعانة فقط بينما ينمو شعر الرجل في جميـــع جسمه وفي وجهه عند البلوغ مما يكسبه الخشونة .
٣- يميل صوت المرأة عند البلوغ إلى الرقة ، ويميل صوت الرجل إلى الخشـــونة ويصبح أجش .

خامسا – الاختلاف في النظام العصبي بين المرأة والرجل :

يختلف تركيب دماغ الأنثى عن الذكر في عدة أمور منها :

١- أن وزن مخ الرجل يزيد عنه في المرأة، ونسبة حجمه ووزنه إلـــى الجســـم تزيد عن نسبتها في المرأة .
٢- أن تلافيف وأسطح مخ الرجل تفوق في أطوالها مخ المرأة بكثير.
٣- أن الفص الجبهي في مخ الرجل أكبر وزناً وحجماً عن مثله في المرأة، وكـــذا الفص المؤخري .

سادسا – الاختلاف في بعض الوظائف الحيوية بين الرجل والمرأة :

١- **الاختلاف في التنفس :**
إن تنفس المرأة صدري و أكثر اتساع الصدر في الشهيق يحصل في الأضلاع العلـــيا، وهذا لحكمة الحمل إذا لا يمكن للصدر أن يتمدد إلى أسفل ما دامـــت البطن مملوءة بالجنين ، أما تنفس الرجل فهو تنفس بطني أو حجابي .

٢- **الاختلاف في الدورة الدموية وتركيب الدم :**

* أن كريات الدم الحمراء عند الذكور أكثر بكثير من الإناث، وكريـــات الـــدم الحمـــراء هي التي تحمل الأوكسجين اللازم للطاقة إلى مختلـــف أعضـــاء الجسم.

---

[1] الحويصلات المنوية : هي قناة متعرجة ، وتقع خلف المثانة ، وإفرازها له أهميتـــه الخاصـــة فـــي تغذيـــة الحيوانات المنوية . انظر : خلق الإنسان : ٣١.
[2] البروستاتا : وهي غدة تقع أسفل المثانة ، وإفرازها له أهمية في تنشيط الحيوانات المنوية . انظـــر: خلـــق الإنسان : ٣٢.
[3] معنى البربخ : لفظه تعني قناة من خزف تحمل الماء، وهذا هو وظيفته، وهو نقل النطفة مع الســـائل الـــذي تسبح فيه من القنوات المنوية إلى الحبل المنوي، ويقع في أعلى الخصية من الخلف، وطوله ستة أمتار، ويلتف حول نفسه بحيث لا يزيد طوله عن ستة سنتيمترات . انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ٣٠-٣١.
[4] من أراد الاستزادة في تفصيلات الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية فليراجع المراجع في الهامش التالي .

* أن قوة الدورة الدموية للمرأة أقل منها في الرجل ، والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى ، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربونيك ، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل، وهذا الاختلاف مما يجعل الرجل أشد وأقوى من المرأة .

٣- الاختلاف في الوظائف التناسلية :

* إن المرأة تتعرض كل شهر إلى دورة شهرية تتم فيها عملية البيض ويتهيأ فيها الرحم للحمل بكافة أجهزته ومعداته ، فإذا لم يتم الحمل انهمر الدم منهسياً هذه الدورة البيضية. أما الرجل فهو لا يتعرض إلى مثل هذه الدورة .
* أن أثداء المرأة الكبيرة تحتوي على الغدد اللبنية التي تتهيأ للإرضاع منذ بدء الحمل فتفرز اللبن المسؤول عن تغذية الطفل منذ ولادته . وذلك بتأثير هرمونات تحدث في المرأة تجعل الغدد اللبنية تقوم بوظيفتها في الإرضاع. وهذا الأمر مما يفقده الرجل وهو من خصائص المرأة الأساسية .[1]

سابعا – الاختلاف في عمل الحواس عند الجنسين :

تعتبر المرأة أكثر حساسية للمثيرات المختلفة من الرجل، مما يعني اختلاف درجة حساسية الحواس عند الجنسين ، وبيان ذلك كما يلي :

١- حاسة السمع :

يسمع النساء بصورة أفضل من الرجال ، فحساسية النساء للأصوات أكبر ، وهذا مما يبرر تفوق الإناث على الذكور في القدرة على الغناء مع الألحان ، فهن قادرات على ملاحظة التغيُّرات الطفيفة في حجم الصوت ، و هذا يفسر تفوق المرأة في حساسيتها للتغير في نغمة الصوت التي تصدر من الناس من حولها .

٢- حاسة البصر :

* يرى النساء في الظلام أفضل من الرجال بينما يرى الرجال في النور بطريقة أفضل .
* لدى النساء حساسية أقوى للون الأحمر من ألوان الطيف ، فهن يرين تدرجات اللون الأحمر بصورة أفضل من الرجال
* ذاكرة النساء البصرية أفضل من الرجال .

---

[1] انظر صحة المرأة في أدوار حياتها ، د. أحمد عيسى: ٨-١٧ ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ، د. أمين رويحه : ١٦-٢٤ ، عمل المرأة في الميزان : ٥٨-٧٨ ، أمراض النساء ، د. إبراهيم حقي : ١٧، ٥٠-٨٤، أمراض جهاز المرأة التناسلي ، د. إبراهيم حقي وآخرون : ٥-١٤ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار : ٢٧-٥٤، جنس الدماغ : ١٠٢ -١٠٣ ، الأسرة والحياة العائلية ، سناء الخولى :١٤ .

* حاســـــة البصر لدى النساء ذات محيط واسع بسبب وجود خلايا اســـتقبال أفضل في الشبكية الموجودة في الجزء الخلفي من العين لاســـتقبال مـــدى أوسع لما تراه .

أما حاسة البصر لدى الرجال فتتسم بالضيق والقدرة على التركيز في العمق، ولديهم قدرة أكبر على تصور الأجسام في أذهانهم من حيث الأحجـــام والأبعاد.

٣- حاسة الذوق :

يعـــتبر النساء أكثر إحساساً بالطعم المر، ويفضلن التركيز الأكـــبر والمقادير الأكبر للأشياء ذات الطعم الحلو، أما الرجال فهم أكثر قـــدرة علـــى ملاحظة الطعم المالح .
ومع ذلك فالنتيجة الكلية تقول بعظم حساسية المرأة وإدراكها للطعم .

٤- حاسة الشم :

تملك المرأة أنفاً أكثر حساسية من أنف الرجل .

٥- حاسة اللمس :

يعتبر الإناث أكثر حساسية للّمْس من الذكور، فالاختبـــــــارات بيـــن الجنسين في حاسة اللمس أظهرت فروقات كبيرة بينهما ، حتى إن أقل النســـاء إحساساً تقارب أكثر الرجال إحساساً، وهذا مما يجعل رد فعل النساء أســـرع وبحدة أكبر للألم ، مع أن مقاومتهن الكلية على المدى البعيد للضيق والمشـــقة أعظم من تلك التي عند الرجال ، فقد أظهرت الفتيات وبصورة ساحقة إحساساً أكبر بالألم عند الضغط على الجلد أو على أي جزء من أجزاء الجسم .[١]

* * *

[١] انظر جنس الدماغ : ٣١-٣٤. وهذا التفوق في الحواس عند المرأة يؤهلها لوظيفة الأمومة التي أوكلها اللـــه لها .

المبحث الثاني : أهم خصائص المرأة في القدرات العقلية .

تختلف المرأة غالباً عن الرجل في القدرات العقلية[1] في عدة مجالات منها :

١- في مجال القدرة البصرية المكانية :

وهي تعني القدرة على تصور الأشياء وشكلها وموقعها وجغرافيتها واتساقها بدقة في عين العقل ، وهذه مهارات حاسمة في التعامل مع الأجسام والرسوم ذات الأبعاد الثلاثة. وقد أثبت العلم تفوق الرجال على النساء في القدرات البصر مكانية ، لذلك فإن الأولاد يتفوقون على البنات في الرياضيات والأشياء التي تتطلب مفاهيم مجردة للمكان والعلاقات والنظريات . فالذكور يتفوقون على الإناث في القدرة على التنسيق بين العين وحركة اليد الضرورية، إذ يمكنهم و بسهولة تخيل أي جسم وتغييره و تدويره في عين عقلهم ، كما يجدون سهولة أكثر من الفتيات في بناء المباني نقلاًعن الرسومات ذات البعدين .

إن هذه القدرة لدى الرجال تفسر تفوقهم في مجال لعب الشطرنج وقراءة الخرائط ، لذلك فإن الملاحظ وجود عدد كبير من المهندسين والمعماريين بالمقارنة مع النساء .

والسبب في هذا الاختلاف بين الرجال والنساء في هذه القدرة هو تركيب دماغ كل واحد منهما ، فمن المعلوم أن الدماغ البشري يتكون من فصين أيمن وأيسر ، وأن الجانب الأيسر منه يتحكم بالجانب الأيمن من الجسم ، والجانب الأيمن من الدماغ يتحكم بالجانب الأيسر من الجسم ، وأن القدرات العقلية المختلفة ومراكز الحواس لها أماكنها الخاصة بالدماغ .

ومن هذا المنطلق نجد أن القدرة البصرية المكانية موجودة عند الرجال في النصف الأيمن من الدماغ ، بينما هي عند النساء في كلا النصفين الأيمن والأيسر، وهذا يعني أن هذه القدرة أكثر تحديداً عند الرجال وأكثر انتشاراً عند النساء، وبسبب توزع هذه القدرة في كلا الجانبين عند المرأة يحدث هناك تداخل في مناطق أخرى من الدماغ التي تتحكم بأوجه نشاط أخرى ، فالأنثى تحاول أداء مهمتين في نفس الوقت في منطقة واحدة من الدماغ فتتحمل القدرات المكانية عناء ذلك، بينما الرجل توجد عنده منطقة مخصصة من الدماغ للتحكم بقدراته المكانية، وهذا مما يقلل فرصة تداخل النشاطات الأخرى .

ولعل هذا الأمر هو الذي يجعل المرأة سطحية بفكرها لا تحيط تماماً بالفكرة المقصودة ، وإنما تحدث رد فعل سريع يسبق تنبيه الفكربكثير، فهي تجد صعوبة في تحديد فكرها في نقطة ثابتة، وتنزعج من كل شغل عقلي يحتاج إلى إمعان طويل في الفكر .

[1] هذا بالنظر إلى غالبية النساء مع ملاحظة خروج بعضهن عن هذه الصفات واقترابهن من صفات الرجال.

فالمرأة وإن كانت قادرة على تحليل الأفكار الدقيقة وفهمها ، إلا أنها لا يمكنها أن تسلسل الحوادث أو تستنتج منها قواعد أو تستخرج لها وحدة تحليلية .

إنّ المرأة تميل دائما إلى الأفكار الواضحة المختصرة ، وتنزعج من كل ما فيه شك، وتفضل الاعتقاد بالشيء بدون أن تسبر غوره أو تتحقق من صحة اعتقادها.[1]

٢- في مجال القدرة اللغوية :

إذا ما قورنت المرأة بالرجل في قدرتها اللغوية نجد أن المرأة تفوق الذكر في هذه القدرة منذ طفولتها، فالأنثى تميل إلى المناغاة أسرع من الذكر ، كما أنها تنطق بطفولتها أسرع من مثيلها الذكر. فقدرتها الكلامية أعلى لذلك نجد أن الإناث يتفوقنَ بعد ذلك في اللغات وحفظها وفي التعبير عن مشاعرهن وأفكارهن .

وسبب تفوق الإناث على الذكور في هذه القدرة هو تركيب أدمغتهن المختلفة ، فبينما توجد القدرة اللغوية ، وهي آلية اللغة والكلام والقواعد عند المرأة في النصف الأيسرفي جزء المقدمة من الدماغ ، نجد أنها توجد في النصف الأيسر في جزء المقدمة والمؤخرة عند الرجل .

وهذا يعني أن هذه القدرة عند النساء أكثر تحديداً وعند الرجال أكثر انتشار لذا كانت قدرة المرأة أعلى من قدرة الرجل في هذا المجال .[2]

٣- في مجال القدرة على التذكر :

عند مقارنة الذاكرة بين الرجال والنساء نجد اختلافاً بينهما ، فبينما تستطيع النساء تخزين معلومات عشوائية و غير ذات صلة بالموضوع ولمدة قصيرة على الأقل أكثر من الرجال، يتفوق الرجال بتذكر المعلومات المترابطة منطقيا بشكل أو بآخر أو ذات الصلة بالموضوع الذي يهمهم .

ولعل سبب ذلك ما ذكر سابقا من تفوق المرأة في القدرة اللفظية التي تجعلها قادرة على تخزين معلومات عشوائية ، ومن تفوق الرجل في القدرة المكانية والتي تجعله قادراً على التحليل والربط والاستنتاج . [3]

* * *

[1] انظر: جنس الدماغ : ٢٩-٣١ ، ٦٣ -٧١ ، صحة المرأة في أدوار حياتها : ١٧-١٨ ، عمل المرأة في الميزان :٧٦-٧٧، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية ، حامد عبد القادر ، صحيفة دار العلوم، في العلم والأدب والاجتماع ، العدد الثالث : السنة الأولى ، شوال، ١٣٥٣هـ : ١٧٠-١٧١ ، الموسوعة النفسية الجنسية ، د. عبد المنعم الحفني : ٦٩ .

[2] انظر : جنس الدماغ : ٦٧-٧١ ، عمل المرأة في الميزان : ٧٥-٧٦ ، الموسوعة النفسية الجنسية : ٦٩ ، مقال عن الرجل والمرأة ، نتائج الاختبارات العقلية : ١٧٠-١٧١ .

[3] انظر : جنس الدماغ :٫ ٣٥ .

المبحث الثالث : أهم خصائص المرأة النفسية.

إن للمرأة غالباً خصائص نفسية كثيرة تميزها عن الرجل إضافة إلى ما سبق بيانه من خصائصها الجسدية والعقلية[1].وهذه الصفات النفسية جعلتها ذات طابع خاص في الشخصية و في السلوك الصادر من هذه الشخصية ومن ثم في الأدوار الاجتماعية التي تؤديها المرأة .[2]

وفي هذا المبحث سأستعرض بإذن الله ما استطعت التوصل إليه من خصائص نفسية فطرية في المرأة ترجع في أساسها إلى عوامل حيوية ومن هذه الخصائص مايلي :

الخاصية الأولى : العاطفية والانفعالية :

إن أبرز ما يميز المرأة عن الرجل شدة عواطفها وانفعالاتها حتى لقد ساد وصف المرأة بالعاطفية والرجل بالعقلانية .

فالنساء يستجبن انفعالياً لمؤثرات أضعف بكثير من المؤثرات التي يستجيب لها الرجال، و يستجبن لنفس المؤثر بانفعال أقوى بكثير . فالمرأة لا تكاد تخلو من الانفعال أبداً فهي في كل دقيقة من حياتها تحب أو تكره شيئاً أو أحداً .

ولسرعة انفعال المرأة ظواهر عدة ، ومن هذه الظواهر :

* سرعة ضحكها و سرعة بكائها لأتفه الأسباب ودون قصد سابق .
* سرعة الاهتياج والاستياء لأتفه الأسباب .
* سرعة القلق وانشغال البال .
* أن استجابتها تكون أكثر غماً أو يأساً للأخطاء التي ترتكبها .
* أن استجابتها للألم تكون أكثر .
* سرعة تحمسها إلى شيء ما و التحيز لهذا الشيء ، لذلك يندر أن ترى الحق النسبي أو الخطأ النسبي .
* أن آمال النساء عنيفة متعجلة .. إلى غير ذلك من مظاهر مختلفة.

---

[1] هذه الخصائص النفسية للمرأة هي لغالب النساء، مع ملاحظة خروج البعض منها .

[2] لقد كان جمع خصائص المرأة النفسية وإثباتها من أصعب الأمور وذلك لعدة أسباب :

السبب الأول : الانحراف العقائدي عند علماء النفس الذين درسوا المرأة والذي جعلهم يتجاهلون الكثير من صفاتها النفسية الواضحة للعيان ، ويركزون على جوانب أخرى لا وجود لها عندها بل وقد يجعلونها المحور الأساسي في شخصيتها .ومن هذه الانحرافات التي كتبت عن المرأة ما كتبه فرويد و من تبعه من تلامذته حتى العصر الحالي . انظرها في سيكلوجيه المرأة العاملة ، كامليا إبراهيم عبد الفتاح . وانظر : مقال الفرويدية وأسطورة دونية المرأة ، بتي فريدان ، مجلة :نقد مجتمع الذكور ، ترجمة : هنرييت عبودي : ١٦١-١٩٤.

السبب الثاني : سعي الكثيرين من دعاة تحرير المرأة إلى تجريدها من صفاتها الفطرية ظنا منهم أن هذه الصفات إنما هي السبب في القيود الملقاة على المرأة وفي نفيها نفي لهذه القيود .

ولكي يبرروا نفيهم لهذه الصفات التي تظهر للعيان ادعوا أنها ليست إلا نتاج العوامل البيئية والتاريخية وعوامل التنشئة الاجتماعية، أي أنها ليست أمورا فطرية في المرأة ، ومن هذه الكتابات ما ورد في : أصول الفروق بين الجنسين ، أورزولا شوي ، ترجمة : بوعلي ياسين ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد : ١٢ ؛ ١٩٨٤م . ص :٢٦٣-٢٦٧، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية ، الفصل الثالث عشر ، عباس مكي : ٤٠٧-٤٢٥، وكتاب: TOWARD A NEW PSYCHOLOGY OF WOMEN.

ويصحب هذه المظاهر الانفعالية تغيرات جسميّة من احمرار في الوجه، واختلاف تعابيره ، وتغيير الصوت ، وهبوط الجسم إلى غير ذلك .
وهذه الحدة الانفعالية عند المرأة هي التي جعلت الاضطرابات والأمراض النفسية عندها تنشأ من أسباب عاطفية أكثر من الرجال بكثير كما هو موجود في علم النفس المرضي .
وهذه الاختلافات في العواطف والانفعالات بين الذكر والأنثى تظهر منذ الطفولة، فبينما يظهر عند البنات غلبة الاهتمام العاطفي، نلاحظ في البنين غلبة الاهتمام العقلي ، فإذا رأوا شيئا مجهولا سألوا ما هذا ومن أين أتى؟، بينما تصدر البنات أحكاما تقويمية فتقول ما أجمله أو ما أبشعه ... الخ .
ويرجع الاختلاف في العواطف بين المرأة والرجل في أساسه إلى الاختلاف في تركيب الدماغ الأنثوي والذكري وهذا الاختلاف ناشيء عن الهرمونات المركبة للدماغ في رحم الأم[1]. وصور هذا الاختلاف كما يلي :

الصورة الأولى: أن مركزالاستجابة العاطفية لدى النساء في كلا جانبي الدماغ الأيمن والأيسر، بينما تتركز عند الرجل في الجانب الأيمن منه فقط ، وهذا يعني أن العواطف تكون أكثر انتشاراً عند المرأة وأكثر تحديداً عند الرجل .

الصورة الثانية: أن الجسم الصلب في الدماغ وهو عبارة عن كتلة من ألياف تربط الجانبين الأيمن والأيسر للدماغ وهذه الألياف العصبية تسمح بتبادل المعلومات بين نصفي الدماغ . هو عند النساء يختلف عنه عند الرجال ، فقد وجد علماء التشريح أنه وجد عند النساء منطقة مهمة في الجسم الصلب أكثر اكتنازاً وانتفاخاً عنها في الرجل . وبشكل عام فإن هذا المركز الرئيسي لتبادل المعلومات كان أكبر بالنسبة لإجمالي حجم الدماغ في النساء منه في الرجال .

الصورة الثالثة: أن جانبي الدماغ الذين يصلهما الجسم الصلب يحتويان عدداً كبيراً من الترابطات ، وهذا يعني أن هناك معلومات أكثر يتم تبادلها بين جانبي الدماغ عند الأنثى .

وهذه الاختلافات تجعل الرجل يحتفظ بعواطفه في مكانها في الجانب الأيمن بينما تكون طاقاته التعبيرية في الجانب الأيسر . ولما كان نصفا دماغ الرجل مرتبطين بواسطة أعداد أقل من الأنسجة عنها في المرأة ، فإن تدفق المعلومات من جانب لآخر يصبح أكثر تعقيداً.
ولهذا يجد الرجل صعوبة في أكثر الأحيان في التعبير عن مشاعره لأن تدفق المعلومات يكون بانسياب أقل إلى الجانب الأيسر من الدماغ .

ولهذا أيضا كانت المرأة أقل قدرة على فصل العاطفة عن العقل بسبب الطريقة التي ينتظم بها دماغها . فدماغ الأنثى له طاقات استيعابية للعواطف بكلا جانبي الدماغ إضافة إلى أن هناك مقداراً أكبر من المعلومات يتم تبادلها بين جانبي الدماغ مما

[1] كما سبق في ص: ٥٩.

يجعل المرأة أقدر على التعبير عن مشاعرها بالكلمات لأن ما تشعر به قد تم إرساله بفاعلية أكثر إلى الجانب اللفظي من دماغها .[1]

هذا ومن أقوى العواطف عند المرأة عاطفة الأمومة التي سيتم تفصيلها عند الحديث عن الغرائز [2].

الخاصية الثانية : تقلب المرأة و ثبات الرجل في السلوك :

إن المرأة أكثر تقلباً والرجل أكثر ثباتاً في السلوك ، وسبب ذلك يرجع إلى ذلك الجزء من الدماغ المسمى الهايبوتلاموس : وهو الذي يقوم بتنظيم الهرمونات في الجسم وهو يختلف عند الرجال عنه في النساء .

وهذا الجزء من الدماغ هو الذي يأمر الغدة النخامية بأن تعطي أوامرها لفتح وإغلاق الصمام المسؤول عن الهومونات، فبينما تكون مهمتها عند الرجال المحافظة على مستوى الهرمون، فإذا زادت الكمية أرسلت أوامرها لتخفيفها ، يكون نظام التحكم عند النساء الذي يمثله الهايبوتلاموس والغدة النخامية، يتصرف أحياناً بطريقة طائشة في تنظيم تدفق الهرمونات، فبدلاً من غلق الصمام حين ارتفاع منسوب الهرمونات تفتح الصمام أكثر مما يؤدي الى تقلبات كبيرة في الهرمونات عند المرأة ، ومن ثم إلى تقلبات شديدة في سلوك المرأة .

فبينما ينشغل الهايبوتلاموس عند الرجل في الحفاظ على الأشياء مستقرة، فإن الهايبوتلاموس عند النساء يتيح نظاماً من الدورات أوالمراحل التي تتم كل ثمانية وعشرين يوماً [3] . وهو مما سيتضح عند الحديث عن التأثير الهرموني في الدورة الشهرية عند المرأة [4].

الخاصية الثالثة : السكينة والهدوء عند المرأة والحركة والنشاط عند الرجل :

إن من خصائص المرأة التي تفرقها عن الرجل ميلها إلى السكينة والهدوء، بينما يميل الرجل إلى الحركة والنشاط .

وهذا الميل في كليهما يظهر منذ الطفولة، فبينما نجد أن البنات يملن إلى الألعاب الهادئة كتمثيل أدوار الأسر وإلى اللعب بالعرائس، يميل الأولاد إلى الكثير من الألعاب التي تتطلب الحركة والنشاط كألعاب القوى والجري والكرة والسباق وتمثيل أدوار اللصوص والعسكر .ثم لا يزال يستمر هذا الميل في كلا الجنسين خلال سني العمر إلى ما بعد البلوغ، فيميل النساء إلى الأعمال الهادئة لذلك فإنهن يحببن أعمال الخياطة والتطريز والطبخ وأعمال البيت عموما حتى حينما يخرجن إلى العمل خارج المنزل يخترن الأعمال الهادئة كالتدريس والخدمة الاجتماعية .

---

[1] انظر: سيكولوجية المرأة ، ج . هيمانس ، ترجمة سامي الدروبي : ٥٧-٦٥، جنس الدماغ: ٧٢-٧٤.

[2] انظر ص : ٢٥٣-٢٥٥

[3] انظر: جنس الدماغ : ١٠٤-١٠٥.

[4] انظر ص : ٦٤٢-٦٤٤.

أما الرجال فإنهم يفضلون الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى الحركـــة والإقـــدام كأعمال المناجم والمصانع وقيادة السيارات وأعمال العمران .

وهذا الميل في كليهما إنما يرجع إلى أسباب منها :

السبب الأول: تركيب الدماغ عند كل من الذكر والأنثى و الهرمونات المؤثـــرة فـــي ذلك. فهرمونات الذكورة تثير النشاط وهرمونات الأنوثة تسبب نوعـــا من الهدوء ، لذا لجأ بعض الأطباء النفسيين إلى علاج حالات الإجرام المستعصية في بعض الأشخاص بحقنهم بهرمونات أنوثة حتى تخفف حركـــــة النشاط الزائدة عندهم، والتي كان تفريغها فـــي أعمـــالهم الإجرامية.[1]

السبب الثاني: التركيب الجسدي في كليهما ، فلقد رأينا عند الحديث عـــن الفروقـــات الجسدية كيف أن التركيب الجسدي والوظائف الحيوية التي يقوم بهـــا هذا الجسد له تأثير كبير في نشاط الجنس الذكري أكثر من الأنثوي [2].

الخاصية الرابعة : <u>الميل إلى الاجتماع عند المرأة والى السيطرة عند الرجل :</u>

إن من خصائص المرأة النفسية التي تفرقها عن الرجل ميلها إلى الاجتمـــاع وتكوين العلاقات الاجتماعية، بينما يميل الرجل إلى العدوان والمنافسة والسيطرة .

وهذا الميل في كليهما يظهر منذ الطفولة بل حتى من المهد ، فالوليدة الصغيرة ترغب في التحديق في وجوه الأشخاص الذين حولها،وإلى تتبعهم وحفـــظ رســـومهم، بينما يميل الوليد إلى التحديق في الصور والأشياء .

وعندما يكبران نجد أن البنات يملن إلى التجمع في أحد جوانب الساحات فـــي المدرسة أو غيرها يستمعن و يتحدثن إلى صديقاتهن ويتبادلن معهن الأسرار ، ويكون لعبهن بالتعاون والمشاركة ، و لا يسعين كثيرا إلى التنـــافس ويســـعين إلـــى حـــل خلافاتهن بالنقاش وليس بالدفع واللكمات . بينما يميل الأولاد إلـــى ألعـــاب التنـــافس والسيطرة وحب القيادة ، وغالبا ما نجد أحدهم يسعى إلـــى فـــرض ســـلطته علـــى الآخرين، ويحلون نقاشاتهم غالبا بالأساليب الفعلية كالضرب والدفع واللكم .

وعند نضج كلا الجنسين نجد أن العدوانية تستمر عند الذكور بشكل أوضـــح، حيث يزيد مستوى الهرمونات الذكورية المؤثرة في العدوانية عند النضج وهو هرمون (التستوسترون)، لذلك فإن مستويات الإجرام تزيد عند الذكور في مرحلة المراهقة . بينما تزيد عند المرأة هرمونات الأنوثة مما يجعلها ذات عاطفة مفرطة .

وبعد مدة المراهقة وعند اكتمال النضج نرى الفتيات يســـعين إلـــى تكويـــن العلاقات الاجتماعية لذا يحببن أعمال الخدمة الاجتماعية ، وقليلا ما يظهرن أشكالا من

[1] انظر جنس الدماغ : ٩٦-١٢٦ ، عمل المرأة في الميزان : ٧٧ ، الموسوعة النفسية الجنسية : ٦٩.
[2] انظر تفصيل ذلك ص : ٦٠-٦٣.

السيطرة ، بينما يسعى الذكور إلى السلطة وبسط النفوذ .فالسلطة سمة رجالية في العالم كله و بشكل ساحق. ولعل هذا ما يجعل النساء أقل اعتمادا على النفس بينمــا يكــون الرجال أكثر اعتماداً على أنفسهم .[1]

الخاصية الخامسة : الإيحاء[2] عند المرأة :

إن من خصائص المرأة النفسية أنها أكثر استجابة للإيحاءات من الرجـــال [3]، ولعل هذه الخاصية عند المرأة منبعها سرعة انفعالها ، وقلة تركيزهـــا فـــي الأمـــور لمعرفة حقائقها .

الخاصية السادسة : التزين والتجمل عند المرأة :

وهـــذه الخاصية من أبرز الخصائص عند المرأة والتي تظهـــر عندهـــا مـــن طفولتها وتستمر في مراحــــل حياتها المختلفة . وهذه الخاصية سيتم الحديث عنهـــا بالتفصيل في باب الميول [4].

هذا ما استطعت التوصل إليه من أهم خصائص المرأة الفطرية ، ولعل هنـــاك الكثير من خصائصها التي لم أجد من كتب فيها .

وسيأتي في خلال الأسطر القادمة للبحث ما يثبت للمرأة وللرجل علـــى حـــد سواء بأن تشريعات هذا الدين جاءت موافقة للفطرة التي خلقت عليها المرأة ، وما ذلك إلا لكونه منزّلاً من لدن حكيم خبير. ولعل في الأسطر الســـابقة دحضـــاً لافـــتراءات المفسدين في الأرض الذين يطالبون بمساواة الرجل والمرأة في كل شأن وعلـــى كـــل حال .

---

[1] انظر : جنس الدماغ : ٨١-١٢٦ ، الموسوعة النفسية : ٦٩ ،
The Behavioral and Social Sciences and The Practice of Medicine : 717-718

[2] الإيحاء : هو (تقبل فكرة أو الاقتناع بها نتيجة تقوية هذه الفكرة وكف الأفكار المضادة لها ، ولا يتم ذلك عن منطق مجرد واستدلال بل على أساس انفعالي ، وتظهر آثار الإيحاء في المجال الذهني والانفعالي والحركي) ؛ الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي : ٤٣١.

[3] انظر المرجع الأجنبي السابق ٧١٧

[4] انظر ص : ٣٧٩-٣٨٠.

البـــاب الأول

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي

ويشتمل على مقدمة وفصلين:

المقدمة .

الفصل الأول: مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي الخاص.

الفصل الثاني: مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام.

مقدمـــة :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة في هذه الحياة الدنيا وجعل لها من الوظائف ما يختلف عن وظائف الرجل، فقد جعلها سبحانه المصنع الذي ينتج للمجتمع أفراده ويربيهم ويغذيهم ، لذا فقد خلقها ذات تكوين جسدي وجعل لها وظائف حيوية تلائم هذه المهمة ، فالمرأة كما سبق بيانه في الباب التمهيدي [1] ذات تكوين جسدي أضعف من الرجل سواءً كان ذلك في التكوين العظمي أم العضلي أم حتى في بعض الوظائف الحيوية التي يقوم بها الجسد والتي لها تأثير كبير في النشاط والحركة .

كما جعل لها وظائف حيوية أخرى ليست عند الرجل تناسب المهمة التي خلقت لها، وذلك كالحيض والنفاس والحمل والرضاع ، ولا شك أن هذه الوظائف تزيد من ضعفها، لذا فقد خفف الشارع الحكيم عنها كثيرا من الأحكام عند تعرضها لحالات الضعف الخاصة هذه ، كما خفف عنها أحكاما أخرى بشكل دائم مراعاة لضعفها الجسدي العام .

وفي هذا الباب استعراض لهذه الأحكام ، لذا فقد قسم إلى فصلين ، يختص الأول منهما بمراعاة الشريعة في أحكامه لحالات ضعفها الخاصة ، ويختص الثاني بمراعاة الشريعة لضعفها بشكل عام .

* * *

[1] انظر ص : ٦٠-٦٣.

الفصـــل الأول

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي الخاص

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حالة الحيض والنفاس.

المبحث الثاني : حالة الحمل والرضاع .

المبحث الأول

حالة الحيض والنفاس

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مباشرة المرأة في الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: سقوط الصلاة أداء وقضاء عن الحائض والنفساء.

المطلب الثالث: الحائض والنفساء لا تصومان ولكنهما تقضيان .

المطلب الأول : مباشرة[1] المرأة في الحيض[2] والنفاس[3].

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيض والنفاس .

المسألة الثانية : أثر الجماع في الحيض .

المسألة الثالثة : مباشرة المرأة فيما دون الفرج في الحيض والنفاس .

---

[1] **المباشرة لغة :** أصلها من البشرة ، وهي ظاهر جلد الإنسان ، فالمباشرة هي الملامسة، و ذلك من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة .يقال باشر الرجل امرأته مباشرة وبشاراً : كان معها في ثوب واحد.
وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه ، كما في قوله تعالى :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد.... ﴾ ١٨٧، البقرة ، فالمباشرة هنا أتت بمعنى الجماع.

المباشرة اصطلاحاً : اختلف في تعريفها ، فمنهم من يرى أن المباشرة هي التقاء بشرتي الرجل والمرأة دون جماع، ومنهم من يرى أن المباشرة تطلق على الجماع لدخوله في عموم التقاء البشرتين ، فالمباشرة على المعنيين هي :
(التصاق جسد الرجل بجسد المرأة وفرجه بفرجها من غير إيلاج ، وقد تطلق على المجامعة أيضا) .
انظر : مادة بشر في لسان العرب : ١٢٥/٥-١٢٦ ، المصباح المنير:٤٩/١، المعجم الوسيط : ٥٨/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢٧٦/١-٢٧٧ ، الصحاح ، الجوهري :٥٩٠/٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٩٩ ، التعريفات، الجرجاني : ١٩٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ٣٢٨، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : ٣٧، المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي :١٧٦ .

[2] **الحيض لغة :** هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا . وأصل تسمية الحيض بذلك من قولهم حاض السيل إذا فاض وسال . والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل .
الحيض اصطلاحا : تقاربت تعريفات الفقهاء في الحيض فقالوا هو : (دم جبله يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة).
انظر : مادة حيض في: لسان العرب : ٤١١/٨-٤١٣، مختار الصحاح : ١٦٥، المعجم الوسيط ، ٢١١/١-٢١٢ ، المصباح المنير : ١٥٩، ترتيب القاموس المحيط :٧٣٩/١ .
وانظر : شرح فتح القدير، ابن الهمام :١٦٠/١ ، اللباب ، عبد الغني الميداني :٤٢/١، أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي :٦٣-٦٤، شرح الزرقاني : ١٣٢/١-١٣٣ ، بلغة السالك ، الصاوي :٧٣/١، مختصر خليل: ٣٠/١، تحرير ألفاظ التنبيه :٤٤، نهاية المحتاج، الرملي :٣٢٣/١ ، حاشية قليوبي: ٩٨/١، الكافي ، ابن قدامة : ٧٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي: ١٠٤/١-١٠٥ ، كشاف القناع ، البهوتي : ١٩٦/١ .

[3] **النفاس لغة :** ولادة المرأة أي وضعها . والنَّفْس : الدم وقد سمي بذلك لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم . ونُفِسَت المرأة ونَفِسَت نَفَساً ونَفَاسَة ونفاساً وهي نُفَساء ونَفَساء : ولدت ، والجمع نفساوات ونِفَاس ونُفَاسى .
النفاس اصطلاحا : (دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها وبعدها غير زائد عن ستين يوما).
وهذا التعريف للمالكية إلا أن تعريفات الفقهاء في النفاس متقاربة .
انظر : مادة نفس في : لسان العرب : ١٢٤/٨-١٢٥، المعجم الوسيط : ٦٤٠/٢، المصباح المنير : ٦١٧، مختار الصحاح :٦٧٢ ، ترتيب القاموس المحيط : ٤١٣/٤-٤١٤، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : ٣٥٦-٣٥٧.
وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي : ٦٧/١، الكتاب (مختصر القدوري) : ٤٧/١، أنيس الفقهاء : ٦٤، مختصر خليل :٣٢/١، الشرح الكبير ، الدردير :١٧٤/١، أسهل المدارك ، الكشناوي :١٤٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه:٤٥، نهاية المحتاج :٣٢٣/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني :٣٠١/١، هداية الراغب، النجدي : ٩٤، كشاف القناع :٢١٨/١، الكافي ، ابن قدامة :٨٥/١، شرح منتهى الإرادات :١١٦/١.

المسألة الأولى : جماع المرأة في الحيض والنفاس [1].

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة جماع المرأة في فرجها أيام حيضها ونفاسها.[2]

الأدلة على ذلك :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [3].

وجه الدلالة :

تدل الآية على تحريم جماع الحائض من عدة وجوه :

الوجه الأول : ما ورد فيه من أمر باعتزال النساء في المحيض والأمر للوجوب، والأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده[4] وهو إتيان الحائض .

الوجه الثاني : ما ورد فيها من صريح النهي عن قربهن المؤكد لإرادة المعنى السابق .

---

[1] سيقصر الكلام على الحيض لأن النفاس لا تختلف أحكامه عن أحكام الحيض . انظر : بدائع الصنائع، الكاساني :١/٤٤، مراقي الفلاح ، الشرنبلالي :١/٩٣، الفتاوى الهندية : ١/٣٨، إرشاد السالك ، شهاب الدين ابن عساكر : ١/١٤٩-١٥٠ ، منح الجليل ، عليش :١/١٥٠، المهذب، الشيرازي :١/٦٢، كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني الدمشقي :١/١٤٩، المحرر ، مجد الدين ابن تيمية : ١/٢٧، المحلى ، ابن حزم :١/٤٠٠ .

[2] انظر : الهداية ، المرغيناني : ١/١٦٦، حاشية الطحطاوي علىالدر المحتار :١/١٤٨، الفتاوى الهندية ١/٣٩، بدائع الصنائع : ١/٤٤ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دمادا أفندي ، والدر المنتقي في شرح الملتقى، محمد علاء الدين الحصكفي :١/٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر : ٣١، أسهل المدارك: ١/١٤٥، الشرح الكبير:١/١٧٣، شرح منح الجليل :١/١٠٤ ، جواهر الإكليل ، الآبي :١٠/٣١، القوانين الفقهية ، ابن جزي الكلبي :٣٩-٤٠، المدونة ، الإمام مالك :١/٥٢، غاية الاختصار، الأصفهاني: ١/١٥١، شرح النووي على مسلم :٣/٢٠٤، المهذب: ١/١٤٢، حاشية البجيرمي على الخطيب :١/٣٢٠، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب ، الأنصاري:١/١٤٩، فتح الوهاب ، الأنصاري :١/٢٦، المحرر في الفقه: ١/٢٥-٢٦، الكافي ، ابن قدامة :١/٧٣ ، كشاف القناع: ١/١٩٨، الشرح الكبير، ابن قدامة: ١/٣٤٨، المبدع ، ابن مفلح مع المقنع، ابن قدامة : ١/٢٦١، المحلى :١/٣٩٥، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٦٢٤، نيل الأوطار، الشوكاني :١/٣٤٨.

[3] سورة البقرة ، آية : ٢٢٢.

[4] انظر: مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده أصوليا في شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع:١/٣٨٥-٣٨٦، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني:١/٣٢٩، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ٣/٥٤، كشاف القناع: ١/١٩٨، الشرح الكبير، ابن قدامة :١/٣٤٨، المبدع ، ابن مفلح والمقنع ، ابن قدامة : ١/٢٦١.

الوجه الثالث : وصفه تعالى للحيض بأنه أذى أي أنه نجس وقذر وضـــرر ، وهـــذا الوصف أفاد لزوم اجتنابه لما قد علم من لزوم اجتناب النجاسات ، فقد وصفه تعالى بلفظ يعقل منه الأمر باجتنابه[1].

ب- من السنة :

* [ما ورد أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهـــا في البيوت فسأل أصحاب النبي رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليـــه وسلم فأنزل الله تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ . . ﴾ إلى آخر الآية[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح[3] "] ،الحديث .[4]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لزوج الحائض بفعل ما يشاء معها . واستثنى من ذلك الجماع. والمستثنى يخالف في الحكم المستثنى منـــه، مما يدل على عدم جواز جماع الحائض.

جـ- من الإجماع :

نقل الإجماع على حرمة مباشرة الحائض في الفرج أيام حيضها .[5]

* * *

[1] انظر : أحكام القرآن، الجصاص:١/٣٣٦، هذا وقد أشار الجصاص إلى أن الأذى لا يراد به النجس دائمـــا وإنما أفاد ذلك في الآية لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين عنه .

[2] سورة البقرة ، من الآية :٢٢٢ .

[3] النكاح في اللغة : يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء ، ولا يفهم في أحدهما إلا بقرينة، فلو قال نكـــح من بني فلان أريد به العقد ، وإن قال نكح زوجته أريد به الوطء. والظاهر أن المراد بالنكاح في هذا الحديث الوطء لأن المسؤول عنها هي الزوجة الحائض . انظر : مادة نكح في المصباح المنير : ٦٢٤.

[4] رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي ، عن أنس بن مالك رضى اللـــه عنـــه. واللفـــظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب :جواز قراءة القرآن فـــي حجـــر الحـــائض ، ٣/٢١١-٢١٢، وانظر: المسند :٣/١٣٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ح: ٢٥١، ١/١٧٠، سنن ابن ماجه ، كتاب: الطهارة وسننها (١)، باب : ما جاء في مؤاكلة الحـــائض وســـؤرها (١٢٥) ، ح: ٦٤٤، ١/٢١١، سنن النسائي ، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣)، باب : ما ينال من الحائض .. (٨) ، ح : ٣٦٩، ١/١٨٧، السنن الكبرى ، كتاب : الحيض ، باب : الرجل يصيب مـــن الحـــائض مـــادون الجماع ، ١/٣١٣، هذا وقد وردت في بعض الروايات (إلا الجماع) .

[5] انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب :١/٣٧٠ ، القوانين الفقهية :٤٠، المجمـــوع: ٢/٣٥٩، المغني :١/٣٨٤، الشرح الكبير، ابن قدامة :١/٣٥٠.

المسألة الثانية : أثر الجماع في الحيض.

لقد أثبت الطب الحديث حكمة منع الحائض من الوطء أثناء حيضها وذلك لما يتسبب عنه من أذى كبير لها ولزوجها .

أولا – ما يصيب المرأة الموطوءة في الحيض من الأذى:

١- تعرض رحمها للجراثيم والتي تكون موجودة على جلد عضو الذكر التناسلي، إذا ما جومعت وهي في حالة الحيض، والذي يسبب لها الكثير من الالتهابات، وذلك لأن مقاومتها للجراثيم تضعف للأسباب التالية :

السبب الأول : أن الرحم أثناء الحيض يقذف الغشاء المبطن له والذي يكون في مدة الإخصاب استعدادا لاستقبال الجنين ، ولا شك أن الرحم نتيجة لذلك يكون في حالة تقرح كحالة الجلد المسلوخ ، مما يجعله عرضة لعدوان البكتريا الكاسح .

السبب الثاني : أن الرحم في الحيض يكون مملوءاً بالدم، والدم يعرف بأنه خير بيئة لتكاثر الجراثيم ونموها .

السبب الثالث : أن مقاومة المهبل للبكتريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الجراثيم ، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يصبح قلويا ، فالمواد المطهرة الموجودة في المهبل تقل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها .

السبب الرابع : أن جدار المهبل الذي يكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ويصبح مكونا من طبقة رقيقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي ترى في الطهر .

٢- تمتد الالتهابات التي تصاب بها الحائض إلى قناتي الرحم فتسدها ، وتؤثرعلى شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، مما يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم (أي في قناة الرحم ، قناة فالوب) وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، لأن الجنين إذا نما في هذه القناة الضيقة الرقيقة يؤدي إلى انفجارها فتنفجر الدماء في بطن الحامل مما يؤدي إلى موتها إن لم تتدارك .

٣- تمتد الالتهابات إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة .

٤- ذهب بعض الأطباء إلى أن الجماع أثناء الحيض من أسباب سرطان عنق الرحم .

٥- احتمال تهتك المهبل أثناء الجماع في فترة الحيض ، و ذلك لنعومة أنسجته أثناء الحيض .

٦- دخول دم الحيض إلى أنابيب فالوب _ قناة الرحم ـــ مع الجماع أثناء الحيض مما يزيد من احتمال إصابة المرأة بانتقال أغشية الرحم إلى خارج الرحم ، ولهذا تـــأثير ســيئ على الحمل والإنجاب وآلام البطن المزمنة .

ثانيا – ما يصيب الرجل الواطئ للحائض من الأذى :

يؤدي وطء الرجل للحائض إلى أضرار كثيرة تلحقه منها :

١- يؤدي الجماع أثناء الحيض إلى انتقال الجراثيم من قناة مجرى البول إلى البروســـتاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة المختلفة ، والتـــي نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها .

٢- إن التهاب البروستاتا إذا ما أزمن فإنه سرعان ما يغـــزو الجهـــاز البولـــي التناســـلي فينتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى .

٣- قد ينتقل التهاب البروستاتا منه إلى الحويصلات المنويـــة فـــالحبل المنـــوي فـــالبربخ فالخصيتين ، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتيـــن ممـــا يؤدي إلى آلام شديدة .[1]

* * *

[1] انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن :١٠١-١٠٥ ، دورة الأرحام، د. محمد علي البار :٥٧-٦١،
Human Sexual Response,Moster and Johnson: 124-126. Curretst -Obsa Jyn .1987:1060

المسألة الثالثة : مباشرة المرأة فيما دون الفرج في الحيض والنفاس.

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز مباشرة ما فوق السرة وما دون الركبة [1].

واختلفوا في جواز مباشرة ما بينهما على مذاهب :

المذهب الأول: يرى جواز مباشرة الحائض فيما بين سرتها و ركبتيها دون الفرج، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه للشافعية، وإن كانت ترى ذلك مع الكراهة، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية .[2]

المذهب الثاني: يرى حرمة مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتيها، وهو مذهب أبي حنفية، وأبي يوسف من الحنفية ، ومذهب المالكية، والأصح المنصوص عليه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .[3]

المذهب الثالث: يرى أن المباشر إن كان يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع ، أو ضعف شهوة جاز ، وإلا لم يجز ،وهو وجه عند الشافعية [4].

---

[1] انظر : الفتاوى الهندية : ٣٩/١، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، الطحطاوي :٩٦/١، حاشية الطحطاوي على الدر المختار :١٤٩/١، شرح فتح القدير، ابن الهمام :١٦٦/١، مجمع الأنهر: ٥٣/١، تبيين الحقائق :٥٧/١، المدونة :٥٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٧٣/١، شرح الزرقاني: ١٣٧/١، الشرح الصغير ، الدردير : ٧٦/١، حاشية العدوي على شرح الحسن لرسالة ابن أبي زيد : ٢٠٥/١، أسهل المدارك : ١٤٥/١-١٤٦، نهاية المحتاج : ٣٣١/١، روضة الطالبين ، النووي: ١٣٦/١، الأم، الإمام الشافعي : ٥٩/١، المجموع ، النووي :٣٦٤/٢، رسالة ابن قاسم الغزي :١٩٤/١، المحرر : ٢٥/١-٢٦، الكافي، ابن قدامة :٧٣/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/١، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٥٠/١، المبدع ٢٦٤/١، المغني ، ابن قدامة :٣٨٤/١، الإنصاف ، المرداوي : ٣٥٠/١، المحلى : ٣٩٥/١، نيل الأوطار : ٣٤٩/١.

هذا وقد ورد قول شاذ في تحريم جميع بدن الحائض من أن يباشر بشيء من بدنه، و هو قول محكي عن عبيدة السلماني، وقد قال عنه النووي : إنه غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف ، ونقل عن أبي حامد الاسفراييني و جماعة كثيرة الإجماع على جواز مباشرة ما فوق الإزار. انظر : المقدمات والممهدات ، ابن رشد: ١٢٣/١، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي :٨٧/١، شرح النووي على مسلم : ٢٠٥/٣، نيل الأوطار : ٣٤٩/١.

[2] انظر: الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٥٣/١، تبيين الحقائق : ٥٧/١ ، شرح فتح القدير : ١٦٤/١ ، شرح جلال الدين المحلى: ١٠٠/١، روضة الطالبين : ١٣٦/١، إعانة الطالبين : ٧٠/١، شرح النووي على مسلم: ٢٥٠/١ ، المجموع : ٣٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ١١٠/١ ، الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣٥٥/١ ، الكافي، ابن قدامة : ٧٣/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/١، الإنصاف : ١٩٤/١ ، المبدع : ٢٦٤/١ ، الفروع : ٢٦٢/١ ، المحلى : ٣٩٩/١.

[3] انظر: ملتقى الأبحر ، إبراهيم الحلبي : ٤٢/١، شرح فتح القدير : ١٦٦/١، تبيين الحقائق : ٥٧/١، حاشية الطحطاوي : ١٤٩/١، حاشية على مراقي الفلاح : ٩٦/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٥٣/١، شرح فتح القدير: ١٦٤/١ ، شرح الزرقاني ، ١٣٧/١، شرح منح الجليل : ١٠٤/١، الشرح الكبير ، الدردير : ١٧٣/١، الجامع لأحكام القرآن : ٨٧/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٢٠٥/١، الأم : ٥٩/١، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : ١٠٠/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، المليباري : ٧٠/١، المنهاج ، النووي : ١١٠/١، المجموع ، ٣٦٢/٢، رسالة ابن قاسم الغزي : ١٩٤/١، الإنصاف : ١٩٤/١، الفروع :٢٦٢/١.

[4] انظر : شرح النووي على مسلم : ٢٠٥/٣، روضة الطالبين : ١٣٦/١.

سبب الخلاف :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض الـــذي يؤيد كلا المذهبين المانع والمجيز، إضافة إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة فـــي هذه المسألة [1].

الأدلة على ذلك :

أولا – أدلة المذهب الأول القائلين بجواز مباشرة ما دون الفرج :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. [2]

وجه الدلالة :

في الآية أمر باعتزال مكان الحيض لأن المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت. فتخصيص مكان الحيض بالذكر يدل على إباحة مـــاعداه [3].

يؤيد ذلك:

١- ما ورد في الآية نفسها من قوله تعـــالى: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أي فجامعوهن في موضع جماعهن، مما يدل على أن ما كـــان منهيا عنه حال الحيض هو ما أبيـــح حال الطهر وهو الجمـــاع فـــي موضع الجماع لا غير .[4]

٢- وصفه تعالى المحيض بأنه أذى أي نجاسة وضرر مما يدل علــــى أن المقصود موضع الدم وليس ماعداه، فيكون الأمربالاجتناب خاصاً بـــه لأن الحائض طاهر تؤاكل وتجالس .[5]

ب – من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [6]

---

[1] انظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد : ٥٦/١.

[2] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢.

[3] انظر : الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات :١٠٦/١-١٠٧.

[4] انظر : المقدمات والممهدات : ١٢٢/١-١٢٣ .

[5] انظر : بدائع الصنائع : ١١٩/٥.

[6] سبق تخريج الحديث . انظر ص :٧٩.

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام " إلا النكاح " استثناء يدل على حرمة النكاح الذي هو في حق الزوجة بمعنى الجماع، لأن للمستثنى حكما مخالفا للمستثنى منه وهو يدل على إباحة ما عداه.

٢- عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً)[١].

وجه الدلالة :

في الحديث سنة فعليه ترشدنا إلى فعله عليه الصلاة والسلام مع الحائض من نسائه إذا أراد مباشرتها، مما يدل علي جواز مباشرة الحائض دون فرجها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتجنب إلا الفرج [٢].

٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت : [(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناوليني الخمرة من المسجد "، قالت: فقلت:(إني حائض)، فقال : "حيضتك ليست في يدك "] .[٣]

وجه الدلالة :

أن قوله عليه الصلاة والسلام : " إن حيضتك ليست في يدك " دليل على أن الحائض لا يجتنب منها إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده [٤].

ج- من الآثار :

[أن عائشة رضى الله عنها سُئِلت: (ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم ؟)، قالت: (فرجها) ، قال : (ما يحرم عليّ من امرأتي إذا حاضت ؟)، قالت: (فرجها)] [٥].

---

[١] رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الطهارات ، باب : في الرجل يصيب منها دون الجماع ، ح: ٢٦٦ ، ١/١٧٧، وقال الشوكاني عن الحديث (ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قال ابن الصلاح والنووي و غيرهما أنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في نفسه لأنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج) نيل الأوطار : ١/٣٥٠، هذا و قد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود، الموضع نفسه، ح : ٢٧٢، ١/٥٢ ، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ٤٦٦٣، ٢/٨٥٣.

[٢] انظر : نيل الأوطار : ١/٣٥٠.

[٣] راوه مسلم وأحمد وأبو داود و ابن ماجة والترمذي والنسائي واللفظ لمسلم. صحيح مسلم ، كتاب : الحيض، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها: ٣/٢٠٩، وانظر : المسند: ٢/٧٠، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الطهارات ، باب : الحائض تناول من المسجد، ح : ٢٥٤، ١/١٧١ ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها ، (١) ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠) ، ح : ٦٣٢ ، ١/٢٠٧، سنن الترمذي ، أبواب الطهاره ، باب : ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد : ١/٢١٦، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : استخدام الحائض (١٧٣) ، ح : ٢٧٠، ١/١٤٦.

[٤] انظر المحلى : ١/٤٠٠.

[٥] راوه البيهقي عن حكيم بن عقال ، السنن الكبرى ، كتاب: الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، ١/٣١٤.

د – من القياس :

١- قياس الوطء في القُبل أثناء الحيض على الوطء في الدبر ، بجامع أن كلاً منهما منع للأذى فيختص بمحل الأذى[1] .
٢- قياس الوطء تحت المئزر فيما دون الفرج على الوطء فيما فوقه ، بجامع أن كلاً منهما لا يتعلق به حد ولا كفارة، فكما لا يمنع ما فوق المئزر لا يمنع ما تحته .[2]

ثانيا – أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم جواز مباشرة ما تحت المئزر :

أ – من الكتاب :
قوله تعالى :
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[3].

وجه الدلالة :
في الآية أمر باعتزال النساء في المحيض، وهو فعيل مصدر من حاض، أي إنه بمعنى الحيض كما هو عند الجمهور[4]، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب اعتزال النساء في الحيض أي النهي عن إتيانهن فيه، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. وفي وصفه تعالى الحيض بأنه أذى تأكيد لهذا المنع، لأن ما حول الفرج عادة لا يخلو من الأذى، فيكون الاستمتاع به استعمالا للأذى المنهي عنه في الآية [5].

ب – من السنة :

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها[6] ثم يباشرها. قالت: أيكم يملك إربه[7] كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه)[8] .

---

[1] انظر : الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣٥٠/١، الكافي ، ابن قدامة : ٧٣/١.
[2] انظر : فتح الباري : ٤٠٤/١.
[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٢.
[4] انظر : نهاية المحتاج : ٣٣١/١، فتح الباري : ٣٩٩/١.
[5] انظر : بدائع الصنائع : ١١٩/٥.
[6] فور حيضتها : أي أوله ومعظمه ، وقيل : معظم صبها، من فوران القدر وغليانه ، انظر : فتح الباري : ٤٠٤/١، شرح النووي على مسلم :٢٠٣/٣.
[7] إربَه : رويت بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناها عضو الذكر أو الحاجة، كما رويت بفتح الهمزة والراء ومعناها الحاجة . انظر :مادة (أرب) في : لسان العرب : ٢٠٢/١، وانظر : فتح الباري :٤٠٤/١.
[8] رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب: مباشرة الحائض (٥)، ح: ٣٠٢، ٤٠٣/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ، ٢٠٣/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في الرجل يصيب منها دون الجماع، ١٧٧/١، سنن ابن ماجه ، كتاب: الطهارة وسننها (١) ، باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (١٢١) ، ح: ٦٣٥، ٢٠٨/١.

وجه الدلالة :

في الحديث أمر من النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من زوجاته بالاتزار عند إرادته مباشرتها، والأمر للوجوب ، مما يدل على وجوب اتزار الحائض عند مباشرة الزوج لها، ويدل بمفهومه على حرمة مباشرة ما تحت الإزار إذ لو كان الممنوع موضع الدم فحسب لم يكن لأمرها بالاتزارمعنى [1].

٢- عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :[(ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟)، قال : "لك ما فوق الإزار . ."] . الحديث [2].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة صريحة على أن المباح من الحائض ما فوق إزارها، مما يدل على حرمة ما تحته، خاصة أنها أتت جوابا لسؤال عن المباح من الحائض إتيانه .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم :(كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض)[3].

٤- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها)[4]، وقالت: (كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) .[5]

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث بمفهومها على حرمة ما تحت الإزار لأنه عليه الصلاة والسلام ، لم يكن يباشر الحائض من نسائه إلا إذا اتزرت، ولولا حرمة ما تحت الإزار لما كان للأمر بالاتزار معنى كما سبق بيانه .

---

[1] انظر : تبيين الحقائق : ١/٥٧.

[2] راوه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المذي ، ح :١٩٩، ١/١٤٨.
وروي أيضا عن معاذ بن جبل قال : [(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟) فقال : "ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل"] . وقال عنه : ليس بالقوي . مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المذي ، ح :٢٠٠ ، ١/١٤٩، وقد صحح حديث الباب الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ١٩٧، ١/٤٢.

[3] متفق عليه عن أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : مباشرة الحائض (٥) ، ح: ٣٠٣، ١/٤٠٥، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ٣/٢٠٣.

[4] رواه مسلم والنسائي واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ٣/٢٠٣، وانظر: سنن النسائي، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣)، باب: مباشرة الحائض (١٢)، ح:٣٧٤، ١/١٨٩.

[5] رواه البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : مباشرة الحائض (٥) ،ح: ٢٩٩، ١/٤٠٣.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: " .. ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحِمَى يوشك أن يُواقِعَه" [١]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن من يحوم حول الحمى لا يأمن من الوقوع فيه، وينطبق هذا على من يباشر تحت الإزار إذ لا يأمن من الوقوع في المحرم وهو الوطء في الفرج ، فيحرم لذلك ما تحت الإزار من باب سد الذرائع .[٢]

ج- **من المعقول :**

أن الشارع لو أباح فخذي الحائض لكان منه ذريعة إلى مباشرة موضع الدم المحرم بالإجماع ، فأمر لذلك باجتناب ما تحت الإزار احتياطاً.[٣]

هذا ولم ينقل أدلة للمذهب الثالث وهو مذهب توفيقي بين المذهبين .

مناقشة الأدلة :

أولا - مناقشة أدلة القائلين بجواز مباشرة ما دون الفرج للحائض :

رد أصحاب المذهب القائل بعدم جواز مباشرة ماتحت الإزار للحائض على المجيزين لمباشرة ما دون الفرج في استدلالهم من السنة بحديث : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" بعدة وجوه :

الوجه الأول : رد عليه من جهة صحته بأنه رواية مسلم، ومسلم يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح.[٤]

---

[١] رواه الجماعة والدارمي عن النعمان بن بشير واللفظ للبخاري ، وهو طرف من حديث طويل أوله : "الحلال بين والحرام بين"، صحيح البخاري، كتاب:الإيمان (١) ، باب : فضل من استبرأ لدينه (٣٩) ، ح: ٥٢، ١٢٦/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : البيوع ، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ٢٧/١٠، المسند : ٢٦٧/٤، مختصر سنن أبي داود، كتاب: البيوع ، باب : في اجتناب الشبهات، ٥/٥-٦، سنن ابن ماجة ، كتاب: الفتن (٣٦)، باب :الوقوف عند الشبهات(١٤)، ح: ٣٩٨٤، ١٣١٨/٢-١٣١٩، سنن الترمذي ، أبواب البيوع ، باب : ما جاء في ترك الشبهات (١) ، ١٩٨/٥-١٩٩، سنن النسائي ، كتاب: البيوع (٤٤)، باب : اجتناب الشبهات بالكسب (٢) ، ح : ٤٤٥٣، ٢٤١/٧-٢٤٣، سنن الدارمي ، كتاب: البيوع (١٨) ، باب : في الحلال بين والحرام بين (١) ، ح : ٢٤٣٦، ٦٩٥/٢.

[٢] انظر : بدائع الصنائع :١١٩/٥، كفاية الأخيار: ١٥١/١-١٥٢، نهاية المحتاج :٣٣١/١، نيل الأوطار: ٣٤٩/١ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع :١١٩/٥، الجامع لأحكام القرآن :٨٧/١، حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١٣٧/١.

[٤] انظر : شرح فتح القدير : ١٦٧/١ ، وفي ذلك نظر .

الوجه الثاني : رد عليه من جهة الاستدلال به إذ قالوا بأن قولـه : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" قد يكون المراد به الجماع فيما دون الفرج، لأنه ضرب من النكاح والمجامعة .[1]

الوجه الثالث : رد عليه بطريقة الجمع بينه وبين أحاديث المنع ، فقالوا هذا حديث عام خصه مفهوم حديث "لك ما فوق الإزار" [2].

الوجه الرابع : رد عليه بطريقة الترجيح عند التعارض، و ذلك بأن أحاديث المنع أولى لما فيها من حظر الجماع فيما دون الفرج . وحديث : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فيه إباحة، وإذا اجتمع الحظر والإباحة فالحظر أولى .[3]

وبأن أحاديث المنع موافقة للكتاب في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [4] وحديث: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" توجب تخصيص الكتاب، وما يوافق القرآن من الأخبار أولى مما يخصصه.[5]

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بمنع مباشرة ما تحت المئزر للحائض :

أ- رد المجيزون لمباشرة ما دون الفرج على المانعين لما تحت المئزر على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية . وأن المراد بالمحيض في الآية : الحيض .

أنه ليس المراد بالمحيض في الآية أن يَكون مصدراً من الحيض وإنما هو اسم لمكان الحيض وسبب ترجيح هذا المعنى أمران :

الأمر الأول : أنه لو كان المراد بالمحيض هنا الحيض لكان الأمر باعتزال النساء بالمحيض أمر باعتزالهن بالكلية، وقد نقل الإجماع على خلافه .

[1] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٣٧/١.
[2] انظر : نهاية المحتاج : ٣٣١/١.
[3] انظر : مسالة ترجيح الحظر إذا اجتمع حاظر ومبيح في شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ٦٧٩/٤، اللمع في علم الأصول ، الشيرازي وشرحه بهجة الوصول ، محمد عصام عرار : ٢٥٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،الاصفهاني : ٣٩١/٣، شرح جلال الدين المحلي على حاشية البناني عليه : ٣٦٩/٢، المختصر في أصول الفقه ، ابن اللحام : ١٧٠ ، التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوذاني: ٢١٤/٣-٢١٧ .
[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٢.
[5] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣٣٨/١، والأصوليون ذهبوا إلى ترجيح ما يوافقه دليل آخر من كتاب أو سنة . انظر في ذلك : شرح الكوكب المنير : ٣٩٤/٤-٣٩٥ ، اللمع :٢٥٥ ، المختصر : ١٧١ ، بيان المختصر: ٣٩٥/٣، العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى : ١٠٤٦/٣، وما بعدها ، التمهيد : ٢١٧/٣-٢١٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية البناني عليه : ٣٧٠/٢، هذا وادعاء مخالفة الحديث للكتاب غير مسلم لأن أصحاب المذهب الآخر يستدلون بالآية نفسها على مذهبهم .

الأمر الثاني: أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانت إذا حاضت المـرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" [1] ، وهذا تفسير لمراد الله تعالى من الآية .

فلو كان المراد بالمحيض الحيض لما تحققت مخالفة اليهود بل يكون في ذلك موافقة لهم .[2]

ب- رد على استدلالهم من السنة في الحديث الأول والثالث والذي فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من نسائه بالاتزار إذا ما أراد مباشرتها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح تقذرا كتركه أكل الضب، وليس هناك ما يمنع شرعا من ترك بعض المباح .[3]

ج- ورد على استدلالهم بحديث " لك ما فوق الإزار" من وجهين :

الوجه الأول : رد على سند هذا الحديث بأن فيه ضعيفين [4]، وقال صاحب نيل الأوطار: إن إسناده عند أبي داود فيه صدوقان .[5]

وأجيب على هذا الوجه بأن أبا داود قد سكت عنه فهو حجة [6]،ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحاً، فمنهم من حسن الحديث، لكن صرح بعضهم [7] بأنه ينبغي أن يكون صحيحاً.[8]

الوجه الثاني : رد عليه في هذا الوجه بأسلوب الترجيح، فلو سلم صحة هذا الحديث فهو يدل على المطلوب بالمفهوم[9]، وأحاديث المخالف بالمنطوق ، وإذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق عليه .[10]

---

[1] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص : ٧٩.

[2] انظر : الشرح الكبير ، ابن قدامة : ١/ ٣٥٠ .

[3] انظر : الشرح الكبير : ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٧/١ .

[4] وهذا ما قاله ابن حزم، والضعيفان هما : حزام بن حكيم ومروان بن محمد ، انظر: المحلى : ٣٩٧/١-٣٩٨، أما حزام بن حكيم فوصفه ابن حجر بأنه مقبول . انظر : تقريب التهذيب : ١٦٠/١، حر: الحاء ، تر: ٢١٩، والمقبول عند ابن حجر : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله و إلا فلين الحديث . انظر: تقريب التهذيب : ٥/١. وأما مروان بن محمد فقد قال عنه ابن حجر: إنه ثقة ، وهو مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري ، انظر : تقريب التهذيب، حر: الميم ، تر : ١٠٢٤، ٢٣٩/٢، تهذيب التهذيب ، حر: الميم ، تر : ١٧٥، ٩٥/١٠-٩٦.

[5] انظر : نيل الأوطار: ٣٥٠/١

[6] وذلك لأنه قد نقل عن أبي داود قوله : (ما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح)، بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهار نفوري : ٣٥/١، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، السبكي : ١٧/١ .

[7] وهو أبو زرعة العراقي.

[8] انظر : شرح فتح القدير : ١/ ١٦٧.

[9] وذلك لأن دلالة منطوق " لك ما فوق الإزار " إباحة ما فوق الإزار، ودلالة مفهومه : منع ما تحت الإزار.

[10] انظر : الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٥٠/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٧/١

وأجيب على هذا الترجيح بأن ادعاء المفهوم هنا ليس لازما إذ يمكن قلبه ليصير منطوقا ، فجوابه عليه الصلاة والسلام: "لك ما فوق الإزار" كان لسؤال : (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟)، فلزم أن يكون مطابقاً له، لأن معنى السؤال جميع ما يحل لي ما هو ؟، فيطابق الجواب السؤال : بأن جميع ما يحل للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار، فتفيد بذلك الحصر، فيكون بقوة المنطوق .[1]

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم مذهب القائلين بجواز مباشرة ما دون الفرج من الحائض، وإن كان مع كراهة مباشرة ما تحت المئزر دون الفرج، وذلك لأسباب :

السبب الأول : أن الآية وان كانت محتملة للمعنيين وهو أن يكون المحيض بمعنى الحيض أو يكون بمعنى موضع الحيض، إلا أن المعنى الثاني مرجح لوجوه :

الوجه الأول : ما ذكر سابقا من أن الآية أتت لمخالفة اليهود الذين كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يجامعونها. وكذا لمخالفة النصارى الذين كانوا يجامعون الحائض، فأتى الإسلام دين الوسط بالتوسط بين الطرفين، وذلك بإباحة مؤاكلتها ومباشرتها وحرمة مجامعتها. ولو كان المراد بالمحيض الحيض لم تتأتَّ مخالفة اليهود.

الوجه الثاني : أنه لو كان المراد بالمحيض الحيض لما كان فيه دلالة على ما ذهب إليه القائلون بالمنع ،لأنهم لا يمنعون مباشرة جميع بدن الحائض و إنما يمنعون ما تحت الإزار فقط .

الوجه الثالث : أن الحديث الذي تلا الآية وهو قوله عليه الصلاة والسلام "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" جاء مؤكدا لمعنى الآية، ومبينا لما قد يكون فيها من إشكال .

السبب الثاني : أن حديث مسلم : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" صحيح لا يصح الطعن فيه، لما علم من أن أحاديث الصحيحين هي أصح شيء بعد كتاب الله

[1] انظر : شرح فتح القدير : ١٦٧/١.

تعالى[1]، والأحاديث المخالفة له والدالة على المنع لم ترق إلى درجته ، فكان أولى بالتقديم والاعتبار . أما القول بأن المراد بالنكاح في الحديث غير الفرج فهو إن قلنا به فهو من قبيل المجاز، وليس هناك قرينة في الحديث تصرفه عن حقيقة النكاح وهو الجماع في الفرج إذا كان في حق الزوجة إلى ما أرادوه من مجاز، و لاشك أن الحقيقة أولى من المجاز بالاعتبار[2] .

السبب الثالث : أن تركه عليه الصلاة و السلام لما تحت الإزار الثابت في الأحاديث ليس فيه ما يدل على حرمة ما تحته، لأنه عليه الصلاة والسلام قد يتركه تعففاً وتقذراً. وقد وردت أحاديث أخر مقبولة تبين أنه عليه الصلاة والسلام كان يلقي على فرج الحائض ثوباً تمشياً مع الحكم الأصلي .

هذا وبعد كل ما سبق من ترجيحات فإن الأحاديث الأخر التي يفهم منها المنع تحمل على الكراهة توفيقاً وجمعاً بين الأدلة والله أعلم .

* * *

[1] انظر: المقنع في علوم الحديث ، الأنصاري : ٥٧/١ ، تدريب الراوي ، السيوطي مع تقريب النواوي : ٩١/١، تيسير مصطلح الحديث ، الطحان : ٣٦ .

[2] انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ٤٩٨/٤، البحر المحيط : ١٦٦/٦.

المطلب الثاني: سقوط الصلاة[1] أداءً[2] وقضاءً[3] عن الحائض والنفساء.

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على سقوط فرض الصلاة أداءً أثناء حيضها وقضاءً بعد طهرها .[4]

الأدلة على ذلك :

أولا – الأدلة على سقوط الصلاة أداءً :

---

[1] **الصلاة لغة :** أصل الكلمة من اللزوم ، يقال صلى واصطلى إذا لزم، وقال أهل اللغة أنها من الصَّلَوَيْن وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان، فكأنهما مكتنفا العصعص ، ورجح بعضهم اللزوم لكون الصلاة لزوم ما فرض الله ، وقيل: أصلها من صليت العود بالنار إذا لينته لأن المصلي يلين بالخشوع . والصلاة هي العبادة المخصوصة، وأصلها الدعاء في اللغة فسميت ببعض أجزائها، وقيل أصلها التعظيم لما فيها من تعظيم للرب تعالى، وقيل: إنها مشتركة بينهما .
الصلاة في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمه بالتسليم .
انظر : مادة (صلا) في : لسان العرب : ١٩٩/١٩، المصباح المنير: ٣٤٦، المعجم الوسيط : ٥٢١/١-٥٢٢ ، الصحاح : ٢٤٠٢/٦-٢٤٠٤، ترتيب القاموس المحيط : ٢/ ٨٤٧-٨٤٨، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : ٢١٦.
وانظر : اللباب : ٥٥/١، الدر المختار ، الحصكفي : ٣٥١/١، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : ١١٤/١، المقدمات والممهدات : ١٣٨/١، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن : ٢١٠/١، أسهل المدارك :١٥١/١، كفاية الأخيار : ١٥٨/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٣/١، نهاية المحتاج : ٣٥٩/١، وهداية الراغب : ٩٦، الروض المربع ، البهوتي : ٥٩، المغني : ٤١٠/١.
[2] **الأداء في اللغة :** أدى الشيء قام به ، يقال أدى فلان ما عليه أداءً وتأدية ، ويقال : أدى دينه تأدية قضاه ، والاسم أداء .
الأداء في اصطلاح الأصوليين : هو القيام بالواجب في وقته المحدود شرعاً .
انظر : مادة " أدا" في : لسان العرب : ٢٧/١٨-٢٨ ، المعجم الوسيط : ١٠/١، المصباح المنير : ٩ ، ترتيب القاموس المحيط : ١٢٤/١-١٢٥، الصحاح : ٦/ ٢٢٦٥-٢٢٦٦ .
وانظر : البحر المحيط ، الزركشي : ٣٣٢/١، المستصفى، الغزالي : ٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ٣٦٣/١.
[3] **القضاء في اللغة :** الحكم وأصله القطع ،والفصل،والقضاء في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه . وقضى الشيء أي أداه، واستعملت عند العلماء في العبادة التي تفعل خارج وقتها شرعاً ، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين .
القضاء في اصطلاح الأصوليين : هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً .
انظر : مادة قضى في : لسان العرب : ٤٧/٢٠-٤٨، المصباح المنير : ٥٠٧، الصحاح : ٢٤٦٣/٦-٢٤٦٤، ترتيب القاموس المحيط : ٦٤١/٣-٦٤٢، وانظر : البحر المحيط : ٣٣٤/١، المستصفى : ٦٥/١، شرح الكوكب المنير : ٣٦٣/١.
[4] انظر: حاشية رد المحتار : ٢٩١/١، حاشية الطحطاوي : ١/ ١٤٨، تبيين الحقائق : ١/ ٥٦ ، تحفة الفقهاء: ١/ ٦٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/ ٥٣، الهداية : ١/ ١٦٤، شرح الزرقاني : ١٣٧/١، منح الجليل :١٠٣/١/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٣١/١، أسهل المدارك : ١/ ١٤٥، التفريع ، ابن الجلاب : ١/ ٢٠٦، المجموع : ٢/ ٣٥١، كفاية الأخيار : ١/ ١٤٩ ، نهاية المحتاج : ٣٢٧/١-٣٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/ ٣١٢-٣١٣، فتح الباري : ١/ ٤٢١، فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعي : ٤١٦/٢-٤١٨، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/١، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٣٤٨/١، الكافي ، ابن قدامة: ٧٢/١، العمدة :٥٢، المبدع:٢٥٩/١، الفروع مع تصحيح الفروع :٢٦٠/١، المحلى :٣٩٤/١، سبل السلام ، الصنعاني : ١٨٩/١، نيل الأوطار :٣٥٤/١، الإجماع :٩، هذا ويرى الفقهاء أن الصلاة لا تجب أثناء الحيض ولا تصح بل يحرم فعلها أثناءه ، وهل يحرم القضاء بعده ، خلاف بين العلماء لم أتطرق إليه، انظر : فيما ذكرت المراجع السابقة .

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ .. ﴾ [1].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية الكريمة عند قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أن المرأة في حال الحيض تكون في غير حال الطهارة ، والطهارة إنما هي شرط للصلاة ، فلما كانت الحائض فاقدة لهذا الشرط مع عدم امكانيتها رفعه دل ذلك على سقوط الصلاة عنها وعدم صحتها .[2]

ب - من السنة :

١- [أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض [3]، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي "] [4].

٢- [خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار" ، فقلن : (وبم يا رسول الله ؟)، قال: "تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" ، قلن : (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟) ، قال : "أليس شهادة المرأة مثل نصف

---

[1] سورة البقرة : من الآية : ٢٢٢.

[2] انظر : المقدمات والممهدات : ١/١٥٣-١٥٤،الأم :١/٥٩.

[3] الاستحاضة : هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العازل ، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء فيها وهذا تعريف الشافعية ، انظر : شرح النووي على مسلم : ٤/١٧، نهاية المحتاج :١/٣٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه : ٦٤، الروض المربع : ٥٥ ، التعريفات : ١٩ .

[4] رواه السبعة ومالك والدرامي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب : إقبال المحيض وإدباره (١٩)،ح: ٣٢٠، ١/٤٢٠، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض، باب : غسل المستحاضة وصلاتها ، ٤/١٦- ١٧، الموطأ ، كتاب : الطهارة (١) ، باب: المستحاضة (٢٩)، ح : ١٠٤، ١/٦١، المسند: ٦/٨٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ... ، ح: ٢٧٣، ١/١٨٠، ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ... (١١٥) ، ح : ٦٢٤، ١/٢٠٤، سنن الترمذي، أبواب الطهارة ، باب : في المستحاضة، ١/٢٩٧، سنن النسائي ، كتاب: الحيض والاستحاضة (٣) ، باب : ذكر المستحاضة وإقبال الدم وأدباره (٢) ، ح : ٣٥٠، ١/١٨١، سنن الدارمي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب: في غسل المستحاضة (٨٤) ، ح : ٧٧٦، ١/٢١١.

شهادة الرجل ؟" ، قلن: (بلى) قال: "فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت

المرأة لم تصل ولم تصم ؟ " ، قلن : (بلى) ، قال : " فذلك من نقصان دينها "][1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن المرأة تدع الصلاة أيام حيضها ، وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصلاة والصوم كان قبل ذلك المجلس[2]،لأن سؤال النبي عليه الصلاة والسلام كان سؤالا تقريرياً لأمر قد سبق العلم به.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حينما حاضت بالحج : "فإن ذلك شيء

كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. " [3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على ما دلت عليه آية الحيض من أن الحائض غير طاهر تمنع من الطواف بالبيت حتى تطهر، والصلاة من شرطها الطهارة ، فدل على أنه لا صلاة لحائض مادام الحيض قائماً لعدم الطهارة [4].

ثانيا – الأدلة على سقوط الصلاة قضاءً:

أ - من السنة:

١- عن معاذة قالت : [سألت عائشة فقلت : (ما بال الحائض تقضي الصوم و لاتقضي الصلاة ؟) ، فقالت: (أَحَرُورِيَّة[5] أنت) قلت:

---

[1] راوه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وراوه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) ، باب: ترك الحائض الصوم (١٦) ، ح : ٣٠٤، ١/ ٤٠٥، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب :الإيمان ، باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٢/ ٦٥ –٦٦ ، المسند : ٢/٦٦-٦٧، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، ح: ٤٥١٤، ٧/٤٧ ، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن (٣٦) ، باب : فتنة النساء (١٩)، ح: ٤٠٠٣، ٢/١٣٢٦-١٣٢٧.

[2] انظر : فتح الباري: ١/٤٠٦، نيل الأوطار : ١/ ٣٥٣.

[3] طرف من حديث رواه السبعة إلا الترمذي وراوه مالك والدارمي عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الحيض (٦) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، ح : ٣٠٥، ١/٤٠٧، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج، باب: مذهب العلماء من تحلل المعتمر المتمتع ، ٨/١٤٦-١٤٧، الموطأ ، كتاب: الحج (٢٠) ، باب: دخول الحائض مكة (٧٤) ، ح: ٢٢٤، ١/٤١١، المسند: ٦/٢١٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : في إفراد الحج، ح: ١٧٠٨، ٢/٣٠٦، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٣٦)، ح : ٢٩٦٣، ٢/ ٩٨٨ ، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : ماتفعل المحرمة إذا حاضت (١٨٣) ، ح : ٢٩٠، ١/١٥٣-١٥٤، سنن الدارمي، كتاب : المناسك (٥) ، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً (٣١) ، ح : ١٧٩٠، ١/٧٤٢.

[4] انظر : الأم: ١/٥٩ .

[5] معنى حرورية : نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بهذه البلدة . وهم فرق كثيرة ومن أصولهم الدينية : الأخذ بما في القرآن ورد زيادات الحديث ، وقد نعتتها السيدة عائشة بذلك لأن هذه الطائفة من الخوارج يوجبون على الحائض=

(لست بحرورية ولكني أسال)، قالــت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمـــر بقضاء الصــوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة)].[1]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحــائض بعد الطهر وذلك لوجهين:

الوجه الأول : اســتنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علـــى الســائلة ووصفها بأنها حرورية ،مما يدل على أن ذلك غير موجود في الشرع الإسلامي.

الوجه الثاني: إخبارها رضي الله عنها بما كان من الرسول صلى الله عليه وسلــم مع زوجاته رضوان الله عليهن. فالأمرمن الرســول عليه الصلاة والسلام، ولو كان يجب القضاء للصـــلاة لأمــر نســــاءه بذلك ، مع علمه بحيضهن وتركهن الصلاة،كما أمر بقضاء الصوم، وذلك لأن الحاجة داعية لبيان الحكــم لتكــرر الحيض من نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده.

و ربما كان اكتفاؤها في الاستدلال على عدم القضــــاء بعدم الأمر؛ أنها أخذت إسقاط القضاء من إســقاط الأداء ، فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما كان في شأن الصوم.[2]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام للمسحاضة:"..فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.."[3]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بترك الصلاة أثناء الحيض دل على أن الصلاة في زمن الحيض غير واجبة ، لأن ما أمر الشرع بتركه لا يجب فعله ، وذلك يقتضي عدم وجوب القضاء إلا بورود أمر جديد، ولم يثبت وجود مثل هذا الأمر.[4]

=قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، ولعلهم استدلوا بأن عدم الأمر لا يلزم عدم وجوب القضاء،إذ يمكن الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، و لا يسلم ذلــك إلا بعـد تسـليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أو حتى يوجد دليل يوجب قضاء الصلاة بصورة تدخل فيها الحائض ، ثم إن أيّــة أدلة للقضاء يحتجون بها جميعها ليست في محل النزاع.

انظر : فتح الباري : ١/ ٤٢٢، شرح النووي على مسلم : ٢٧/٤، نيل الأوطار : ١/ ٣٥٤.

[1] رواه الجماعة والدارمي واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحيض، باب : وجوب قضاء الصوم علـــى الحائض دون الصلاة ، ٢٧/٤-٢٨. وانظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحيــض (٦) ، بــاب : لا تقضـــي الحائض الصلاة (٢٠) ، ح : ٣٢١، ٤٢١/١، المسند : ٢٣١/٦-٢٣٢،مختصر ســنن أبــي داود ، كتــاب : الطهارة، باب : في الحائض تقضي الصلاة ، ح: ٢٥٥-٢٥٦، ١/ ١٧٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهــارة وسننها (١) ، باب: الحائض لا تقضي الصـــلاة (١١٩) ، ح: ٦٣١، ٢٠٧/١، ســنن الــترمذي ، أبــواب : الطهارة، باب : ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، ١/ ٢١١، ســنن النســائي ، كتــاب: الحيــض والاستحاضة (٣) ، باب : سقوط الصلاة عن الحائض (١٧) ، ح:٣٨٢، ١٩١/١- ١٩٢، ســـنن الدارمـــي ، كتاب :الطهارة (١) ، باب : في الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصـــلاة (١٠٢) ، ح : ٩٧١، ٢٤٧/١، وفي بعض الروايات لا يوجد الأمر بقضاء الصوم .

[2] انظر : فتح الباري : ٤٢٢/١.

[3] طرف من حديث سبق تخريجه كاملاانظر ص: ٩٣.

[4] انظر : نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه : ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

ب- **من المعقول:**

١- أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما لم يكن يرخص في تأخير الصلاة حتى في الخوف، بل على المكلف أداؤها حتى لو كان راكباً، وكان من عقل الصلاة ممّن بلغ عاصياً بتركها في وقتها من غير نسيان، والحائض ممَّنْ بلغ عاقلاً ذاكراً مطيقاً لها، وقد حكم الله عز وجل بعدم قربان زوجها لها حائضاً، ودل حكم الرسول على أنه إن حرم عليه قربانها حائضاً حرم عليها الصلاة لعدم الطهارة، فكان في ذلك دلالة على زوال فرض الصلاة في أيام الحيض .

فإذا كان زائلاً عنها وهي ذاكرة عالمة مطيقة لم يكن عليها القضاء، وكيف يجب قضاء ما ليس بفرض عليها؟!. [١]

٢- أن أمر الصلاة لا يسمح فيه بالتأخير ثم القضاء بعد ذلك و لو كان لعذر ، بخلاف الصوم فإن الشارع أباح تأخيره بعذر السفر و المرض ليقضى بعد ذلك. [٢]

٣- أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات والحيض يتكرر كل شهر، وقد يطول فلو وجب القضاء لشق ذلك[٣] ، و المشقة تجلب التيسير. [٤]

* * *

---

[١] انظر : الأم : ١/٥٩-٦٠.

[٢] انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٣٠، حاشية قليوبي : ١/١٠٠ ، إعانة الطالبين : ١/٧٠ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع : ١/ ٤٤، حاشية الطحطاوي : ١/١٤٨، الهداية : ١/ ١٦٥، اللباب: ١/٤٣، حاشية رد المحتار: ١/ ٢٩١، تبيين الحقائق : ١/ ٥٦، شرح الزرقاني :١/ ١٣٧، منح الجليل: ١/ ١٠٣، نهاية المحتاج: ١/٣٣٠، إعانة الطالبين : ١/ ٧٠/١، فتح الباري : ١/ ٤٢٢، المهذب : ١/ ١٤١، شرح جلال الدين المحلى:١/١٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/٣١٣، كشاف القناع : ١/ ١٩٧.

[٤] وهي قاعدة فقهية . انظرها في: الأشباه والنظائر ، السيوطي : ١٦٠.

المطلب الثالث: الحائض والنفساء لا تصومان[1] و تقضيان.

أجمع الفقهاء أرباب مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن الحائض والنفساء لا تصومان وتقضيان ما أفطرتاه بعد طهرهما.[2]

والحكمة من عدم صوم الحائض والنفساء:

١- ذهب البعض إلى أنها غير معقولة المعنى لعدم شرط الطهارة.[3]

٢- وتأمل بعضهم حكمة الشارع في ذلك فوجد أن الحيض فيه ضعف لجسم المرأة وخسران كمية من دمها، وأن الصوم فيه أيضا ضعف لها، فلا يجتمع مضعفان على المرأة ، لأن الشارع ينظر إلى حفظ الأبدان.[4]

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة عدم صوم الحائض والنفساء:

* **من السنة:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " .. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم.. "[5]

---

[1] **أصل الصوم في اللغة:** الإمساك عن الشيء والترك له، فيقال للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، ويقال للصامت صائم لإمساكه عن الكلام ، فالصوم ترك الطعام والشراب والكلام ، وتصريف الكلمة: صام يصوم صوماً وصياماً ، ورجل صائم وصَوْم وقوم صُوَّام وصُيَّام وصُوَّم وصُيَّم.

الصوم في الاصطلاح : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب . وتعريفات الفقهاء قريبة من هذا التعريف، ومنهم من عرفه بأنه إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص . والتعريف الأول أظهر للمراد .وهو تعريف المالكية.

انظر : مادة صوم في : لسان العرب : ٢٤٣/١٦، المصباح المنير : ٣٥٢، المعجم الوسيط : ٥٢٩/١، مختار الصحاح : ٣٧٤، ترتيب القاموس المحيط : ٨٧١/٢، القاموس الفقهي : ٢١٨-٢١٩.

وانظر : أنيس الفقهاء : ١٣٧، ملتقى الأبحر :١٩٦/١، اللباب: ١٦٢/١، تحفة الفقهاء ، السمرقندي : ٥٢١، جواهر الإكليل : ١٤٤/١، الفواكه الدواني ، النفراوي : ٣٥١/١، منح الجليل : ٣٨٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٢٣، كفاية الأخيار : ٣٩١/١، هداية الراغب : ٢٤٣، الروض المربع : ١٨٧ .

[2] انظر : اللباب : ٤٣/١ ، حاشية رد المحتار :٢٩١/١، ملتقى الأبحر :٤١/١، تبيين الحقائق : ٥٦/١،أسهل المدارك : ١٤٥/١، شرح الزرقاني : ١٣٧/١، الشرح الصغير: ٧٥/١-٧٦، منح الجليل :١٠٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٣١/١، مغني المحتاج : ١٠٩/١، كفاية الأخيار :١٩٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣١٢/١-٣١٣، روضة الطالبين: ١٣٥/١، حاشية عميرة : ١٠٠/١، كشاف القناع : ١٩٧/١، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/١، الشرح الكبير ، ابن قدامة:٣٤٨/١، الروض المربع : ٥٤، الكافي، ابن قدامة:٧٢/١، المحلى :٣٩٤/١، سبل السلام : ١٨٩/١، نيل الأوطار : ٣٥٤/١، الإجماع ، ابن المنذر: ٩، هذا وقد زاد الفقهاء على ذلك بقولهم: إن الحائض والنفساء لا يجوز صومهما ولا يصح حال الحيض والنفاس. واختلفوا في القضاء هل يجب بالأمر السابق فيكون القضاء فرعا من وجوب الأداء، أم يجب بأمر جديد. لم أتعرض لهذا الخلاف لخروجه عن موضوع البحث . انظر : فيما ذكرت المراجع السابقة .

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/١، مغني المحتاج : ١٠٩/١، حاشية عميرة: ١٠٠/١.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/١، حاشية عميرة : ١٠٠/١، حاشية البجيرمي: ٣١٢/١.

[5] طرف من حديث سبق تخريجه كاملا انظر ص : ٩٣-٩٤.

وجه الدلالة :

الحديث صريح في الدلالة على ترك الحائض الصوم أثناء الحيض. واستخدام النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأسلوب التقريري يشعر بأن ترك الصوم للحائض معلوم قبل ذلك الحديث.[1]

٢- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة) .[2]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن نساء النبي رضوان الله عليهن كن يفطرن بحيضهن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،[3] وما كن ليفطرن والرسول شاهد إلا إذا كان ذلك بأمر الشرع. و مما يؤكده الأمر بقضاء ما أفطرنه في الحيض، والأمر في الحديث يحمل على أمره عليه الصلاة والسلام.[4]

ثانياً - دليل وجوب قضاء الصوم للحائض:

أ- من السنة:

قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة) [5].

وجه الدلالة :

تبين أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم معهن من أمرهن بقضاء ما أفطرنه في حيضهن، و الأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب القضاء.

ب- من القياس:

أن الصوم يقاس على الدين المؤجل في وجوب القضاء لتعلق وجوبه في الذمة.[6]

---

[1] انظر : فتح الباري : ٤٠٦/١، نيل الأوطار : ٣٥٣/١.
[2] طرف من حديث سبق تخرجه كاملا انظر ص : ٩٤-٩٥.
[3] انظر: المهذب : ١/ ١٤١.
[4] انظر: مسألة الأمر بالحديث وأنه أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم في : المستصفى : ١٣١/١، فواتح الرحموت ، الأنصاري :١٦١/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١٧٣/٢، المختصر في أصول الفقه : ٨٩ ، شرح الكوكب المنير : ٤٨٣/٢.
[5] طرف حديث سبق تخريجه كاملا انظر ص : ٩٤-٩٥.
[6] انظر : كشاف القناع :١٩٧/١، والظاهر أن هذا الدليل يستدل به من يرى أن القضاء إنما يجب بالأمر السابق لا بأمر جديد .

ج- **من المعقول:**

أن الصوم يجب قضاؤه لعدم المشقة بذلك، فالصوم شهر بالسنة ، والمرأة لا تحيض إلا مرة بالشهر، فغاية ما تقضيه خمسة عشر يوماً في السنة .[1]

الحكمة من منع الحائض والنفساء من الصلاة والصوم :

إن ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذا الباب عن وظائف المرأة الحيوية والتي منها الحيض والنفاس، والذي تتعرض فيه المرأة إلى كثير من المتاعب التي تضعف جسدها [2] يوضح هذه الحكمة . فمن هذه المتاعب :

١- فقدانها كمية من دمها مما يجعلها تتعرض للإصابة بفقر الدم نتيجة هذا النزف.

٢- أن العمليات الحيوية عندها تكون في أدنى مستوى لها فيقل إنتاج الطاقة و تقل عمليات التمثيل الغذائي.

٣- تقل عملية استقلاب[3] المواد النشوية والدهون والبروتين.

٤- تكون إفرازات الغدد الصم الحيوية في أدنى مستوى لها في الحيض.

إلى غير ذلك من متاعب تضعف جسد المرأة فتكون أحوج ما تكون إلى الراحة وإلى الغذاء لتعوض هذا النقص الذي يصيبها ، وفي صلاتها إجهاد لها، وفي صيامها الذي يستمر إلى ثماني عشرة ساعة أو أكثر في بعض البلاد حرمان لها من التقوية الغذائية، فتزيد ضعفا على ضعفها.

فسبحان الله الرحيم الذي رحم المرأة ورحم ضعفها في حالة حيضها ونفاسها ورفع عنها الصلاة والصيام حفاظا عليها وعلى صحتها.

* * *

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/١ ، تبيين الحقائق: ٥٦/١، حاشية الطحطاوي : ١٤٨/١، حاشية رد المحتار: ٢٩١/١، شرح الزرقاني : ١٣٧/١، منح الجليل : ١٠٣/١، حاشية الدسوقي : ١٧٢/١، المهذب :١٤٢/١، نهاية المحتاج :٣٣٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣١٣/١.

[2] انظر ص : ١١٤-١١٧.

[3] الاستقلاب : (Metabolism)هو: (مجموع العمليات المتصلة ببناء البروتوبلازما ودثورها . وبخاصة التغيرات الكيميائية في الخلايا الحية التي تؤمن بها الطاقة الضرورية للعمليات والنشاطات الحيوية ، والتي بها تمثل المواد الجديدة للتعويض عن المندثر منها).
انظر : المورد ، قاموس إنكليزي عربي ، منير البعلبكي : ٥٧٣.

المبحث الثاني : حالة الحمل والرضاع.

وفيه المطلب التالي وهو إفطار الحامل[1] والمرضع[2] في رمضان .[3]

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية على جواز إفطار الحامل والمرضع، إذا خافتا الضرر على نفسيهما أوعلى ولديهما في رمضان .[4]

الأدلة على ذلك :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . . وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾[5].

وجه الدلالة :

في الآية رخصة للمريض في الفطر في رمضان من أجل مرضه ، وليس المراد في ذلك عين المرض، وإنما ذكرالمرض كناية عن أمر يضر الصوم معه،وقد وجد هذا الأمر في حالة الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أوعلى ولدها مما يجعلها داخلة ضمن رخصة الفطر .[6]

وقد قسم حكم المريض إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً.

الثاني : أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

الثالث : أن يكون مرضه خفيفاً ، فهذا يجوز له الفطر[7].

---

[1] الحامل لغة : من حمل ، والحمل ما يحمل الإناث في بطونهن ، يقال حملت تحمل أي حبلت ، فهي حامل بدون تاء باعتبارها صفة مختصة بالمرأة .
انظر : مادة (حمل) في : المصباح المنير : ١٥١، المعجم الوسيط :١٩٩/١، مختار الصحاح :١٥٥، مختار القاموس: ١٥٥.

[2] المرضع لغة : من رضع وهو مص الثدي ، يقال رَضِع يرضع رضاعة ، وأرضعته أمه فهي مرضع.
انظر : مادة رضع في : المصباح المنير : ٢٢٩، المعجم الوسيط :٣٥٠/١، مختار الصحاح :٢٤٥-٢٤٦، مختار القاموس : ٢٥٠-٢٥١، المشوف المعلم ، أبو البقاء العكبري: ٣٠٠/١-٣٠١.

[3] رمضان لغة : من رمض والرمض : وقع الشمس على الرمل وهو شدة الحر، لأنهم لما سموا الأشهر قديما سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، وجمع رمضان رمضانات و أرمضاء.
انظر : مادة رمض في : المصباح المنير : ٢٣٨-٢٣٩، المعجم الوسيط :٣٧٢/١-٣٧٣، مختار الصحاح: ٢٥٦-٢٥٧، مختار القاموس : ٢٦١ ، المشوف المعلم : ١/ ٣١٣.

[4] انظر : الهداية: ٢/ ٣٥٥ ، كنز الدقائق : ٢٨٥/٢، الفتاوى الخانية : ٢٠٢/١، الفتاوى الهندية : ٢٠٧/١، الكتاب ١٧٠/١ ، ملتقى الأبحر : ٢٠٣/١، جواهر الإكليل: ١/ ١٥٣، الفواكه الدواني : ١/ ٣٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٢٣، القوانين الفقهية : ١٠٧، المدونة : ٢١٠/١، التفريع :٣١٠/١، حاشية الباجوري على رسالة ابن قاسم الغزي :٥١٠/١-٥١١، حاشية البجيرمي مع الإقناع:٣٤٥/١-٣٤٦، عمدة السالك، ابن النقيب :١٢٤، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب ، الأنصاري : ٤٤٢/١- ٤٤٣، المهذب : ٥٩٢/٢، نهاية المحتاج :١٩٢/٣، المحرر: ٢٨٨/١، الإقناع :٣٠٧/١، الكافي ، ابن قدامة :٣٤٤/١- ٣٤٥، العمدة مع العدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: ١٥٠، زاد المعاد ، ابن القيم :٢٩٥/١-٢٩٦، الإنصاف : ٢٩٠/٣، المحلى : ٤١٠/٤.

[5] سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

[6] انظر : بدائع الصنائع : ٩٧/٢، الخرشي : ٢٦١/٢، الشرح الكبير ، الدردير: ٥٣٦/١.

[7] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي :٧٧/١.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم (أو الصيام) "[1]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على الرخصة في الفطر للحامل والمرضع،لأنه عليه الصلاة والسلام قال :"أن الله وضع . . .الصوم" ووضعه إباحة للفطر .

ج - من المعقول :

أن في صوم الحامل والمرضع عند الخوف على النفس أو على الولد حرجاً فجاز لهما الفطر لهذا الحرج .[2]

هذا وقد اختلفوا فيما عدا الإفطار للحامل والمرضع فاختلفوا في حكم القضاء والكفارة وتفصيل ذلك كما يلي :

أ - حكم قضاء الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان :

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى وجوب القضاء على الحامل لما أفطرتاه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

---

[1] رواه الخمسة و ابن خزيمة عن أنس بن مالك رجل من بني كعب ، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع : ٢٣٥/٣، وانظر : المسند: ٢٩/٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : اختيار الفطر، ح: ٢٣٠١، ٢٨٨/٣-٢٨٩ ، سنن ابن ماجه، كتاب : الصيام (٧) ، باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع : (١٢) ، ح : ١٦٦٧، ٥٣٣/١، سنن النسائي ، كتاب : الصيام (٢٢) ، باب : ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٥١) ، ح: ٢٢٧٥، ١٨٠/٤، صحيح ابن خزيمة ، باب : الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان (١١٥)، ح : ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، هذا وقال الترمذي عن الحديث إنه : حسن ، وحسن المحقق لصحيح ابن خزيمة ، الأعظمي بعض طرقه ، وقال الأرنؤوط محقق شرح السنة للبغوي: إن سنده قوي ، ووصف الألباني إسناد الحديث في مشكاة المصابيح أنه جيد. وقال عن الحديث في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي: إنه حسن صحيح، وفي سنن النسائي إنه حسن ، والذي يظهر من هذه التعليقات أن الحديث مقبول وإن لم يصل إلى درجة الصحيح والله أعلم . انظر : سنن الترمذي :٢٣٦/٣، صحيح ابن خزيمة وتحقيقه : ٢٦٧/٣-٢٦٨، شرح السنة، البغوي ، وتحقيقه :٣١٥/٦، مشكاة المصابيح وتعليق الألباني عليه ، كتاب : الصوم (٧) ، باب : صوم المسافر(٤)، الفصل الثاني، ح:٢٠٢٥، صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ٢١٠٧، ٤٥٧/٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٣٥٣، ٢٧٩/١،صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق، ح:٥٧٥، ٢١٨/١، صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح : ٢١٤٥، ٤٨٤/١، وفي سنن ابن ماجه ما يؤيد هذا الحديث ، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر و للمرضع التي تخاف على ولدها) سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٦٦٨.

[2] انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم : ٢٨٥/٢، المبسوط للسرخسي: ٩٩/٣، الهداية : ٣٥٥/٢.

[3] انظر : الهداية : ٣٥٥/٢، كنز الدقائق: ٢٨٥/٢، الفتاوى الخانية :٢٠٢/١، الفتاوى الهندية: ٢٠٧/١، الكتاب : ١٧٠/١، ملتقى الأبحر : ٢٠٣/١، جواهر الإكليل : ١٥٣/١، الفواكه الدواني : ٣٥٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٢٣، القوانين الفقهية : ١٠٧، المدونة : ٢١٠/١، التفريع٣١٠/١، حاشية الباجوري على رسالة ابن قاسم الغزي : ٥١٠/١-٥١١، حاشية البجيرمي على الإقناع: ٣٤٥/١-٣٤٦، عمدة السالك: =

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب القضاء وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[1] ومذهب الظاهرية.[2]

الأدلة على ذلك:

أولا – أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب القضاء:

أ – من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾[3].

وجه الدلالة:

قد سبق الاستدلال بهذه الآية على اعتبار الحامل والمرضع في حكم المريض في جواز الإفطار[4]، فهما كذلك في حكم وجوب القضاء كالمريض استدلالاً بهذه الآية.[5]

ب – القياس:

قياس الحامل و المرضع على الحائض والنفساء في وجوب القضاء، وذلك بجامع أنهن يطقن القضاء، فكما يجب القضاء على الحائض والنفساء بسبب إطاقتهن يجب على الحامل والمرضع كذلك[6].

ثانيا – أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب القضاء:

أ – من الكتاب:

١– قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ .... ﴾[7].

وجه الدلالة :

يوضح وجه الدلالة من الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما

=١٢٤، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب : ١/٤٤٢- ٤٤٣، المهذب : ٢/٥٩٢، نهاية المحتاج : ٣/ ١٩٢، المحرر : ٢٢٨، الإقناع : ١/٣٠٧، الكافي، ابن قدامة: ١/٣٤٤-٣٤٥، العمدة مع العدة :١٥٠، زاد المعاد: ١/ ٢٩٥-٢٩٩، الإنصاف : ٣/٢٩٠.

[1] انظر : المجموع : ٦/ ٣٦٩، المغني :٣/٨١، المحلى: ٤/٤١٠، وانظر : آثارهما في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصيام ، باب : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ..، ٤/٢٣٠.

[2] انظر : المحلى : ٤/٤١٠ .

[3] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥.

[4] انظر ص: ١٠٠

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٩٧.

[6] انظر : المغني : ٣/٨١.

[7] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٤ .

مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا) قال أبو داود : (يعني على أولادهما)[1] .

٢- قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2] .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على وجوب العناية بالجنين والرضيع لما ورد فيها من تعنيف لمن يكون سببا في قتل ولده ، وهذا يدل على وجوب الفطر حال الخوف على الجنين والرضيع ، وإذ وجب الفطر لهذا السبب فقد سقط الصوم. وكان إيجاب القضاء عليهما شرعاً مما لم يأذن الله تعالى به ولم يوجبه عليهما، فكان القول به تحكما من غير دليل[3] .

ب- من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم. . . . "[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة على وضع الصوم عن الحامل والمرضع، مع عدم المطالبة بالقضاء على الرغم من الحاجة إلى البيان فيما لو كان واجبا ، وهذا يدل على عدم الوجوب.

الرد على الأدلة:

الرد على أدلة القائلين بسقوط القضاء:

١- رد على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في استدلاله من الآية : بأن الآية وإن لم تتعرض للقضاء و انما للإطعام فقط إلا أن القضاء استفيد من نص آخر كما ذكر قبل ذلك. ثم إن الحامل والمرضع تخالف الشيخ الهرم بمقدرتهما على الصيام بعد زوال المانع، بخلاف الشيخ الهرم فإن هرمه لا يزول فلا استطاعة له على قضاء ما أفطره.

٢- ورد على استدلالهم من السنة بقوله عليه السلام : " . . . أن الله وضع . . . . وعن الحامل والمرضع الصوم" أن : الوضع المذكور في الحديث إنما يراد به الوضع في مدة العذر فإذا زال العذر زال الوضع وعاد الوجوب[5].

---

[1] رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، ح: ٢٢٢٠ -٢٢٢١، ٣/٢٠٨-٢٠٩، وقد صحح الألباني رواية أخرى للأثر وهي : عن ابن عباس قال: (أثبتت للحبلى والمرضع)، وهي عند أبي داود، في الموضع السابق ، ح : ٢٢٢٠.وانظر : صحيح سنن أبي داود الموضع السابق، ح: ٢٠٣٢، ٢/٤٤١.

[2] سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٠.

[3] انظر : المحلى : ٤/٤١٠ .

[4] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ١٠١.

[5] انظر : المغني : ٣/٨١-٨٢.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم مذهب القائلين بوجوب القضاء على الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان، وذلك لما يلي :

١- أن الحامل والمرضع اللتين تخافان على نفسيهما أو حتى على ولديهما إنما هما كالمريض أو في معناه، والمريض إنما أباح له الله الفطر في رمضان مع وجوب القضاء بعده عند الإمكان .

٢- أن ما جرى عليه الشرع في أحكام الصيام وجوب القضاء على من أفطر لعذر واستطاع الصوم بعد زوال المانع، وذلك كإفطار الحائض والنفساء وإفطار المريض والمسافر، والحامل والمرضع إن اضطرتا للفطر لسبب مشابه لهذه الأسباب ، وهي قادرة على القضاء بعد زوال السبب، فكان من المعقول وجوب القضاء عليهما كما وجب على من هو في مثل وضعهما .

٣- أن ما استدل به المخالفون من أدلة إنما هي محتملة قابلة للنقض .

ب - حكم الكفارة[1] للحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان :

أولا - حكم الكفارة بالنسبة لمن خافت على نفسها أو على نفسها وولدها:

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم وجوب الكفارة عليهما .[2]

---

[1] **معنى الكفارة لغة** :أصلها من كفر، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه، فيقال للكافر كافرا لأنه غطى قلبه، ومنه سميت الكفارة بذلك لأنها تغطي الذنوب وتسترها ، وهي ما كفر به الذنب من صدقة أو صوم أو نحو ذلك .
هذا وقد استعملت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وان لم يكن فيه إثم .
انظر : مادة كفر في: لسان العرب : ٦/٤٦١، ٤٦٤، المصباح المنير : ٥٣٥، مختار الصحاح : ٥٧٣-٥٧٤، المشوف المعلم :٢/٦٧٨-٦٧٩، تحرير ألفاظ التنبيه : ١٢٥.
مقدارها لمن قال بوجوبها على الحامل والمرضع في بعض حالاتهما : اختلف فيها :
١- ذهب المالكية والشافعية إلى أن كفارتها عن كل يوم مد، وهو ما يعادل ربع صاع. واختلف الحنفية وبقية المذاهب في تقدير المد، فقال الحنفية المد يساوي رطلين وهذا يساوي ٨٢٤,٢٠ غراما . وقالت بقية المذاهب المد يساوي : رطل وثلث، وهذا يساوي : ٥٤٣,٤٢٨ غراما.
٢- وذهب الحنابلة إلى أن كفارتها أن تطعم عن كل يوم مسكينا .
انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٢٣، القوانين الفقهية : ١٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٣٤٧-٣٤٨، عمدة السالك :١٢٤، المغني: ٣/٨٠، كشاف القناع :٢/٣١٣، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، الأنصاري مع تحقيقه : د. محمد الخاروف:٥٦.

[2] انظر : اللباب : ١/١٧٠، الدر المختار : ٢٠/٤٢٣، حاشية الطحطاوي : ١/٤٦٣، الحجة على أهل المدينة، محمد بن حسن الشيباني :١/٣٩٩، الفتاوى الخانية :١/٢٠٢، ملتقى الأبحر : ١/٢٠٣، التاج والإكليل : ٢/٤٤٨، الخرشي :٢/٢٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٢٣، التفريع :١/٣١٠، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :١/٣٩٤، أنوار المسالك : ١٢٤، مغني المحتاج : ١/٤٤٠، الأم :٢/١٠٤، المجموع: ٦/٢٦٨، حاشية الباجوري مع رسالة أبي قاسم الغزي: ١/٥١٠، حاشية الشرقاوي : ١/٤٤٣، المجموع : ٦/٢٦٨،حاشية الروض المربع، النجدي :٣/٣٧٦، المقنع :٣/١٦، =

سبب ذلك : أن الحامل والمرضع في هذه الحالة بمنزلة المريض الخائف على نفسه.[1]

ثانياً – حكم الكفارة بالنسبة لمن خافت على ولدها فقط :

اختلف في حكم من أفطرت خوفا على ولدها فقط على مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب الكفارة عليها، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية للمرضع ، وهو قريب من قول المزني من الشافعية :(إن الكفارة مستحبة)، وهو مذهب الظاهرية .[2]

المذهب الثاني: يرى وجوب الكفارة عليهما ، وهي رواية عند المالكية[3] ، ومذهب الشافعية والحنابلة [4].

المذهب الثالث: وهو مذهب تفصيلي، إذ يرى أن الحامل إذا خافت على ولدها فلا تفدي.أما المرضع فإنها تفدي،وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية [5].

الأدلة على ذلك :

أولا – أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب الكفارة :

أ – من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . ﴾[6]

وجه الدلالة :

=هداية الراغب :٤٤٦، شرح منتهى الإرادات :٤٤٤/١، الإقناع :٣٠٧/١، الكافي ، ابن قدامة : ٣٤٤/١-٣٤٥، المحلى : ٤١٠/٤.

[1] انظر : الفواكه الدواني:٣٥٩/١، هداية الراغب :٢٤٧، الروض المربع :١٩٠، العدة :١٥٠، الإقناع:٣٠٧/١، الكافي ، ابن قدامة : ٣٤٥/١.

[2] انظر : ملتقى الأبحر: ٢٠٣/١، الفتاوى الهندية :٢٠٧/١، حاشية الطحطاوي :٤٦٣/١، الكتاب :١٧٠/١، الهداية: ٣٥٥/٣، رد المحتار :٤٢٣/١، المبسوط :٩٩/٣، التفريع :٣١٠/١، القوانين الفقهية :١٠٩، المحلى: ٤١٠/٤.

[3] هذه الرواية لابن وهب .

[4] انظر : القوانين الفقهية : ١٠٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني :٣٥٩/١، شرح أبي الحسن :٣٩٤/١، المجموع :٢٦٧/٦، رسالة أبي قاسم الغزي :٥١٠/١، أنوار المسالك :١٢٤، المنهاج :٤٤٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٣٤٦/٢، الأم: ١٠٣/٢، هداية الراغب :٢٤٦، زاد المستقنع، الحجاوي :٢٩٦/١، الروض المربع : ١٩٠، الإنصاف : ٢٩٠/٣، المقنع :١٦/٣، كشاف القناع :٢/ ٣١٣، المغني :٨٠/٣، مجموع فتاوى ابن تيميه : ٢١٨/٢٥.

[5] انظر : رسالة ابن أبي زيد القيرواني :٣٥٩/١، شرح أبي الحسن :٣٩٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :١٢٣، المدونة :٢١٠/١، الخرشي :٢٦١/٢، التفريع :٣١٠/١، حاشية البناني على شرح الزرقاني:٢١٤/٢، المجموع : ٢٦٧/٦، مغني المحتاج :٤٤٠/١.

[6] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥.

لقد سبق الاستدلال بهذه الآية على جواز إفطار الحامل والمرضع لكونهما في معنى المريض الذي يضره الصوم[1]. والآية إنما أوجبت على المريض القضاء دون الكفارة فمن ضم إليها الكفارة فقد زاد على نص الآية وهو مما لا يجوز إلا بدليل.[2]

ب- من السنة :

١- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه ".. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... "[3].

وجه الدلالة :

حرم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دماء المسلمين وأموالهم و أعراضهم ، وفي إيجاب غرامة لم يأتِ بها نص و لا إجماع أكل لأموالهم دون وجه حق، فكانت محرمة بنص الحديث، لذا كان إيجاب كفارة على الحامل والمرضع من دون نص ولا إجماع داخلة تحت هذا التحريم [4].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ".. أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم.. "[5]

وجه الدلالة :

يبين هذا الحديث أن الله تعالى وضع الصوم عن الحامل والمرضع كما وضعه عن المسافر، فكانت صفة وضعه عنهما كصفة وضعه عن المسافر، بدليل عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره. ومن المعلوم أن وضع الصوم عن المسافر مقترن بإيجاب قضائه لما أفطره بالصيام من غير فدية، فوجب أن يوجد الحكم نفسه في الحامل والمرضع .

ثم إنه عليه الصلاة والسلام حينما رخص للحامل والمرضع بالإفطار، لم يفصل بين الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أو على ولدها، مما يدل على عدم الفرق بينهما [6].إذ إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .[7]

---

[1] انظر ص : ١٠٠.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٩٧/٢، الحجة على أهل المدينة :٤٠٠/١.

[3] طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد و ابن ماجه والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والدارمي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ؛ واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الحج (٥) ، باب : الخطبة أيام منى (١٣٢) ؛ ح: ١٧٣٩، ٥٧٣/٣، وانظر : صحيح مسلم ،كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٢/٨، المسند: ٢٣٠/١، سنن ابن ماجه، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : الخطبة يوم النحر (٧٦) ، ح: ٣٠٥٧، ١٠١٦/٢، سنن الدارمي ، كتاب :المقدمة (١) ، باب : الاقتداء بالعلماء (٢٤)، ح:٢٣١، ٧٩/١.

[4] انظر : المحلى :٤١١/٤.

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٠١.

[6] انظر: أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨١/١.

[7] هذه مقولة ، الإمام الشافعي انظرها في : البحر المحيط :١٤٨/٣ ، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير: ١٧١/٣وما بعدها.

ج- من القياس :

قياس الحامل والمرضع على المريض و المسافر بجامع أن كـــــل واحد منهما يفطر بعذر و يرجى له القضاء فلا تلزمه الكفارة .[1]

د- من المعقول :

١- أن القضاء بدل عن الأصل في الصوم، والكفارة خلف عن القضـــاء، والجمع بين الخلف والبدل لا يكون .[2]

٢- أن الأم مأمورة بصيانة ابنها، وإذا خافت على ولدها مـــن الصـــيام كانت صيانته لا تتأتى بدون الإفطار، فكانت بذلك مأمورة بالإفطـــار، والأمر به مع الكفارة التي بناؤها على الزجر لا يجتمعان .[3]

٣- أن الفديـــة لو وجبت على الحامل والمرضع لوجبت جبراً للفـــائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء لما أفطرته .[4]

ثانيا : أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الكفارة :

أ - من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ .. وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ .. ﴾ .[5]

وجه الدلالة :

يوضحه استدلال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: (كانت رخصة للشـــيخ الكبيروالمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مســـكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا)، قال أبو داود: (يعني على أولادهما [6]). فهو يـــرى أن الآية تقصد فيمن تقصد الحبلى والمرضع اللتين أفطرتا خوفا على أولادهما.

ب - من الأثر:

[سئل ابن عمر رضي الله عنه عن المرأة الحامل إذا خـــافت علـــى ولدها فقال:(تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً)] .[7]

---

[1] انظر : المبسوط : ٩٩/٣، اللباب : ١٧٠/١، المهذب :٥٩٢/٢.

[2] انظر : المبسوط : ٩٩/٣-١٠٠ .

[3] انظر : منحة الخالق : ابن عابدين : ٢٨٥/٢، العناية ، البابرتي :٣٥٥/٢.

[4] انظر : بدائع الصنائع :٩٧/٢.

[5] سورة البقرة ، من الآية :١٨٤.

[6] سبق تخريج الأثر، انظر ص:١٠٣.

[7] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الصيام، باب :الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ..، ٢٣٠/٤، وروى نحوه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، كتاب: الصيـــام ، بـــاب : الحـــامل والمرضـــع، ح:٧٥٦١، ٢١٨/٤.

ج- من القياس :

قياس فطر الحامل والمرضع على فطر الشيخ الكبيرفي وجوب الكفارة، بجامع أن الفطر كان بسبب نفس عاجزة عن الصوم بطريق الخلقة، فكما تجب الكفارة على الشيخ الكبير تجب على الحامل و المرضع اللتين أفطرتا من أجل الولد.[1]

د- من المعقول :

أن الحامل أو المرضع لم تفطر من أجل نفسها حتى يكون حكمهما كحكم المريض، وإنما من أجل ولدها لذا فقد وجبت عليها الكفارة .[2]

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث التفصيلي الذي يرى وجوب الكفارة على المرضع دون الحامل:

من المعقول :

أن الحامل إذا أفطرت من أجل ولدها إنما تفطر لمعنى فيها، إذ الولد في أحشائها جزء منها، فكانت بذلك كالمريض ،أي كالحامل التي تفطر من أجل خوفها على نفسها.
أما المرضع إذا أفطرت من أجل ولدها فإنما تفطر من أجل سبب منفصل عنها، فوجبت بذلك عليها الكفارة .[3]

الرد على الأدلة :

أولا - الرد على أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة على الحامل والمرضع :

١- رد على استدلالهم من الآية و من القياس في اعتبار الحامل والمرضع في حكم المريض : أن هذا الاستدلال وهذا القياس مع الفارق، لأن الحامل والمرضع المفطرتين من أجل الولد تخالف المريض في كونهماتفطران من أجل غيرهما، أما المريض فإنما يفطر من أجل نفسه لذا لم يكن لهما مثل حكمه .[4]

٢- رد على استدلالهم من السنةبحديث:". .أن الله تعالى وضع . . وعن الحامل والمرضع الصوم".

[1] انظر : المغني :٨١/٣، كشاف القناع :٣١٣/٣، شرح منتهى الإرادات :٤٤٤/١، المبدع :١٧/٣.
[2] انظر : الأم : ١٠٤/٢.
[3] انظر : المهذب : ٥٩٢/٢، مغني المحتاج : ٤٤٠/١.
[4] انظر : الأم :١٠٤/٢، المغني :٨١/٣.

أن الحديث لم يتعرض للقضاء، فكيف أوجبتم القضاء دون الكفارة استدلالا بهذا الحديث، مع أنه لا يدل عليهما، بل يدل على مجرد وضع الصوم .[1]

ثانيا- الرد على أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب الكفارة على الحامل والمرضع :

١- رد على استدلالهم بآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه . .﴾ بعدة ردود:

الرد الأول : أن هذه الآية منسوخة بالآية التي وردت بعدها وهو قوله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . ﴾[2].

وذلك لأن الصيام عندما فرض كان فرضه على مراحل :
فكان أول فرضه على التخيير بينه وبين الفدية، وهو ما تدل عليه آية: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية . . ﴾[3]، ثم نسخت بالآية التي أوجبت الصيام على كل صحيح مقيم قادر.
فإذا ثبت نسخها فلا يثبت الاستدلال بها بشيء من الأحكام[4].

الرد الثاني : أنه على فرض اعتبار الآية محكمة غير منسوخة، فهي لا تدل على الحامل والمرضع،بدلالة ما في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم . . ﴾[5]، فهذا يدل على أن الصيام أفضل من الفطر والفداء. ومعلوم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيها ضرراً محتماً فإن الصوم لهما ليس أفضل، بل إنه محظور عليهما صيانة لنفسيهما.[6]

---

[1] انظر : المغني:٨١/٣. وبالتأمل في الرد يتبين لي أن استدلال القائلين بعدم وجوب الكفارة بعيد عن السياق المذكور انظر : وجه الدلالة من هذا الحديث ص :١٠٦.

[2] سورة البقرة ، من الآية :١٨٥.

[3] سورة البقرة من الآية : ١٨٤.

[4] انظر :أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨٣/١، بدائع الصنائع :٩٧/٢، هذا وقد اختلف في مسألة نسخ هذه الآية أو عدم ذلك، والأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ،أبو محمد القيسي :١٤٩، وما بعدها ، الناسخ والمنسوخ ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة : ١٨، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٣٣/٢-١٤١، وقد لخص ابن القيم اختلاف الأقوال في هذه المسألة بقوله: (اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :
أحدها: أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .
الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.
الثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .
الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم) انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٢٠٧/٣-٢٠٨.

[5] سورة البقرة ، من الآية :١٨٤.

[6] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص :١٨١/١.

الرد الثالث : أن المستدلين بهذه الآية على فدية الحامل والمرضع لما أفطرتاه في رمضان يوجبون عليها القضاء أيضا،والآية إنما سمت الطعام فدية، والفدية ما يقوم مقام الشيء ويجزي عنه. فعلى هذا لا يجوز اجتماع القضاء و الفدية ؛ لأن وجوب القضاء يقوم مقام المتروك فلايكون الإطعام فدية ، وإذا كان فدية فلا قضاء لقيام الفدية مقامه.

ولا يصح اجتماع القضاء والإطعام مقام الصيام المتروك، لأنه لو كان كذلك لكان الإطعام بعضا من الفدية وليس جميعها،والله تعالى قد سمى الإطعام فدية بالآية أي إنها جميع الفدية، فتأويل الآية على ذلك يكون على خلاف مقتضاها وهو غير جائز .

كما أن المستدل بهذه الآية على وجوب الفدية على الحامل والمرضع قد أوجب عليها القضاء أيضاً، والآية إنما اقتصرت في الإيجاب على الفدية فكان في ايجابهم القضاء مع الفدية زيادة على النص، والزيادة على النص غير جائزة إلا بنص مثله.[1]

٢- رد على قياس الحامل والمرضع على الشيخ الفاني بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الشيخ إنما يجب عليه الصوم بعموميات وجوب الصوم على كل مسلم بالغ ، ثم ينتقل عنه الوجوب إلى الفدية لعجزه عن الصوم. أما الطفل فلا يجب عليه الصوم بل يجب على أمه ، ولم ينقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم ، بل إنما أجيز لها التأخير فقط رحمة بولدها إلى خلف وهو الصوم قضاءً . أما الشيخ الفاني فلا قضاء عليه لعجزه عن الأداء والقضاء فأقيمت الفدية مقام الصيام.

و وجه الفرق بينهما اختلاف حكم الأصل عن الفرع، إذ إن حكم الأصل وهو الشيخ الفاني وجوب الفدية عوضا عن الصوم وذلك لسقوط الصوم عنه، أما الفرع : وهو الحامل والمرضع فلا سقوط للصوم عنهما.[2]

وإذا كان المقصود من هذا القياس الولد الذي أفطرت أمه من أجله ، وأن الفداء عنه لعجزه عن الصوم، فهو أيضا قياس مع الفارق، لأن الولد لا يجب عليه الصوم أصلاً كما ذكرت بخلاف الشيخ الفاني، وإذ لم يجب عليه أصل الصيام لم يجب عليه بدله.[3]

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١/٨١-٨٢.

[2] انظر : شرح فتح القدير :٢/٣٥٦.

[3] انظر : المبسوط : ٣/١٠٠.

الترجيـــح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية من وجوب القضاء دون الكفـــارة و ذلك لأسباب :

السبب الأول : عدم وجود نص صريح يوجب الفداء على الحامل والمرضع وليس لنا إيجاب ما لم يوجبه الشرع.

السبب الثاني: أن الحامـــل والمرضع تتحملان مشقتين :

المشقة الأولى: مشقة الحمل والرضاعة .

المشقة الثانية: مشقة قضاء ما أفطرتاه بسبب الحمل والرضاعة .

وأحـــكام الشرع تدل على التخفيف على كل مضطر، وتخص المرأة ببعض التخفيفات الشرعية رعاية لحالتها ووضعهـــا الجســـدي، فالمشقة في الشرع تجلب التيسير[1]، لذا كان من المعقول عدم تكليفهـــا الفدية زيادة على ما تتحمله من مشاق.

السبب الثالث: أن الظاهرمن أحكام الترخيص بالفطر لسبب شرعي وجوب القضاء لما أفطـــــره ما دام قادراً على القضاء ، أما الكفارة فتجب للعـــاجز عـــن القضاء.

والمرأة الحامل أوالمرضع إنما أفطرت لعذر شـــرعي وهـــي ممن يقدر على القضاء فلا حاجة للفداء إذا . والله أعلم .

[1] هذه قاعدة فقهية انظرها في: الأشباه والنظائر:١٦٠، وما بعدها ، المنثور في القواعد ، الزركشي : ١٦٩/٣، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء :١٠٥.

حكمة إباحة فطر الحامل والمرضع

إن إباحة الشرع للحامل والمرضع القطر إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما يرجع إلى حكمة أثبتها الطب. وبيانها فيا يلي :

أولا – بالنسبة إلى الحامل :

إن ما تتعرض له الحامل أثناء حملها من متاعب ونقص في غذائها نتيجة أخذ الجنين ما يحتاجه لبناء نفسه من جسد أمه يجعلها في حالة ضعف .

وكثيراً من النساء يصبن بفقر الدم أثناء فترة حملهن، وخاصة في النصف الثاني منه .

إضافة إلى تعرضهن إلى نقص كبير في المواد الغذائية، كالكلس والبروتينات والفيتامينات مما يؤثر على عظامها وأسنانها وصحتها بشكل عام .[1] ولاشك أن ترك الطعام و الشراب لساعات طويلة قد تستمر إلى ما يزيد عن خمس عشرة ساعة، يصيب الجسم بحرمان من الغذاء، مما يسبب ضعفه .

والحامل قد لاتتحمل هذا الضعف المضاف إلى ضعفها نتيجة حملها، لذا كانت حكمة الشارع في إباحة الفطر للحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها .

ثانيا – بالنسبة إلى المرضع :

إن اللبن الذي تنتجه الأم لإرضاع طفلها يستهلك كثيراً من السعرات الحرارية، إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن الأم المرضع تحتاج أن تزيد مما تتناوله من حريرات في اليوم الواحد بمقدار ٦٠٠ حريرة[2]، ثم أن اللبن يحتاج إلى :

١- وفرة في المواد الغذائية والتي تزيد من كمية اللبن ومن جودته .
٢- وفرة في السوائل لأن اللبن يتكون معظمه من الماء، فالسوائل تزيد من كمية اللبن المنتج لدى الأم.[3]

و لا شك أن الصيام يمنع فيه الصائم من الطعام والشراب لفترات طويلة يحرم الجسم من المواد الغذائية ومن السوائل في هذه الفترات،مما قد يؤدي على إنقاص كمية اللبن المنتج من ثدي الأم، والذي قد يؤثر على الطفل وعلى الأم التي تنتج اللبن الذي يحتاج إلى الكثير من السعرات الحرارية .

ثم إن الصيام يؤثر في هرمون البرولاكتين عند المرضع، إذ يؤدي إلى نقصه، وهذا الهرمون هو المسؤول عن إنتاج الحليب عند الأم، وفي نقصه يتعرض حليب الأم إلى النقص .[4]

فسبحان الله الرحيم الراحم للأمومة والطفولة ، فقد رحم الأم وجنينها أثناء حملها، ورحمها وطفلها أثناء رضاعها.

---

[1] انظر : أثر الحمل على صحة الأم مما سيأتي بيانه ص :١١٥-١١٦.
[2] انظر : الرضاعة من لبن الأم ، د. حسان شمسي باشا : ٥٩.
[3] انظر : صحة المرأة في أدوار حياتها : ٢٣٩-٢٤٠
[4] انظر : الصيام معجزة علمية :١٤٨، الرضاعة من لبن الأم : ٤٣.

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة لفطرة المرأة في ضعفها الجسدي العام

ويشتمل على مقدمة وخمسة مباحث :

مقدمـــــــــة: أسباب ضعف المرأة الجسدي العام .

المبحـــث الأول : الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للنساء .

المبحـــث الثاني: الجهاد للمرأة .

المبحث الثالـــث: كفارة المرأة بالجماع في رمضان وهي صائمة.

المبحث الرابـــع: كفـــــارة المرأة بالجماع في الحج والعمـــرة وهـــي محرمة.

المبحث الخامس: عدم تكليف المرأة كسب النفقة .

مقـــدمــــة :

أسباب ضعف المرأة الجسدي العام :

إن تخفيف الإسلام عن المرأة بعض الأعمال الشاقة كالجهاد والتبعات الماليـــة التي تتطلب العمل لكسب المال ، إنما هو لما فطرت عليه هذه المـــرأة مـــن تركيـــب جسدي ووظائف حيوية تجعلها ناقصة القدرة على هذه المهام التي تتطلب منها جهـــدا ومشقة وتفرغا.

والأساس في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور أهمها:

الأمرالأول: أن تركيـــب المرأة الجسدي والذي سبق تفصيله في الباب التمهيدي[1]، والـــذي يتضح منه ضعفها في تركيب جهازها العظمي والعضلي عن تركيب الرجـــل، مما يجعلها أقل قوة و نشاطاً وقدرة على المهام الشاقة، وهذا الـــتركيب ســـبب أساسي في تخفيف فرضية الجهاد عليها وعدم تكليفها بكسب النفقة أو غيرهـــا من التكاليف المالية التي تتطلب العمل لكسب المال.

الأمر الثاني: أن المرأة بالإضافة إلى ضعفها الجسدي الأصلي فإنها تتعرض لوظائف حيوية في حياتها ، ومهام شاقة يزيد من ضعفها حتى عن حالتها الجسدية الأصليـــة، ومن هذه الوظائف الحيوية التي تتعرض لها المرأة في حياتها ما يلي:

الوظيفة الأولى : الحيض:

إن المرأة بعد سن البلوغ تتعرض كل شهر إلى دورة شـــــهرية يأتيهـــا فيهـــا الحيض ، فتفقد كمية من دمها فيضعف جسمها، إضافة إلى ما تتعرض له من متاعب أخرى، منها :

١- تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر والبطن وتكون آلام بعـــض النساء شديدة .

٢- تصاب كثير من النساء بكآبة وضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايتـــه، ممـــا يجعلها متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال.

٣- تصـــاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض وتكـــون آلامهـــا مبرحة وقد تصاحبها زغللة في الرؤية وقيء.

٤- تصاب المرأة بفقر الدم (الأنيميا) الذي ينتج عن النزيف الشـــهري إذ تفقـــد المرأة كمية من دمها أثناء حيضها.

---

[1] انظر ص : ٦٠-٦٣.

٥- تنخفض درجة حرارة المرأة بمقدار درجة مئوية ، وذلك لأن العمليات الحيوية عندها تكون في أدنى مستواها في هذا الحالة ، فيقل إنتاج الطاقة وتقل عمليات التمثيل الغذائي.

٦- تقل عملية استقلاب المواد النشوية والدهون والبروتين .

٧- تصاب الغدد الصم[١] بالتغيير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية إلى أدنى مستوى لها في الحيض .

٨- يبطؤ نبض المرأة وينخفض ضغطها ويصاب كثير من النساء بالدوخة والشعور بالكسل.

الوظيفة الثانية : الحمل :

إن الوظيفة الحيوية التي تقوم بها المرأة وهي الحمل وإنجاب الأطفال تكلفها كثيراً من المشاق التي لا يتعرض لها الرجال ، مما يجعلها غير قادرة قدرة كافية على تحمل المزيد من المشاق في أعمال أخر كالجهاد و النفقة والتكاليف المالية الأخرى .

وقد عبر القرآن عن متاعب المرأة الحامل في عدد من الآيات منها:

قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[٢] .

وقوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[٣] .

فمن المشاق التي تتعرض لها المرأة أثناء حملها ما يلي:

١- إصابة الجهاز الهضمي في أول الحمل فيكثر القيء وتقل الشهية و تصاب بالغثيان، ثم بعد ذلك تزداد الحرقة والتهابات المعدة ، كما تصاب الحامل في العادة بالإمساك.

٢- تصاب بعض الأمهات بفقر الدم أثناء الحمل وخاصة في النصف الثاني منه وذلك لانتقال المواد الهامة لصنع الدم من الأم إلى الجنين ، وسحبها من أماكن خزنها عند الأم، وإذا زاد فقر الدم فإنه يؤدي إلى هبوط في القلب.

---

[١] الغدد الصم: باطنية الإفراز (هي الغدد التي تفرز الهرمونات ، وهذه الأخيرة تصب مباشرة في الدم الذي تصل عبره إلى كافة أجزاء الجسد)، وتسمى كذلك الغدد ذات الإفراز الباطني ، انظر: الموسوعة العالمية ٣١٨١/١٨.

[٢] سورة : لقمان ، الآية : ١٤.

[٣] سورة : الأحقاف ، الآية :١٥.

٣- تعاني المرأة الحامل، من لين العظام والأسنان، ونقص الفيتامينات، وذلك نتيجة سحب الطفل المواد الغذائية من جسم أمه من الكلس و الفيتامينات، و إفـــرازه جميع المواد السامة لتطرحها الأم بدلاً عنه.

٤- تصاب الأم بسرعة ضربات القلب ، وذلك لأن قلبها يتحمل أضعاف ما كـــان يتحمله، فهو يقوم بدورتين دمويتين.

٥- يـــؤدي كبر الجنين في بطن أمه إلى ضغط على الحجاب الحاجز، ومـــن ثـــم يضغط على القلب والرئتين مما يؤدي إلى صعوبة في التنفس، فتشـــكو الحامل من ضيق التنفس، خاصة عندما تستلقي على ظهرها.

٦- يضغط الرحم على الأوردة العائدة من الساقين، فتمتلئ بالدماء وتنتفخ مســـببة دوالي الساقين، كما تتورم القدمان قليلاً في أواخر الحمل .

٧- تصاب بعض النساء بتورم الغدد الدرقية أثناء الحمل نتيجة لنقص اليود.

٨- تتعـــرض بعض الأمهات الحوامل إلى متاعب من جراء التهابـــات المجـــاري البوليـــة، التي تزداد زيادة كبيرة أثناء الحمل، مما يؤدي إلى فقدان الـــبروتين (الزلال) من البول، وتورم الأرجل والأقدام والوجه وارتفاع ضغط الدم .

٩- تضطرب حالة المرأة النفسية كثيرا أثناء حملها، فهي بين الخوف من متـــاعب الحمل والولادة والفرح بالمولود الجديد ، وتصاب الحامل في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة وتقلب المزاج .
هذا إلى متاعب أخرى كثيرة تتعرض لها الحامل بشكل طبيعي، إضافة إلى ما قد تتعرض له من متاعب صحية غيرعادية أخرى.

الوظيفة الثالثة : الـــــولادة :

إن ما تتحمله الأم من ألم أثناء ولادتها يفوق أي ألم آخر ، فقد تتعرض الأم في أثناء ولادتها إلى مخاطر كثيرة ، فقد تضطر إلى إجراء عملية قيصرية ، وقـــد تفقـــد الأم حياتها في ولادتها أو تصاب بحمى النفاس أو يتمزق رحمها .
وقد تتعرض الأم إلى أمراض مزمنة نتيجة الحمل والولادة كـــأمراض الكلـــى وضغط الدم ، وأمراض القلب والكبد وجهاز المرأة التناسلي .

الوظيفة الثالثة : مدة النفاس :

إن مدة النفاس التي تعقب الولادة تبقى فيها الأم أشبه بالمريضة نتيجة للمجهود الكبير الذي تعرضت له أثناء الحمل والولادة ، فهي تتعرض للصعوبات التالية:

١- تعاني من صعوبة أثناء التبول ، وخاصة في الأيام الأولى عقب الولادة،نتيجة لتسلخات جدار المهبل وفتحة الفرج ومجرى البول أثناء الولادة .

٢- تصـــاب بآلام ما بعد الولادة ، نتيجة لتقلصات الرحم حتى يعود إلى وضعـــه الطبيعي ، وخاصة أثناء الرضاعة ، وأحيانا تكون هذه الآلام شديدة.

٣- تكثر إصابة الأم بكآبة ما بعد الولادة فتبكي لأتفه الأسباب، وهذا يحـــدث بعـد الولادة بثلاثة أيام ، و ذلك نتيجة لعوامل نفسية عدة من جراء تعرضهـــا لآلام الحمل والولادة،وآلام النفاس وما بعد الولادة، وما يلحقها مـــن مسـئوليات، أو عوامل جسمية، نتيجة لانخفاض بعض الهرمونات أو عجز الغدة الدرقية.

٤- تنصح الأم بعدم الإجهاد بعد الولادة و ذلك لأن عضلة القلـــب لا تتحمـــل أي مجهود شديد ، فالإجهاد الشديد للنفساء ضار قد يؤدي إلى هبوط مفاجئ نتيجة استعجالها بالحركة الشديدة .

لذا يرى الأطباء أن المرأة تحتاج إلى ستة أسابيع على الأقل لاسترداد عافيتها.

الوظيفة الخامسة : <u>الرضـــــاع:</u>

إن وظيفة الرضاع التي تقوم بها الأم تجاه وليدها لتزويده بغذائه مـــن ثديهـــا يتطلب تفرغا لهذا العمل الذي يأخذ من وقتها وطاقتها ، وحاجة الأم والطفل معا إلـــى هذا الرضاع لفوائده العديدة لهما ، والتي سوف يتم تفصيلها فيما بعد[1]، يجعلها مضطرة إلى ممارسة هذه المهمة وعدم إهمالها والاكتفاء بالرضاعة الصناعية ، بل إن هيئـــات الصحة العالمية يؤكدون ضرورة الرضاع لأطول مدة ممكنة لفائدة كلا الطرفين.[2]

هذه أهم العوامل الجسمية التي تجعل المرأة غير قادرة علـــى تحمـــل أعبـــاء الجهاد والكسب والنفقات، وهناك عوامل أخرى منها :

أولا – عوامل نفسية :

فالمـــــرأة تميل إلى الهدوء والاستقرار في البيت في الغالب وعـــدم الخروج كثيراً، فهي تميل إلى الأعمال الهادئة ، وهي تخالف بذلك الرجل الذي يقضي معظم وقته خارج المنزل ، وهذه الظاهرة تظهر عند الأولاد والبنـــات

---

[1] انظرص :٣٤٣-٣٤٦.

[2] انظر : عمل المرأة في الميزان : ٨٥-٩٨ ، دليل المرأة الطبـــي : ١١٠-١١١، ١١٦-١١٨، ١٤٦-١٥٣، الأمومة الرسالة السامية ، د. حسين شويل : ١٩-٣٠، ١٢٧ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن:٤٤٥-٤٥٠، الطب النفسي ، د. حنا الخوري و د. منال مختار: ١٠٢-١٠٦.

منذ طفولتهم فبينما يميل الأولاد إلى اللعب خارج المنزل تميل البنات إلى لعب العرائس والألعاب الهادئة.[1]

وهذا الميـــل الفطري في كليهما يجعل المرأة غير مؤهلة للجهـــاد أو الأعمال الخارجية بينما يتأهل لها الرجال.

ثانيا – عوامل اجتماعية:

فالمــــرأة عليها واجبات في البيت وتجاه الزوج والأولاد وتربيتهـــم والعناية بهم،وليس هناك من يقوم بهذه الواجبات بدلا عنها بنفس كفاءتهـــا .. إلى غير ذلك من عوامل اجتماعية كثيرة يضيق المقام عن ذكرها هنــــا، وإن كانت ذات أهميـــة كبيــــرة . وذلك لأن غرض البحث هو إظهـــار علاقـــة الأحكام بفطر المرأة المتعددة، والعوامل الاجتماعية بعيدة عن ذلك المعنى .

* * *

[1] انظر: جنس الدماغ :٨٧-١٤١، ١٨١-١٩٧، ولقد ذكر المؤلف كلاما كثيراً مختصره هذه الفكرة ، وانظـــر كذلك صلة الرجل بالمرأة صلة بين ثقافتين ، أحمد علي الطبال ، مجلة الفيصل ، عـــدد (٢٠٣) ، ص : ٨٩، عمل المرأة في الميزان :٧٧، وقد سبق بيان هذا العامل النفسي عند المرأة وبيان أسبابه بتوسع انظـــر ص : ٧١-٧٢.

المبحث الأول : الدفع من مزدلفة[1] بعد منتصف الليل للنساء .

لم أقف على خلاف بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز دفع النساء مع الضعفة بعد منتصف الليل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس[2].

الأدلة على ذلك:

أ - من السنة:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(..فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة[3] الناس وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس..) [4].

---

[1] معنى المزدلفة لغة : الزلفة و الزلفى : القربة وأزلفه أي قربه فازدلف . والأصل ازتلف فأبدل من التاء دال، ومنه مزدلفة لاقترابها من عرفات ، وأزلفت الشيء جمعته ، وقد سميت مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها. وهي علم على بقعة، لا تدخلها ألف ولام إلا لمحاً للصفة في الأصل .
ولمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة، وجمع ، والمشعر الحرام ، وموقعها : من مأذمي عرفة إلى قرن محسر ، و ما على يمين ذلك و شماله من الشعاب ، وهي فرسخ من منى .
انظر مادة : زلفى في : المصباح المنير : ٢٥٤، المعجم الوسيط :٣٩٨/١، مختار الصحاح :٢٧٣-٢٧٤، مختار القاموس :٢٧٧-٢٧٨ ، وانظر: المغني :٤٥٠/٣، معجم البلدان ، ياقوت الحموي : ١٢٠/٥- ١٢١، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، صفي الدين البغدادي :٢٦٥/٣.

[2] ذكر بعض الشافعية : أن المراد بزحمة الناس لمن أراد تعجيل الرمي ، وإلا فالسنة لهم التأخير إلى طلوع الشمس كغيرهم، أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى ، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك تمكنوا من الرمي عند طلوع الشمس وقبل ازدحامهم مع الناس .
انظر: حاشية رد المحتار : ٥١٢/٢، البحر الرائق :٣٤٢/٢، الهداية :٤٨٢/٢-٤٨٣، شرح الزرقاني : ٢٧٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :١٤٤، التفريع : ٣٤٢/١، الخرشي :٣٣٨/٢، منح الجليل : ٤٩٦/١، جواهر الإكليل : ١٨٣/١، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه : ٣٠٢/٣، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١١٦/٢، فتح العزيز ، الرافعي :٣٦٩/٧، المجموع :١٣٩/٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١١٣/٤، روضة الطالبين :٩٩/٣ ، كشاف القناع :٤٩٧/٢-٤٩٨، الكافي ، ابن قدامة : ٤٤٥/١، المبدع : ٢٣٦/٣، المغني ٤٥٢/٣، المحلى :٥/ ١٢٩.

[3] الحَطْمة : من حطم، والحطم : الكسر في أي وجه كان، وقيل هو كسر الشيء اليابس ، وانحطم الناس عليه أي تزاحموا، فالحطمة : الزحمة . انظر : مادة حطم في : لسان العرب : ١٥/ ٢٧، ٢٩، المعجم الوسيط : ١٨٣/١.

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي والدارمي وابن خزيمة،واللفظ للبخاري . صحيح البخاري، كتاب : الحج (٢٥)، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ... (٩٨) ، ح: ١٦٨٠، ١٦٨١، ٥٢٦/٣-٥٢٧، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ...، ٣٨/٩، المسند : ٩٤/٦، سنن ابن ماجه، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٦٢) ، ح: ٣٠٢٧، ١٠٠٧/٢، سنن النسائي، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٢٠٩) ، ح: ٣٠٣٧، ٢٦٢/٥، سنن الدارمي ، كتاب : الحج(٥) ، باب : الرخصة في النفر من جمع بليل (٥٣) ، ح:١٨٢٦، ٤٨٨/١، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الحج ، باب : الرخصة في تقديم النساء من جمع بليل (٧٤٠) ، ح: ٢٨٦٩، ٢٧٤/٤.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه: (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة من جمع[1] بليل).[2]

٣- [كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام و قبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم)].[3]

٤- [وعن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت : (يابني ، هل غاب القمر؟)، قلت :(لا). فصلت ساعة ثم قالت :(هل غاب القمر؟)، قلت : (نعم). قالت:(فارتحلوا)، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: (يا هنتاه [4]، ما أرانا إلا قد غلسنا [5]). قالت: (يابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن)[6]].[7]

٥- وأخبرت أم حبيبة رضيالله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل) [8].

---

[1] معنى جمع : أي مزدلفة، وقد سميت بذلك لاجتماع الناس بها . انظر : مادة جمع في لسان العرب : ٤١٠/٩، مختار الصحاح :١١٠، ترتيب القاموس المحيط : ٥٢٨/١.

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد.و أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والنسائي، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، الباب والكتاب السابقين ، ح: ١٦٧٨، ٥٢٦/٣، وانظر: صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٤٠/٩-٤١، المسند : ٢٢٢/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، ح: ١٨٥٨، ٤٠٣/٢، سنن ابن ماجه ، الكتاب والباب السابقين ، ح: ٣٠٢٦، ١٠٠٧/٢، صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الحج ، باب: الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال و الولدان من جمع إلى منى بليل (٧٤١) ، ح : ٢٨٧٠، ٢٧٥/٤، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج (٢٤) ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٢١٤) ، ح : ٣٠٤٨، ٢٦٦/٥.

[3] رواه البخاري و مسلم عن سالم رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري : الكتاب والباب السابقين، ح: ١٦٧٦، ٢٥٦/٣. و انظر : صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين :٤١/٩.

[4] معنى هنَّتاه : وهي كناية عن شيء لا يذكر باسمه، يقال للرجل يا هناه ويقال للمرأة يا هنتاه، مثل قولك يا فلان ويا فلانة . انظر : فتح الباري : ٤٢١/٣، ترتيب القاموس المحيط مادة " هنو "، ٥٤١/٤، الصحاح : مادة: " هنا " ، ٢٥٦١/٦.

[5] معنى غلسنا : الغلس ظلمة آخر الليل ، والتغليس السير بالغلس ، يقال غلسنا : أي سرنا بظلمة آخر الليل . انظر : مادة غلس في : المصباح المنير : ٤٥٠، مختار الصحاح : ٤٧٨، مختار القاموس : ٤٥٨، المعجم الوسيط : ٦٥٨/٢.

[6] معنى الظُّعُن : جمع ظعينة والظعينة، هو الهودج الذي تركبه المرأة، ثم أطلق على المرأة وإن لم تكن راكبة الهودج وقيل إنها إن لم تكن راكبة الهودج فليست بظعينة .
انظر : مادة ظعن : المصباح المنير : ٣٨٥، المعجم الوسيط : ٥٧٦/٢، مختار الصحاح : ٤٠٤ ، مختار القاموس : ٣٩٧ .

[7] رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله مولى أسماء، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، الكتاب والباب السابقين ، ح : ١٦٧٩، ٥٢٦/٣، و انظر : صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٣٩/٩-٤٠ ، المسند : ٣٤٧/٦.

[8] رواه مسلم ، عن سالم بن شوال ، صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٩/ ٤٠.

وقالت : (كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نُغلّس من جمع إلى منى)[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث في مجموعها على رخصة دفع النساء من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل الفجر[2]، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم النساء، كما قدم زوجته أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، وكما قدم ابن عباس رضي الله عنه مع ضعفة أهله ومنهم النساء بالليل قبل طلوع الفجر .

وقد صرح ابن عمر رضي الله عنه بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،لذا كان يفعله مع ضعفة أهله، وفهمت ذلك السيدة أسماء رضي الله عنها، وردت على خادمها حينما اعترض عليها مسيرهم بالليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن للنساء بذلك، وكذا كان من أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.

فدلالة الأحاديث السابقة قطعية على جواز دفع النساء بعد منتصف الليل من مزدلفة .

ب - من المعقول :

١- أن النساء فيهن ضعف وأن في دفعهم قبل الرجال في الليل رفقا بهن ودفعا لمشقة الزحام عنهن .[3]

٢- أن بيات النساء بمنى حيث تستقر خيامهن أرفق بهن من بياتهن بمزدلفة[4] .

* * *

[1] رواه مسلم ، عن سالم بن شوال ، صحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، ٩/ ٤٠.
[2] انظر : نيل الأوطار : ١٤٣/٥.
[3] انظر : المغني :٤٥٢/٣، المبدع : ٢٣٧/٣.
[4] انظر : شرح الزرقاني : ٢٧٨/٢.

المبحث الثاني : الجهاد[1] للمرأة .

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة على عدم وجوب الجهاد بالقتال على المرأة، إلا أن الحنفية والمالكية والشافعية يرون في حالة هجوم العدو على البلد يتعين الجهاد على كل قادر، حتى على المرأة القادرة ولو دون إذن زوجها [2].

أدلة عدم وجوب الجهاد على المرأة :

أ – من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ . . ﴾ [3] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر من الله عز وجل لنبيه بتحريض المؤمنين على القتال مما يدل على عدم وجوب الجهاد على المرأة لأن المؤمنين لفظ ينصرف إلى الرجال دون النساء. [4]

---

[1] الجهاد لغة : الجَهْد والجُهْد : الطاقة والوسع ، وقيل الجَهْد :المشقة ، والجُهْد: الطاقة ، والجهاد محاربة الأعداء ، يقال جاهد العدو مجاهدة وجهادا أي قاتلهم .

الجهاد اصطلاحا : عُرّف الجهاد عند المذاهب بتعريفات مختلفة لكنها ذات معنى واحد . فعرفه الحنفية بأنه : (الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله)، وعرف أيضا عندهم بأنه : (بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك)، وعرفه المالكية بقولهم : (قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو ضرره له أو دخوله أرضه)، وعرفه الشافعية والحنابلة بما يقرب من ذلك.

انظر : مادة جهد : في لسان العرب : ٤/١٠٧-١١٠، الصحاح :٢/٤٦٠-٤٦١، المعجم الوسيط :١/١٤٢، ترتيب القاموس المحيط : ١/٥٤٥-٥٤٦، المصباح المنير : ١١٢.

وانظر : اللباب : ٤/١١٤، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين :٣/١٢١، الخرشي :٣/١٠٧، جواهر الإكليل: ١/٢٥٠، حاشية البناني على شرح الزرقاني :٣/١٠٦، إعانة الطالبين :٤/١٨٠، حاشية الباجوري :٢/٤٣٧، حاشية الشرقاوي : ٢/٣٩١، نيل المآرب :١/٧٩، المبدع :٣/٣٠٧، المطلع على أبواب المقنع :٢٠٩، الروض المربع :٢٣٧.

[2] انظر : مجمع الأنهر،دمادا أفندي، والدر المنتقى في شرح الملتقى ، محمد علاء الدين إمام:١/٦٣٢-٦٣٣، الكتاب: ٣/١١٥، الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي : ٤/١١٨، تبيين الحقائق: ٣/٢٤١، رد المحتار : ٣/١٢٥، الهداية وشرح فتح القدير، ٥/٤٤٢، بدائع الصنائع : ٧/٩٨، أسهل المدارك :٢/٤، بداية المجتهد : ١/٣٨١، جواهر الإكليل:١/٢٥١ -٢٥٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢/١٧٤، الخرشي:٣/١٠٨-١١٠، القوانين الفقهية : ١٢٦، التاج والإكليل : ٣/٣٤٧-٣٤٨، شرح الزرقاني:٣/١٠٧-١١٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه :١/٣٣٠-٣٣١، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الأنصاري: ٢/١٧١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٤/٢١٢، كفاية الأخيار :٢/٣٨٨،٣٩٠، رسالة ابن قاسم الغزي مع حاشية الباجوري : ٢/٤٣٨-٤٤٠، فتح المعين : ٤/١٩٤،١٩٦، روضة الطالبين :١٠/٢٠٩، ٢١٤،السراج الوهاج: ٥٤١-٥٤٢، مغني المحتاج: ٤/٢١٦، ٢١٩ ، شرح جلال الدين المحلى :٤/٢١٦، المهذب في المجموع : ١٩/٢٧٠، العدة ٥٨٣، نيل المآرب :١/٧٩، السلسبيل في معرفة الدليل ، البليهي :٢/٤٠٥، المغني ١٠/٣٦١، الشرح الكبير ، ابن قدامة: ١٠/٣٦١، الكافي ، ابن قدامة :٤/٢٥٣، المبدع : ٣/٣٠٨.

[3] سورة الأنفال ، من الآية : ٦٥.

[4] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٤/٢١٢، كفاية الأخيار :٢/٣٩٠، حاشية الباجوري :٢/٤٤٠، إعانة الطالبين: ٤/١٩٤، مغني المحتاج : ٤/٢١٦، و انظر : الخلاف في دخول النساء بخطاب الرجال أصوليا في : نهاية السول مع منهاج الأصول : ٣٥٩-٣٦١، البحر المحيط : ٣/١٧٨-١٨٠، التمهيد في أصول الفقه : ١/٢٩٠-٢٩٨.

ب - من السنة :

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:[(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: " جهادكن الحج ")].[1]

وفي رواية قالت : [(يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟)،قال: "أفضل الجهاد حج مبرور"][2].

و في رواية : قالت :[قلت : (يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟) ، قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"] [3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :
في الأحاديث الماضية دلالة صريحة على عدم وجوب الجهاد بالقتال على المرأة،إذ كان سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن جهاد النساء صريحاً وكذا إجابته عليه الصلاة والسلام بأن جهادها الحج ، وفي هذا دليل على عدم وجوب الجهاد بالقتال عليها.

ج - من المعقول :

١- أن الجهاد قتال والمرأة ضعيفة في تركيبها الجسمي عن القيام بمثل ذلك . لذا لم يفرض عليها الجهاد .[4]

---

[1] رواه البخاري وأحمد والبيهقي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد(٥٦)، باب : جهاد النساء(٦٢) ، ح : ٢٨٧٥، ٧٥/٦، المسند: ٦٧/٦، السنن الكبرى ، كتاب : السير ، باب : من لا يجب عليه الجهاد :٢١/٩.

[2] رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري، كتاب : الجهاد(٥٦)، باب : فضل الجهاد والسير(١) ، ح : ٢٧٨٤، ٤/٦، المسند: ٧٩،٧١/٦، سنن النسائي ، كتاب : مناسك الحج ، (٢٤) ، باب : ما جاء في فضل الحج وثوابه (٤) ، ح : ٢٦٢٨،١١٤/٥-١١٥، السنن الكبرى ، كتاب : السير ، باب : من لا يجب عليه الجهاد، ٢١/٩.

[3] رواه ابن ماجه وابن خزيمه وأحمد والدار قطني . اللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب : المناسك (٥) ، باب : الحج جهاد النساء (٨) ، ح : ٢٩٠٢،٩٦٨/٢، و انظر : المسند١٦٥/٦،صحيح ابن خزيمة ، كتاب : الحج ، باب : الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة (٨٨١) ، ح : ٣٠٧٤، ٣٥٩/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ، ح : ٢١٥،٢٨٤/٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وفي مشكاة المصابيح وفي إرواء الغليل ، انظر : صحيح ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح : ٢٣٤٥، ١٥١/٢، مشكاة المصابيح ، ح : ٢٥٣٤، إرواء الغليل وقال فيه : (صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة) ، كتاب : الحج ، ح : ٩٨١، ١٥١/٤.

[4] انظر : حاشية رد المحتار : ١٢٥/٣،بدائع الصنائع :٩٨/٧، فتح الوهاب : ١٧١/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢١٢/٤، حاشية الباجوري : ٤٤٠/٢، فتح المعين :١٩٤/٤، مغني المحتاج : ٢١٦/٤، شرح جلال الدين المحلى:٢١٦/٤، المهذب في المجموع: ٢٧٠/١٩، العدة :٥٨٣، المغني والشرح الكبير: ٣٦١/١٠، الكافي ، ابن قدامة : ٢٥٣/٤، المبدع : ٣٠٨/٣.

٢- أن ذات الزوج من النساء يقدم حق زوجها وخدمته على ما عداه، لذا سقط عنها وجوب الجهاد لأجل حق الزوج ، فحقه مقدم على فرض الكفاية، ما لم يكن هناك هجوم على ديار المسلمين من قبل الأعداء، فيقدم الجهاد على حق الزوج، لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الفرض على الكل، وحق الزوج يؤخر على فروض الأعيان .[1]

٣- إن المرأة عورة من رأسها إلى أخمص قدميها ، والجهاد يتطلب التكشف في بعض المواضع، لذا لم يفرض عليها طلباً للمحافظة على حشمتها وسترها وعدم مخالطتها للرجال .[2]

هذا في حكم وجوب الجهاد على المرأة ، وعدم الوجوب لا ينفي الجواز أو الإستحباب كما لا ينفي مشاركة المرأة في بعض الأعمال أثناء الغزو كمداواة الجرحى وسقي الماء.

ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من اشتراك بعض الصحابيات رضوان الله عليهن في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال :
[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى] [3].
وقال عن أم سليم رضي الله عنها أنها : [اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : (يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر) ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما هذا الخنجر" قالت : (اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ....] الحديث[4].

* * *

[1] انظر : مجمع الأنهر :٦٣٣/١، اللباب : ١١٥/٤، الاختيار :١١٨/٤، تبيين الحقائق :٢٤١/٣، حاشية رد المحتار: ١٢٥/٣، الهداية وشرح فتح القدير و حاشية سعدي جلبي عليه :٤٤٢/٥، بدائع الصنائع :٩٨/٧.
[2] انظر : مجمع الأنهر : ٦٣٣/١، حاشية رد المحتار :١٢٥/٣، فتح الباري : ٧٦/٦.
[3] صحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير، باب : غزوة النساء مع الرجال، ١٨٨/١١.
[4] صحيح مسلم ، كتاب : الجهاد والسير، باب : غزوة النساء مع الرجال، ١٨٧/١١-١٨٨.

المبحث الثالث: كفارة المرأة بالجماع[1] في رمضان وهي صائمة[2].

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحسب حالة المرأة في الجماع هل هي مطاوعة أو مكرهة :

المطلب الأول: فيما إذا كانت مطاوعة .

اختلف الفقهاء في حكم كفارتها إلى مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم لزوم كفارة لا عليها ولا على زوجها عنها، وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية [3].

المذهب الثاني: يرى عدم لزوم كفارة عليها بل تجب على زوجها عنه وعنها، و اختلف في ذلك :

١- فمنهم من يرى لزوم كفارة واحدة عنه وعنها،وهي رواية عند الحنابلة ووجه عند الشافعية .

٢- ومنهم من يرى لزوم كفارتين على الزوج واحدة عنه وأخرى عنها، وهذا وجه عند الشافعية [4].

المذهب الثالث: يرى لزوم كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة [5].

---

[1] معنى الجماع لغة : مصدر جامع ، يقال جامع الرجل امرأته أي وطئها ، فالجماع هو الوطء في الفرج أي بإيلاج الذكر في الفرج . انظر : مادة (جمع) في: لسان العرب : ٤٠٨/٩، المعجم الوسيط : ١٣٥/١، معجم لغة الفقهاء :١٦٦، ترتيب القاموس المحيط : ٥٣٠/١.

[2] كفارة الجماع في رمضان ثلاثة أصناف :

١- عتق رقبة ٢- صيام شهرين متتابعين ٣- إطعام ستين مسكيناً .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب بين هذه الثلاثة أو التخيير فيها على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب الترتيب بين هذه الأصناف الثلاثة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب .

المذهب الثاني: يرى أن هذه الكفارات ليست على الترتيب وإنما على التخيير ، وإلى هذا ذهب المالكية ورواية للإمام أحمد.

وقد ذكر في المدونة عن الإمام مالك أنه لا يعرف في الكفارة إلا الإطعام واستحب المالكية البدء بالإطعام ثم الصيام ثم عتق الرقبة.

انظر : الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٣٤٠/٢، اللباب مع الكتاب: ١٦٧/١، المدونة : ١٩١/١، التاج والإكليل : ٤٣٤/٢-٤٣٥، المجموع مع المهذب: ٣٣٢/٦-٣٣٤، روضة الطالبين : ٣٧٩/٢، الإنصاف : ٣٢٢/٣-٣٢٣.

[3] انظر : روضة الطالبين ٣٧٤/٢-٣٧٥، المجموع : ٣٣١/٦، المهذب :٦١٠/٢، حاشية الشرقاوي :٤٣٩/١، عمدة السالك: ٢١٧، شرح جلال الدين المحلى :٧١/٢، مغني المحتاج مع المنهاج :٤٤٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣٣٨/١، الأم :١٠٠/٢، كفاية الأخيار :٤٠٣/١، المغني ٦٢/٣، المبدع :٣٢/٣، المحرر: ٢٢٩/١، حاشية الروض المربع:٤١٤/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، المحلى :٣٢٧/٤.

[4] انظر : روضة الطالبين : ٣٧٤/٢-٣٧٥، المجموع : ٣٣١/٦-٣٣٢، المهذب : ٦١١/٢، حاشية القليوبي مع شرح جلال الدين المحلى: ٧١/٢، مغني المحتاج مع المنهاج ٤٤٤/١، نهاية المحتاج مع حاشية المغربي الرشيدي عليه : ٢٠٢/٣، الإنصاف: ٣١٤/٣، المبدع : ٣٢/٣.

[5] انظر : المبسوط : ٧٢/٣، حاشية الطحطاوي :٤٥٦/١، الفتاوي الهندية : ٢٠٥/١، مراقي الفلاح : ٤٤٠/١، تحفة الفقهاء : ٥٥٣/١، ملتقى الأبحر :١٩٩/١، الفتاوي الخانية : ٢١٢/١، المدونة : ١٩٦/١، مواهب الجليل ، الحطاب : ٤٣٦/٢، التفريع :٣٠٦/١، أسهل المدارك: ٤٢٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة =

سبب الخلاف :

معارضة ظاهر الأثر الوارد مع القياس، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المجامع بالكفارة، بينما القياس أنها مثل الرجل في كونهما مكلفين .[1]

الأدلــــــة :

أولاً – أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب كفارة على المرأة :

أ – من السنة :

١- ما جاء في الحديث: [بينما نحن جلوس عند النبي صلى اللـــه عليــه وسلم إذ جاء رجل فقال :(يا رسول الله ، هلكت) قال : "مالك" قال : (وقعت على امرأتي وأنا صائم) . فقال رسول الله صلى اللـــه عليــه وسلم :"هل تجد رقبة تعتقها ؟" قال: (لا)، قال :"فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟" قـــــال : (لا)، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟" قـــــال: (لا)، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتــــي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[2]فيها تمرـ والعرق: المكتل [3]ـ قال: "أين السائل" قال : (أنا). قال "خذ هذا فتصدق به" . فقال الرجل:(علـــى أفقر مني يا رسول الله ؟، فوالله ما بين لا بَتَيْها[4]) ـ يريد الحَرَّتَين ـ (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابـــه ثم قال:"أطعمه أهلك"][5].

=المالكي : ١٢٥، القوانين الفقهية : ١٠٨، بداية المجتهـد : ٣٠٤/١، روضـة الطـالبين : ٣٧٤/٢- ٣٧٥، المجموع : ٣٣١/٦، المهذب : ٦١١/٢، مغني المحتاج مع المنهاج : ٤٤٤/١، المغنـــي : ٦١/٣، المبــدع : ٣٢/٣، هداية الراغب : ٢٥١، المحرر ، ٢٢٩/١، الإقنـاع : ٣١٣/١، شـرح منتهـي الإرادات : ٤٥٢/١، الإنصاف / ٣١٤/١، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، الروض المربع : ١٩٣.

[1] انظر : بداية المجتهد : ٣٠٤/١.

[2] العرق لغة : زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَـرَقه، والعَرَق : الصفيفـة المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل زنبيلا . انظر : مادة عرق : لسان العرب : ١١٧/١٢، مختار الصحاح : ٤٢٨.

[3] المكتل : الزنبيل ، انظر : فتح الباري : ١٦٩/٤.

[4] اللابة: الحرة الملبسة حجارة سوداء . انظر : مادة (لاب) في : مختار الصحاح : ٦٠٧، المعجم الوسيط : ٨٤٤/٢، مختار القاموس : ٥٦٠.

[5] رواه السبعة والدارمي إلا النسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري . صحيح البخـــاري ، كتاب : الصوم (٣٠) ، باب : إذا جامع في رمضان ..(٣٠) ، ح : ١٩٣٦، ١٦٣/٤، و انظر : صحيح مسلم، كتاب : الصيام ، باب : تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفـــارة الكـبرى فيــه ، ٢٢٤/٧-٢٢٦، المسند: ٣٤١/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله فـــي رمضـــان، ح : ٢٢٨٥، ٢٦٨/٣-٢٦٩، سنن ابن ماجه ، كتاب : الصيام (٧) ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوما مـــن رمضان (١٤) ، ح : ١٦٧١، ٥٣٤/١، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، باب : ما جاء في كفارة الفطر فـــي رمضان ، ٢٥٠/٣، سنن الدارمي ، كتاب : الصوم (٤) ، باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضـــان نهارا ، ح : ١٦٦٨، ٤٣٦/١.

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على عدم وجوب الكفارة على المرأة بجماعها في نهار رمضان، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام حينما أمر الرجل المجامع بالكفارة لم يتطرق إلى زوجته ولم يوجب عليها شيئا، ولو كان يجب عليها شيء لأخبره لحاجة الحال إلى البيان. ولما لم يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن حال امرأته هل هي مطاوعة أو مكرهة ولم يكن في كلامه ما يدل على أحدهما دل على عموم الحكم للحالتين، إذ إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم" . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . "[2]

وجه الدلالة :

في الحديث تحريم لأموال المسلمين على بعضهم البعض ، وفي فرض كفارة – لم يأت بها النص الشرعي – على المرأة أخذ لمالها دون وجه حق، لأنه بغير نص أو إجماع متيقن .[3]

ب- من القياس :

قياس كفارة الجماع في رمضان على المهر في كونه لا يجب على المرأة، بجامع أن كلا منهما غرم مالي يتعلق بالجماع، فكان مختصا بالرجل دونها.[4]

جـ - من المعقول :

إن عدم وجوب كفارة الجماع على المرأة لكون المرأة تفارق الرجل بنقصان صومها وتعرضه للبطلان بعروض الحيض ، لذلك فإنه لم تكتمل حرمة صومها حتى تتعلق به الكفارة ولذلك اختصت بالرجل الواطئ دونها [5].

ثانياً -أدلة المذهب الثاني مذهب القائلين منهم: بوجوب كفارة واحدة عنه وعنها:

* **من السنة :**

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث الرجل الذي قال: (وقعت على امرأتي وأنا صائم ...) [6].

---

[1] مغني المحتاج: ٤٤٣/١،الأم: ١٠٠/٢، نهاية المحتاج :٢٠٢/٣، فتح الباري: ١٧٠/٤، المغني : ١٦٢/٣، المبدع : ٣٢/٣، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، وهذه مقولة للإمام الشافعي سبق بيان مراجعها، انظر ص: ١٠٦.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص :١٠٦.

[3] انظر : المحلى ٣١٤/٤.

[4] انظر : : مغني المحتاج : ٤٤٤/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٣٣٩/١، المهذب : ٦١٠/٢، شرح جلال الدين المحلى : ٧١/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، المغني : ٦٢/٣.

[5] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٣/١-٤٤٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٣٩/١.

[6] سبق ذكر الحديث كاملا مع تخريجه انظرص :١٢٦.

وجه الدلالة :

أن الرجل حينما سأل عن حكم وطئه إنما سأل عن فعل مشترك بينه وبين زوجته، فأوجب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم عتق رقبه ، فدل على أن ذلك عنه وعن زوجته.[1]

هذا ولم أقف على أدلة القائلين من أصحاب المذهب الثاني بوجوب كفارتين على الرجل عنه وعن زوجته .

ثالثاً- أدلة على المذهب الثالث القائلين بوجوب الكفارة على المرأة من مالها:

أ - من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على وجوب كفارة على كل من أفطر في رمضان مثل كفارة المظاهر، و (من) من ألفاظ العموم فيدخل فيها النساء والرجال[٣] ، وإذا دخلت المرأة في عموم هذا الحديث دل على وجوب كفارة على المرأة بالجماع لأن جماعها مفطر لها قطعا .[٤]

٢- [أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أن يكفر بعتق رقبة ..] الحديث[٥].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث علق الرسول صلى الله عليه وسلم الكفارة بالإفطار ، والوطء من مسببات الإفطار للمرأة فيلزمها الكفارة لذلك استدلالا بهذا الحديث [٦].

ب - من القياس :

قياس الكفارة في الوطء للمطاوعة على حد الزنا للمطاوعة أيضاً، فكما يجب عليها الحد في الزنا إذاطاوعت الرجل يجب عليها الكفارة بالوطء في رمضان [٧].

---

[١] انظر : المهذب : ٢/٦١١.

[٢] هذا الحديث استدل به صاحب الهداية ، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: إنه لم يجد هذا الحديث. انظر : نصب الراية : ٢/٤٥٠.

[٣] انظر : مسالة عموم من للمذكر والمؤنث أصوليا في : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي :٢/٢٨٨-٢٨٩، البحر المحيط: ٣/٧٦.

[٤] انظر : الهداية : ٢/٣٣٨، المبسوط : ٣/٧٢، نصب الراية : ٢/٤٥٠.

[٥] رواه مسلم و مالك وأبو داود عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ،كتاب : الصيام ، باب : تحريم الجماع في نهار رمضان و وجوب الكفارة الكبرى فيه ، ٧/٢٢٦-٢٢٧، وانظر : الموطأ ، كتاب : الصيام (١٨) ، باب : كفارة من أفطر في رمضان (٩) ، ح : ٢٨، ١/٢٩٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان ، ح : ٢٢٨٦، ٣/٢٧٣.

[٦] انظر : شرح فتح القدير : ٢/٣٣٨، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٦٩.

[٧] انظر : الهداية : ٢/٣٣٨، المبسوط : ٣/٧٢، تحفة الفقهاء : ١/٥٥٣، شرح منتهى الإرادات : ١/٤٥٢.

جـ- من المعقول :

١- أن سبب الكفارة هو جناية إفساد الصوم وهتك حرمته في رمضان بإفطار كامل حرام متعمد، لا نفس الوقاع، والزوجة تشارك زوجها عند المطاوعة في هذه الجناية، لذا يجب عليها الكفارة كما تجب عليه [١].

٢- أن الكفارة إما عبادة أو عقوبة، وليس لأحد أن يتعبد عن أحد أو يعاقب عنه، لذلك ليس على الزوج تحمل كفارة زوجته كما قال بذلك البعض [٢].

الرد على الأدلة :

أولاً - الرد على أدلة المذهب الأول القائلين بعدم وجوب الكفارة :

١- رد على حديث الأعرابي من وجهين :

الوجه الأول : أنه ورد في بعض روايات الحديث : "هلكت وأهلكت "[٣]، مما يدل على أنها كانت مكرهة على المجامعة غير مختارة .
وقد أجيب عن هذا الوجه بأمرين :

الأمر الأول: أن هذه الزيادة لم تصح .[٤]

الأمر الثاني: أنه على فرض صحة هذه الزيادة فإنها محتملة عدة احتمالات:

---

[٧] انظر : الهداية : ٣٣٨/٢، المبسوط : ٧٢/٣، تحفة الفقهاء : ٥٥٣/١، شرح منتهى الإرادات : ٤٥٢/١.

[١] انظر : الهداية مع العناية : ٣٣٨/٢، بدائع الصنائع : ٩٨/٢، تحفة الفقهاء :٥٥٣/١، المبسوط : ٧٢/٣، المهذب : ٦١١/٢، كشاف القناع : ٣٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات : ٤٥٢/١، حاشية الروض المربع : ٤١٤/٣، المغني : ٦٢/٣.

[٢] انظر : الهداية : ٣٣٨/٢، المبسوط : ٧٢/٢-٧٣.

[٣] رواه البيهقي والدار قطني ، السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : رواية من روى هذا الحديث لفظة لا يراها أصحاب الحديث ،٢٢٧/٤، سنن الدارقطني ، كتاب : الحج ، باب : القبلة للصائم ، ح : ٤٩، ١٩٠/٢.

[٤] وذلك لأن هذا الحديث ورد من طريق الأوزاعي وابن عيينة :
أ - فأما طريق الأوزاعي فقد رووه بدون هذه اللفظة إلا محمد بن المسيب فقد زادها . قال الإمام ابن حجر عن محمد هذا : أنه كان حافظاً مكثراً إلا أنه عَمِيَ في آخر أمره فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه لعدم مقدرته على القراءة . هذا وقد رواه أبو علي النيسابوري عن محمد بن المسيب دون هذه اللفظة . ثم إن ابن حجر استدل على بطلان ثبوت هذه اللفظة عن طريق الأوزاعي بأنه سئل عن رجل جامع امرأته في رمضان فقال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام .
ب- وأما طريق ابن عيينة فقد تفرد في إثباتها عنه أبو ثور عن معلى بن منصورعنه، ومعلى هذا له أخطاء ، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله فيه : (إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة) قال ابن حجر : فلعله حدث من حفظه بهذا فتوهم .
هذا وقد نقل عن الحاكم قوله : (وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه).
انظرفيما سبق : فتح الباري : ١٧٠/٤، السنن الكبرى : ٢٢٧/٤، نصب الراية : ٤٥٢/٢-٤٥٣، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود :٢٦٨/٣-٢٦٩.

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بقوله هلكت أي : أثمت، وبقوله أهلكت: أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني، إذ المطاوعة على ذلك فيها إثم ، وبذلك لا يلزم من قوله أهلكت إثبات كفارة و لا نفيها .

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بقوله أهلكت : أي نفسي بفعلي الوقاع الذي جر علي الإثم [1].

الوجه الثاني : من جهة الاستدلال بالحديث بأنه لم يبين الحكم للمرأة وهو موضع بيان ، فيرد على هذا باحتمالين :

الاحتمال الأول: علمه عليه الصلاة والسلام بأن المرأة كانت مكرهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لها الفطر في ذلك اليوم إما لسفر أو لمرض أو لصغر أو لجنون أو لحيض أو لطهارة منها أثناء النهار أو لغير ذلك من الأعذار المبيحة لوطئها [2].

الاحتمال الثاني: أن يكون سبب عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم الحكم لها لكونها لم تعترف و لم تسأل عن الحكم، فلاحاجة لإعلامها بالحكم و لا سيما مع احتمال كونها مكرهة على الجماع [3].

٢- رد على قياس الكفارة على المهر بأن هذا قياس مع الفارق، إذ الكفارة إما عبادة أو عقوبة، وليس على أحد أن يؤدي العبادة أو يتحمل العقوبة الدينية عن أحد [4] .

ثانياً- الرد على أصحاب المذهب الثالث القائلين بوجوب الكفارة على المرأة الموطوءة المطاوعة :

رد على قياسهم الكفارة على حد الزنا بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الحد لا يشبه الكفارة، فالحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر، ولايختلف الجماع عامدا في رمضان [5].

---

[1] انظر : فتح الباري : ١٧٠/٤.
[2] انظر : العيني على البخاري ، ٢٧/١١، معالم السنن : ٢٧١/٣.
[3] انظر : نيل الأوطار : ٢٩٦/٤.
[4] انظر : المبسوط : ٧٢/٢-٧٣، الهداية : ٣٣٨/٢.
[5] انظر : الأم : ١٠٠/٢.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب كفارة على المـــرأة في الوطء في رمضان وإن كانت مطاوعة ، وذلك لأسباب:

السبب الأول : أن نص الحديث الأساسي في حكم هذه المسألة ليس فيه أي تعـــرض لكفارة المرأة، وليس فيه أي إشارة إلى أنها كانت في حالة تبيح وطأها و لا إلى كونها مطاوعة أو مكرهة مما يقتضي العموم في الأحوال .

السبب الثاني : أن الوطء فعل لا يصدر من المرأة وإنما يقع عليها لكونها محلا للوطء غير منشئة له لذا فقد اقتصرت العقوبة على من كان سببا منشئاً له.

السبب الثالث : أن المتتبـــع لأحكام الشرع يرى تخفيف كثير من النفقات والتكـــاليف والتبعات الماليـــة عن المرأة خاصة ما يتعلـــق بالوطء منهـــا بدليـــل استحقاقها المهرعليه .
لذا كان من المناسب تخفيف كفارة الجماع عنها ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : فيما إذا كانت مكرهة .

اختلف الفقهاء في حكمها على مذاهب :

المذهب الأول : يرى عدم وجوب كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية .[1]

المذهب الثاني: يرى وجوب كفارة عليها تلزم زوجها أن يدفعها، فإن أعسر كفرت هي ورجعت بها على الزوج، ما لم تكفر بالصيام، وهو مذهب المالكية ، والقول بالتكفير والرجوع على الزوج هو أيضا قول عند الحنابلة [2].

المذهب الثالث: يرى وجوب كفارة على المرأة إن أكرهت حتى مكنت، وهو قول بعض الحنابلة [3].

تعليق وترجيح :

لم أر فيما بحثت أدلة لأي من المذاهب السابقة ، إلا أني أرى أن الأقرب إلى الرجحان فيها هو عدم وجوب كفارة عليها أو على زوجها عنها، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: أن حديث الأعرابي ليس فيه تكليف من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بكفارة واحدة على الواطئ، و لم يتعرض عليه الصلاة والسلام لزوجته بأي تكفير لا عليها و لا عليه عنها .

السبب الثاني : أن ما علم من أحكام الشرع في الإسلام عدم إلزام المرأة بالنفقة ولو كانت غنية تحت زوج فقير، فكيف يلزمها الكفارة في وطء ليست مطاوعة فيه ؟ .

السبب الثالث : أن المرأة حال الإكراه تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام :

---

[1] انظر : الفتاوي الهندية : ٢٠٥/١، حاشية الطحطاوي : ٤٥٦/١، ملتقى الأبحر : ١٩٩/١، الفتاوي الخانية : ٢١٢/١، المبسوط : ٧٣/٣، حاشية رد المحتار :٤٠٩/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢٠٢/٢، حاشية قليوبي : ٧١/٢، الأم : ١٠٠/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣٣٨/١، عمدة السالك : ١٢٧، حاشية الشرقاوي : ٤٣٩/١، الإنصاف : ٣١٣/٣، الإقناع : ٣١٢/١-٣١٣، هداية الراغب : ٢٥١، حاشية الروض المربع : ٤١٣/٣، كشاف القناع ٣٢٥/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/١، المحلى : ٣٢٧/٤.

[2] انظر : مواهب الجليل والتاج الإكليل : : ٤٣٦/٢، المدونة : ١٩٦/١، الخرشي: ٢٥٠/٢، شرح الزرقاني : ٢٠٩/٢، منح الجليل : ٤٠٥/١، حاشية الدسوقي مع شرح الكبير : ٥٣٠/١، جواهر الإكليل : ١٥١/١، التفريع: ٣٠٦/١، القوانين الفقهية : ١٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٢٥، الإنصاف : ٣١٣/٣، المبدع : ٣٢/٣.

[3] انظر : الإنصاف : ٣١٣/٣، حاشية الروض المربع : ٤١٣/٣، المبدع : ٣٢/٣.

"إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه". [1] مما يدل على رفع تبعة إكراهها على الوطء عنها .

السبب الرابع: أن عدم وجوب كفارة عليها أو على زوجها عنها هو قول جمهور الفقهاء ، وما ذهب إليه المالكية لم أقف على دليل لهم عليه .

* * *

[1] رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه : ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : طلاق المكره والناسي (١٦) ، ح : ٢٠٤٤ ، ٦٥٩/١ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح : ١٧٢٩، ٣٥٧/١، وقد روى الحاكم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك ، كتاب : الطلاق ، ١٩٨/٢، وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ١٧٣١، ٣٥٨/١، و انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي : ٢١٩/٢، التعليق على الحديث : ١٧٠٥، (ملاحظة : يرى المحقق لشرح الكوكب المنير: أن حديث الحاكم فيه كلام من بعض العلماء راجعه ٥١٢/١، تع : ٢).

المبحث الرابع: كفارة المرأة بالجماع في الحج[1] والعمرة[2] وهي محرمة[3].

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحسب حالة المرأة مطاوعة أو مكرهة .

المطلب الأول : حالة المطاوعة .

اختلف الفقهاء في حكم كفارة المرأة المطاوعة لزوجها :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب كفارة على المرأة المطاوعة لزوجها سواءً كان هو محرماً أم حلالاً، وهذا هو المعتمد عند الشافعية وهو مذهب الظاهرية . إذ لا يرى وجوب الهدي بالوطء .[4]

---

[1] **معنى الحج لغة** : القصد، وجمعه حجج ، يقال حج إلينا فلان أي قدم ، وحجه يحجه حجاً : أي قصده ، وحججت فلانا أي قصدته .

الحج اصطلاحاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وهذا تعريف الحنابلة، وقريب منه تعريف الحنفية و الشافعية، أما المالكية فقد عرفوه بقولهم :الحج عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة . وله تعريف آخر عندهم .

انظر : مادة حجج في : لسان العرب : ٤٨/٣، المعجم الوسيط : ١٥٦/١، المصباح المنير : ١٢١، مختار الصحاح : ١٢٢، مختار القاموس : ١٢٩، وانظر : أنيس الفقهاء : ١٣٩، اللباب : ١٧٨/١، مراقي الفلاح : ٤٧٧/١، الخرشي : ٢٨٠/٢، أسهل المدارك :٤٤١/١، شرح أبي الحسن : ٤٥٣/١، رسالة ابن قاسم الغزي : ٥٢٣/١، تحفة المحتاج : ٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٣/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٢/١، الروض المربع : ٢٠٣، هداية الراغب : ٢٦٠، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٢/١.

[2] **العمرة لغة** : هي الزيارة ،وهي الحج الأصغر. وجمعها عمر وعمرات ، يقال : اعتمره أي زاره ، ويقال أتانا فلان معتمراً: أي زائراً .

العمرة اصطلاحاً : زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة، وهذا تعريف الحنفية، وقريب منه تعريف المالكية والحنابلة، أما تعريف الشافعية فهو: زيارة الكعبة للنسك .

انظر : مادة عمر في : لسان العرب : ٢٨٢/٦-٢٨٣، المعجم الوسيط : ٦٢٧/٢، المصباح المنير : ٤٢٩، مختار الصحاح : ٤٥٤، مختار القاموس : ٤٣٧، وانظر: الفتاوى الهندية : ٢٣٧/١، أسهل المدارك : ٥١٥/١، شرح أبي الحسن : ٤٥٣/١، مواهب الجليل: ٤٧١/٢، تحفة المحتاج : ٤/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٣، الروض المربع : ٢٠٣، هداية الراغب : ٢٦٠، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٢/١.

[3] اختلف الفقهاء في تقدير كفارة الجماع في الحج والعمرة للمحرم على أقوال :

* فذهب الحنفية : إلى أن المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول فعليه شاة ، هذا في الحج ، أما في العمرة فإن عليه شاة .

* وذهب المالكية : إلى أنه يجب على المجامع هدي، ويندب تقديم الإبل فالبقر فالغنم، والذكر على الأنثى والأسمن على غيرها . فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

* وذهب الشافعية : إلى أن الجماع قبل التحلل الأول يوجب بدنة ، وبعده يوجب شاة في الحج، أما في العمرة فإن الجماع في الإحرام يوجب شاة.

هذا فإنه لم يجد المجامع في الحج بدنة فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

* وذهب الحنابلة : إلى أن الجماع قبل التحلل الأول في الحج يوجب بدنة، وإن لم يجد فكما قالت الشافعية ، وفي العمرة: يوجب شاة .

انظر: الهداية : ٤٤/٣-٤٧، الفتاوى الهندية :٢٤٤/١-٢٤٥، شرح الزرقاني: ٣٢٤/٢، الشرح الصغير: ٢٨٠/١، روضة الطالبين : ١٣٩/٣، الإنصاف : ٥١٨/٣-٥٢١.

[4] انظر : حاشية الشرواني وابن قاسم العباد : ١٧٦/٤-١٧٧، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣٤١/٣، حاشية الباجوري : ٥٦٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠٨/٢، المجموع : ٣٩٥/٧، المحلى : ٢٠١/١.

المذهب الثاني: يرى وجوب كفارة عليها يدفعها زوجها إذا كان محرما، وتكون كفارة واحدة عنه وعنها وهو قول عند الشافعية[1] .

ورأي الشافعي في الأم : وجوب كفارتها عليه ولو كان هو حلالاً .[2]

المذهب الثالث: يرى وجوب كفارة عليها تخرجها هي ، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية . ومذهب الحنابلة .[3]

المذهب الرابع: يرى وجوب الكفارة عليها فيما إذا كانت هي المحرمة دون زوجها، أما إذا كانا محرمين فيختص وجوبها على الزوج، وهو قول عند الشافعية .[4]

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بعدم وجوب كفارة على المرأة من أصحاب المذهب الأول والثاني:

أ - من السنة :

[أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: " اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا "].[5]

وجه الدلالة :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بهدي واحد للواطئ في الحج ولو كان يجب على المرأة هدي لأمرهما بهديين .

ب - من الأثر :

١- [عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال : (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام

---

[1] حاشية الهيثمي : ١٩٨، روضة الطالبين : ١٤٠/٣، المجموع : ٣٩٥/٧، الأم : ٢١٨/٢.

[2] انظر : الأم : ٢١٨/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع: ١٧/٢، شرح فتح القدير : ٤٤/٣، العناية : ٤٤/٣-٤٥، الفتاوي الهندية :٢٤٥/١، الفتاوي الخانية : ٢٨٨/١، المبسوط : ١١٨/٤، الخرشي : ٣٦١/٢، المدونة : ٣٨٢/٢، التفريع : ٢٥٠/١، الكافي : ١٦٠، منح الجليل : ٥٢٣/٢، المنتقى :٣/٢، نهاية المحتاج : ٣٤١/٣، حاشية البجيرمي : ٤٠٨/٢، حاشية الهيثمي : ١٩٨، روضة الطالبين : ١٤٠/٣، فتح العزيز : ٤٧٥/٧، المجموع : ٣٩٥/٧، هداية الراغب : ٢٧٥، كشاف القناع ٤٤٥/٢، الإنصاف: ٥٢١/٣، زاد المستقنع : ٣٤٥/١، المحرر : ٢٣٧/١.

[4] انظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه : ١٧٦/٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣٤١/٣، حاشية الهيثمي : ١٩٧-١٩٨، حاشية قليوبي : ١٣٦/١، حاشية الشرقاوي : ٥١١/١.

[5] رواه البيهقي عن يزيد أو زيد بن نعيم : السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : ما يفسد الحج : ١٦٧/٥، وقال عنه البيهقي إنه منقطع ، ونقل الزيلعي من كلام ابن القطان في كتابه ما يفيد أن هذا الحديث لا يصح وذلك لتردد الراوي بين زيد بن نعيم وهو مجهول، ويزيد بن نعيم وهو ثقة . انظر : نصب الراية : ١٢٥/٣.

قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا و لا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا)].[1]

٢- [عن شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: (اذهب إلى ذلك فسله) ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : (بطل حجك) ، فقال الرجل : (فما أصنع) ، قال : (اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج واهد) فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : (اذهب إلى ابن عباس فسله) ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنها معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال: (ما تقول أنت؟)، فقال : (قولي مثل ما قالا)][2].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (يجزئ بينهما جزور) [3].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه[أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة] [4].

وجه الدلالة من هذه الآثار :

في هذه الآثار المنقولة عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم ، ما يفيد وجوب هدي واحد على الرجل الواطئ ولو كان على زوجته هدي آخر لوجب هديان .[5]

جـ - من المعقول :

أن الرجل هو الفاعل للوطء فكانت الكفارة عليه وحده لذلك[6] .

ثانياً -أدلة القائلين بوجوب كفارة على المرأةالمطاوعة في الوطء وهي محرمة:

أ - من الأثر :

---

[1] رواه البيهقي . السنن الكبرى ، الموضع السابق . وقال النووي عن إسناد هذا الأثر إنه صحيح . انظر : المجموع : ٣٨٦/٧.

[2] رواه البيهقي وقال عنه : إسناده صحيح ، السنن الكبرى ، الموضع السابق: ١٦٧/٥-١٦٨، ونقل الزيلعي عن الشيخ (يعني ابن دقيق العيد) قوله : (رجاله كلهم ثقات)، انظر : نصب الراية : ١٢٧/٣.

[3] رواه البيهقي، السنن الكبرى ، الكتاب والباب السابقين : ١٦٨/٥، وقال النووي عن الأثر: إن إسناده صحيح. انظر المجموع : ٣٨٧/٧.

[4] رواه مالك . الموطأ ، كتاب : الحج (٢٠) ، باب : من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠) ، ح : ١٥٥، ٣٨٤/١، وقال عنه النووي: إن إسناده صحيح. انظر : المجموع : ٣٨٦/٧.

[5] انظر : الأم : ٢١٨/٢.

[6] انظر : الأم : ٢١٨/٢.

١- [إن رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال له : (أصبت أهلي) فقال ابن عباس : (أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أحللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولاتراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة)][1] .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (وإذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة) .[2]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

في هذين الأثرين تصريح من ابن عباس رضي الله عنه بإيجاب هدي آخر على المرأة دون ما يجب على زوجها ، وذلك في قوله (ولتهد ناقة)، وقوله (فعلى كل واحد منهما بدنه) .

ب - من القياس :

قياس وجوب الكفارة على المرأة على وجوبها على الرجل، وذلك لأن المرأة بمطاوعتها زوجها قد أفسدت نسكها، وكانت أحد المتجامعين من غير إكراه .[3]

هذا ولم أقف على أدلة للمذهب الرابع .

الترجيح :

ليس في المسألة نص صريح من كتاب أو سنة إذ لم يثبت فيها سنة صحيحة ، وقد اختلفت الآثار فيها من موجب لكفارة واحدة عليهما وموجب لكفارتين، والأصل براءة الذمة [4]، وحيث لم يوجد دليل يصلح للاستدلال فالأولى ترجيح عدم وجوب شيء عليها بالوطء، تمشيا مع هدي الشريعة في التخفيف عن المرأة في كثير من التكاليف المالية. والله أعلم .

* * *

[1] رواه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : ما يفسد الحج ، ١٦٨/٥.
[2] رواه البيهقي ، الموضع السابق .
[3] انظر : كشاف القناع : ٤٤٥/٢، المغني : ٣٢٦/٣، المبدع : ١٦٣/٣.
[4] انظر : هذه القاعدة الفقهية في : الأشباه والنظائر: ١٢٢ وما بعدها .

المطلب الثاني: حالة الإكراه .

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة حال الإكراه على مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم وجوب كفارة عليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .[1]

المذهب الثاني: يرى وجوب كفارة عليها يدفعها زوجها، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة ،وعللوا هذا الحكم بأن الرجل هو السبب في إفساد نسك المرأة فكانت لذلك عليه الكفارة دونها .

هذا وقد ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا ما أعسر كفرت المرأة ثم رجعت على زوجها[2].

المذهب الثالث: يرى وجوب الكفارة على المرأة حتى مع الإكراه وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .[3]

هذا وقد اختلف الحنفية في رجوع المرأة بما كفرته على زوجها على رأيين :

الرأي الأول : يرى استحقاقها الرجوع وهو قريب من رأي المذهب الثاني.

الرأي الثاني: يرى عدم استحقاقها الرجوع و ذلك لأنه قد حصل لها استمتاع بالجماع .[4]

تعليق وترجيح :

لم أقف في هذه المسألة على أدلة للمذاهب المختلفة فيما بحثت فيه من كتب، والذي يبدو لي والله أعلم أنه ليس على المرأة كفارة إن هي أكرهت على الجماع وهي محرمة .

وذلك للأدلة الشرعية المقتضية سقوط التكليف حال الإكراه، منها :

قوله تعالى : ﴿ . . . إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ . . ﴾[5]

وقوله عليه السلام : "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه" [6].

ولما سيأتي في المبحث التالي من عدم تكليفها كسب النفقة .

---

[1] انظر : حاشية الباجوري : ٥٦٩/١، الأم : ٢١٨/٢، نهاية المحتاج : ٣٤١/٣، الإيضاح في مناسك الحج : ٢٠١، المجموع : ٣٩٥/٧، المحرر : ٢٣٧/١، الإقناع : ٣٦٥/١، هداية الراغب : ٢٧٥، الروض المربع : ٢١٣، المغني : ٣٢٦/٣، الإنصاف : ٥٢١/٣.

[2] انظر : منح الجليل : ٥٢٣/١، شرح الزرقاني : ٣٠٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ١٦٠، التفريع : ٣٥٠/١، المدونة : ٣٨٢/١، جواهر الإكليل : ١٩٣/١، الخرشي : ٣٦١/٢، المغني : ٣٢٦/٣، الإنصاف : ٥٢١/٣.

[3] انظر : الفتاوي الهندية : ٢٤٥/١، الفتاوي الخانية : ٢٨٨/١، العناية : ٤٥/٣، بدائع الصنائع : ٢١٧/٢، حاشية رد المحتار : ٥٥٨/٢، الإنصاف : ٥٢١/٣، المغني : ٣٢٦/٣، المحرر : ٢٣٧/١.

[4] انظر : شرح فتح القدير : ٤٤/٣، حاشية رد المحتار : ٥٥٨/٢.

[5] سورة النحل ، من الآية : ١٠٦.

[6] سبق تخريج الحديث، انظر ص :١٣٢.

المبحث الخامس

عدم تكليف المرأة كسب النفقة .

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة .

المطلب الثاني : نفقة المعتدة.

المطلب الثالث : نفقة الأصول والفروع وبقية الأقارب.

المطلب الأول : نفقة[1] الزوجة .

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية .[2]

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . ﴾[3].

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ﴾ أمر بالإنفاق للرجل والأمر إنما يكون للوجوب مما يدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها.[4]

---

[1] **النفقة لغة :** من النفاذ، يقال نفق أي نفذ وفني، كقولنا نفقت الدابة إذا ماتت ، ونفقت الدراهم إذا نفذت ، و تأتي بمعنى راج كقولنا : نفق البيع نفاقاً إذا راج، وجمع النفقة نفاق ونفقات ، والإنفاق : بذل المال ونحوه .
النفقة اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: (الطعام والكسوة والسكنى) ، وعرفها المالكية بقولهم : (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) ، وعرفها الشافعية بأنها : (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه) ، وعرفها الحنابلة بقولهم : (هي كفاية ما يصون خبزاً وأدماً وكسوة و مسكنا وتوابعها) ، وهو قريب من تعريف الحنفية .
في هذه التعريفات إما تعداد لمفردات النفقة أو للمنفق عليهم، كتعريف الحنفية والشافعية والحنابلة، أو بيان للمقصود من النفقة ،كتعريف المالكية وقريب منه تعريف بعض الحنفية للنفقة بأنها:(الإدرار على الشيء بما به بقاؤه).
انظر : مادة نفق في : ترتيب القاموس المحيط : ٤١٨/٤، الصحاح : ١٥٦٠/٤، المعجم الوسيط : ٩٤٢/٢، المصباح المنير : ٦١٨، القاموس الفقهي : ٣٥٧، وانظر : رد المحتار: ٥٧٢/٣، الدر المنتقى في شرح الملتقى: ٤٨٤/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :٥٠/٣، اللباب: ٩١/٣، البناية : ٨٥٤/٤، حاشية سعدي جلبي : ٣٧٨/٤، الخرشي: ١٨٣/٤، أسهل المدارك : ١٢٠/٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٢٤٤/٤، البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن التسولي : ١/ ٣٨٢، حلى المعاصم لبنت فكر ابن العاصم، التاودي : ٣٨٢/١، حاشية الشرقاوي : ٣٤٥/٢، كشاف القناع : ٤٥٩/٥-٤٦٠، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٣/٣، هداية الراغب : ٥٠٨، حاشية الروض المربع : ٤٧١، الإقناع : ١٣٦/٤.

[2] انظر : البحر الرائق مع كنز الدقائق : ١٧٣/٤، المختار:٣/٤، الكتاب :٩١/٣، تحفة الفقهاء : ٢٣١/٢، ملتقى الأبحر : ٣٠٠/١، مجمع الأنهر لدمادى أفندي مع الدر المنتقى :٣٨٤/١، بدائع الصنائع : ١٥/٤، القوانين الفقهية : ١٩١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٤، المدونة : ٢٥٤/٢، مواهب الجليل و التاج والإكليل : ١٨١/٤-١٨٢، التفريع : ٥٣/٢، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني : ١٠٤/٢، البهجة وحلى المعاصم: ٣٨٣/١، الشرح الصغير : ٤٨٠/١-٤٨١، المهذب مع المجموع ، المطيعي : ١٨/ ٢٣٥- ٢٣٨، مختصر المزني:٢٣٠، فتح الوهاب مع منهج الطلاب : ١١٥/٢، كفاية الأخيارمع غاية الاختصار:٢٧٢/٢، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣١٥/٢-٣١٦، السراج الوهاج ، الغمراوي : ٤٦٥، تحفة المحتاج : ٣٠٢/٨، نهاية المحتاج : ١٨٧/٧، المقنع : ١٨٥/٨، الفروع :٥٧٧/٥، الإنصاف : ٣٥٢/٩، الإقناع : ١٣٦/٤، زاد المستقنع: ٨٤٢/٣، العدة مع العمدة : ٣٩٨، المحرر : ١١٤/٢، الكافي :٣٥٤/٣، المحلى : ٢٤٩/٩، هذا وقد اختلف الفقهاء في شروط استحقاق الزوجة للنفقة . انظر : المراجع السابقة في ذلك .

[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٧ .

[4] انظر : البناية ، العيني : ٨٥٥/٤، العناية : ٣٧٨/٤.

٢- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ[1] وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾[2].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالسكنى للمطلقة في قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ ،والأمر للوجوب، والأمر بالإسكان يتضمن الأمر بالإنفاق لأنه لا يتوصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، يؤيد ذلك قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)[3]، إذ فيها نص في وجوب الإنفاق، وإذا ما كان الأمربالإنفاق والإسكان للمطلقة فالزوجة من باب أولى .[4]

٣- قوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾[5].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لما يجب على المولود له وهو الأب للوالدات وهن الزوجات من النفقة والكسوة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾، وكلمة (على) للوجوب، فيكون دليلاً واضحاً على وجوب النفقة للزوجة [6].

هذا وقد نصت الآية على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة، لئلا يتوهم أحد سقوط نفقتها لعدم الاستمتاع بها لاشتغالها بالنفاس [7].

٤- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ[8] عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .. ﴾[9].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لأسباب قوامة الرجال على النساء والتي منها الإنفاق من أموالهم عليهن مما يدل على وجوب ذلك .[10]

---

[1] من وجدكم : أي مما تجدون من غناكم ومالكم، فالوَجد والوُجد والوِجد : اليسار والسعة .
انظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن و الحديث، الأصفهاني : ٣٨٧/٣، لسان العرب : مادة وجد ، ٤٥٨/٤.

[2] سورة الطلاق ، من الآية :٦.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ١٥/٤، شرح فتح القدير : ٣٧٩/٤، وقد بحثت عن هذه القراءة فلم أجدها حتى في القراءات الشاذة .

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٥/٤.

[5] سورة البقرة ، من الآية / ٢٣٣.

[6] انظر : شرح فتح القدير مع العناية : ٣٧٨/٤-٣٧٩، البناية ٨٥٥/٤، الجامع لأحكام القرآن :١٦٠/٣.

[7] انظر : المجموع : ٢٣٧/١٨.

[8] معنى قوامون : من قام ، قام الرجل على المرأة : أي قام بشأنها . انظر : مادة قوم في المعجم الوسيط : ٧٦٨/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٧١٩/٣.

[9] سورة النساء ، من الآية : ٣٤.

[10] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ١٨٨/٢، أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤١٦/١.

٥- قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾[1] .

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى (فتشقى) دلالة على أن آدم عليه السلام هو الذي يتعب وحده لنفقته ونفقتها، ولو كان عليها نفقة نفسها لقال فتشقيان[2].

٦- قوله تعالى : ﴿ .. فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لسبب الاقتصار على زوجة واحدة في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾. ومما فسرت به كلمة تعولوا : أي أن لا يكثر من يعوله، أي ينفق عليه[4]، فكان ذلك دليلا على أن الرجل هو الذي يعول وينفق على زوجته .[5]

٧- قوله تعالى: ﴿ .. قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ .. ﴾[6].

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ دليل على كل ما يجب عليهم تجاههن ، ومن ضمن ذلك النفقة عليهن التي دلت عليها الآيات السابقات، فكانت داخلة في عموم معنى هذه الآية .

٨- قوله تعالى : ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ .. ﴾[7].

وجه الدلالة :

في هذه الآية بيان إجمالي لحقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها، ومن حقوقها النفقة المفهومة من الآيات السابقة، فكانت هذه الآية بمعناها العام دالة على نفقة المرأة[8].

---

[1] سورة طه ، من الآية : ١١٧.

[2] انظر : مغني المحتاج : ٤٢٦/٣.

[3] سورة النساء ، من الآية : ٣.

[4] انظر : مادة عول في : الصحاح:٥ /١٧٧٧، ترتيب القاموس المحيط : ٣٤٧/٣، المعجم الوسيط : ٦٣٧/٢، المصباح المنير : ٤٣٨، قال المطيعي (قال الشافعي : معناه – يعني قوله تعالى: ﴿ألا تعولوا﴾– أن لا يكثر عيالكم ومن تمونونه ، وقيل إن أكثر السلف قالوا إن معنى﴿ألا تعولوا﴾ أي : لا تجوروا ، يقال : عال يعول عولا إذا جار، وعال يعيل إذا كثر عياله ، إلا زيد بن أسلم فإنه قال : معناه : أن لا يكثر عيالكم ،وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال : "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"، المجموع : ٢٣٧/١٨.

[5] انظر : الأم : ١٠٦/٣، مختصر المزني : ٢٣٠.

[6] سورة الأحزاب ، من الآية : ٥٠.

[7] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨.

[8] انظر : أحكام القران،الجصاص : ٣٧٤/١، بدائع الصنائع : ١٥/٤.

ب – من السنة :

١– قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " .. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. " الحديث[1].

وفي رواية " .. وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " [2] .

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" تصريح منه عليه السلام بوجوب النفقة للزوجة على زوجها .

٢– ماورد [أن هنداً بنت عتبة قالت : (يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم)، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"] [3].

وجه الدلالة :

أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة في أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه يدل على أن نفقتها واجبة على زوجها[4] ، ولولا وجوب النفقة على الزوج لما أذن لها صلى الله عليه وسلم بذلك [5].

---

[1] طرف من حديث رواه مسلم ، وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، إلا أحمد رواه عن أبي حرة الرقاش عن عمه ، واللفظ في هذا الطرف لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٨/١٨٣-١٨٤، و انظر: المسند :٥/٧٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح : ١٨٢٥، ٢/٣٩٢، سنن ابن ماجه ، كتاب : المناسك (٢٥) ، باب : حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) ، ح : ٣٠٧٤، ٢/١٠٢٥، سنن الدرامي ، كتاب : المناسك (الحج) (٥) ، باب : في سنن الحاج (٣٤) ، ح : ١٧٩٣، ١/٤٧٦-٤٧٧.

[2] طرف من حديث رواه ابن ماجة والترمذي عن عمر بن الأحوص ، واللفظ متحد في هذا الطرف ، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : حق المرأة على الزوج (٣) ، ح : ١٨٥١، ١/٥٩٤، عارضة الأحوذي، أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٥/١١١، وقال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه والترمذي، انظر : صحيح ابن ماجه ، الموضع السابق، ح : ١٥٠١، ١/٣١١، صحيح الترمذي الموضع السابق ، ح : ٩٢٩ ، ١/٣٤١.

[3] رواه السبعة والدارمي إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب : النفقات (٦٩) ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩)، ح : ٥٣٦٤، ٩/٥٠٧، وانظر: صحيح مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، ١٢/٥٧، المسند: ٦/٣٩، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: البيوع ، باب : في الرجل يؤخذ حقه من تحت يده ، ح : ٣٣٨٩، ٥/١٨٤، سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات (١٢) ، باب : ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) ، ح : ٢٢٩٣، ٢/٧٦٩، سنن النسائي ، كتاب : آداب القضاة (٤٩) ، باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٣١) ، ح : ٥٤٢٠، ٨/٢٤٦، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : في وجوب نفقة الرجل على أهله (٥٤) ، ح : ٢١٧٦، ٤/٥٩٨.

[4] انظر: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة في ، فتح الباري : ٩/٥٠٩، شرح النووي على مسلم : ١٢/٧، معالم السنن : ٥/١٨٤،

[5] انظر : الاختيار : ٤/٣.

٣- سأل أحد الصحابة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:[(يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟)، قال : "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"] [2].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم طعام المرأة وكسوتها من ضمن حقوقها على زوجها يدل على وجوب نفقتها عليه [3].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم ["تصدقوا" فقال رجل : (عندي دينار) ، قال : "تصدق به على نفسك" ، قال : (عندي دينار آخر)، قال : "تصدق به على زوجك" ، قال : (عندي دينار آخر)، قال : "تصدق به على ولدك" ، قال:(عندي دينار آخر) ، قال:"تصدق به على خادمك" ، قال : (عندي دينار أخر)، قال :"أنت أبصر"][4].

وجه الدلالة :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم "تصدق به على زوجك" أمر للرجل بالإنفاق والصدقة عليها قبل غيرها والأمر يفيد الوجوب .

جـ - من الأثر :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ["أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، (تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ..) فقالوا :

---

[1] وهو معاوية القشيري .

[2] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والحاكم، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب: في حق المرأة على زوجها ، ح : ٢٠٥٥، ٣/٦٧-٦٨، و انظر : المسند ٤/٤٤٦-٤٤٧، سنن ابن ماجه، كتاب : النكاح(٩) ، باب : حق المرأة على الزوج (٣) ، ح : ١٨٥٠، ١/٥٩٣-٥٩٤، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : حق الزوجة على الزوج، ٢/١٨٧-١٨٨، وقال الحاكم : عن الحديث إنه صحيح ، ووافقه الذهبي، هذا وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه، وقال عنه في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٨٧٥، ٢/٤٠٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضح السابق ، ح : ١٥٠٠، ١/٣١١.

[3] انظر : معالم السنن : ٣/٦٧.

[4] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه،واللفظ لأحمد ، المسند : ٢/٢٥١، وانظر : مختصر سنن أبي داود ، ، كتاب : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح : ١٦٢١،٢/٢٦٠، سنن النسائي ، كتاب : الزكاة (٢٣) ، باب : تفسير ذلك (٥٤) ، ح : ٢٥٣٥، ٥/٦٢، المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : الإعطاء للأقرباء أعظم أجراً ، ١/٤١٥، وقال الألباني عن الحديث في صحيح سنن النسائي ، حسن صحيح. وفي صحيح أبي داود: حسن ، انظر : صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح : ٢٣٧٥، ٢/٥٣٤، صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٤٨٣، ١/٣١٧، وقد قال الحاكم عن الحديث (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، المستدرك مع التخليص :١/٤١٥.

(يا أبا هريرة،سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) ، قال:(لا هذا من كيس[1] أبي هريرة)] [2].

وجه الدلالة :

إن قول أبي هريرة عن الزوجة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني يفيد أن للمرأة حق النفقة، وإلا لما حق لها طلب الطلاق عند عدمها .

د- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزاً.[3]

هـ - من المعقول :

١- أن المرأة محبوسة للزوج بحق النكاح ، وهي ممنوعة عن الاكتساب لذلك ، فكان نفع حبسها وهو الإنفاق عليها جزاءً لهذا الاحتباس ، وهذا النفع عائد إلى الزوج فوجبت النفقة عليه ، لأن كل من كان محبوساً لمنفعة غيره كانت نفقته عليه [4].

٢- أن المرأة لو لم تكن كفايتها على زوجها لهلكت[5] .

٣- أن المرأة سلمت للرجل حق الاستمتاع بها، فكان عليه ما يقابل ذلك من النفقة.[6]

* * *

---

[1] معنى هذا من كيسي : إشارة إلى أن هذه الزيادة وهي من قوله :(تقول المرأة ..) من استنباطات أبي هريرة مما فهمه من الحديث ومن الواقع ،انظر : فتح الباري : ٥٠١/٩.

[2] رواه البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النفقات (٦٩) ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال (٢) ، ح : ٥٣٥٥، ٥٠٠/٩، وانظر المسند : ٥٢٤/٢.

[3] نقل الإجماع عن ابن المنذر ، انظر : الإجماع : ٤٢، موسوعة الإجماع : ١١٢٧/٢، بدائع الصنائع : ١٦/٤، شرح فتح القدير: ٣٧٩/٤، المبسوط : ١٨١/٥، تبيين الحقائق :١٥١/٣، الفواكه الدواني:٤٧/٢، كفاية الأخيار : ٢٧٣/٢، تحفة المحتاج: ٣٠١/٨، نهاية المحتاج : ١٨٧/٧، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٣/٣، كشاف القناع: ٤٦٠/٥، العدة : ٣٩٨، حاشية الروض المربع : ١٠٧/٧، المغني والشرح الكبير : ٢٣١/٩، سبل السلام : ٣٧٧/٣.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ١٦/٤، الهداية و شرح فتح القدير : ٣٧٨/٤-٣٧٩، البناية :٨٥٥/٤، البحر الرائق: ١٧٧/٤، مجمع الأنهر :٤٨٥/١، تبيين الحقائق : ٥١/٣، رد المحتار :٥٧٢/٣ ، كشاف القناع :٤٦٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٣/٣، المبدع : ١٨٥/٨، المغني مع الشرح الكبير : ٢٣١/٩.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ١٦/٤، الاختيار :٣/٤.

[6] انظر : حاشية البجيرمي : ٧٣/٤.

المطلب الثاني : نفقة المعتدة [1]

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نفقة المعتدة من طلاق [2] رجعي [3] .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية في عدتها . [4]

---

[1] **المعتدة لغة :** اسم فاعل من اعتد ،والعدة من العدد وهو في الأصل الإحصاء ، وعدة المرأة أيام قروئها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرا ، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها ، وجمع العدة عدد، وسميت العدة بهذا لأن المرأة تقضي فيها الأيام التي تعتد بها، فهي مأخوذة من العد والحساب .
العدة اصطلاحاً :(تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه) وهوتعريف الحنفية ، وعرفه المالكية بأنه: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، أو هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه). وهو قريب من تعريف الشافعية ، أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: (التربص المحدود شرعاً). وأخصر هذه التعريفات وأقربها إلى المراد تعريف الحنفية.
انظر : مادة عدد في : لسان العرب : ٢٧٢/٤-٢٧٥، المصباح المنير : ٣٩٦، المعجم الوسيط : ٥٨٧/٢، الصحاح : ٥٠٥/٢-٥٠٦، ترتيب القاموس المحيط : ١٦٩/٣،القاموس الفقهي : ٢٤٢-٢٤٣.
وانظر : مجمع الأنهر: ٤٦٤/١، الدر المنتقى: ٤٦٤/١، اللباب :٨٠/٣، تبيين الحقائق :٢٦/٣، رد المحتار : ٥٠٣/٣، حاشية البناني على شرح الزرقاني : ١٩٩/٣، الفواكه الدواني: ٦٦/٢، حاشية الد سوقي :٤٦٨/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٤٠/٤، الخرشي : ١٣٦/٤، كفاية الأخيار : ٢٣٣/٢، مغني المحتاج : ٣٨٤/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٨١/٢، تحفة الطلاب : ٣٢٨/٢، فتح الوهاب :١٠٣/٢، الروض المربع: ٤٦٠، المبدع : ١٠٧، شرح منتهى الإرادات : ٢١٦/٣، دليل الطالب : ٢١٦/٢، هداية الراغب : ٥٠٠.

[2] **الطلاق لغة :** إزالة القيد والتخلية والإرسال ، ومنه طلاق المرأة من زوجها، وهو تحللها من قيد زواجه وخروجها من عصمته .
الطلاق اصطلاحاً: (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل ، بلفظ مخصوص).وهذا تعريف الحنفية ، وقريب من تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة .
انظر : مادة طلق في : لسان العرب : ٩٥/١٢-٩٧، المصباح المنير : ٣٧٦، المعجم الوسيط : ٥٦٣/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٩٠/٣-٩١، الصحاح :١٥١٧/٤-١٥١٩، القاموس الفقهي : ٢٣٠.
وانظر: الدر المختار : ٢٢٦/٣-٢٢٧، مجمع الأنهر والدر المنتقى :٣٨١/١، كنز الدقائق :٢٣٥/٣، الاختيار:١٢١/٣، العناية ٤٦٣/٣، البهجة وحلى المعاصم :٣٣٦/١، كفاية الأخيار : ١٥٥/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤١٦/٣، تحفة الطلاب : ٢٩٢/٢، حاشية قليوبي : ٢٣٢/٣، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٣٢/٢، فتح العين :٢/٤، فتح الوهاب: ٧٢/٢، الروض المربع : ٤٢٩، كشاف القناع : ٢٣٢/٥، هداية الراغب : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٠٣/٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٣٣.

[3] **الرجعي لغة :**
من الرجعة والرجعة نقيض الذهاب ، يقال: رجعت الكلام أي رددته، والرجعة بمعنى الرجوع، ومنها مراجعة الرجل أهله .
الطلاق الرجعي اصطلاحاً:
عرفه المالكية بأنه : (ما وقع بعد الدخول غير مقارن لفداء قاصرا عن الثلاث ، واثنين للعبد).
انظر : مادة رجع في: المصباح المنير : ٢٢٠، المعجم الوسيط : ٣٣١/١، الصحاح:٣٠/ ١٢١٦-١٢١٨، ترتيب القاموس المحيط : ٣٠٧/٢-٣٠٨، و انظر : البهجة :٣٣٨/١، أسهل المدارك ١٣٨/٢، بداية المجتهد: ٦٠/٢، حاشية الباجوري : ٢٥٢/٢، القاموس الفقهي : ٢٣١.

[4] إلا أن الشافعية استثنوا آلة التنظيف، وذلك لعدم الحاجة لها ما لم تتأذى بنحو قمل فيجب عليه ما يزيله.
انظر: الكتاب : ٩٣/٣، بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، الدرالمختار: ٦٠٩/٣ ، الدر المنتقى :٤٩٥/١، ملتقى الأبحر: ٣٠٣/١، الاختيار: ٨/٤ ، البحر الرائق : ١٩٨/٤، الفتاوى الهندية : ٥٥٧/١، الهداية : ٤٠٣/٤، الفواكه الدواني مع رسالة القيرواني: ٩٧/٢، المدونة: ٤٧١/٢، شرح الزرقاني:٢١٨/٤، الخرشي : =

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[1] ... وبعولتهن[2] أحق بردهن في ذلك.. ﴾[3] .

وجه الدلالة :

في الآية حديث عن أحكام المطلقات ، وقد وصف الله المطلق بأنه زوج في قوله : ﴿وبعولتهن ﴾ مما يدل على قيام الزوجية،وأن المطلقة الرجعية ما تزال زوجة للمطلق، فيكون لها حكم الزوجات من وجوب النفقة والسكنى. ومما يدل على اختصاص الآية بالرجعية إخباره تعالى بإمكان ردها فيها .

٢- قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .. ﴾[4].

وجه الدلالة :

تدل الآية على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة .

أما السكنى: فمن الأمر الصريح بذلك ،والأمر للوجوب .

أما النفقة : فيستدل عليها من أمرين :

الأمر الأول: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه للآية : (..أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم..)[5].

=١٥٥/٤،مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٨٩/٤، جواهر الإكليل : ٣٩١/١، التفريع: ١١١/٢، القوانين الفقهية : ٢٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧-٢٩٨، الأم : ٢٣٧/٥، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٩٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٥/٤، مغني المحتاج ٤٤٠/٣، السراج الوهاج: ٤٦٩، نهاية المحتاج : ١٥٣/٧،٢١٠، إعانة الطالبين :٦١/٤-٦٢، شرح جلال الدين المحلي : ٥٤/٤، ٨٠، المجموع : ٢٢٧/١٨، تحفة المحتاج :٢٥٩/٨، ٣٣٣، الإقناع : ١٣٩/٤، الإنصاف : ٣٦٠/٩، الفروع : ٥٩١/٥، المحرر : ١١٦/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٧/٣، الروض المربع : ٤٧٢، نيل المآرب: ٣٢٢/٢، المقنع : ١٩١/٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٧/٣، العدة ٤٣٢، زاد المستقنع: ٨٤٤/٣، المحلى : ٧٤/١٠.

[1] قروء: جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر منه ، وهو من الأضداد. وفيه لغة بضم القاف قُرء وجمعه أقراء ، يقال أقرأت المرأة: إذا حاضت أو إذا طهرت .
انظر : مادة قرأ في: المعجم الوسيط : ٧٢٢/٢، المصباح المنير : ٥٠١، الصحاح:٦٤/١، ترتيب القاموس المحيط : ٥٧٩/٣، القاموس الفقهي :٢٩٧-٢٩٨،لسان العرب : ١٢٥/١-١٢٦.

[2] بعولتهن : جمع بعل، وهو الزوج. ويقال للمرأة أيضاً بعل وبعلة ، وبَعَل يَبْعُل بُعُولة :إذا تزوج .
انظر : بعل في : الصحاح: ١٦٣٥/٤، المصباح المنير : ٥٥، ترتيب القاموس المحيط : ٢٩٥/١، المعجم الوسيط : ٦٤/١.

[3] سورة البقرة ، من الآية :٢٢٨.

[4] سورة الطلاق : من الآية :٦.

[5] سبق ذكر مراجع هذه القراءة ،انظر ص ١٤١.

الأمر الثاني : قوله تعالى في الآيـــة : ﴿ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾

والتضييق يكون بالنفقة أيضاً.[1]

٣- قوله تعالى: ﴿ .. لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .. ﴾[2]

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن إخراج المطلـقات من بيوتهن ـ أي بيوت أزواجهـن ، وإضافتها لهن إضافة سكنى لا إضافة تمليك[3]. والنهي عن الشيء أمر بضده[4]، فكانت الآية دالة على تحريم إخراج المطلق لمطلقته من بيتــه آمــرة لــه بإسـكانها فيــه ، والأمرللوجوب مما يدل على وجوب السكنى للمطلقة .

ب- من السنة :

ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا من قوله صلى الله عليــه وسلم : "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" [5].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية .

جـ- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية أثناء عدتها [6].

---

[1] انظر : أحكام القران ، الجصاص : ٤٦٠/٣.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[3] لأنها لو كانت إضافة تمليك لما اختص ذلك بالمطلقات ، انظر : نهاية المحتـاج : ١٥٣/٧-١٥٤، حاشـية الشرواني : ٢٥٩/٨.

[4] انظر : مسألة النهي عن الشيء أمر بضده أصوليا في : التمهيد : ٣٦٤/١-٣٦٥، بهجة الوصـول : ٧٦-٧٧، العدة في أصول الفقه :٤٣٠/٢-٤٣١.

[5] رواه النسائي والحميدي وأحمد والدارقطني والبيهقي عن فاطمة بنت قيس، واللفظ للنسائي ، سنن النسـائي، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في الطـلاق الثـلاث(٧)، ح : ٣٤٠٣،١٤٤/٦، وانظـر: المسـند: للحميدي ، ح : ٣٦٣، ١٧٦/١، المسند لأحمد :٣٧٣/٦، سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ٦٢،٦٣، ٢٢/٣، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لهـا إلا أن تكـون حـاملا ، ٤٧٣/٧،هذا وقد صحح الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته هـذا الحديـث ، ح : ٢٣٣٤، ٤٦٢/١، وصححه في صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح : ٣١٨٦، ٧١٧/٢، وتصحيح الألباني كان لروايـة النسائي ، خاصة والتي هي من طريق سعيد بن يزيد الأحمس عن الشعبي عن فاطمة بنـت قيـس ، وقـال التركماني عن سند هذه الرواية أنه لا بأس به. أما سائر روايات الحديث الأخرى فهي من طريق مجـالد بـن سعيد الهمذاني وهو ضعيف، كما ذكر ذلك الذهبي وابن حجر، انظـر : الجوهـر النقـي : ٤٧٥/٧، نيـل الأوطار: ١٠٨/٧، نصب الراية ٢٧٢/٣-٢٧٣، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٣٥٤٦، ص : ٢٦٢، فتح الباري: ٤٨٠/٩، تقريب التهذيب ٢٢٩/٢، حر: الميم ، تر : ٩١٩.

[6] انظر :الإجماع : ٤٩، موسوعة الإجماع في الفقـة الإسـلامي : ٢/ ١١٢٨، المغنـي : ٢٩١/٩، حاشـية الروض المربع : ١١٣/٧، كفاية الأخيار : ٢٤٨/٢، نهاية المحتاج : ٢١٠/٧، تحفـة المحتـاج : ٣٣٣/٨، عمدة القاري : ٣٠٨/٢٠، شرح النووي على مسلم : ٩٦/١٠ .

د- من القياس :

١- قياس المطلقة الرجعية على الزوجة في وجوب النفقة والكسوة، بجامع أن كلا منهما يلحقها لعان زوجها وطلاقه وظهاره [1].

٢- قياس ما بعد الطلاق الرجعي على ما قبله ، بجامع قيام ملك النكاح في الحالتين [2].

هـ - من المعقول :

أن سلطة الزوج وحبسه لها ما يزال قائما بالطلاق الرجعي، وكذا قدرته على التمتع بها بالرجعة ، فهي زوجة. وما قام من مانع فهو من جهة الزوج ، وهو قادر على إزالته بالرجعة .[3]

* * *

[1] انظر : حاشية الروض المربع: ١١٣/٧، المغني : ٢٩١/٩، كشاف القناع : ٤٦٤/٥، العدة:٤٣٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٧/٣، المبدع : ١٩١/٨.
[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، الاختيار : ٨/٤، الهداية :٤٠٤/٤، المبسوط : ٢٠١/٥، البناية :٨٩٢/٤.
[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٠/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٥/٤، فتح المعين :٦٢/٤، نهاية المحتاج : ٢١٠/٧، تحفة المحتاج :٣٣٣/٨، شرح جلال الدين المحلى:٨٠/٤.

المسألة الثانية : نفقة المعتدة من طلاق بائن[1].

تنقسم نفقة المعتدة من طلاق بائن إلى قسمين، بحسب حالتها حامل أم حائل.

القسم الأول : نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حامل :

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن وهي حامل ؛ إلى مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة والسكنى للحامل المعتدة من طلاق بائن، و إلى هذا ذهب الحنفية[2] والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب[3].[4]

المذهب الثاني: يرى عدم استحقاق الحامل المبانة للنفقة والسكنى، وهو مذهب الظاهرية[5].

---

[1] **البائن لغة :** اسم فاعل من بان ، والبين يطلق على الفراق والوصل فهو من الأضداد ، فيقال بانوا بينا وبينونة : فارقوا ، وأبان الرجل المرأة فهي بائن: انفصلت عنه بطلاق ، والطلاق البائن هو : الذي لا رجعة فيه إلا بعقد جديد.
وقد قسم الفقهاء الطلاق البائن إلى قسمين :
القسم الأول: طلاق بائن بينونة صغرى : وهو إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ولم يراجعها حتى انتهت عدتها، وكذا إذا طلقها قبل الدخول ولو طلقة واحدة ، وكذا الخلع عند جمهور الفقهاء، فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد برضاها.
القسم الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى : وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث، أو ثلاث طلقات عند جمهور الفقهاء، فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها. ثم تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً دون شرط ، ويطلقها بإرادته وتنتهي عدتها من الثاني ، وبعد ذلك يحل لها نكاح المطلق الأول إن شاءت ، وذلك بعقد ومهر جديدين.
انظر : مادة (بين) في : ترتيب القاموس المحيط : ١/٣٥١، الصحاح ٥/٢٠٨٢-٢٠٨٣، المعجم الوسيط : ١/٧٩-٨٠، المصباح المنير : ٧٠.
وانظر: المبسوط : ٦/١٩، الاختيار: ٣/١٣١، تبيين الحقائق : ٢/٢٦٧، الدر المنتقى : ١/٤٣٨، البناية : ٤/٦١٧، البهجة : ١/٣٣٧-٣٣٨، ٣٤٣، حلى المعاصم : ١/٣٣٧-٣٣٩، ٣٤٣، مواهب الجليل : ٤/١٩، بداية المجتهد : ٢/٦١، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: ٢/٥٧، ٦٢، المهذب : ٢/٧٢، ١٠٢، حاشية الباجوري: ٢/٢٥٢-٢٥٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي : ٣/٤٤٢-٤٤٩، كشاف القناع : ٥/٣٤٢-٣٤٥، الكافي، ابن قدامة : ٣/١٤٥، ٢٢٧، العدة مع العمدة : ٤٠٧، ٤١٠-٤١١، الإنصاف: ٩/٢٥، ١٥٩.

[2] هذا ويرى الحنفية أن المبانة بالخلع لا نفقة لها، ولها السكنى، وقال أبو حنيفة: لها نفقة ما لم يشترط في العقد عدمه.

[3] وعند الحنابلة رواية: ترى عدم وجوب النفقة للمبانة الحامل، وقال بعضهم ، لها النفقة وفي السكنى روايتان.

[4] انظر : الاختيار: ٤/٨، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٩٥، بدائع الصنائع : ٣/٢٠٩، المبسوط : ٥/٢٠٢، الهداية : ٤/٤٠٣، الدرالمختار: ٣/٦٠٩، البحر الرائق : ٤/١٩٨، الكتاب : ٣/٩٣، الفتاوى الهندية: ١/٥٥٧، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣٩٠، الفواكه الدواني : ٢/٩٧، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤/١٨٩، الشرح الصغير : ١/٤٦٦،٤٨٤، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٤٨٣، ٥١٥، التفريع : ٢/١١١، إرشاد السالك : ٢/١٩٣، شرح الزرقاني : ٤/٢١٨، ٢٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٨، حاشية الباجوري : ٢/٢٩٠، فتح الوهاب: ٢/١٠٨، إعانة الطالبين : ٤/٦٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٤٥-٤٦، مغني المحتاج : ٣/٤٤٠، السراج الوهاج : ١/٤٥٥، ٤٧٠، المجموع : ١٨/٢٧٦، شرح جلال الدين المحلي: ٤/٥٤، ٨٠، نهاية المحتاج : ٧/١٥٣، ٢١١، حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب : ٢/٣٤٦، الكافي، ابن قدامة : ٣/٣٥٧، كشاف القناع : ٥/٤٦٤، الإنصاف : ٩/٣٦٠، المحرر: ٢/١١٦، الفروع : ٥/٥٩١، المغني: ٩/٢٨٩، هداية الراغب : ٥٠٨، المقنع : ٨/١٩١، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٤٧، زاد المستقنع : ٣/٨٤٥، نيل المآرب : ٢/٢٢٢.

[5] انظر : المحلى : ١٠/٧٤.

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن إن كانت حاملاً :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . ﴾[1] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على سكنى و نفقة البائن الحامل ، من أمرين :

الأمر الأول : ماورد فيها من أمر بالإسكان للمطلقة وهوعام من غير تفصيل للمطلقة الرجعية والبائن، مما يدل على شمولها للصنفين .

الأمر الثاني: ماورد فيها من أمر بالإنفاق على المطلقة الحامل حتى تضع حملها، وهو أمر عام شامل لكل حامل، فتدخل البائن الحامل في السكنى بصدر الآية، وفي النفقة في باقيها[2] .

ب - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس: "لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً . . . " الحديث [3].

وجه الدلالة :

أوجب عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث النفقة للحامل، ولم يفرق بين رجعية وبائن مما يدل على وجوب النفقة للبائن الحامل [4].

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[2] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤/ ١٨٣٩، المجموع : ١٨/ ٢٧٧ .

[3] رواه أبو داود و أحمد والنسائي والبيهقي ، واللفظ لأبي داود ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ٣/ ١٩٠، و انظر : المسند : ٤١٥/٦، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب : نفقة الحامل المبتوتة (٧٣) ، ح : ٣٥٥٢، ٢١١/٦، سنن البيهقي ، كتاب : النفقات ، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، ٤٧٣/٧، وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود والنسائي ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق، ح : ٢٠٠٥، ٤٣٣/٢-٤٣٤، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق، ح : ٣٣٢٤، ٧٥٣/٢.

هذا وروى مسلم حديثاً في معنى هذا الحديث ، وروايته هي: [أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة ، كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : (والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً) ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال "لانفقة لك.."] الحديث . صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠١/١٠.

[4] انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد البنا : ٥٢/١٧.

جـ - من الإجماع :
أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحامل[1].

د- من القياس :

قياس النفقة للحامل على أجرة الرضاع للمرضع، وذلك بجامع أن ولد كل من الحامل والمرضع إنما يكون هو ولد المطلق ووجوب نفقته عليه ، و لا يمكن الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها ، فوجبت لذلك النفقة لها كما وجبت أجرة الرضاع [2].

هـ - من المعقول :
أن النفقة والسكنى تجب للبائن الحامل لأن رحمها مشغول بمائه، فهو مستمتع به فصار كالاستمتاع في حال الزوجية. إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب النفقة والسكنى للمبانة الحامل :

لم يستدل ابن حزم القائل بهذا المذهب على مذهبه، وإنما اكتفى بالرد على أدلة الجمهور كما سيظهر فيما سيأتي .

الرد على الأدلة :

الرد على أدلة الجمهور وهم أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة والسكنى للمبانة الحامل :

أ- رد ابن حزم على استدلال الجمهور من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم.. ﴾ الآية ، في وجوب النفقة للبائن الحامل ، بأن هذه الآية تحتمل عدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يراد بها وجوب النفقة للرجعية و المبانة الحامل كما استدل الجمهور بها، وهذا يلزم منه عدم النفقة للرجعية الحائل. وهو خلاف قول الجمهور، والمجمع عليه في وجوب النفقة للرجعية حائلا كانت أم حاملاً .

الاحتمال الثاني: أن يراد بها المبانة فقط ، وهو خطأ من وجهين :

[1] لعل هذا الإجماع كان قبل ورود مخالفة ابن حزم له ، أو أن المراد إجماع الفقهاء ما عدا ابن حزم ، وقد نقل الإجماع في الإجماع : ٤٩، موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي: ١١٢٨/٢، البناية : ٨٩٢/٤، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، المغني : ٢٨٩/٩، العمدة : ٤٣٢، حاشية الروض المربع : ١٣/٧، السلسبيل : ٨٤٤/٣.

[2] انظر : العمدة : ٤٣٣، كشاف القناع : ٤٦٥/٥، المغني : ٢٨٩/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٨/٣، المبدع: ١٩٢/٨، حاشية الروض المربع : ١١٤/٧.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٠/٣، إعانة الطالبين : ٦٢/٤، حاشية البجيرمي : ٤٦/٤، تحفة المحتاج : ٣٣٤/٨، نهاية المحتاج : ٢١١/٧، حاشية عميرة : ٨٠/٤.

الوجه الأول : أن هذا الادعاء لا برهان عليه. وتخصيص القرآن بلا دليل لا يحل .

الوجه الثاني: أن السنة قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة لها ولا سكنى[1]، والرسول عليه الصلاة والسلام منزه عن أن يحكم بخلاف القرآن،إلا أن يكون نسخاً له أو مضافاً إليه، وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية ، كما أن النسخ لا يحل القول به إلا بيقين. فبطل هذا القول .

الاحتمال الثالث:أن يكون المراد بالآية الرجعيات فقط، وهو الصواب [2].

ب- رد ابن حزم على ما استدل به الجمهور من حديث فاطمة بنت قيس بأن هذا الحديث منقطع لأن راويه لم يسمع ممن روى عنه [3]. و لاحجة في منقطع [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقة والسكنى للمعتدة المبانة الحامل، وذلك لأسباب :

السبب الأول : قوة أدلة الجمهور، فقد استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة والإجماع قبل المخالف .

السبب الثاني : ماعلم من الشرع من وجوب نفقة الأبناء على الآباء، والجنين في بطن أمه من الأبناء الواجب لهم النفقة، فالجنين في الشرع معتبر في الأحكام كما يظهر ذلك جلياً في أحكام الجنايات و الإرث، والنفقة عليه

---

[1] كما سيأتي ، انظر ص :١٦٤

[2] انظر : المحلى : ٩٣/١٠، ولعل في هذا الرد استدلالاً لما ذهب إليه ابن حزم .

[3] تعريف المنقطع : اختلف فيه :

١- فمنهم من قال : هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم .

٢- ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده على أي وجه كان . وهو ما رجحه النووي .

انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير: ٥٠، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي : ٢٨٠-٢٩٠،التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ٦٣-٦٤، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ٢٠٧/١-٢١٠، المقنع في علوم الحديث ، ابن الملقن : ١٤١/١-١٤٤.

[4] نقل ابن حزم رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، وقال فيه : أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس .. الحديث . وعبيد الله لم يسمع من مروان ولا من قبيصة، و لا يعلم ممن سمعه فكان بذلك منقطعاً ، انظر : المحلى : ٩٢/١٠.

غير ممكنة إلا بالنفقة على أمه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، مما يدل على وجوب النفقة على المبانة الحامل .

السبب الثالث : أن المبانة تكون مكسورة الخاطر ببينونتها، فإذا ما كانت حاملاً زاد ذلك همها، فليس من الرحمة أن ترفع النفقة عنها وتكلف هي أعباء حملها وحدها .

أما ما اعترض به ابن حزم فهو مردود عليه :

أ- فاعتراضه على استدلال الجمهور من الآية وتخصيصه لها بالرجعيات مردود عليه ، إذ يلزم منه أيضاً عدم وجوب النفقة للرجعية الحائل وهو خلاف الإجماع، إذ لو كانت الآية خاصة بالرجعية كما يقول لما كان لذكر الحامل فائدة إذالم تنف الحكم عن غيرها. وإتيان القرآن بكلام لا فائدة منه غير معقول.

ب- أما اعتراضه على الحديث بأنه منقطع فهو مردود عليه، لورود الحديث من طرق أخرى غير ما رواه من هذا الطريق المنقطع، وذلك كالرواية التي عند الإمام أحمد [2]، فيسقط بذلك اعتراضه و يترجح قول الجمهور والله أعلم .

* * *

[1] انظر : هذه القاعدة في : نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، مع سلم الوصول لشرح نهاية السول : ١/١٩٧، و ما بعدها ، البحر المحيط ، الزركشي : ١/٢٢٣، و ما بعدها ، القواعد ، المقري : ٢/٣٩٣، القواعد الفقهية ، الندوي : ٣٤٥.

[2] انظر : المسند : ٦/٤١٤-٤١٥، ورواة هذه الرواية هم رواة مسلم في الحديث الذي يفيد بمعناه وجوب النفقة للحامل . انظر : حديث مسلم ص : ١٥١، هـ : ٣.

القسم الثاني : نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حائل [1] .

اختلـــــف الفقهاء في نفقة و سكنى المعتدة من طلاق بائن وهي حائل إلـــى مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن. وهو مذهب الحنفية ورواية عنــد الحنابلة [2] .

المذهب الثاني: يرى وجوب السكنى دون النفقة للمطلقة البائن . وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة [3] .

المذهب الثالث: يرى عـــدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن. وهو المذهب عند الحنابلـــة ومذهب الظاهرية [4] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة هذا الحديث لظاهر الكتاب [5] .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن :

---

[1] معني حائل لغة: من حال ، يقال حالت المرأة والنخلة والناقة وكل انثى حيالاً بالكسر، لم تحمل فهي حـــائل. وجمعها حُوَل و حُول وحيال .
انظر : مادة (حول) في : المصباح المنير : ١٥٧، المعجم الوسيط : ٢٠٩/١، ترتيب القـــاموس المحيـــط : ٧٤٢/١-٧٤٥، القاموس الفقهي : ١٠٥.

[2] انظر : البناية : ٨٩١/٤، بدائع الصنائع : ٢٠٩/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٥/١، المختـــار: ٨/٤، المبسوط : ٢٠١/٥، تبيين الحقائق : ٦٠/٣، إلدرالمختار: ٦٠٩/٣، الهدايـــة : ٤٠٣/٤، الفتـــاوى الهنديـــة : ٥٥٧/١، البحر الرائق : ١٩٨/٤، الكتـــاب: ٩٣/٣، الإنصـــاف : ٣٦١/٩، المبـــدع : ١٩٢/٩، الفـــروع : ٥٩٢/٥.

[3] انظر : أسهل المدارك : ١٩٣/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ١٨٩/٤، رسالة ابن أبي زيد القـــيرواني: ٩٧/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٠/١، المدونة : ٤٧١/٢، الشرح الصغير: ٤٦٦/١، ٤٨٤، الشرح الكبير، الدردير: ٤٨٣/٢، ٥١٤-٥١٥، جواهر الإكليل : ٣٩١/١، الكافي في فقه أهـــل المدينـــة المـــالكي : ٢٩٨، القوانين الفقهية: ٢٠٦، التفريع : ١١١/٢، غاية الاختصار : ٢٤٨/٢، السراج الوهاج : ٤٧٠، رســـالة ابـــن قاسم الغزي: ٢٩١/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٠/٤، مغني المحتاج : ٤٤١/٣، نهاية المحتـــاج : ١٥٣/٧،٢١١، حاشية الشرقاوي: ٣٤٧/٢، تحفة المحتاج : ٢٥٩/٨، ٣٣٤، شرح جـــلال الديـــن المحلـــي : ٥٤/٤، ٨٠، المجموع : ٢٧٦/١٨، الإنصاف : ٣٦١/٩، الكافي ، ابن قدامـــة : ٣٥٨/٣، المغنـــي: ٢٨٩/٩، المقنع : ١٩٢/٩.

[4] انظر : الإنصاف : ٣٦١/٩، المحرر : ١١٦/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٨/٣، كشاف القنـــاع : ٤٦٥/٥، العمدة : ٤٣٢، المغني : ٢٨٩/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٩/٣، هداية الراغب: ٥٠٨، نيـــل المـــآرب : ٣٢٢/٢، الإقناع : ١٣٩/٤، المحلى : ٧٤/١٠.

[5] انظر : بداية المجتهد : ٩٥/٢.

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن:

* فأما السكنى فيستدل عليها مما ورد فيها من الأمر بالإسكان للمطلقات، وهو عام من غير تخصيص لنوع منهن ، مما يدل على شمول هذا الأمر للمطلقة البائن [2] .
* وأما النفقة فيستدل عليها من الآية من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه تعالى لما أوجب السكنى وهي حق مالي دل ذلك على وجوب النفقة، وذلك لأسباب :

السبب الأول : أن السكنى بعض النفقة، فثبوت السكنى لها إشارة إلى ثبوت النفقة.

السبب الثاني: أن كلاً من السكنى و النفقة حق مالي مستحق لها بالنكاح ، والعدة من حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذا النفقة .

السبب الثالث: أن استحقاقها للسكنى بنص الآية دليل بقاء ملك اليد للزوج ما دامت في العدة، فكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد .

السبب الرابع: أن المرأة المبانة بثبوت السكنى لها فهي ممنوعة عن الخروج محبوسة عن اكتساب النفقة ، فلو لم تجب نفقتها على المطلق لعسر ذلك وهلكت .

الوجه الثاني : أن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ دليل على شموله للنفقة، إذ المضارة كما تكون في السكنى تكون في النفقة، فلو لم ينفق عليها لتضررت أشد الضرر،فأي ضرر أشد من منع النفقة مع حبسها لحقه دون ذنب مقترف .

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .

[2] انظر : الأم : ٥/٢٣٥.

الوجه الثالث: أن في قوله تعالى: ﴿ . . . . وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ . . ﴾ الآية دليلاً على وجوب النفقة للحامل سواء كانت رجعية أم مبانة. وهذه النفقة إما أن تكون لأجل الحمل أو لحبسها في بيته ، فلو كانت مستحقة للحمل لوجبت في ماله كما تجب في مال الصغير. وقد ذهب الحنفية إلى أن نفقة الأم على الزوج ولو كان للحمل مال ، مما يدل على أن النفقة لأجل كونها محبوسة في بيته. والبائن محبوسة في بيت مطلقها، فكانت لها النفقة لذلك ولو لم تكن حاملاً .

الوجه الرابع: ما ورد من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه للآية : (وأنفقوا عليهن من وجدكم) . والتي تدل صراحة على النفقة، إذ فيه أمر عام بالإنفاق على المطلقات، فيشمل كل مطلقة دون تخصيص لنوع منهن [1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة نهي عن إخراج المطلقات من بيوتهن وعن خروجهن منها، والنهي للتحريم ، والمخاطب بالنهي عن الإخراج إنما هو الزوج المطلق، وإخراجها يكون بمنعها السكنى فيه، لأن الساكن إذا قيل له أخرج كان منعاً له من السكنى . وهذا يدل على أن في الآية نهياً عن منع المطلقة من السكنى في دار مطلقها، مما يفيد وجوب السكنى للمطلقة، لأن النهي عن الشيء أمر بضده ، والأمر للوجوب، والآية عامة في كل مطلقة فتشمل بعمومها البائن [3] .

٣- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالإنفاق على الزوجة، وهو عام يشمل ما قبل الطلاق ومابعده في العدة [5] .

ب- من السنة :

---

[1] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٣٥٩-٣٦٠، تبيين الحقائق : ٣/٦٠، بدائع الصنائع : ٣/٢١٠، المبسوط : ٥/٢٠٢.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١.

[3] انظر : تبيين الحقائق : ٣/٦٠، شرح فتح القدير : ٤/٤٠٨، الأم : ٥/٢٣٥.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٧.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢١٠.

١- [أن عمر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ـ يعني في المطلقة ثلاثاً ـ : "لها السكنى والنفقة"] [1].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب النفقة و السكنى للمطقة ثلاثاً .

٢- قول عمر رضي الله عنه عن حديث فاطمة بنت قيس : (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أونسيت لها السكنى والنفقة.قال الله عز وجل:

﴿ ... لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [2]) [3].

وجه الدلالة :

إن قول عمر رضي الله عنه:(لا نترك كتاب ربنا [4] وسنة نبينا)، يدل على أن في السنة ما يوجب السكنى والنفقة للمبانة. وقول الصحابي: من السنة كذا ، في حكم المرفوع [5]، فكيف إذا كان قائله سيدنا عمر رضي الله عنه [6] .

٣- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

[1] رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ، ٦٨/٣، وقد رد عليه ابن القيم في الردود على المطاعن انظر ص: ١٧٠.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .

[3] رواه مسلم وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والدارمي والدارقطني والبيهقي والطحاوي، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠٤/١٠، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب : من قال في المطلقة ثلاثاً لها النفقة ، ١٤٧/٥-١٤٨، و انظر : المسند : ٤١٥/٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢١٩٦، ١٩٠/٣-١٩١، سنن الترمذي، أبواب : الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة، ١٤٠/٥-١٤٢، سنن الدارمي، كتاب : الطلاق(١٢) ، باب : في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا(١٠)، ح : ٢١٩١، ٢١٩٣، ٦٠٦/٢.سنن الدارقطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ٦٩، ٢٤/٣، السنن الكبرى، كتاب : النفقات ، باب من قال : لها النفقة ، ٤٧٥/٧، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها ، ٦٨/٣.

[4] قال الكاساني عن قول عمر رضي الله عنه (لا نترك كتاب ربنا) :

(- يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل : (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ..) كما هو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ويكون هذا قراءة عمر أيضاً.

- ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله .. ﴾، [سورة الطلاق، من الآية : ٧] ، مطلقاً.

- ويحتمل أنه أراد بقوله: (لا ندع كتاب ربنا)، في السكنى خاصة، وهو قوله عز وجل: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم .. ﴾، [الطلاق ، من الآية: ٦]. كما هو القراءة الظاهرة، وأراد بقوله رضي الله عنه:(سنة نبينا)، ماروي عنه رضي الله عنه، قال:[سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة"].

- ويحتمل أن يكون عند عمر رضي الله عنه تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها ، فأراد بقوله:(لا ندع كتاب ربنا) تلك الآية.)، بدائع الصنائع : ٢١٠/٣.

[5] انظر : هذه المسألة أصولياً في : شرح الكوكب المنير: ٤٨٣/٢، المختصر في أصول الفقه ، ابن اللحام : ٨٩، حاشية البناني على جمع الجوامع : ١٧٣/٢، المستصفى : ١٣١/١، فواتح الرحموت : ١٦٢/٢.

[6] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٤/٤.

"المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى" [١].

وجه الدلالة :

في الحديث تصريح بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، كما ورد في حديث عمر رضي الله عنه .

جـ- من الأثر:

١- قول عمر رضي الله عنه في المطلقة ثلاثاً: (لها السكنى والنفقة) [٢].

٢- قول مروان في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة [٣] التي وجدنا الناس عليها) [٤].

وجه الدلالة :

يبين هذا الأثر أن المشهور والمعروف بين الناس هو وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في معناه حكاية إجماع الصحابة [٥].

٣- قول عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة : (لا نجيز قول امرأة في دين الله. المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة) [٦] .

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هذا الأثر شاهد في أن الدين المعروف هو وجوب السكنى والنفقة [٧] .

د- من المعقول :

---

[١] رواه الدار قطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر . كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح: ٦٠، ٢١/٣، وقال صاحب التعليق المغني: (الحديث قال عبد الحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبيروحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به ، والأشبه وقفه على جابر) ، وفي التقريب:(حرب بن أبي العالية أبومعاذ البصري ، صدوق يهم) ، التعليق المغني : ٢١/٤، تقريب التهذيب، حر : الحاء ، تر: ١٩٣، ١٥٧/١.
وقال الحنفية : وبتسليم وهن رفع هذا الحديث، فإنه يدل على أن نفقة المطلقة البائن رأي جابر رضي الله عنه. انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤.

[٢] رواه مسلم والترمذي والدارمي والطحاوي و البيهقي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم. كتاب : الطلاق ، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠٤/١٠، وانظر : سنن الترمذي، أبواب : الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لا نفقة ، ١٤٠/٥-١٤٢، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : في المطلقة ثلاثاً : ألها السكنى والنفقة أم لا (١٠) ، ح : ٢١٩٣، ٦٠٦/٢، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب: المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها، ٦٧/٣-٦٨، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب: من قال لها النفقة، ٤٧٥/٧.

[٣] معنى (العصمة) : الثقة والأمر القوي الصحيح . انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠٢/١٠.

[٤] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠١/١٠-١٠٢، ورواه عبد الرزاق ، انظر : المصنف ، باب : عدة الحبلى ونفقتها ، ح : ١٢٠٢٤، ٢٠/٧-٢١.

[٥] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٦/٤.

[٦] رواه ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب : من قال في المطلقة ثلاثاً لها النفقة ، ٤٦/٥، وروى نحوه الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ٦٥، ٢٣/٤.

[٧] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٦/٤.

١- أن النفقة إنما وجبت للزوجة لحبسها عن الخروج لحق الزوج، والمطلقة محبوسة كذلك لحق الزوج، بل تأكد ذلك بانضمام حق الشرع إليه، فلا يباح للمعتدة الخروج و لو أذن لها الزوج بذلك، فلما وجبت النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى [١].

٢- أن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس موجود في حق المطلقة البائن لأمر مقصود بالنكاح[٢].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب السكنى دون النفقة :

أولاً- أدلة وجوب السكنى :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ .. ﴾[٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ .. ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين :

ذكر الله سبحانه في هذه الآيات حكم المطلقات جملة ولم يخص منهن مطلقة دون مطلقة، فأمر أزواجهن بإسكانهن، ومنعهم من إخراجهن من بيوتهن والذي يكون بمنعها من السكنى فيها، مما يدل على وجوب السكنى للمطلقة البائن [٥] .

ب- من القياس :

قياس البائن علي الرجعية في وجوب السكنى، بجامع أن كلا منهما معتدة من طلاق [٦] .

---

[١] انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢١٠.
[٢] انظر : الهداية : ٤/٤٠٤-٤٠٥، البحر الرائق: ٤/١٩٨، تبيين الحقائق: ٣/٩٠.
[٣] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[٤] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[٥] انظر : الأم : ٥/٢٣٥.
[٦] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣١٤.

جـ- من المعقول :
أن السكنى تجب للبائن في عدتها لأنها محبوسة لصالح المطلِّق ، وهذا لا يفترق بوجود الزوجية أو عدم وجودها [1] .

ثانياً- أدلة عدم وجوب النفقة :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ [2].

وجه الدلالة :
أوجبت الآية السكنى للمطلقات عموماً بكل حال، ثم أوجبت النفقة بشرط الحمل، مما يدل على عدمها عند عدم الحمل، لأنه أفاد بمفهومه ذلك، وإلا لما كان للتخصيص بالذكر فائدة [3].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس : "لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً .." الحديث [4].

وجه الدلالة :
في الحديث دلالة على أن النفقة للمبانة لا تكون إلا لحامل. وقد أوردها بصيغة استثناء ليفيد الحصر، مما يدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

٢- ماورد في حديث فاطمة بنت قيس : [أن عمرو بن حفص طلقها البتة [5] وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: (والله مالك علينا من شيء). فجاءت رسول الله صلى

---

[1] انظر : الأم : ٢٣٥/٥، تحفة المحتاج : ٣٣٤/٨، نهاية المحتاج : ٢١١/٧.
[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[3] انظر : المجموع : ٢٢٧/١٨، فتح الباري : ٤٨٠/٩، شرح النووي على مسلم : ٩٦/١٠، نيل الأوطار: ١٠٧/٧.
[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٥١.
[5] معنى (البتة): من بته بتاً إذا قطعه ، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، وبتها إذا قطعها عن الرجعة .
انظر : مادة (بتت) في : المصباح المنير : ١٣٥، المعجم الوسيط : ٣٧/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢١٠/١، القاموس الفقهي : ٣١.

اللـــــه عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة . ."] الحديث [1] .

وجه الدلالة :

لقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنفي النفقة على فاطمـــة بنـــت قيس وقد كانت بائناً، مما يدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها .

جـــ- من القياس :

١- قيـــــاس المطلقة البائن على المتوفى عنها زوجها في عـــدم وجوب النفقة، بجامع زوال الزوجية في كل منهما[2].

٢- قيـــاس المطلقة ثلاثاً على المطلقة قبل الدخول بها في عـــــدم وجوب النفقة، بجامع أن كلاً منهما بائن بالطلاق [3].

د- من المعقول :

أن في طلاق البائن انتفاء لسلطة الزوج على مطلقتـــه، فـــلا تجب عليه نفقتها لذلك [4].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائلين بعدم وجوب النفقة والسكنى :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا

---

[1] رواه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود و البيهقي، وروى نحوه عبد الرزاق ، واللفظ لمسلم ، صحيح مســـلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ٩٤/١٠-٩٥، و انظر : الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩)، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣) ، ح: ٦٧، ٥٨٠/٢، المسند : ٤١٣/٦، مختصر سنن أبي داود، كتـــاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح : ٢١٨٩، ١٨٨/٣ ، المصنف ، كتاب : الطلاق، باب : عدة الحبلـــى ونفقتها ، ح : ١٢٠٢١، ١٢٠٢٢، ١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥، ١٩/٧-٢٢، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات، بـــاب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، ٤٧٢/٧.

[2] انظر : مغني المحتاج : ٤٤٠/٣.

[3] انظر : المنتقى : ١٠٤/٤.

[4] انظر : تحفة المحتاج ٣٣٤/٨، شرح جلال الدين المحلـــي : ٨٠/٤، نهايـــة المحتـــاج : ٢١١/٧، حاشـــية الشرقاوي : ٣٤٧/٢.

﴿ ... بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ .. ﴾[1].

وجه الدلالة :

قال ابن القيم رحمه الله : (فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهم أن لا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا يتفك بعضها عن بعض:

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

الثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

الثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان .

الرابع: إشهاد ذوي عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً و إما استحباباً.

وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه في الرجعيات خاصة بقوله : ﴿ ... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾.[2] والأمر الذي يرجى إحداثه ههنا : هو المراجعة)[3].

وهذا المعنى قاله السلف رضوان الله عليهم :

فقد ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين بلغها الاعتراض على روايتها: (فبيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ .. لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ .. ﴾[4]،الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ..)[5] .

قال ابن القيم : (فهذا يدل على أن الطلاق المذكور: هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم و يزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها)[6].

٢- قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ .. ﴾[7].

---

[1] سورة الطلاق ، الآية : ١ ، و من الآية : ٢ .
[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[3] زاد المعاد : ٥/٥٢٧.
[4] سورة الطلاق ، من الآية : ١.
[5] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/١٠٢.
[6] زاد المعاد : ٥/٥٢٦-٥٢٧.
[7] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإسكان المطلقات ، والضمائر في هذه الآية متحدة مع ضمائر الآية السابقة، وأحكامها كلها متلازمة، فيكون الأمر فيها بالإسكان للمطلقات الرجعيات دون غيرهن [1] .

ب- من السنة :

١- ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس [أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون [2]، فلما رأت ذلك قالت : (والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً) ، قال : فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :"لا نفقة لك ولا سكنى"][3].

٢- وفي رواية "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" [4].

٣- وفي رواية : "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً . ." الحديث[5].

وجه الدلالة :

إن قصة فاطمة بنت قيس صريحة الدلالة على أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى. والرواية التي تثبت النفقة للرجعية دون غيرها مؤكدة لهذا المعنى، وكذا

---

[1] زاد المعاد : ٥/٥٢٧.

[2] معنى (نفقة دون): الدون هو الرديء الحقير الساقط الخسيس ، والدون نقيض الفوق ، وهي نعت ولا يشتق منها فعل . انظر : مادة (دون) في المصباح المنير : ٢٠٤، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٢٣٧، مختار الصحاح : ٢١٦.

[3] رواه مسلم ، بروايات متعددة ، ورواه كذلك مالك وأحمد والحميدي والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي، واللفظ هذا لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/٩٨-٩٩، و انظر : روايات مسلم : ١٠/٩٤-١٠٦، و انظر : الموطأ ، كتاب : الطلاق ، باب : ما جاء في نفقة المطلقة (٢٣) ، ح : ٦٧، ٢/٥٨٠، المسند ٦/٣٧٣، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، المسند للحميدي ، أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية رضي الله عنها ، ح : ٣٦٣، ١/١٧٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا (١٠) ، ح: ٢١٩١، ٢١٩٣، ٢/٦٠٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح : ٢١٨٩، ٢١٩٥، ٣/١٨٨-١٩٠، سنن ابن ماجه ، كتاب : الطلاق (١٠) ، باب : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟ (١٠) ، ح : ٢٠٣٥-٢٠٣٦، ١/٦٥٦، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ٥/٧٢، وأبواب: الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها و لانفقة ، ٥/١٤٠-١٤٢، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٧٠) ، ح : ٣٥٤٥، ٣٥٤٨، ٦/٢٠٧-٢٠٩، وباب : نفقة البائنة (٧٢) ، ح : ٣٥٥١، ٦/٢١٠، وباب : نفقة الحامل المبتوتة (٣) ، ح : ٣٥٥٢، ٦/٢١٠-٢١١، مشكل الآثار، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها؟، ٣/٦٤-٦٨، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً : ٧/٤٧١-٤٧٥.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص :١٤٨.

[5] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٥١.

رواية إثبات النفقة للحامل دون غيرها، لأن كليهما يشترطان النفقة في حالة الرجعية أو الحمل. والحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه.[1]

جـ- من المعقول :

١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والمطلق طلاقاً بائناً لا يمكنه الاستمتاع بمطلقته بعد بينونتها[2] .

٢- أن النفقة لو وجبت على زوج البائن من أجل عدتها منه، لوجبت كذلك في حال زوج المتوفى عنها لعدتها منه. فلما اتفق في عدم وجوبها للمتوفى زوجها فكذا البائن[3] .

٣- أن النفقة تكون للزوجة، فإذا ما بانت منه صارت كالأجنبية، حكمها كحكم سائر الأجنبيات لا علاقة لها بمطلقها إلا باعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها النفقة كحالة الموطوءة بشبهة أو زنى ، فإنه لا يجب لهما النفقة في عدتهما [4].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة :

١- رد الحنفية على استدلال القائلين بوجوب السكنى دون النفقة بآية :

﴿ . . . وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ . . ﴾[5]، في كونها تثبت النفقة للحامل بمنطوقها وتنفيه عن الحائل بمفهومها، بعدة ردود :

الرد الأول: أن مفهوم النص ليس بحجة عند الحنفية، فتعليق الحكم بالشرط لا يدل على نفيه عند عدم الشرط [6]، ويجوز أن يكون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط بعلة أخرى[7]. لذا فإن الأمر بالإنفاق في الآية لا يوجب النفقة على الحائل و لا ينفيها ، ويكون حكمها مسكوتاً عنه موقوفاً على الدليل ، وقد قام الدليل على الوجوب فيما سبق ذكره من الأدلة[8].

---

[1] انظر : زاد المعاد : ٥٤١/٥، و انظر : هذه المسألة أصولياً في بيان المختصر : ٤٧٦/٢، التمهيد : ١٨٩/٢، البحر المحيط ، الزركشي : ٣٧/٤، أصول الفقه : محمد أبو النور زهير: ٣٥١/٢.
[2] انظر : زاد المعاد : ٥٢٨/٥.
[3] انظر : زاد المعاد : ٥٢٨/٥.
[4] انظر : زاد المعاد : ٥٢٨/٥ ، المغني ٢٩١/٩.
[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[6] انظر : هذه المسألة أصوليا عند الحنفية وغيرهم في : البحر المحيط ، الزركشي : ٣٧/٤، ومابعدها، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير: ٣٠١/٢-٣٠٤، شرح جلال الدين المحلي مع جمع الجوامع : ٢٥٥/١.
[7] انظر : المبسوط : ٢٠٢/٥.
[8] انظر : بدائع الصنائع : ٢١٠/٣، و انظر : أدلة الحنفية ص : ص١٥٩-١٦٠.

الرد الثاني: أن تخصيص الحامل بالذكر لو نفى حكم سقوط النفقة عما عداه ، لنفى الحكم عن المطلقة الرجعية الحائل، وهذا خلاف الإجماع[1].

الرد الثالث: أن ادعاء عدم فائدة تخصيص الحامل بالذكر إن لم تنفه عن غيرها غيرصحيح ، لأن هناك فائدة لتخصيصها بالذكر، وهو أن مدة الحمل قد تطول عن عدة الحائل فخصها الشارع بالذكر إثباتاً لحقها وإن طالت المدة ، وإزالةً لإشكال قد يقع وهو وهم سقوط نفقتها لطول المدة [2].

٢- رد الحنفية على من استدلّ بحديث فاطمة بنت قيس على سقوط النفقة. بأنّ حديثها كما نفى النفقة فقدنفى السكنى، فكيف أخذتم بنفي النفقة دون السكنى[3]؟.
وأجيب عن ذلك بأن نفي السكنى عنها إنما كان لعلة كتمتها هي، وهي بذاءة لسانها[4]، بدليل ما قاله سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس: (فتنت فاطمة الناس، كان بلسانها ذرابة [5] فاستطالت[6] على أحمائها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم)[7].

واعترض على هذا بأن نفي السكنى للبائن لهذه العلة يوجب نفيها أيضاً للنفقة لنفس العلة، لأنها لما استطالت على أحمائها كانت بمنزلة الناشز، فسقطت سكناها ونفقتها جميعاً ، وكانت العلة الموجبة لإسقاط السكنى هي العلة الموجبة لإسقاط النفقة.[8]

٣- رد على قياس البائن على المتوفى زوجها، بأنه قياس مع الفارق، لأن نفقة البائن جزاء احتباسها لحق الزوج ، إذ هي محبوسة عن سائر الأزواج في بيت

[1] انظر : تبيين الحقائق : ٣/٦٠.
[2] انظر : البناية : ٤/٨٩٣-٨٩٤، تبيين الحقائق : ٣/٦٠، أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٤٦٠، المبسوط : ٥/٢٠٢.
[3] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٤٦١-٤٦٢.
[4] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣١٤.
[5] معنى(ذرابة): من ذَرَب : وهو فساد اللسان وبذاؤه ، وفي لسانه ذرب : وهو الفحش ، وامرأة ذَرِبَة : أي بذيئة .
انظر : مادة (ذرب) : المصباح المنير : ٢٠٧، الصحاح : ١/١٢٧، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٢٥٢، المعجم الوسيط : ١/٣١٠.
[6] معنى(استطالت): من طول وطال الشيء طولاً : امتد ، واستطال عليه : قهره وغلبه، وكذا تطاول .
انظر: مادة (طول) في : المصباح المنير : ٣٨١-٣٨٢، الصحاح : ٥/١٧٥٣-١٧٥٥، المعجم الوسيط : ٢/٥٧١-٥٧٢، ترتيب القاموس المحيط : ٣/١١٢.
[7] رواه البيهقي والشافعي، واللفظ للبيهقي ، وروى أبو داود و عبد الرزاق نحوا منه ، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، ٧/٤٧٤، وانظر : الأم : ٥/٢٣٦، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة، ح : ٢٢٠١، ٥/٢٩٦، وقال الألباني عن رواية أبي داود : صحيح مقطوع ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢٠١٠، ٢/٤٣٥، المصنف ، باب : الكفيل في نفقة المرأة ، ح : ١٢٠٣٨، ٧/٢٦.
[8] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٣/٤٦٢.

مطلقها في عدتها فكانت لها النفقة، أما المتوفى زوجها فهي محبوسة لحق الشرع لا لحق الزوج[1].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم وجوب السكنى والنفقة :

(١-) الرد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .. ﴾ الآية [2]. وقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم .. ﴾ الآية [3]، وأنها خاصة بالرجعيات: أن صدر الآية عام لا يبطل عمومه بذكر حكم يخص بعض مفردات العام الذي تناوله صدر الآية، والذي يدل على البائن والرجعية ما ورد بعدها من أحكام مدة العدة لغير ذات الحيض وللحامل .

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ .. ﴾ الآية[4]، إنما هي في البوائن بدليل ماعطف على هذه الآيةمن قوله تعالى: ﴿ .. وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ الآية [5]. و لو كانت الآية في الزوجات أو في الرجعيات لكان التقدير (أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .. و معلوم أنه لا معنى لجعل غاية وجوب النفقة على الحامل بالوضع لأن النفقة واجبة لها مطلقاً سواءٌ كانت حاملاً أم لا وضعت أم لا . أما البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية في قوله تعالى: ﴿ .. حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ . رفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل حتى تمام حملها لطول المدة و إنما يقتصر على ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهراً [6].

وفي قوله تعالى: ﴿ .. لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [7]، لا يلزم أن يكون هذا الأمر هو الرجعة إذ يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً[8]، أو يكون المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك[9].

(٢-) رد على استدلالهم من السنة بحديث فاطمة بنت قيس بعدة ردود، تنبني على كونه خبر واحد تعرض لمضعفات، وهي :
أولاً- طعن السلف فيه.

---

[1] انظر : البناية : ٨٩٤/٤.
[2] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .
[6] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤-٤٠٨.
[7] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .
[8] انظر : العدد من الحاوي : ٣١٣/٢.
[9] انظر : فتح الباري : ٤٨٠/٩ .

ثانياً– اضطراب رواياته.
ثالثاً– مجيء المعارض الذي يجب تقديمه عليه ، وشرط قبول خبر الواحد : عدم هذه الأمور[1].

وتفصيل هذه المطاعن كما يلي :

أولاً– طعن السلف فيه:

أ– طعن عمر رضي الله عنه ، فقد قال:(لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة)[2].
وفي رواية (لا نجيز قول امرأة في دين الله)[3].
وفي رواية (إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ..)[4].

ب– طعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، في حديث فاطمة بقولها [حينما قال لها : عروة بن الزبير(ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟) ، فقالت: (بئس ما صنعت)، قال : (ألم تسمعي قول فاطمة ؟) ، قالت:(أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) ، وعابت عائشة أشد العيب ، وقالت : (إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم)][5].

وعنها أنها قالت : [(ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟) ، يعني في قولها لا سكنى و لا نفقة][6].

[ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، انتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان ــ وهو أمير المدينة ــ (اتق الله وارددها إلى بيتها)، قال مروان: في حديث سليمان[7]: (إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني) ، وقال

---

[1] يرى الفقهاء عدم رد الحديث لطعن السلف فيه بخلاف الحنفية ، كما يرون عدم رده بدعوى مخالفة المتون . وخالف الحنفية في ذلك أيضاً ، أما اضطراب المتن فيفيد تضعيف المتن . انظر : فيما سبق ، البحر المحيط : ٣٤٧/٤-٣٤٩، المستصفى : ٣٩٥/٢.

[2] سبق تخريج الأثر انظر ص :١٥٨

[3] سبق تخريج الأثر انظر ص :١٥٩

[4] رواه النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٧٠)، ح : ٣٥٤٩، ٢٠٩/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧) ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٧٠) ، ح : ٣٣٢١، ٧٥٢/٢-٧٥٣.

[5] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ..(٤١) ، ح : ٥٣٢٤،٥٣٢٦، ٤٧٧/٩، وروى مسلم الجزء الأول من الحديث ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠٦/١٠-١٠٧، وروى أبو داود الجزء الثاني منه ، مختصر سنن أبي داود، كتاب: الطلاق ، باب: من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢١٩٧، ١٩٥/٣-١٩٦.

[6] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ..(٤١)، ح: ٥٣٢٣، ٥٢٢٤، ٤٧٧/٩.

[7] هو ابن يسار ، انظر : فتح الباري : ٤٧٨/٩.

القاسم بن محمد[1]: (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟)، قالت:(لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة)[2]، فقال مروان بن الحكم : (إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر[3])][4].

جـ- طعن مروان بن الحكم، إذ قال : (لم تسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)[5].

د- طعن سعيد بن المسيب، إذ قال : (فتنت فاطمة الناس ، كان بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم)[6].
وفي رواية : (تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة [7]، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى)[8].

هـ- طعن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة إذ قال : (إنما كان من سوء الخلق) [9].

و- طعن الأسود بن يزيد [عندما حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبة[10] وقال: (ويلك تحدث بمثل هذا..)][11].

ز- طعن أسامة بن زيد:[كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاًمن ذلك – يعني انتقالها في عدتها – رماها بما كان في يده][12].

[1] وهو راوي الحديث مع سليمان بن يسار .
[2] أي أنه لا حجة في حديث فاطمة لجواز انتقال المطلقة من منزلها. انظر : فتح الباري : ٤٧٨/٩.
[3] أي إن كان عندك سبب خروج فاطمة ما كان بينها وبين أهل زوجها من الشر فهذا السبب موجود هنا أيضاً. انظر : فتح الباري : ٤٧٨/٩.
[4] رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والطحاوي والبيهقي ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ..(٤١) ، ح : ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٤٧٧/٩، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠٧/١٠، الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩)، باب : ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (٢٢) ، ح : ٦٣، ٥٧٩/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكرذلك على فاطمة ، ح : ٢٢٠٠، ٢٩٦/٣، شرح معاني الآثار ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها؟، ٨/٣، السنن الكبرى ، كتاب : العدد ، باب : ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إلاأنيأتين بفاحشةمبينة﴾ ، ٤٣٣/٧.
[5] سبق تخريج الأثر انظر ص : ١٥٩.
[6] سبق تخريج الأثر انظر ص :١٦٦.
[7] معنى لسنة : فصيحة بليغة . انظر : مادة (لسن) في : المعجم الوسيط : ٨٢٤/٢.
[8] هذه رواية أبي داود سبق تخريجها وتصحيحها ، انظر ص :١٦٦
[9] رواه أبو داود ، مختصر سنن أبي داود، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، ح : ٢١٩٩، ٢٩٦/٣، قال المنذري: إنه مرسل، وقال محقق كتاب زاد المعاد رجاله ثقات ، زاد المعاد : ٥٣٢/٥، تع : ٢.
[10] معنى (حصبة) : أي رماه بالحصباء. انظر مادة (حصب) في: المعجم الوسيط : ١٧٧/١.
[11] رواه مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب :المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠٤/١٠، ورواه الدار قطني، كتاب : الطلاق ، ح : ٧٠، ٢٥/٣.
[12] رواه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب : المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها، ٦٨/٣.

فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا ليطعنوا بحديث فاطمة بنت قيس بسبب كون الراوي امرأة ، لأنهم قبلوا أحاديث النساء في قضايا متعددة ، وقبلوا خبر فاطمة نفسها في حديث الدجال ، فما كان طعنهم إلا لأسباب ارتأوها:

١- فرد عمر رضي الله عنه حديثها لما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً له، وقد استقر الحال عليه بعد وفاته بين السلف، إلى أن روت فاطمة رضي الله عنها خبرها.

٢- وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين منزلها ويستفتين الرسول صلى الله عليه وسلم عندها.

٣- وسعيد بن المسيب لم يكن لينسب إلى صحابية شيئاً يسوؤها من عند نفسه.

٤- وأسامة بن زيد رضي الله عنه كان زوج فاطمة رضي الله عنها، وإنكاره لحديثها لا يكون إلا لأنه أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حتى بنى بها، فقد علم بغلطها، أو علم بخصوص سبب جواز انتقالها من طول اللسان أو وحشة المكان [1].

فلعل السيدة فاطمة رضي الله عنها قد كتمت سبب انتقالها ، ورأت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه فتصورت أن نقلها لإسقاط سكناها، بينما هو أدل شيء على وجوب السكنى ، لأنها لو لم يكن لها سكنى لأرسلها لتسكن حيث شاءت ، ولكنه لم يفعل ذلك بل حولها إلى بيت آخر [2].

هذا وقد رد ابن القيم على هذه المطاعن ، فأرجعها إلى أربعة أمور :

أحدها: أنها رواية امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لعدم حقها في السكنى بل لأذاها لأهل الزوج باللسان.

الرابع: معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه.

وتفصيل الرد على هذه المطاعن كمايلي :

الرد على المطعن الأول : وهو كون الراوي امرأة .

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤/٤٠٥-٤٠٦.

[2] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣١٤-٣١٧.

وهذا مطعن باطل بلا شك والعلماء على خلافه[1]. فالأمة تلقت الكثير من أخبار النساء بالقبول، وفاطمة رضي الله عنها صحابية جليلة، مشهورة بفقهها وهي من المهاجرات الأوليات، وقد رضيها عليه الصلاة والسلام لحبه وابن حبه أسامة، وقد روت حديث الدجال الطويل [2]، وقد كانت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، ولم ينكره أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها، والعادة توجب حفظ مثل هذه الأمور وذكرها. أما احتمال النسيان فهو مشترك بينها وبين المنكر عليها، فعمر رضي الله عنه نسي أموراً وذكره بها الصحابة رضوان الله عليهم، فلو كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته لسقطت رواية عمر رضي الله عنه التي عارضت خبر فاطمة، وإن كان لايوجب سقوط روايته بطلت المعارضة. فهي باطلة على التقديرين، ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ولا أحد يقول بعدم قبول قول الراوي الثقة إلا بشهادة شاهدين.

الرد على المطعن الثاني: وهو مخالفتها للقرآن :

فلو كانت روايتها مخالفة للقرآن فهي مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام، إذ القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج و لا تخرج، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية أو يخص الرجعية، فإن عمّ فالحديث مخصص لهذا العموم، وإن خص بالرجعيات فالحديث موافق للكتاب لا مخالف، ولو ذكر عمر رضي الله عنه بذلك لكان أول راجع له، فإن الرجل كما يذهل عن النّص يذهل عن دلالته و سياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه. وعمر على جلالة قدره إنسان معرض للذهول كغيره.

وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بما يخالف كتاب الله أو يعارضه فهو منزه عن ذلك، إذ لا يحكم إلا بما يوافق القرآن ويؤيده.

الرد على المطعن الثالث: وهو أن خروجها كان لِفُحش لسانها :

يجاب عليه بأنها رضي الله عنها كانت من خيار الصحابة رضي الله عنهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها دينها على بذاءة بلسان يخرجها من دارها ويمنعها حقها، ولو كان كذلك لأنكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الفحش وقال لها : اتق الله وكف لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك،ولم يقل لها "إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[3]، فلو كانت فاحشة اللسان لقال لها كفي لسانك، ولسمعت وأطاعت ولم تخرج من مسكنها.

---

[1] انظر : مسألة قبول رواية المرأة أصولياً في : البحر المحيط : ٣١٥/٤، العدة في أصول الفقه: ٩٥١/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٧٩/٢-٣٨٢، المغني في أصول الفقه،الخبازي : ١٩٤، و ما بعدها ، اللمع : ٢٢٥، ومابعدها .

[2] رواه أحمد ، المسند : ٣٧٣/٦.

[3] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٤٨.

الرد على المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها لرواية عمر رضي الله عنه :
أحدهما قوله: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ..) الأثر[1]. وأن هذا له حكم الرفع.

الثاني قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لها السكنى والنفقة")[2].

وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لم يصح عنه ، فقد قال الدارقطني : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا، والعالم بالسنة يعلم أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، وعمر كان من أتقى الناس وأحرصهم على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت عنده سنة بذلك لبلغها.

وأما حديث "لها النفقة والسكنى" فهو كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لما عارضته فاطمة و لا دعته إلى المناظرة، ولا احتيج إلى القول بأن إخراجها كان لبذاءة لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة المصنفين. هذا والراوي لهذا الحديث عن عمر رضي الله عنه لم يولد إلا بعد وفاته بسنين فهو حديث منقطع، و لو حُسِّن الظن بالواسطة بينهما لقيل بأنه ربما روى الحديث عن عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم هو قائله .

وقد احتج الفقهاء بحديث فاطمة في أمور كثيرة منها : جواز نظر المرأة إلى الرجال ، وجواز خطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا لم تكن المرأة وافقت على الخاطب الأول، وعلى بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره في معاملته ، وعلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن .. الخ من أحكام .

فكيف يحتج بها على كل هذا و لا يحتج بها على مقصد الحديث الأصلي ؟!! وكيف تقبل في بعض الأحكام دون بعض ؟!!! [3].

ثانياً- اضطراب رواياته :

روي الحديث بروايات عدة مضطربة، والاضطراب موجب لضعف الحديث[4]، وذلك لأن حديث فاطمة :

---

[1] سبق تخريج الأثر، انظر ص :١٥٨.
[2] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ١٥٨.
[3] انظر : زاد المعاد : ٥٣٣/٥-٥٤١، وانظر : نيل الأوطار: ١٠٦/٧-١٠٧، سبل السلام : ٣٧٨/٣، المحلى: ٩٣/١٠-١٠٦.
[4] **الاضطراب هو:** اختلاف الرواية، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه مخالف ، فالمضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايات بحفظ راويها أو كثرة صحبته أو غير ذلك فالحكم للراجحة و لا يكون مضطرباً ، ويقع الإضطراب في سند الحديث وفي متنه، وهو موجب لضعف الحديث . =

١- روي مرة بأنه طلقها وهو غائب .. وروي مرة أخرى بأنه طلقها ثم سافر.

٢- و روي بأنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غائب. و روي مرة أخرى أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣- وسمي الزوج في بعض الروايات أبا عمرو بن حفص .. وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة .

٤- وذكر في بعض الروايات أنه طلقها البتة.. وفي بعضها طلقها ثلاثاً [1].

ثالثاً- وجود المعارض الذي يجب تقديمه :

تقدم ذكره عند ذكر أدلة القائلين بثبوت النفقة والسكنى [2].

وعلى فرض التسليم بصحة حديث فاطمة بنت قيس ، فإنه يرد عليه عدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن السكنى سقطت لما صدر منها من استطالة على أحمائها، كما روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [3]، بدليل قوله تعالى: ﴿ ..لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.. ﴾ [4]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أن تبذو على أهلها ، أي: إذا بذت عليهم حل لهم إخراجها) [5]. لذا

=انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، العراقي، مع ذيله المصباح، الطباخ : ١٠٣-١٠٥، تدريب الراوي مع تقريب النواوي : ٢٦٢، وما بعدها ، المقنع في علوم الحديث: ٢٢١/١، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، الذهبي : ٥١، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية : ٣٢٨/١-٣٣٠، تيسير مصطلح الحديث ، الطحان : ١١١-١١٣، قواعد في علوم الحديث ، التهانوي : ١٦٥-١٦٦.

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤، وهذه الإضطرابات المذكورة موجودة في روايتين من روايات مسلم :

الرواية الأولى: عن فاطمة بنت قيس [أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: (والله مالك علينا من شيء) ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له، فقال "ليس لك عليه نفقة" ..] الحديث .

الرواية الثانية: ماروت فاطمة بنت قيس أن: [أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : (ليس لك علينا نفقة) ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ، فقالوا : (إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل من نفقة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس لها نفقة وعليها العدة"..]الحديث. صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها، ٩٤/١٠-٩٥، ٩٩-١٠٠.

[2] انظر : الأدلة ، ص : ١٥٥-١٦١.

[3] انظر : روايتيهما ص : ١٦٦، ١٦٩.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ١ .

[5] رواه البيهقي والشافعي والطبري وعبد الرزاق ، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : العدد ، باب : ما جاء في قوله الله عز وجل : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الآية ، ٤٣١/٧، الأم : ٢٣٥/٥، جامع البيان ، تفسير سورة الطلاق ، ١٣٤/٢٨، المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١) ، الطلاق ، ح : ١١٠٢١، ٣٢٣/٦.

أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فظننت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى .

وقد رد على هذا الاحتمال من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الاحتمال غير مذكور في القصة ولم يعلق الحكم عليه لا باللفظ ولا بالمفهوم ، وتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وهو عدم السكنى والنفقة إلا للرجعية .

الوجه الثاني: أن القائل بذلك لا يقول بسقوط السكنى للحامل إذا ما استطالت، بل يرون أن على المطلق أن يكتري لها بيتاً لتسكن فيه .

الوجه الثالث: لوكان سبب خروجها استطالتها على أحمائها، لعنفها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ونهاها عنه، ولقال لها : إنما أخرجت من بيتك لظلمك لأحمائك .[1]

الاحتمال الثاني: أن النفقة سقطت لخروجها من بيت زوجها بسبب نشوزها فكانت لا تستحق النفقة لذلك ، لأن شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته .

الاحتمال الثالث: أن عدم النفقة كان لأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت أهله بها، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة [2]، فلذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"لانفقةلكولاسكنى" [3] إذ لم يخلف مالاً عند أحد ، و لا يجب على أهله شيء لها ، فلا نفقة لها على أحد بالضرورة ، ولا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، فلم تفهم هذا الغرض منه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً مما استدعى إنكار الصحابة عليها .

ورد هذا الاحتمال براوية :"إنما النفقةوالسكنى للمرأةإذاكان لزوجها عليها الرجعة" [4].

---

[1] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ٣/١٩٥.

[2] كما في رواية مسلم ، التي قالت فيها فاطمة [(أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، فقلت : أما لي نفقة إلا هذا وأعتد في منزلكم) ، قال : (لا) ، قالت : (فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم...)] الحديث . صحيح مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها ، ١٠/١٠٥.

[3] هذا طرف من حديث سبق تخريجه انظر ص : ١٦٤.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٤٨.

فصيغة هذه الرواية عامة وفيها قضاء عام في حــق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم[1].

الاحتمال الرابع: أن تكون هذه الحادثة حكاية حال وحادثة عين لا عموم لها.[2]

هذا وقد رد الشافعية على رواية "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة "[3]. بأن ذلك لاستحقاق النفقة والسكنى معــاً ، وذلك لا يكون إلا للتي يملك زوجها رجعتهــا، والمبتوتــة لا تستحقها، وإنما تستحق السكنى فقط .[4]

(٣-) رد على استدلال النافين للنفقة والسكنى من المعقول بأن النفقة مقابل التمكين : أن هذا الادعاء لا يسلم إذ النفقة إنما هي لأجل الاحتباس ، وهي هنا محبوسة لحق الزوج المطلق، ومن كان محبوساً لأجل غيره كانت نفقتــه عليــه ، ولا تأثير لعدم حل وطئها، ولو كان لذلك تأثير لسقطت نفقتها حال حيضها ونفاسها وظهارها لحرمة وطئها، ولسقطت نفقتها فيما لو فات التمكين حساً لا شــرعاً بنحو مرضها ، فعدم سقوط النفقة في هذه الأحوال دليل على أن النفقة ليســت من أجل حِلّ التمكين .[5]

ثالثاً- رد القائلين بعدم ثبوت النفقة والسكنى على المخالفين لهم :

١- رد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ ..لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ.. ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ.. ﴾[7]، في كــون الآية عامــة فــي الرجعية والبائن :

أن الضمائر في هذه الآيات ليس فيها ضمير واحد يخص البائن، بــل ضمائرها نوعان :

* نــوع يخص الرجعية قطعاً كقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[8].

---

[1] انظر : تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود : ١٩٣/٣ .
[2] انظر : هذه الاحتمالات في: شرح فتح القدير : ٤٠٧/٤، تبيين الحقائق : ٩١/٣، بدائع الصنــائع: ٢١٠/٣، المبسوط : ٢٠١/٥-٢٠٢.
[3] سبق تخريج هذا الحديث انظر ص :١٤٨.
[4] انظر : العدد من الحاوي : ٣١٧/٢.
[5] انظر : تبيين الحقائق : ٦١/٣، بدائع الصنائع : ٢١٠/٣.
[6] سورة الطلاق ، من الآية : ١.
[7] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[8] سورة الطلاق ، من الآية : ٢.

* ونوع آخر يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية ، وهما الآيتان السابقتان، وحمله على الرجعية هو المتعين وذلك لكي تتحد ضمائر الآيات، ومفسرها. ولوحملت على غيرها لاختلف مفسر الضمائر، وهذا خلاف الأصل. والحمل على الأصل أولى .

ولا يعترض على ذلك بقوله ﴿ ... وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ .. ﴾ الآية [1]، لأنه ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل، فالرجعية نوعان:

* نوع حائل ولها النفقة بعقد الزواج، إذ هي في حكم الزوجة .
* ونوع حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير نفقتها بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، ويخالف حالها بعد الوضع حالها قبله، فالزوج وحده هو المنفق عليها حال حملها، أما بعد وضعها فتصير نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، وهذا هو سر اشتراط النفقة حالة الحمل في الآية . [2]

ولو سلم العموم في الآيات للرجعية والبائن، لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً لهذا العموم[3].

٢- رد على استدلال الحنفية بقول عمر رضي الله عنه: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا)، الأثر [4]، وقوله: (سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لها السكنى والنفقة") [5]، بما سبق عند الردود علىاعتراضات الحنفية على أدلة الحنابلة [6].

٣- رد على الاستدلال بالآثار على ثبوت النفقة والسكنى بأنها معارضة بأقوال غيرهم من الصحابة [7].

الترجيح :

إن الأدلة والاعتراضات في هذه المسألة تدور حول الآيات في سورة الطلاق وهل هي عامة أم خاصة ، وحول حديث فاطمة بنت قيس والعمل به أو عدم ذلك .
والذي يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب النفقة والسكنى للبائن، وذلك لأسباب :

السبب الأول: أن الآية عامة قاصدة لبيان حكم المطلقات عموماً، والقول بتخصيصها مشكوك فيه، وإن وجدت بعض القرائن المرجحة له، لوجود قرائن

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[2] انظر : زاد المعاد : ٥/٥٤١-٥٤٢ ، وفي هذا الكلام نظر.
[3] انظر : نيل الأوطار : ٧/ ١٠٦ .
[4] سبق تخريج هذا الأثر انظر ص :١٥٨.
[5] سبق تخريج هذا الحديث انظر ص :١٥٨.
[6] انظر ص : ١٧٠-١٧٢.
[7] انظر : المغني : ٩/٢٩١ .

أخرى ترجح خلافه، والحنابلة أنفسهم يستدلون على نفقة البائن الحامل بآية الحمل، ولولا عمومها لما استدلوا بها على ذلك ، فكيف يقولـــون بعد ذلك بخصوصها بالرجعية دون البائن.

السبب الثاني: أن حديث فاطمة بنت قيس وإن صح سنده إلا أن اعتراضات الحنفيـــة عليه، وما وقع فيه من اضطراب رواياته يشكك في وجوب العمل به.

السبب الثالث: أن الصحابـــــة رضوان الله عليهم ما كانوا ليرفضوا قول صحابية جليلة إلالثبوت ما يخالف قولها عندهم .

السبب الرابع: أن الطلاق البائن كثيراً ما يحدث ولا بد أن يكون قد حدث فعلاً عـــدة مـــرات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ما حـــدث لفاطمة من سقوط النفقة والسكنى حدث لغيرها لعرف ذلك ولظهر من يؤيدها، خاصة وأن قصة فاطمة قد اشتهرت بين الصحابة رضـــوان الله عليهم .

السبب الخامس: أن السكنى لو لم تثبت للمرأة المبانة لما احتاجت فاطمة رضـــي اللـــه عنها إلى استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في التحول من مكانهـــا، و لكانت خرجـــت حيث شاءت دون أن يحدد لها عليه الصلاة والسلام مكاناً خاصاً للانتقال إليه عندما اضطرت إلى ذلك .

السبب السادس: أن المطلقة البائن تلزمها عدة تقعد فيها عن الزواج وتحبس دون جناية منها . فلم يكـــن الشرع ليوجب عليها عقوبة بعدة بلا نفقة ولاسكنى دون جناية جنتها، ودون إيجاد لما يكفيها في عدتها المحبوسة لهـــا ، وعدتها إنما هي لصالح مطلقها، إذ غرضها صيانة مائه، فكان عليـــه لها أجرة هذه الصيانة وهي كفاية نفقتها وسكناها.

السبب السابع: أنه لو لم يجب لها نفقة ولا سكنى حال عدتها لذهب المقصود من العدة وهو صيانة ماء الرجل في رحم مطلقته، لأنها بذلك تكون مضطـــرة إلى السكنى في أي مكان وإلى العمل لكسب النفقة، مما قد يعرضهـــا للفتنة وإلى تعرض الرجال لها .

السبب الثامن: أن الشـــرع في أحكامه قد راعى كفاية المرأة في نفقتها فـــي جميـــع أحوالها رعاية لضعفها وإكراما لها ، فلم يكن ليتركها دون كفاية فـــي بينونتها وهي في أشد أحوالها ضعفاً، لأنها ليست ذات زوج يحميهـــا ويرعاها ، وليست حرة تستطيع الزواج ممن يؤمن لها ذلك .

السبب التاسع: ما تقدم عند الحديث على فطرتها الجسدية وما فيها من ضعف عـــام وخاص لايمكّنها من الاكتساب غالباً، فكيف وهي في حال كســـــر كهذه؟!.

* * *

المسألة الثالثة : نفقة المعتدة من وفاة .

لم أجد خلافا بين الفقهاء ــ فيما بحثت ــ في عدم وجوب نفقة الحائل المعتدة من وفاة [1].

واختلفوا فيما عدا ذلك :

المذهب الأول: يرى وجوب السكنى دون النفقة للمعتدة من وفاة حاملاً كانت أم حائلاً، وهو مذهب المالكية والقول الأظهر عند الشافعية ورواية للحنابلة، إلا أن المالكية اشترطوا لذلك شرطين :

الشرط الأول: أن يكون دخل بها قبل وفاته ، وإن كانت صغيرة أو ضمها إليه فيمسكنه ، وإن لم تكن قادرة على الوطء.

الشرط الثاني: أن يكون المسكن له بملك أو بكراء وقد دفع الأجر، فإن كان دفع بعض الأجرة كانت لها السكنى بقدر المدفوع ، وليس على الورثة أجرة بقيتها [2].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً، وهو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية في النفقة وقول عندهم في السكنى ، وهو المذهب عند الحنابلة في الحائل، وإحدى الروايتين عندهم في الحامل، هي المذهب منهما، وهو مذهب الظاهرية [3].

المذهب الثالث: يرى وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من وفاة وهي حامل، وهي رواية عند الحنابلة، ولهم رواية أخرى في وجوب السكنى فقط [4].

---

[1] انظر : البناية : ٨٩٦/٤، المبسوط : ٢٠٣/٥، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٦/١، الكتاب ٩٣/٣، القوانين الفقهية : ٢٠٧، الفواكه الدواني : ٩٨/٢، المدونة :٤٧٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٨، مغني المحتاج :٤٠٢/٣، تحفة المحتاج : ٢٦٠/٨، كفاية الأخيار :٢٤٩/٢، المجموع :٢٨٥/١٨، المبدع : ١٩٥/٨، كشاف القناع: ٤٦٧/٥، المحرر :١١٧/٢، زاد المستقنع :٨٤٦/٣، العدة :٤٣٣.

[2] انظر : المدونة :٤٧٥/٢-٤٧٦، البهجة وحلى المعاصم :٣٩١/١٠، أسهل المدارك :١٨٨/٢، الفواكه الدواني: ٩٨/٢، الشرح الكبير : ٥١٥/٢، ٥٨٤، الشرح الصغير:٤٦٦/١، ٤٨٥، شرح الزرقاني: ٢١٩/٤، ٢٥١، الخرشي : ١٥٦/٤، ١٩٣،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :٢٩٨، القوانين الفقهية :٢٠٦، جواهر الإكليل: ٣٩١/١، التاج و الإكليل :١٦٢/٤، العدد من الحاوي :٣٤٧/٢، مغني المحتاج : ٤٠٢/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٥٤/٤، تحفة المحتاج : ٢٦٠/٨، السراج الوهاج: ٤٥٥، مختصر المزني :٢٢٢، نهاية المحتاج : ١٥٤/٧، المجموع :٢٨٥/١٨، فتح الوهاب :١٠٨/٢، كفاية الأخيار :٢٤٩/٢، الإنصاف : ٣٦٨/٩، الفروع: ٥٩٣/٥.

[3] انظر : البناية : ٨٩٦/٤، الفتاوى الهندية : ٥٥٨/١، المبسوط : ٢٠٣/٥، المختار: ٥٩/٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٦/١، بدائع الصنائع : ٢١١/٣، البحر الرائق :٢٠٠/٤، الكتاب :٩٣/٣، الدرالمختار: ٦١٠/٤، تحفة الفقهاء :٣٦٩/٢، تبيين الحقائق :٦١/٣، العدد من الحاوي: ٣٤٧/٢، كفايةالأخيار:٢٤٩/٢، المجموع: ٢٨٥/١٨، نهاية المحتاج : ١٥٤/٧،٢١١، تحفة الطلاب :٣٤٧/٢، حاشية الباجوري : ٢٩١/٢، عمدة السالك : ٢٣٥، شرح جلال الدين المحلي : ٥٤/٤،٨١، مختصر المزني :٢٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤٦/٤، الإنصاف: ٣٦٨/٩-٣٦٨، المبدع : ١٩٥/٨، كشاف القناع : ٤٦٧/٥، المحرر : ١١٧/٢، الكافي ، ابن قدامة :٣٥٨/٣، الفروع: ٥٩٣/٥، العدة :٤٣٣، الروض المربع : ٤٧٢، زاد المستقنع: ٨٤٦/٣، الإقناع: ١٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات :٢٤٩/٣، نيل المآرب :٤٢٢/٢.

[4] انظر : الإنصاف ٣٦٩/٩، المبدع :١٩٦/٨، العدة : ٤٣٣، الفروع : ٥٩٣/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٥٨/٣، المحرر : ١١٧/٢.

الأدلة على ذلك :

أولا- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب السكنى دون النفقة :

أ- **من السنة :**

ما جاء في حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أنها [جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا[1] حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه و لا نفقة)، قالت : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"نعم" فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال: "وكيف قلت ؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله")، قالت : (فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً) قالت : (فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به)] [2].

---

[1] معنى (أبقوا) : من أبق العبد إذا هرب ، انظر مادة (أبق) في : مختار الصحاح : ٢.

[2] رواه مالك والشافعي وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة. واللفظ لمالك .الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩) ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها (٣١) ، ح : ٨٧، ٥٩١/٢، وانظر: الأم : ٢٢٧/٥، الرسالة للشافعي في فقرة : ١٢١٤، المسند : ٣٧٠/٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها (١٤) ، ح: ٢٢٠٢، ٦٠٩/٢ - ٦١٠، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل، ح: ٢٢٠٥، ١٩٨/٣-١٩٩، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق (١٠) ، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨)، ح: ٢٠٣١، ٦٥٤/١-٦٥٥، سنن الترمذي، أبواب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، ١٩٥/٥، سنن النسائي ، كتاب : الطلاق (٢٧)، باب :مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦٠)، ح: ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ١٩٩/٦-٢٠٠، المستدرك، كتاب : الطلاق ، باب: عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها ،٢٠٨/٢، السنن الكبرى ، كتاب :العدد، باب: سكنى المتوفى عنها زوجها، ٤٣٤/٧، وقال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح، وقال الحاكم:صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي ، وانظر: صحيح سنن أبي داود ،الموضع السابق، ح: ٢٠١٧، ٤٣٦/٢-٤٣٧، صحيح سنن ابن ماجه ،الموضع السابق،ح: ١٦٥١، ٣٤٥/١، صحيح سنن الترمذي، الموضع السابق ، ح:٩٦٢، ٣٥٥/١، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق، ح:٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٧٤٨/٢.
هذا وقد أعل ابن حزم وعبد الحق الحديث بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة راوية الحديث عن فريعة، وزينب هذه وثقها الترمذي، و قال عنها ابن حجر إنها مقبولة ، وما روي عن علي بن المديني بأنه لم يروعنها غير سعد بن إسحاق، فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجره عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه، ولو سلم ذلك فلا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد.
كما أعل الحديث بأن في إسناده سعد بن إسحاق، وتعقبه ابن القطان بأنه وثقه النسائي وابن حبان ويحيى بن معين والدارقطني وابن حجر، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة، و لم يتكلم فيه بجرح وإنما غاية ما فيه ما قاله ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهي دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري و حماد بن يزيد ويحيى بن سعيد الزهري وابن جريج كيف لا يكون مشهورا.
انظر : المحلى ١٠٨/١٠-١٠٩، نصب الراية : ٢٦٣/٣-٢٦٤، نيل الأوطار : ١٠١/٧، سبل السلام : ٣٨٤/٣-٣٨٥، تقريب التهذيب، حرف: السين، تر: ٧٥، سعد بن إسحاق ..،٢٦٨/١، تر:٣، حر: الزاي، زينب بنت كعب بن عجرة، ٦٠٠/٢.

وجه الدلالة :

إن عدم إذن النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بترك منزل زوجها مع أنه لا يملكه، دليل على أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى .

ب- من القياس :

قيـــاس المعتدة من وفاة على المعتدة من طلاق في وجوب السكنى ، بجامع أن كلاً منهما عدة من نكاح [1].

جـ- من المعقول :

١- (أن العدة إذا وجبت بموت الزوج تحصينا لمائه وحفظاً لحرمته، كانت أوكـــد من عدة الطلاق المختصة بتحصين مائه دون حرمته، فاقتضى أن تكون بوجوب السكنى أحق من الطلاق) [2].

٢- أن القصد المغلـــب في عدة الوفاة هو التعبد واستبراء الرحم تبع لـــه، أما القصد المغلب في عدة الطلاق هو استبراء الرحم والتعبد تبع ، فإذا وجبـــت السكنى عند قصد الاستبراء فوجوبها عند التعبـــد أولـــى لأن حقوق الله آكد [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب السكنى و النفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً:

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" [4].

وجه الدلالة :

في الحديث نفي للنفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها. وإذا كان هذا حكـــم الحامل فالحائل من باب أولى [5].

---

[1] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣٥٠، المهذب في المجموع : ١٨/٢٨٣.

[2] العدد من الحاوي : ٢/٣٥٠، وانظر: فتح الوهاب : ٢/١٠٩.

[3] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣٥٠.

[4] رواه الدار قطني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، سنن الدار قطني ، كتـــاب : الطـــلاق والخلـــع والإيلاء ، ح: ٦٠، ٤/٢١، وقال عنه صاحب التعليق المغني : (إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع)، ٤/٢١، والحديث هنا معنعن ، وقال عنه السيوطي في الجـــامع الصغـــيرضعيف ، وكـــذا الألباني في ضعيف الجامع الصغير، انظر : الجامع الصغـــير ، ح : ٧٦٤٨١، ٢/٣٩٦، ضعيـــف الجـــامع الصغيروزيادته ، ح : ٤٩١٩، ٥/٦٣، وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قـــال: "لانفقةلها". رواه البيهقي ، كتاب: العدد ، باب: من قال : لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غـــير حـــامل ، ٧/٤٣١، وقال عنه ابن حجر: رجاله ثقات لكن المحفوظ وقفه . بلوغ المرام : ٣/٤٢١.

[5] انظر : سبل السلام : ٣/ ٤٢١.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[١].

وجه الدلالة :

في الحديث حصر بأداة الحصر (إنما) للمستحقة للنفقة وأنها الرجعية، مما يدل على عدم النفقة والسكنى لغيرها كالمتوفى عنها زوجها بدلالة المفهوم .

ب- من القياس :

١- قياس سقوط السكنى والنفقة عن المتوفى زوجها على سقوط نفقة وسكنى القريب بالوفاة، بجامع أن كلاً منهما تجب له السكنى والنفقة حال الحياة[٢].

٢- قياس المتوفى عنها زوجها على المطلقة ثلاثاً في سقوط النفقة والسكنى، بجامع أن كلاً منهما بائن من زوجها[٣].

٣- احتج القائلون بسقوط السكنى والنفقة على القائلين بسقوط النفقة دون السكنى؛ بأن السكنى تقاس على النفقة بجامع أنهما يجبان حال الزوجية و يسقطان في حال النشوز ، فسقوط النفقة بالموت موجب لسقوط السكنى به[٤].

جـ - من المعقول :

١- أن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ، والزوج بعد وفاته لا ملك له إنما الملك في ماله انتقل إلى الورثة، فلا يمكن إيجاب نفقة الزوجة المعتدة على الورثة، لانعدام الاحتباس من أجلهم . وفي فرض النفقة عليهم أكل لمالهم دون وجه حق ودون إيجاب من الله ورسوله[٥] .

٢- أن المرأة حال عدة الوفاة محبوسة لحق الشرع لا لحق الزوج، فتربصها عبادة، بدليل عدم اشتراط الحيض في العدة ،لأن معنى

---

[١] سبق تخريج الحديث . انظر ص :١٤٨.

[٢] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٤/٤٦، العدد من الحاوي : ٢/٣٤٨، مختصر المزني : ٢٢٢، حاشية البجيرمي ٢/٢٩١، الإنصاف : ٩/٣٦٩.

[٣] هذا القياس للحنابلة لأنهم هم الذين يرون أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى ، انظر : المغني ٩/١٧٣.

[٤] انظر : العدد من الحاوي : ٢/٣٤٨.

[٥] انظر : البناية : ٤/٨٩٦، الاختيار :٤/٩، الهداية : ٤/٤٠٨، اللباب : ٣/٩٣، البحر الرائق : ٤/٢٠٠، تبيين الحقائق : ٣/٦١، بدائع الصنائع : ٣/٢١١، العدد من الحاوي : ٢/٣٤٨، المهذب في المجموع :١٨/٢٨٣، السلسبيل: ٣/٨٤٦، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٤٩، الروض المربع: ٤٧٢، هداية الراغب : ٥٠٨، العدة: ٤٣٣، المحلى ١٠/١١٠.

التعرف على براءة الرحم ليس بمراعى في عدة الوفاة، فلذلك لا تجب نفقتها عليه لعدم احتباسها من أجله [1].

٣- أن النفقة للزوجة إنما تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات ذلك عند وفاة الزوج [2].

٤- استدل القائلون بعدم السكنى والنفقة للمتوفى زوجها على القائلين بوجوب السكنى فقط، بأن السكنى لو وجبت للحائل لوجبت لها النفقة حاملاً كالمبتوته [3]. وفي سقوط نفقتها في حالتي الحمل وعدمه دليل على سقوط السكنى في الحالتين [4].

ثالثاً- أدلة القائلين بوجوب السكنى والنفقة للمتوفى زوجها وهي حامل:

أ- **من القياس :**
قياس الحامل المتوفى زوجها على المطلقة الحامل، في وجوب السكنى والنفقة، بجامع أن كلاً منهما معتدة من نكاح صحيح [5].

ب- **من المعقول :**
أن المعتدة من وفاة وهي حامل محبوسة حال العدة على الميت لحقه ، فتجب لها النفقة من ماله [6].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة للمتوفى عنها زوجها:

رد على حديث فريعة بعدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن قصة فريعة رضي الله عنها حادثة عين لاعموم لها ، لأنها مخالفة للقياس، لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بسكنى ما لا يملكه الزوج، وملك الغير لا يستحق غيره السكنى فيه .

الاحتمال الثاني: أن يكون عليه الصلاة والسلام علم أن الوارث يأذن في ذلك .

---

[1] انظر : البناية: ٨٩٦/٤، الاختيار : ٩/٤، الهداية : ٤٠٥/٤-٤٠٨، البحر الرائق : ٢٠٠/٤، تبيين الحقائق : ٦١/٣.
[2] انظر : كشاف القناع : ٤٦٧/٥، الكافي ، ابن قدامة: ٣٥٨/٣.
[3] وهذا دليل لبعض الشافعية لأنهم يرون وجوب السكنى للمبتوتة الحائل دون النفقة كما سبق بيانه، انظر ص:١٥٥.
[4] انظر : العدد من الحاوي : ٣٤٨/٢.
[5] انظر : المغني : ١٧٣/٩، العدة : ٤٣٣، المبدع : ١٩٦/٨.
[6] انظر : الإنصاف : ٣٦٩/٩، سبل السلام : ٤٢١/٣.

الاحتمال الثالث: أن يكون الأمر في الحديث دالاً على وجوب السكنى بشرط إمكان ذلك كإذن الوارث [1].

الاحتمال الرابع: أن يكون الأمر في الحديث للندب ، جمعاً بينه وبين إذنه لها في أول الحديث [2].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بسقوط السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها:

١- رد على القائلين بسقوط السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها قياساً لنفقتها على نفقة القريب، بأنه قياس مع الفارق، لأن نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأقارب، بدليل عدم سقوطها بمضي الزمان، وتقدم النفقة عليها قبل غيرها عند عجز الرجل عن الإنفاق على كل من يجب عليه الإنفاق عليهم [3].

٢- رد القائلون بوجوب السكنى دون النفقة على النافين لهمابقياسهم السكنى على النفقة: بأنه قياس مع الفارق ، لأن السكنى هدفها صيانة ماء الزوج، وهذا المقصد موجود بعد الوفاة كحال الحياة ، أما النفقة فهي لسلطته عليها، وقد انقطعت بوفاة الزوج فتنقطع بذلك النفقة دون السكنى، لأن النفقة حقها فتسقط إلى الميراث، والسكنى حق له تعالى فلم يسقط [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم في هذه المسألة ما ذهب إليه من قال بوجوب السكنى دون النفقة للمتوفى عنها زوجها .

* **أما وجوب السكنى لها فلأسباب هي :**

السبب الأول: أن ما ورد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث فريعة لها بلزوم مسكن زوجها ، وسؤال فريعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، واستئذانه في ترك مسكن الزوج ، دليل على أن المعروف هو وجوب لزومه، فيدل من ثم على استحقاقها السكنى، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

السبب الثاني: أن أحكام عدة الوفاة قائمة على لزوم المرأة مسكن الزوج الذي توفي فيه، فلو لم تكن لها السكنى لما أنبنت الأحكام على هذا .

---

[1] انظر : المغني : ١٧٣/٩.

[2] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٥٤/٤.

[3] انظر : حاشية البجيرمي : ٤٦/٤.

[4] انظر : مغني المحتاج: ٤٠٢/٣. فتح الوهاب : ١٠٩/٢، حاشية قليوبي : ٥٤/٤، نهاية المحتاج : ١٥٤/٧. تحفة المحتاج : ٢٦٠/٨.

السبب الثالث: أن مقصد العدة وإن كان غالبه للتعبد، إلا أن هدف حفظ ماء الرجـــل من أحد أهدافه ، وفي وجوب السكنى لها تحقيق لهذا الهدف .

السبب الرابع: أن المرأة بوفاة زوجها تكبر فجيعتها ، فلا يـــزاد إيلامها بعد فـــراق زوجها بطردها من بيته الذي ربما سكنت فيه سنين مع زوجها . ومدة العدة كفيلة بتخفيف هذا الألم .

* **أما سقوط النفقة عنها فلأسباب منها :**

السبب الأول : وجود ما يقابل النفقة من تركة ترثها المرأة من زوجهـــا المتوفـــى ، فتستطيع الإنفاق منها على نفسها .

السبب الثاني : أن مال الميت أصبح من حق الورثة لا الزوج المتوفى ، ففي إيجـــاب نفقتها إيجاب على الورثة لا على الزوج المتوفى . وهذا الإيجاب دون وجه حق.

* * *

المطلب الثالث : نفقة الأصول[1] والفروع[2] وبقية الأقارب[3].

المقصود بالأصول في هذا المطلب : الآباء وإن علوا .

والفروع : الأبناء وإن دنوا.

والمرأة لابد أن تكون من الأصول أو من الفروع أو من الأقارب ، ففي وجوب النفقة لهم وجوب للنفقة لها، مع بعض التفضيل الذي سوف يظهر إن شاء الله. وشرح هذا المطلب يأتي في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : نفقة الآباء .

تنقسم نفقة الآباء إلى قسمين :

القسم الأول :نفقة الآباء الأصليين :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، على وجوب النفقة للآباء الأصليين على أبنائهم الموسرين، عند الفقر والحاجة إلى النفقة [4].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

---

[1] الأصول لغة : جمع أصل ، وأصل الشيء أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، ومنه الأب فهو أصل للولد . انظر : مادة (أصل) في :المصباح المنير :١٦، المعجم الوسيط : ٢٠/١.

[2] الفروع لغة : جمع فرع ، والفرع من كل شيء أعلاه ، وهو ما يتفرع من أصله ، والجمع فروع ، ومنه الولد لأنه يتفرع من أصله وهو الأب . انظر : مادة (فرع) في : المصباح المنير :٤٦٩، المعجم الوسيط : ٦٨٤/٢، القاموس الفقهي : ٢٨٣.

[3] الأقارب لغة : جمع قريب ، وقرب الشيء يقرب قربا : أي دنا فهو قريب، أي داني، سواء في المكان أو الزمان أو النسب، والمقصود هنا : النسب .

انظر : مادة (قرب) في: المصباح المنير : ٤٩٥، المعجم الوسيط: ٧٢٣/٢، الصحاح : ١٩٨/١، ترتيب القاموس المحيط :٥٧٩/٣.

[4] انظر : المختار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٥/٨، مجمع الأنهر: ٤٩٦/١، المبسوط ٢٢٢/٥، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، الهداية مع شرح فتح القدير : ٤١٥/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٤/١، الفتاوى الخانية : ٤٤٧/١، البحر الرائق ٢٠٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٦٩، القوانين الفقهية : ١٩٣، التفريع : ١١٣/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢٠٩/٤، الفواكه الدواني : ١٠٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣٨٣/١، المدونة ٣٦٣/٢، إرشاد السالك : ٢٠٠/٢، شرح الزرقاني : ٢٥٩/٤، الشرح الصغير : ٤٨٨/١، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣، عمدة السالك :٢٣٦، رسالة ابن قاسم الغزي : ٢٠٩/٢-٢١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، السراج الوهاج: ٤٧١، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، كفاية الأخيار : ٣٦٤/٢، تحفة الطلاب : ٣٤٥/٢، منهج الطلاب : ١٢١/٢، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، فتح المعين ٩٧/٤، المغني: ٢٥٧/٩، المقنع : ٢١٣/٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، الفروع : ٥٩٥/٥، الإنصاف : ٣٩٢/٩، هداية الراغب : ٥١٠، المحرر :١١٧/٢، الإقناع: ١٤٨/٤، الروض المربع :٤٧٤/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، العمدة: ٤٤٨، المحلى : ٢٦٦/٩.

١- قوله تعالى : ﴿ . . .وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً . . ﴾[1].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالمصاحبة بالمعروف للوالدين، وهو أمر عام فيكون منه الإنفاق عليهما، لأن من المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ، إذ ليس من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم كثيرة ويموت أبواه جوعاً [2].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً . . ﴾[3] .

وجه الدلالة :

في الآية قضاء من الله بالإحسان للوالدين، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما [4].

٣- قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً . . ﴾ [5].

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على ما دلت عليه الآية السابقة من الوصية بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، إذ ليس من الإحسان تركهما جائعين وهو شبعان [6].

٤- قوله تعالى : ﴿ . . فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . ﴾[7].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن التأفف بالوالدين ، و ذلك لما فيه من أذى لهما ، فكان في ذلك نهي عن تركهما دون نفقة عند حاجتهما، لأن الأذى في ذلك أكبر [8].

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه" [9].

---

[1] سورة لقمان ، من الآية : ١٥.

[2] انظر : البناية : ٩٠٦/٨، الهداية :٤١٥/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٣٠/٤، الاختيار : ١١/٤، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣، حاشية الباجوري : ٢١٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، تحفة الطلاب : ٣٤٥/٢، المجموع ١٨/ ٢٩١، المبدع : ٢١٣/٨، كشاف القناع : ٤٨٠/٥.

[3] سورة الإسراء : من الآية : ٢٣.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٣٠/٤، المجموع ١٨/ ٢٩٨، حاشية العدوي على الخرشي : ٢٠٢/٤، المبدع : ٢١٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣، كشاف القناع : ٤٨٠/٥، هداية الراغب : ٥١٠، الروض المربع : ٤٧٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، العدة : ٤٤٨.

[5] سورة الأحقاف ، من الآية : ١٥.

[6] انظر : تبيين الحقائق ، ٦٣/٣، الاختيار : ١١/٤.

[7] سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣.

[8] انظر : الاختيار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٦/٨، شرح فتح القدير : ٤١٥/٤، بدائع الصنائع : ٣٠/٤.

[9] رواه النسائي وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للنسائي. سنن النسائي ، كتاب : البيوع (٤٤) ، باب : الحث على الكسب (١) ، ح : ٤٤٤٩، ٤٤٥١، =

وفي رواية : "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" [1].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الإنسان ، بعد الحث على الأكل من كسب اليد، دليل على جواز الأخذ من مال الولد عند الحاجة إليه، مما يفيد وجوب النفقة على الآباء، إذ لولا وجوب النفقة عليهم لما جاز أخذهم من مال الولد كما صرحت بذلك الراوية الثانية، فإضافة الابن إلى الأب بأنه كسبه يفيد وجوب النفقه عليه من ماله [2].

٢- أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : [(يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي)، فقال : "أنت ومالك لأبيك"] [3].

وجه الدلالة :

إن جواب الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل المعترض على أخذ أبيه لماله بأنه وماله لأبيه، صريح في دلالته على أن للأب الأخذ من مال ولده ، مما يدل على وجوب النفقة من مال الولد للأب، إذ لولا ذلك لما جاز أخذه .

=٤٤٥٢، ٢٤١/٧، وانظر المسند : ٣١/٦، سنن الدارمي ، كتاب البيوع (١٨) ، باب : في الكسب وعمل الرجل بيده(٦) ، ح: ٢٤٤٢، ٦٩٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب: في الرجل يأكل من مال ولده ، ح: ٣٣٨٥، ١٨٢/٥، سنن ابن ماجه ، كتاب : التجارات (١٢) باب : الحث على المكاسب (١)، ح: ٢١٣٧، ٧٢٣/٢، سنن الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب: ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده ، ١١٠/٦، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : نفقة الأبوين :٤٧٩/٧-٤٨٠.

وقال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة، انظر : صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح: ٤١٤٤، ٩٢٨/٣، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٧٣٨، ٥/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح:١٠٩٥، ٤٣/٢.

[1] هذه رواية النسائي وأحمد وأبي داود وابن ماجه والبيهقي، واللفظ للنسائي ، سنن النسائي ، الكتاب والباب السابقين، ح: ٤٤٥٠، ٤٤١/٧، وانظر: المسند : ٤١/٦، مختصر سنن أبي داود، الكتاب ، والباب السابقين ، ح: ٣٣٨٦، ١٨٣/٥، سنن ابن ماجه، كتاب : التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده (٦٤) ، ح:٢٢٩٢، ٧٦٩/٢، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : نفقة الأبوين ، ٤٨٠/٧، وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن النسائي وابن ماجه . انظر : صحيح سنن النسائي ، الموضع السابق ، ح: ٤١٤٥، ٩٢٨/٣، صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق ، ح : ١٨٥٦، ٣٠/٢.

[2] انظر : الاختيار : ١١/٤.

[3] رواه ابن ماجه والبيهقي والطحاوي ، عن جابر بن عبد الله، واللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات :(١٢) ، باب : ما للرجل من مال ولده:(٦٤) ، ح:٢٢٩١، ٧٦٩/٢، معرفة السنن والآثار، كتاب: النفقات ، باب : النفقة على الأقارب ، ح:١٥٥٩٦، ٣٠٠/١١، مشكل الآثار ، بيان مشكل ما روي أنت ومالك لأبيك، ٢٣٠/٢.

قال المنذري عن الحديث : (ورجال إسناده ثقات). وقال معلق كتاب مصباح الزجاجة : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري). مختصر سنن أبي داود :١٨٣/٥، مصباح الزجاجة ، ح: ٨١١، ٢٥/٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته ، ح: ١٤٨٦، ٣١١/١، وهناك رواية أخرى للحديث عند أبي داود وأحمد وابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" . واللفظ لأبي داود . مختصر سنن أبي داود ، كتاب: البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، ح: ٣٣٨٧، ١٨٣/٥، وانظر : المسند : ١٧٩/٩، سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ٢٢٩٢، السنن الكبرى ، الموضع السابق ، ٤٨٠/٧، وصحح هذا الحديث الألباني ، في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ١٤٨٧، ٣١١/١، كما صححه في صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق ، ح: ١٨٥٦، ٣٠/٢.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: [إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ ... يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور [1] ﴾ هم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها "] [2].

وجه الدلالة :

في الحديث تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مال الولد للأب عند حاجته إليه ، وفي ذلك دلالة على وجوب نفقة الوالد من مال الولد عند الحاجة.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس على المنبر:

"يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول [3] ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك" [4].

وجه الدلالة :

تحدث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن اليد العليا وهي المنفقة [5]، وأمر بالبدء عند الإنفاق بمن يعول، ومنهم الأم والأب، وفي ذلك دلالة على وجوب نفقة الوالدين من مال الأولاد.

٥- [جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟)، قال: "أمك " قال:(ثم من؟)، قال: "أمك" قال : (ثم من ؟) ، قال :"أمك " قال : (ثم من ؟) قال: "أبوك "] [6].

---

[1] سورة الشورى ، من الآية : ٤٩ .

[2] رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للحاكم ، المستدرك ، كتاب: التفسير، باب : أولادكم هبة الله لكم ، ٢/٢٨٤، وانظر :السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب: نفقة الأبوين ، ٧/٤٨٠، وقال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي عن هذا الحديث الذي إسناده : سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: (قال سفيان : وهذا وهم من حماد . قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا. قال عبد الله : وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم . قال الشيخ:وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ)، ٧/٤٨٠.

[3] معنى (تعول) : أي تنفق ، من عال عياله أي : قاتهم وأنفق عليهم. انظر مادة (عول) في : الصحاح : ٥/١٧٧٧، ترتيب القاموس المحيط: ٣/٣٤٧، المعجم الوسيط: ٢/٦٣٧، المصباح المنير: ٤٣٨.

[4] رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم عن طارق المحاربي واللفظ للنسائي، سنن النسائي، كتاب : الزكاة:(٢٣) ، باب: أيتها اليد العليا ؟(٥١)، ح: ٢٥٣٢، ٥/٦١، وانظر: المسند :٢/٢٢٦، وقد رواه عن أبي رمثة برواية مختلفة، وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب: الزكاة ، باب : صدقة التطوع ، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى.. ، ح:٣٣٣٠، ٥/١٤٢-١٤٣. المستدرك، كتاب: التاريخ، باب : يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول ، ٢/٦١٢، وهذا طرف من حديث طويل ذكره ، وقال عن الحديث : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،وانظر المستدرك مع التلخيص : ٢/٦١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح: ٨٠٦٧، ٢/١٣٤١، وفي صحيح سنن النسائي ، الكتاب والباب السابقين ح: ٢٣٧٢، ٢/٥٣٣.

[5] انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٥/٦١.

[6] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨)، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة (٢) ، ح: ٥٩٧١، ١٠/٤٠١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به ، ١٦/١٠٢.

وفي رواية: قال صلى الله عليه وسلم : "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك"[1].

وفي رواية : قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله: [(من أبر ؟) ، قال : "أمك"،قال : (ثم من ؟) ، قال : "أمك"،قال : (ثم من ؟) ، قال : "أمك"،قال : (ثم من؟)،قال : "أباك ثم الأقرب فالأقرب"][2].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل برَّ الإنسان وحسن صحبته للأم والأب في هذا الحديث، ومن برهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك، مما يدل على وجوب نفقة الوالدين .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما و لا مال ، على ولدهما الموسر[3] .

د- من القياس :

١- قياس نفقة الوالد على نفقة الولد في الوجوب بجامع البعضية ، أي كما أن الولد بعض من أبيه فالوالد بعض منه ، بل إن نفقة الوالد أولى لأن حرمته أعظم[4].

٢- قياس نفقة الوالد على نفقة النفس في الوجوب،وذلك لأن الولد جزء من والده وبعض منه، فالنفقة عليه كالنفقة على نفسه[5].

---

[1] هذه رواية لمسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، الموضع السابق، وانظر : سنن ابن ماجه ، كتاب: الأدب (٣٣)، باب : بر الوالدين (١)، ح: ٣٦٥٨، ١٢٠٧/٢.

[2] هذه رواية للترمذي وأحمد وأبي داود والحاكم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ،واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في بر الوالدين ، ٩١/٨-٩٢، وانظر: المسند: ٣/٥، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح:٤٩٧٦، ٣٦/٨، المستدرك ، كتاب : البر والصلة، باب : بر أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب، ١٥٠/٤، وقال الترمذي عن الحديث :حسن. وقد تكلم شعبه في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث، روى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمه وغير واحد من الأئمة ، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر : عارضة الأحوذي: ٩٣/٨، تقريب التهذيب ،تر: ١٥٠، ١٠٩/١، المستدرك مع التخليص ، ١٥٠/٤، هذا وقد قال الألباني عن الحديث في صحيح سنن الترمذي: حسن. وفي صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، وانظر : صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح:١٥٤٦، ١٧٥/٢، صحيح سنن أبى داود ، الموضع السابق، ح: ٤٢٨٥، ٩٦٧/٣.

[3] انظر : موسوعة الإجماع : ١١٣٠/٢، الخرشي : ٢٠٢/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦١/٤، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، حاشية الروض المربع : ١٢٧/٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، نيل المآرب : ٢٢٣/٢، كشاف القناع ٤٨٠/٥-٤٨١، المبدع : ٢١٣/٨، المغني : ٢٥٧/٩، نيل الأوطار : ١٢٩/٧.

[4] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، فتح الوهاب : ١٢١/٢.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤، المغني : ٢٥٢/٩، المبدع : ٢١٣/٨، كشاف القناع ٤٨١/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣.

هـ- من المعقول :

أن الوالدين من الرحم المحرم قطعها، و كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم، فمن ثم حرم تركهما دون نفقة مع القدرة على الإنفاق عليهما وحاجتهما إلى النفقة [1].

مسألة : إذا أعسر الولد بنفقة أبويه فمن المقدم منهما :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول: يرى تقديم الأم على الأب عند الإعسار، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية، ووجه عند الحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى تقديم الأب على الأم، وهو قول بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة[3] .

المذهب الثالث: يرى التسوية بينهما، وهو قول بعض الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وجه عند الحنابلة [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بتقديم الأم :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله: [(من أبر ؟)، قال : "أمك" قال: (ثم من ؟)، قال : "أمك"، قال : (ثم من ؟)، قال: "أمك"، قال: (ثم من ؟)،

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤، تحفة الفقهاء : ٢٤٢/٢.
[2] انظر :رد المحتار على حاشية ابن عابدين : ٦١٦/٣، الدر المنتقى :٤٩٩/١، الفتاوى الهندية : ٥٦٥/١، شرح الزرقاني : ٢٥٩/٤، فتح المعين :١٠٠/٤، حاشية الباجوري :٣١٢/٢، عمدة السالك : ٢٣٦، فتح الوهاب: ١٢٢/٢، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨-٣٠٧، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٧، تحفة المحتاج : ٣٥٢/٨، حاشية قليوبي: ٨٨/٤، مغني المحتاج : ٤٥١/٣،المبدع : ٢١٨/٨، الفروع : ٥٩٨/٥، الإنصاف : ٤٠٠/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٨/٣، المغني : ٢٧٢/٩-٢٧٣.
[3] انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨-٣٠٧، الإنصاف : ٤٠٠/٩، الفروع وتصحيح الفروع :٥٩٨/٥، الكافي:٣٧٨/٣، المغني : ٢٧٣/٩، كشاف القناع :٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات: ٢٥٦/٣، المبدع : ٣١٨/٨.
[4] نظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨-٣٠٧، الإنصاف : ٤٠٠/٩، الفروع وتصحيح الفروع :٥٩٨/٥، الكافي:٣٧٨/٣، المغني : ٢٧٣/٩، المبدع : ٣١٨/٨.

قال "أباك ثم الأقرب فالأقرب"] [1].

وجه الدلالة :

إن تقديم الوالدة على الوالد ، في هذا الحديث وتكرارها ثلاث مرات قبله، دليل على أنها أحق بالبر منه، مما يدل على أنها أحق بالنفقة منه .

ب- من المعقول :

١- أن الأم لا تقدر على الكسب لكونها امرأة، فكانت أحق بالنفقة من الأب لذلك [2] .

٢- أن الأم أحق بالبر، ومن ثم فهي أحق بالنفقة، لفضلها في الحمل والوضع والرضاعة والتربية وزيادة الشفقة [3].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بتقديم الأب :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "أنت ومالك لأبيك" [4].

وجه الدلالة :

إن تخصيص الأب في أحقيته الأخذ من مال ولده، وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم المال والولد إليه، يؤيد تقديم الأب وأفضليته في النفقة [5].

ب- من المعقول :

١- أن تقديم الأب لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده والتعصيب له دون أمه ، وإن تساويا في القرابة [6].

٢- أنه لو كان الأب والأم موسرين والابن معسر قدم الأب في وجوب النفقة عليه، فكذا يقدم في استحقاقه للنفقة [7].

---

[1] سبق تخريج الحديث، انظر ص :١٨٨

[2] انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، مغني المحتاج : ٤٥١/٣، المغني : ٢٧٣/٩ .

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٥١/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨ ، المغني : ٢٧٣/٩ ، المبدع : ٢١٨/٨.

[4] سبق تخريج الحديث، انظرص : ١٨٧

[5] انظر : المغني : ٢٧٣/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، نيل المآرب : ٢٢٤/٢.

[6] انظر : المهذب في المجموع : ٣٠٦/١٨ -٣٠٧، المغني : ٢٧٢/٩ ، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٨/٣، كشاف القناع :٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، نيل المآرب : ٢٢٤/٢.

[7] انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٦/٣، المهذب في المجموع : ٣٠٣/١٨ .

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائلين بالتساوي بين الأم والأب بالنفقة :

من المعقول :

إن الأب والأم يتساويان في القرابة وهي الولادة، فتساويا في النفقة لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب [1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ، ما ذهب إليه القائلون بتقديم الأم بالنفقة حال الإعسار، وذلك لأسباب :

السبب الأول: ما عرف من ضعف المرأة[2]، وعدم قدرتها على الخروج للكسب، ومن ثم الإنفاق على نفسها .

السبب الثاني: أن المتتبع لأحكام الفقه يجد المرأة مكفولة النفقة في معظم أحوالها، بخلاف الرجل فإنه متى أصبح قادراً كلف بنفقة نفسه ، بل ويسأل عن نفقة غيره، فإذا كانت المرأة مكفولة النفقة في معظم أحوالها كانت أولى بالتقديم من الرجل، إذا استوت معه في الرتبة .

السبب الثالث: أن الغرم بالغنم[3]، والأم تغرم حال الحمل والوضع والرضاع ما لا يغرمه الأب، فاستحقت بذلك التقديم على الأب في النفقة .

* * *

[1] انظر : المهذب في المجموع : ٣٠٧/١٨ ، المغني : ٢٧٢/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٨/٣.

[2] كما سبق بيانه في الباب التمهيدي عند الحديث عن خصائص المرأة الفطرية، وكذا في مقدمة هذا الفصل عند الحديث عن أسباب ضعف المرأة ، انظر ص: ٦٠-٦٣، ١١٤-١١٧.

[3] هذه قاعدة فقهية انظرها في : القواعد الفقهية ، الندوي : ٣٠٥، شرح القواعد الفقهية :٣٦٩.

القسم الثاني : نفقة الجدين :

اختلف الفقهاء في نفقة الجدين على مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة عليهما، وإن علوا من جهة الأب والأم عند الحاجة ، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة ، ومذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب النفقة عليهما عند حاجتهما، وهو مذهب المالكية [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بوجوب النفقة على الأجداد ذكوراً أو إناثاً :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ . . . وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ . . ﴾[3].

وجه الدلالة :

دخل في لفظ (ولأبويه) في هذه الآية آباء الآباء[4]. مما يدل على أنه يطلق عليهم لفظ الأب، فيدخلون بذلك في نفقة الآباء الأصليين .

٢- قوله تعالى : ﴿ . . . مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . . ﴾ [5].

وجه الدلالة :

خاطب الله سبحانه في هذه الآية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[6]، وسمى إبراهيم عليه السلام بأبيهم، وهو من أجدادهم، مما يدل على أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيدل ذلك على دخوله في نفقة الآباء الأصليين .

---

[1] انظر: كنز الدقائق مع البحر الرائق :٢٠٥/٤، المختار: ١٠/٤، البناية : ٩٠٥/٤، الهداية وشرح فتح القدير: ٤١٥/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، المبسوط : ٢٢٢/٥، المنهاج مع مغني المحتاج : ٤٤٦/٣، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، كفاية الأخيار: ٢٦٥/٢، فتح الوهاب : ١٢١/٢، إعانة الطالبين : ١٩٧/٤، حاشية الباجوري : ٣١٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، تحفة المحتاج: ٣٤٥/٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٢/٣، هداية الراغب : ٥١٠، كشاف القناع :٤٨٠/٥، المقنع : ٢١٤/٨، المغني: ٢٥٨/٩، الإقناع : ١٤٨/٤، الروض المربع : ٤٧٤، العمدة : ٤٤٨، المحلى : ٢٦٦/٩.
هذا وتوجد عند الحنابلة رواية أخرى لا توجب النفقة إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب، ورواية ثالثة تخص وجوب الإنفاق بالعصبة، انظر : الإنصاف : ٣٩٢/٣، المحرر : ١١٧/٢، الفروع وتصحيح الفروع : ٥٩٥/٥.

[2] انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، الخرشي : ٢٠٤/٤، مواهب الجليل:٢١١/٤، المدونة : ٣٦٦/٢، التفريع: ١١٣/٢، الفواكه الدواني : ١٠٥/٢، الشرح الصغير :٤٨٨/١، الشرح الكبير:٥٢٣/٢، جواهر الإكليل : ٤٠٧/١ .

[3] سورة النساء ، من الآية : ١١.

[4] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي :٣٣٤/١، وفي المسألة خلاف، انظر ص: ٣٣٧/١-٣٣٨.

[5] سورة الحج ، من الآية : ٧٨.

[6] انظر : تفسير التحرير والتنوير : ٣٥٠/١٧، التفسير الكبير، الفخر الرازي :٧٣/٢٣.

ب- من القياس :

قياس الجد والجدة على الأب والأم، بجامع أن قرابتهم للولد والحفيد قرابة الجزئية والبعضية التي تمنع القصاص وترد الشهادة وتوجب العتق، فكذا هي في وجوب النفقة [1].

جـ- من المعقول :

١- أن الجد سبب وجود الأب الواجب النفقة وإحيائه، فوجبت له النفقة لذلك، كما وجبت للأب [2].

٢- أن الأجداد من الآباء والأمهات ، وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين [3].

٣- أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، فكان له النفقة كالأب عند حاجته[4].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم استحقاق الجدين للنفقة :

لم أجد فيما بحثت من كتب على أدلة للمالكية فيما ذهبوا إليه .

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الأجداد والجدات عند حاجتهم ، وذلك حتى يكون عندهما من يكفيهما عن المسألة عند العجز ووفاءً بهما حال عجزهما على ما قدموه من خدمات وتضحيات خلال سنوات قوتهما ، والإسلام في أحكامه يراعي هذه المعاني ويحث عليها ويوصي بالغرباء فكيف بالجد، وهو من أقرب الأقرباء .

* * *

[1] انظر : كفاية الأخيار : ٢/٢٦٥، المهذب في المجموع : ١٨/٢٩١، مغني المحتاج :٣/٤٤٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٦٦، المبدع : ٨/٢١٤، حاشية الروض المربع : ٧/١٢٨، المغني ٩/٢٥٨.

[2] انظر : البحر الرائق :٤/٢٠٥، تبيين الحقائق ٣/٦٣، الهداية : ٤/٤١٦.

[3] انظر : المبسوط : ٥/٢٢٢.

[4] انظر : البناية : ٤/٩٠٦، البحر الرائق : ٤/٢٠٥، تبيين الحقائق :٣/٦٣، الهداية :٤/٤١٥-٤١٦.

المسألة الثانية : نفقة الأبناء.

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : نفقة الأبناء الأصليين :

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء ذكوراً وإناثاً على آبائهم، إذا لم يكن لهم مال، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [1].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ . . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في هذه الآية إيجاب لنفقة الوالدات على المولود له وهو الأب، وإنما ذلك لسبب الولد. يؤيده التعبير عن الأب بالمولود له تنبيها على علة إيجاب النفقة، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسببه، فلأن تجب نفقته على أبيه من باب أولى [3].

٢- قوله تعالى : ﴿ . . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء المرأة أجرة إرضاع ولدها، وهذا يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه، إذ النفقة بعد الفطام بمنزلة أجرة الرضاع، ولولا وجوب النفقة عليه لما وجبت عليه أجرة الرضاع [5].

---

[1] انظر : ملتقى الأبحر :٣٠٣/١، الاختيار:١٠/٤، البناية :٨٩٩/٤ ، المبسوط : ٢٢٢/٥، الدرالمختار:٦١٢/٣، الكتاب ٩٩/٣، الهداية : ٤١٠/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، الفتاوى الخانية : ٤٤٥/١، تبيين الحقائق: ٦٢/٣، الدر المنتقى :٤٩٦/١، شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، ٢٦١، أسهل المدارك ٢٠١/٢، الخرشي : ٢٠٤/٤، رسالة القيرواني: ١٠٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٨-٢٩٩، القوانين الفقهية : ١٩٢، التفريع: ١١٢/٢، البهجة وحلى المعاصم :٣٨٤/١، جواهر الإكليل : ٤٠٧/١، الشرح الكبير: ٥٢٤/٢، المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨، الأم : ١٠٠/٥، مختصر المزني :٢٣٤، المنهاج:٤٤٦/٣، السراج الوهاج : ٤٧١، تحفة الطلاب : ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، فتح المعين: ٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، الإقناع : ١٤٨/٤، الروض المربع: ٤٧٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، المقنع :٢١٤/٨، هداية الراغب : ٥١٠، الفروع :٥٩٥/٥، المحرر : ١١٧/٢، الإنصاف : ٣٩٢/٩، العمدة: ٤٤٩، المحلى : ٢٦٦/٩.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[3] انظر : البناية ٨٩٩/٤، بدائع الصنائع : ٣٠/٤، شرح فتح القدير : ٤١١/٤، العناية :٤١١/٤، تبيين الحقائق: ٣ /٦١٢، البحر الرائق :٢٠١/٤.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[5] انظر : المبسوط: ٢٢٢/٥، المجموع : ٢٩٤/١٨، مغني المحتاج :٤٤٧/٣، فتح الوهاب: ١٢١/٢، حاشية الباجوري : ٣١٠/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، حاشية قليوبي : ٨٤/٤، تحفة الطلاب: ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، المغني : ٢٥٧/٩.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ[1] . . ﴾[2].

وجه الدلالة :

في الآية نهي من الله عز وجل عن قتل الأولاد خشية الفقر، ولولا وجوب نفقة الأبناء على الآباء، لما قتلهم الآباء خشية إقفارهم بنفقتهم[3].

٤- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ . . ﴾[4] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء حق القريب، ومن حقه النفقة، وهو أمر عام يشمل الولد لأنه من أقرب الأقرباء .

٥- قوله تعالى : ﴿ . . وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ . . ﴾[5].

وجه الدلالة :

عطفت الآية الكريمة ذوي القربى على الوالدين المأمور بالإحسان إليهما، ومن الإحسان الإنفاق عند الحاجة، مما يدل بعمومه على الإنفاق على الأولاد لأنهم من ذوي القربى.

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[6].

وجه الدلالة :

إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه لنفقتها ونفقة ولدها، دليل على وجوب نفقة الولد من مال الأب، وإلالما جاز الأخذ من ماله لذلك .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ["تصدقوا" فقال رجل: (عندي دينار)، قال : "تصدق به على نفسك" ، قال : (عندي دينار آخر) ، قال : "تصدق

---

[1] معنى كلمة (إملاق) لغة : مصدر أملق بمعنى افتقر واحتاج، والإملاق الافتقار ، انظر: مادة (ملق) في : ترتيب القاموس المحيط : ٢٨١/٤، المعجم الوسيط : ٨٨٥/٢، الصحاح : ١٥٥٧/٤، المصباح المنير : ٥٧٩.

[2] سورة الإسراء ، من الآية ٣١ .

[3] انظر : المجموع : ٢٩٤/١٨.

[4] سورة الإسراء ، من الآية ٢٦.

[5] سورة النساء ، من الآية ٣٦ .

[6] سبق تخريج الحديث ، انظر ص:١٤٣.

به على زوجك" قال:(عندي دينار آخر)، قال : "تصدق به على ولدك"...]
الحديث [1].

وجه الدلالة :

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصرف ما فضل عن حاجة الرجل، وحاجة زوجه إلى ولده، دليل على وجوب نفقته عليه كوجوب نفقته على نفسه وزوجه.

جـ- من الإجماع :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الأب القادر على ولده الصغار الذين لا مال لهم [2].

هـ- من المعقول :

١- أن الإنسان بعض أبيه، فكما يجب عليه الإنفاق على نفسه يجب عليه الإنفاق على بعضه .

٢- أن الولد جزء من الوالد ، فكما يجب على الوالد إحياء نفسه يجب عليه إحياء جزئه [3].

مسألة : وقت انتهاء النفقة على الذكور والإناث من الأولاد :

أ- الذكور:

اختلف الفقهاء في وقت انتهاء وجوب النفقة عليهم على مذاهب :

المذهب الأول : يرى وجوب النفقة على الذكر إلى بلوغه الحلم ، فإن بلغ قادراً على الكسب، كانت نفقته على نفسه، وهو مذهب المالكية وأحد طريقين أو قولين عند الشافعية [4]، ورواية عند الحنابلة [5].

المذهب الثاني: يرى وجوب النفقة عليه إلى بلوغه حد الكسب، وإن لم يبلغ الحلم، وهو مذهب الحنفية [6].

---

[1] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ١٤٤.

[2] انظر : موسوعة الإجماع : ١١٢٩/٢-١١٣٠، مجمع الأنهر :٤٩٦/١، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، حاشية الروض المربع : ١٢٨/٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، المغني : ٢٥٧/٩، نيل المآرب ٢٢٣/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤، المجموع : ٢٩٤/١٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، كشاف القناع: ٤٨١/٥، المبدع : ٢١٣/٨، المغني : ٢٥٧/٩.

[4] ومنهم من قال لا يستحق ذلك قولاً واحداً . انظر : المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨.

[5] انظر : المدونة : ٣٦٦/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، الخرشي : ٢٠٤/٤، إرشاد السالك ٢٠١/٢، التفريع: ١١٢/٢، القوانين الفقهية : ١٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٠٦/٢، مختصر خليل : ٤٠٧/١، البهجة وحلى المعاصم: ٣٨٤/١، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣١٢/٢، مختصر المزني :٢٣٤، المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٧/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧،إعانة الطالبين: ٩٨/٤، الإنصاف : ٣٩٩/٩، المغني : ٢٦٢/٩.

[6] انظر : البحر الرائق ومنحة الخالق :٢٠١/٤، شرح فتح القدير : ٤١٠/٤، الفتاوى البزازية :١٦٣/٤.

المذهب الثالث: يرى وجوب النفقة عليه وإن بلغ صحيحاً إن لم يكن له حرفة، وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة [1].

والسبب في ذلك :

١- أنه يقبح أن يكلف بعضه ــ أي ابنه ــ الكسب وهو مقتدر [2] .
٢- أنه فقير لا مال له ولا حرفة، أشبه بذلك المريض غير المقتدر [3] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم ما ذهب إليه من قال بوجوب النفقة على الولد إلى بلوغه الحلم ، لأن في تكليفه الكسب قبل ذلك إرهاقاً له و تضييعاً، وقد ينتج عنه اختيار سيىء لنوع العمل، أو لمن يعاشره في هذا العمل . وزمن الحلم هو الوقت المناسب لتكليفه بالعمل، لبلوغه حد التكليف الشرعي، ومن ثم يكون مسؤولاً عن نفسه في نفقته ، إلا أنه يستحسن للأب أن يتعهد ابنه بالنفقة طالما هو مشتغل بتحصيل العلم ، لأنه قد يكون عمله مضيعاً لعلمه، وتحصيل العلم مصلحة يسعى إليها الأب.

ب- الإناث :

اختلف في الإناث على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب نفقة البنت على أبيها إلى زواجها . فلا تكلف كسب النفقة ولو كانت قادرة عليه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية [4]، وهو أحد طريقين أو قولين عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [5].
قام الإمام ابن الهمام : (وليس له أن يؤاجرهن في عمل و لا خدمة وإن كان لهن قدرة) [6].

المذهب الثاني: يرى وجوب النفقة على البنت إلى بلوغها ، فإن بلغت وهي قادرة على الكسب من عمل يلائمها فنفقتها على نفسها، وهو القول أو الطريق

---

[1] انظر : المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤، الإنصاف : ٣٩٨/٩، المغني : ٢٦٢/٩، حاشية الروض المربع: ١٣١/٧، هداية الراغب : ٥١١.
[2] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤.
[3] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٥/٣، المغني : ٢٦٢/٩، حاشية الروض المربع : ١٣١/٧.
[4] شرط المالكية دخول الزوج البالغ الموسر أو دعائه إليه وهي مطيقة لذلك ، انظر : المراجع المالكية في الفقرة التالية.
[5] انظر : الاختيار : ١١/٤، الدر المختار : ٦١٤/٣، المبسوط : ٢٢٣/٥، الفتاوى الخانية : ٤٤٥/١، شرح فتح القدير : ٤١٠/٤، بدائع الصنائع : ٣٥/٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى :٤٩٨/١، الفتاوى البزازية : ١٦٤/٤-١٦٥ ، المدونة : ٣٦٦/٢، شرح الزرقاني : ٢٦١/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٤٢/٢، الخرشي: ٢٠٤/٤، إرشاد السالك : ٢٠١/٢، التفريع : ١١٢/٢، القوانين الفقهية : ١٩٢-١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٩، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠٦/٢، مختصر خليل : ٤٠٧/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٨٤، المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤، المنهاج : ٤٤٨/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧، حاشية الروض المربع : ١٣١/٧، الإنصاف : ٣٩٨/٩، المغني : ٢٦٢/٩، هداية الراغب : ٥١١.
[6] شرح فتح القدير : ٤١٠/٤، وانظر: الفتاوى البزازية :١٦٣/٤.

الآخر عند الشافعية ، قال عنه النووي: إنه الأظهر، وهو رواية عند الحنابلة [1].

وفي كلام ابن عابدين ما يفيد ميله إلى المذهب الثاني، فهو يرى أن الممنوع هو إجبار الأب على إيجار ابنته للخدمة ونحوها، لما فيها من خلوة بالمستأجر وهو ممنوع شرعاً، و لا يمنع من إلزامها بحرفة تتعلمها، كتعليمها الخياطة والتطريز [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن نفقتها إلى زواجها :

من المعقول :

١- أن المرأة عاجزة عن الكسب في غالب أحوالها [3]، والنفقة إنما تستحق لعجز المنفق عليه عن الكسب، لذا استحقت المرأة النفقة، حتى بعد بلوغها [4].

٢- أنه يكره أن يكلف الأب بعضه ــ وهي البنت ــ الكسب وهو مقتدر [5].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بأن نفقتها إلى بلوغها إن قدرت على العمل :

من القياس :

قياس سقوط نفقة البنت على سقوط نفقة الولد عند القدرة على العمل، لأن المعنى الذي تسقط به النفقة عن الولد موجود في البنت ، فهي تستطيع أن تعمل حائكة أو كاتبة أو مدرسة مع التحشم في طلب الرزق الحلال [6].

---

[1] وقال الرملي إن هذا هو الأصح، انظر : المهذب في المجموع : ٢٩٨/١٨، مختصر المزني : ٢٣٤، حاشية الباجوري : ٣١٢/٢، تحفة المحتاج:٣٤٧/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤، مغني المحتاج:٤٤٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٧/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٠/٧، حاشية الشرقاوي : ٣٤٦/٢، إعانة الطالبين : ٩٨/٤، الإنصاف : ٣٩٩/٩، المغني : ٢٦٢/٩.

[2] انظر : حاشية ابن عابدين : ٦١٢/٣، وانظر : منحة الخالق: ٢٠١/٤.

[3] سبق بيان أسباب ذلك ، انظر ص : ٦٠-٦٣، ١١٤-١١٧.

[4] انظر : المبسوط : ٢٢٣/٥، حاشية رد المحتار: ٦١٤/٣.

[5] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٥/٤ .

[6] انظر : المجموع : ٣٠٠/١٨.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ماذهب إليه القائلون بأن نفقة البنت إلى زواجها، وذلك لأسباب:

السبب الأول : أن في تكليف البنت بعد بلوغها النفقة تضييعاً لها وتعريضاً لها للفساد، إذ قد يصعب عليها الكسب بالطرق المشروعة المصونة، وتستسهل الكسب بطرق غير مشروعة.

السبب الثاني: أن الشرع في أحكامه يكفل نفقة المرأة في معظم مراحلها، فلأن يكلفها بعد بلوغها وهي ما تزال صغيرة حبيبة رقيقة المشاعر من باب أولى .

السبب الثالث: أن الشرع حريص على حشمة المرأة وبقائها مخدرة في بيتها، وفي خروجها للعمل ولو كان حلالاً مناسباً لها منافاة لهذا المقصد الشرعي.

السبب الرابع: أن المرأة قد تعجز عن كثير من أعمال الكسب إذا لم يتوفر لها ما تقدر عليه، وفي تكليفها النفقة مشقة تقع عليها .

* * *

القسم الثاني : نفقة الأحفاد :

إختلف الفقهاء في نفقة الأحفاد على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب نفقة الأحفاد الذين لا مال لهم على الجد الموسر، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب نفقتهم وهو مذهب المالكية [2].

قال بعض الحنفية: إذا كان الأب فقيراً والجد موسراً أنفق على أحفاده صيانة لهم، وكان ذلك دينا على أبيهم، أي إن النفقة لا تجب على الجد حال عسرة الأب، وقد ذكر أن الصحيح خلافه [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة على الأحفاد :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ . . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . . ﴾ [4]

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ ﴾ عطف على المولود له ، مما يوجب عليه ما وجب على الأب [5]، والجد وارث، فيجب بذلك عليه النفقة على الأحفاد كما وجبت على الأب .

---

[1] انظر : حاشية رد المحتار :٦١٥/٣، البناية ٩٠٧/٤، بدائع الصنائع : ٣٦/٤، الهداية : ٤١٦/٤، كفاية الأخيار: ٢٦٤/٢، حاشية البجيرمي : ٣١٢/٢، مغني المحتاج :٤٤٦/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٤/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٦/٤، تحفة المحتاج: ٣٤٥/٨، مختصر المزني: ٢٣٤، نهاية المحتاج : ٢١٨/٧، فتح الوهاب ١٢١/٢، إعانة الطالبين: ٩٧/٤، أنوار المسالك: ٢٣٦، الإنصاف : ٣٩٢/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٣/٣، المبدع : ٢١٤/٨، الإقناع : ١٤٨/٤، كشاف القناع : ٤٨١/٥، المغني : ٢٥٨/٩-٢٦٠، زاد المستقنع: ٨٥٠/٣، هداية الراغب : ٥١٠، المحرر: ١١٧/٢، العدة: ٤٤٩، الفروع وتصحيح الفروع : ٥٩٥/٥، هذا وفي المذهب الحنبلي روايات أخرى كالتي ذكرت في الجد، انظرص:١٩٣، تع :١، المحلى : ٢٦٦/٩.

[2] انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٠/٤، المدونة : ٣٦٦/٢، جواهر الإكليل: ٤٠٧/١، الفواكه الدواني: ١٠٧/٢، الشرح الكبير: ٥٢٣/٢، الشرح الصغير : ٤٨٨/١.

[3] انظر : حاشية رد المحتار :٦١٥/٣.

[4] سورة البقرة ، من الآية: ٢٣٣.

[5] سبق الاستدلال بهذه الآية على وجوب نفقة الأبناء على الآباء، انظر ص: ١٩٥.

٢- قوله تعالى : ﴿ . . وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى . . ﴾[1].

٣- قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ . . ﴾[2].

وجه الدلالة :

يستدل بهاتين الآيتين على وجوب نفقة الأحفاد، كما استدل بهما على نفقة الأجداد، وذلك لأن الأحفاد من ذوي القربى، والإحسان لهم وإيتاءهم حقهم أمر مطلوب.

٤- قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً . . ﴾[3].

وجه الدلالة :

إن الخطاب في هذه الآية لأمة الدعوة أمة محمد صلى الله عليه وسلم [4]، وقد سماهم الله عزوجل، بني آدم ، وهم من أحفاده عليه الصلاة والسلام، مما يدل على أن اسم الولد يقع على الحفيد، وفي هذا دلالة على أن نفقة الأحفاد تدخل ضمن نفقة الأولاد[5].

٥- قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . ﴾[6].

وجه الدلالة :

في هذه الآية بيان لميراث الأولاد، ويدخل فيه ولد البنين لأنه عام في الأعلى منهم والأسفل [7]، مما يدل على أن الأحفاد يطلق عليهم أولاد، فيدخلون في وجوب النفقة عليهم، ودخولهم في الميراث يقاس عليه دخولهم في النفقة .

ب- من القياس :

قياس الحفيد على الولد بجامع أن لهما قرابة الجزئية والبعضية التي ترد الشهادة، فتجب نفقته كوجوب نفقة الولد[8] .

---

[1] سورة النساء ، من الآية: ٣٦.
[2] سورة الإسراء ، من الآية ٢٦.
[3] سورة الأعراف ، من الآية ٢٦.
[4] انظر : تفسير التحرير والتنوير : ٧٢/٨.
[5] انظر : المهذب في المجموع : ٢٩١/١٨.
[6] سورة النساء ، من الآية :١١.
[7] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٣٣٥/١.
[8] انظر : المبدع : ٢١٤/٨، كشاف القناع ٤٨١/٥، المغني : ٢٦٢/٩.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب نفقة الأحفاد :

لم أجد فيما بحثت من كتب المالكية أدلة لهم على ما ذهبوا إليه.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ، ما ذهب إليه القائلون بوجوب نفقة الأحفاد، عند عدم الأب أو إعساره، وذلك رعاية لهم من الضياع أو الاحتياج إلى النـــاس ، ولأن شـــفقة الجد حاثة له على كفاية أولاد أولاده، وعدم تركهم عالة على الناس يتكففونهم ، وهـــو قادرعلى كفايتهم وسد حاجتهم ، والإسلام يظهر في كثير من أحكامه الحثَّ على رعاية الأقرباء والجيران . والأحفاد من أقرب الأقرباء وأولاهم بالرعاية والإنفاق .

* * *

المسألة الثالثة : نفقة ما عدا الأصول والفروع من الأقارب.

اختلف الفقهاء في نفقتهم على مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب النفقة على المحتاج من ذوي الأرحام الذين يرثون بفرض أو تعصيب لا برحم، ما لم يكن من عمودي النسب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى وجوب النفقة حتى على ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض و لا تعصيب، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية [2].

المذهب الثالث: يرى وجوب النفقة للفقير الصغير أو المرأة أو العاجز من ذي الرحم المحرم [3]، وهو مذهب الحنفية [4].

المذهب الرابع: يرى وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم ولكل وارث، وهو مذهب الظاهرية [5].

المذهب الخامس: يرى عدم وجوب النفقة لما عدا الأصول والفروع ، وهو مذهب المالكية والشافعية [6].

سبب الخلاف في هذه المسألة :

إن خلاف الموجبين للنفقة والمانعين لها في هذه المسألة، إنما عائد إلى خلافهم في كون القرابة هل هي مفروضة الوصل محرمة القطع؛ فتجب لها النفقة، أم لا فلا تجب [7].

الأدلة على ذلك :

[1] وعند الحنابلة روايات أخرى اقتصرت على ذكر المذهب منها ، انظر : الإنصاف : ٩/٣٩٣-٣٩٥، الروض المربع:٤٧٥، كشاف القناع : ٥/٤٨١، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٤، الإقناع : ٤/١٤٨، المبدع: ٨/٢١٤، هداية الراغب : ٥١٠، المغني : ٩/٢٦١ ، الفروع وتصحيح الفروع : ٥/٥٩٥، المحرر : ٢/١١٧-١١٨.

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٥/٣٥٠ .

[3] انظر : معنى (المحرم)، بشكل مفصل ص : ٥١٠- ٥١١

[4] انظر : ملتقى الأبحر : ١/٣٠٤، المختار:٤/١١، الدرالمحتار : ٣/٦٢٧، المبسوط : ٥/٢٢٣، الهداية : ٤/٤١٩، كنز الدقائق : ٤/٢٠٩، تبيين الحقائق : ٣/٦٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/٥٠٠.

[5] انظر : المحلى :٩/٢٦٦.

[6] انظر : القوانين الفقهية : ١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٩ ، أسهل المدارك : ٢/٢١٠، الفواكه الدواني :٢/١٠٧، التفريع: ٢/١١٣ ، حلى المعاصم : ٣٨٣، حاشية عميرة: ٤/٨٤، مغني المحتاج: ٣/٤٤٧ ، حاشية الشرقاوي : ٢/٣٤٥، المهذب في المجموع : ١٨/٢٩٢، حاشية ابن قاسم العباد : ٨/٣٤٥، إعانة الطالبين : ٤/٩٨.

[7] انظر : بدائع الصنائع : ٤/٣١.

أولاً-أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة للذين يرثون بفرض أو تعصيب:

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ ..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .. ﴾[1]

وجه الدلالة :

قد سبق الاستدلال بهذه الآية على وجوب النفقة على الأب لولده[2]. وفي قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ عطف على الأب، مما يقضي الاشتراك في حكم الوجوب[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ .. ﴾[4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء حق الأقارب، ومن حقهم النفقة عليهم عند حاجتهم، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب ذلك .

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله :[(من أبر ؟)، قال "أمك"، قال: (ثم من ؟)، قال : "أمك" ، قال : (ثم من ؟) ، قال : "أمك"، قال: (ثم من ؟) ، قال : "أباك ثم الأقرب فالأقرب"][5] .

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر للأقارب بعد بر الوالدين؛ يفيد وجوب النفقة عليهم، إذ إن من البر كفاية المؤونة عند الحاجة .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"[6].

وجه الدلالة :

في الحديث أمر صريح بالإعالة والإنفاق على الأخت والأخ ،ثم مَنْ هم الأقرب فالأقرب . مما يدل على وجوب النفقة عليهم .

---

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[2] انظر ص :١٩٥.
[3] انظر : كشاف القناع: ٤٨١/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/٣، المبدع :٢١٤/٨، هداية الراغب: ٥١٠ ، العدة : ٤٤٩، الروض المربع : ٤٧٥ ، نيل المآرب : ٢٢٣/٢.
[4] سورة الإسراء ، من الآية : ٢٦.
[5] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ١٨٩.
[6] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٨٨.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً، إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب" [١].

وجه الدلالة :

إن إلحاق الله عز وجل الوصية بالأقرب بالوصية بالأم والأب، دليل على حثهم على الإهتمام بهم ورعايتهم والنفقة عليهم عند حاجتهم [٢].

جـ- من الأثر :

عن عمر رضي الله عنه [حبس بني عم ٍ على منفوسٍ كلالة [٣] بالنفقة عليه مثل العاقلة [٤]] [٥].

د- من القياس :

قياس نفقة الوارثين من ذوي الفرض والتعصيب على نفقة الولد ، بجامع أن كليهما له قرابة تقتضي التوريث، فهي كذلك توجب الإنفاق [٦].

---

[١] رواه ابن ماجه وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن المقدام بن معد يكرب ، واللفظ لابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الأدب (٣٣) ، باب : برالوالدين (١)، ح :٣٦٦١، وانظر : المسند: ١٣٢/٤، صحيح الأدب المفرد، الألباني، باب : بر الأقرب فالأقرب (٢٥) ، ح : ٦٠/٤٤، ص : ٥٢، المستدرك ، كتاب : البر والصلة ، باب : إن الله تعالى يوصيكم بالأقرب فالأقرب ، ١٥١/٤، السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : الاختيار في صدقة التطوع، ١٧٩/٤، وقال عنه الحاكم: فيه إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، إنما نقم عليه سوء الحفظ فقط ، ووافقه الذهبي ، وقال عنه ابن حجر : (صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم)، وقال البوصيري : (هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث المقدام أيضا ، ورواه البيهقي من طريق بقية عن يحيى بن سعيد به) مصباح الزجاجة ، ١٢٧٤، ٢٤٠/٢، وانظر: المستدرك مع التلخيص :١٥١/٤، تقريب التهذيب ، حر: الألف، تر :٥٤١، ٧٣/١، هذا وقد صحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه، وفي صحيح الأدب المفرد ، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ١٩٢٤، ٣٩٠/١، صحيح سنن ابن ماجه، الموضع السابق ، ح : ٢٩٥٤، ٢٩٥/٢، وقد حسن السيوطي الحديث في الجامع الصغير، ح : ١٩٤٦، ٢٦١/١، وقال صاحب فيض القدير: (قال ابن حجر وأخرجه البيهقي بإسناد حسن)، ٣١٩/٢.

[٢] و هذه الأدلة ما عدا الأول منها ليس فيها تخصيص الوارثين من الأقارب وإنما هي عامة في جميع الأقارب، وبذلك تكون دليلاً لهم ولغيرهم.

[٣] معنى منفوس كلالة : أي الطفل الذي ولد وليس له وارث من والده أو ولده . انظر : مادة (نفس) ومادة (كلل) في النهاية لابن الأثير، ١٩٧/٤، ٩٥/٥.

[٤] معنى العاقلة : جمع عاقل وهو دافع الدية ، وعاقلة الرجل عصبته، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع الدية . انظر : مادة عقل في : المعجم الوسيط : ٦١٧/٢، المصباح المنير : ٤٢٢-٤٢٣، مختار الصحاح : ٤٤٦-٤٤٧.

[٥] رواه الطبري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي. واللفظ للطبري ، جامع البيان ، تفسير سورة البقرة ، ٥٠٠/٢، وانظر : المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب : من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، ٢٤٦/٥-٢٤٧، المصنف عبد الرزاق ، كتاب : الطلاق ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه ، ٥٩/٧،ح ١٢١٨١، السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : ما جاء في قوله عز وجل ﴿ ..وعلى الوارث مثل ذلك.. ﴾ البقرة (٢٣٣) ، ٤٧٨/٧-٤٧٩، وقال الألباني عن إسناد هذا الأثر بأن رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج والخلاف في سماع سعيد من عمر رضي الله عنه . انظر : إرواء الغليل ، ح : ٢١٦٤، ٢٣١/٧.

[٦] انظر : العدة : ٤٤٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٤/٣.

هـ- من المعقول :

أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال مورثه من غيره، فوجب اختصاصه بوجوب صلته بالنفقة دونهم [1].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بأن النفقة تكون حتى لذوي الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ [2] أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ [3] أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [4] وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5].

وجه الدلالة :

في الآية نهي لأبي بكر رضي الله عنه لما فعله من حلفه بعدم نفع مسطح أحد الخائضين بحادثة الإفك ، وهو من أرحام أبي بكر رضي الله عنه ، فأمه بنت خالته، وقد جعله الله عز وجل من ذوي القربى ، والنهي يقتضي التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على ترك فعل، كان ذلك الفعل واجباً، لأن الحلف على ترك الجائز غير ممنوع [6].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائلين بوجوب النفقة لذوي الرحم المحرم :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ .. ﴾ [7]

وجه الدلالة :

---

[1] انظر : المغني : ٢٥٩/٩ .

[2] معنى (يأتل): قال أهل التفسير : يجوز أن يكون يفعل من الألية ، وهي الحلف. ويجوز أن يكون يَفْعَل من ألَوْتُ : أي قصّرت . انظر : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ،السمين الحلبي: ٣٩٣/٨-٣٩٤، تفسير البحر المحيط ، أبي حبان الأندلسي :٤٠/٦، تفسير التحرير والتنوير :١٨٨/١٨، الصحاح ، مادة: (ألا)، ٢٢٧٠/٦، ترتيب القاموس المحيط : مادة: (ألو): ١٧٣/١.

[3] المقصود بالخطاب في الآية : أبو بكر رضي الله عنه . انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٣٥٧/٣.

[4] المقصود هنا: هو : مسطح بن أثاثة، وهو أحد الخائضين بحادثة الإفك في شأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر رضي الله عنهم ، انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١٣٥٧/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٠/١٥ .

[5] سورة النور ، الآية : ٢٢ .

[6] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٠/١٥ ، أحكام القرآن ، ابن العربي :١٣٦٧/٣.

[7] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)[1].

ففي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ دلالة على أنه يجب على الوارث ما يجب على الأب من النفقة على الولد . ويؤيد رجوع ذلك في الآية على النفقة أمران:

الأمر الأول : ما ورد عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن هذه الجملة معطوفة على النفقة لا على ترك المضارة[2]. أي إنها معطوفة على قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، لا على قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ .

الأمر الثاني: أن اسم الإشارة ﴿ذلك﴾ إشارة إلى البعيد فيكون إشارة إلى أول الآية، وهوقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ثم إن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قيدت الوارث بأنه ذوالرحم المحرم ، وهي قراءة مشهورة ، فصارت بمنزلة الخبر المشهور في جواز تقييد إطلاق الكتاب [3].

ب- من المعقول :

أن القرابة القريبة يفترض وصلها و يحرم قطعه ، ومنع النفقة مع يسار المنفق وحاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم المأمور وصلها ، واختص ذلك بذوي الرحم المحرم لأن القرابة البعيدة لا يفترض وصلها، ولهذا لا تثبت المحرمية بها [4].

رابعاً- أدلة المذهب الرابع القائل بوجوب النفقة على كل ذي رحم محرم وكل وارث :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ . . ﴾[5] .

---

[1] انظر : المبسوط :٢٢٣/٥ ، الهداية و شرح فتح القدير : ٤١٩/٤-٤٢٠، تبيين الحقائق ٦٤/٣، البحر الرائق: ٢١٠/٤.

[2] أورد هذين الأثرين صاحب المبسوط :٢٢٤/٥ ، وبحثت عنهما فلم أجدهما.

[3] انظر : العناية : ٩١١/٤، الاختيار :١١/٤، مجمع الأنهر :٥٠٠/١، البحر الرائق :٢٠٩/٤، تبيين الحقائق٦٤/٣، المبسوط :٢٢٣/٥ -٢٢٤، بدائع الصنائع : ٣١/٤ .

[4] انظر : المبسوط :٢٢٤/٥، بدائع الصنائع : ٣١/٤ .

[5] سورة الإسراء ، من الآية : ٢٦ .

وجه الدلالة :
أمر الله في الآية بإيتاء ذوي القربى حقهم، ومن حقهم النفقة عليهم وعدم تركهم عالة يتكففون الناس .

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك فهكذا وهكذا ، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك " [1].

وجه الدلالة :
إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة على النفس أي النفقة عليها – لأن الإنسان لا يتصدق على نفسه – ثم أمره بعد ذلك بالنفقة على أهله وقرابته؛ دليل على وجوب النفقة عليهم، لأن الأمر للوجوب ولا صارف له [2].

جـ- من المعقول :

أن الإنسان مأمور بصلة رحمه، والورثة وذوي الرحم المحرمة من الرحم، فيكون مأموراً بوصلها ، ومن وصلها عدم تركها عالة تتكفف، أوتموت جوعاً أو برداً وهو ذو فضلة مال ، فإن فعل ذلك كان من أكثر شيء قطيعة لها وهو محرم [3].

خامساً- أدلة المذهب الخامس القائل بعدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع :

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : ["تصدقوا" فقال رجل: (عندي دينار)، قال : "تصدق به على نفسك" ، قال : (عندي دينار آخر) ، قال : "تصدق به على زوجك"، قال : (عندي دينار آخر) ، قال :"تصدق به على ولدك"، قال : (عندي دينار

[1] رواه النسائي ، وأحمد عن جابر رضي الله عنه ، واللفظ للنسائي ، سنن النسائي ، كتاب : البيوع (٤٤)، باب : بيع المدبر: (٨٤) ، ح : ٤٦٥٢، ورواية أخرى ، ح : ٤٦٥٣، وانظر المسند :٣٠٥/٣، وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن النسائي، انظره، الموضع السابق، ح : ٤٣٣٧-٤٣٣٨، ٩٦٢/٣-٩٦٣، كما صححه في صحيح الجامع الصغير، ح : ٢٨، ٦٨/١، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، ح :٦، ١٠/١.
[2] هذا الحديث فيه دلالة عامة لجميع الأقارب دون تخصيص لذي رحم أو وارث وكذا الآية قبله.
[3] انظر : المحلى : ٢٧٢/٩.

آخر) ، قال : "تصدق به على خادمك"، قال : (عندي دينار آخر) ، قال "أنت أبصر"] [1].

وجه الدلالة :

إن قوله صلى الله عليه وسلم "أنت أبصر" لمن فضل عنه مال زائد على نفقته ونفقة زوجه وولده وخادمه، وعدم أمره بإنفاقه على ذوي قرابته كما أمره بالإنفاق على نفسه وزوجه وولده، دليل على عدم وجوب نفقة الأقارب، إذ لوكانت واجبة لأمره بها.

الرد على الأدلة :

أولاً- رد الحنفية على أدلة القائلين بوجوب النفقة على الذين يرثون بفرض أوتعصيب:

١- رد على استدلال الحنابلة بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[2]، بأن هذه الآية مقيدة بقراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [3].

٢- رد على استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أبر: " أمك " .. الحديث [4].
أن هذا الحديث لايدل على وجوب النفقة، لأنه جواب لسؤال السائل: (من أبر)، وهو لا يستلزم كونه من البر المفروض، لجواز سؤاله عن الأفضل منه [5].

ثانياً- رد الشافعية على أدلة القائلين بوجوب النفقة على ما عدا الأصول والفروع من المذاهب الأخرى :

١- رد على استدلالهم بآية ﴿ .. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ .. ﴾ [6]، بعدة ردود :

الرد الأول : أن المقصود بالآية : على الوارث نفي المضارة، وليس النفقة، يؤيد ذلك : ماورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان

---

[1] سبق تخريج الحديث انظر ص : ١٤٤.
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤ .
[4] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص: ١٨٩.
[5] انظر : شرح فتح القدير : ٤٢٠/٤.
[6] سورة البقرة ، من الآية :٢٣٣ .

يقول في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1]:(أن لا يضار)[2]، وهو أعلم بالقرآن من غيره [3].

الرد الثاني : أن استدلال الحنفية بالقراءة الشاذة لا مخالفة بينها وبين ما ذهب إليه الشافعية، لأن غاية ما فيها تقييد للوارث بالرحم المحرم دون إيجاب للنفقة [4].

الرد الثالث: لعل المراد بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ أي وارث الأب وهو الصبي، فتكون مؤونة المرضعة من مال ذلك الصبي إذا مات الأب [5].

الرد الرابع: أن المراد بالوارث الباقي من الأبوين، كقوله صلى الله عليه وسلم : "...واجعله الوارث منا .." [6] أي: الباقي [7].

الرد الخامس: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ النفقة لوجب على الأم الإنفاق على نفسها مع الأب ، لأنها وارثة، أو أنها تنفق على نفسها وعلى ولدها بعد موته، وهو مخالف لسياق الآية إن حملت على النفقة، لأنه يكون معناها ـ وعلى الوارث ومنه الأم ـ الإنفاق على أم الولد ـ أي على نفسها ـ وعلى الولد [8].

---

[1] سورة البقرة ، من الآية :٢٣٣ .

[2] رواه البيهقي وابن أبي شيبة، واللفظ للبيهقي. السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك .. ﴾، البقرة ٢٣٣، ٤٧٨/٧، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب : الطلاق ، باب: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك .. ﴾ ، ٢٤٤/٥-٢٤٥.وفي سند الأثر:(أشعث)، قال التركماني: إنه ابن سوار ، وقد قال عنه ابن حجر: ضعيف. انظر : الجوهر النقي : ٤٧٨/٧، وانظر: تقريب التهذيب ، حـر: الألف ، تر ٦٠٠، ٧٩/١.

[3] انظر : تحفة المحتاج : ٣٤٥/٨، الأم : ١٠٥/٥-١٠٦، حاشية الشرقاوي : ٣٤٥/٢، إعانة الطالبين : ٩٨/٤، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣ ، حاشية عميرة : ٨٤/٤.

[4] انظر : حاشية ابن قاسم العباد : ٣٤٥/٨.

[5] انظر : حاشية ابن قاسم العباد : ٣٤٥/٨.

[6] طرف من حديث رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للترمذي ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات ، باب : بدون عنوان (٧٩ حسب المعجم) ، ٣١/١٣-٣٢، وانظر : المستدرك ، كتاب : الدعاء ، باب: الدعاء الذي نختم به المجلس : ٢٨/١، وقال عنه صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ح : ١٢٦٨، ٢٧٢/١، وحسنه في صحيح سنن الترمذي ، أبواب الدعوات ، باب : رقم (٨٣) ، ح : ٢٧٨٣، ١٦٨/٣.

[7] انظر : حاشية ابن قاسم العباد : ٣٤٥/٨.

[8] انظر : الأم : ١٠٥/٥.

هذا وقد رد الحنفية على اعتراض الشافعية على استدلالهم من الآية، وأن المقصود بها ترك المضارة بعدة ردود :

الرد الأول : أن ابن عباس رضي الله عنه عارضه في هذا التأويل غيره من الصحابة، وهم عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

الرد الثاني: لو كان المقصود ترك المضارة لكان في ذلك عطف اسم وهو ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ على فعل ﴿ لا تُضَارَّ ﴾، بينما لو كان المقصود النفقة لعطف اسم وهو ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ على اسم وهو ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ وعطف الاسم على الاسم أكثر شيوعاً .

الرد الثالث : لو كان قوله تعالى: ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾معطوفاً على قوله تعالى: ﴿ لا تضار ﴾ لكان من حق الكلام أن يكون: والوارث مثل ذلك .

الرد الرابع: يمكن تأويل الآية بالعطف على الكل من النفقة والكسوة و ترك المضارة، لأن الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف الواو، فيصير الكل مذكوراً في حالة واحدة فيترجح هذا التأويل .

الرد الخامس : أن تأويل ابن عباس رضي الله عنه لا ينفي وجوب النفقة على الوارث بل يوجبها، لأن في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ نهي عن المضارة مطلقاً، ومنه الضرر في النفقة [1].

الردالسادس: أنه لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ترك المضارة ، لم يخص ذلك بالوارث إذ هو أمر يجب على الوارث وغيره [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب النفقة على الوارث الذي لا مال له و لا كسب، وذلك لأسباب :

السبب الأول : ما علم من مقاصد الشريعة وحثها المستمر على صلة الرحم ورعاية الأقربين، ومن رعايتهم عدم ترك القادرين لهم دون نفقة مع حاجتهم إليها .

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣١/٤ .
[2] انظر : المبسوط :٢٢٤/٥ .

السبب الثاني: أن استحقاق الوارث لمال مورثه بعد موته، وهو حق مالي، يشعر باستحقاقه للنفقة حال الحياة، وهو حق مالي أيضاً، فتقاس النفقة على الإرث في ذلك، بل النفقة أولى لاحتياج صاحبها لها، أما الإرث فقد يناله من هو في غنى عنه .

السبب الثالث : أن المجتمع الاسلامي مجتمع متكافل متضامن يشد بعضه بعضاً، ومن تكافله وتضامنه رعاية الأقربين المحتاجين بالنفقة، ورعاية من دونهم بالزكاة والصدقة.

* * *

الباب الثاني

مراعاة الشريعة لغرائز المرأة

ويشتمل على مقدمة وفصلين :

مقدمـــــــة : معنى الغريزة

الفصل الأول: مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة.

الفصل الثاني: مراعاة الشريعة لغريزة الأمومة عند المرأة.

مقدمة : معنى الغريزة[1].

الغريزة لغة :

من غرز ، يقال : غَرَزَت الجرادة غَرزاً : أثبتت ذنبها في الأرض لتبيض، وغَرَزَ الشيء في الشيء : أثبته فيه ، وغَرَزَ الإبرة غَرزاً وغرَّزها : أدخلها . وكل ما سُمِّر في شيْ فقد غُرز .
والغريزة هي الطبيعة والقريحه والسجية من خير أو شر، وجمعها غرائز[٢] .

الغريزة عند علماء النفس :

عرف علماء النفس الغريزة بعدة تعريفات :

التعريف الأول: الغريزة هي : (استعداد فطري لا يحتاج إلى تعلم، يدفع الكائن الحي إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين)[٣].
فالغريزة تعتمد على فكرتين أساسيتين :
الفكرة الأولى : أن الغريزة هي استعداد فطري يولد الكائن الحي مزوداً بـه، فهو غير محتاج إلى تعلمه .
الفكرة الثانية : أن هذا الاستعداد يدفع الكائن إلى سلوك خاص في موقف معين[٤].
مثال ذلك : غريزة الخوف عند الطفل المولود هو استعداد فطري لم يسبق أن تعلمه من أحد. وهذا الاستعداد جعله يصرخ إذا سمع صوتاً عالياً. أي إنه يسلك سلوكاً خاصاً في موقف معين .

التعريف الثاني: الغريزة هي : (استعداد فطري نفسي جسمي يدفع الفرد إلى أن يدرك وينتبه إلى أشياء من نوع معين، وأن يشعر بانفعال خاص عند إدراك هذه الأشياء ، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً)[٥] .
وهذا التعريف يوافق في معناه التعريف السابق إلا أنه يحتوي على تفصيلات أكثر لمراحل السلوك الغريزي، فهو يشتمل على أربعة أفكار رئيسية اثنين منها كالتعريف السابق وآخرين إضافيين، وهذه الأفكار هي :

---

[١] إن بعض علماء النفس رجحوا استخدام عبارة الدوافع الفطرية للإنسان والغرائز للحيوان، باعتبار أن الغريزة عند الإنسان قابلة للتعديل بالتربية ، وكان سبب اختياري للفظ الغريزة قوة دلالة هذه الكلمة على المعنى المراد وموافقتها للمعنى اللغوي .
[٢] انظر : مادة (غرز) في: لسان العرب : ٧/٢٥٣-٢٥٤، المعجم الوسيط : ٢/٦٤٩، مختار الصحاح : ٤٧٢.
[٣] الدوافع النفسية ، مصطفى فهمي : ٥ .
[٤] انظر : الدوافع النفسية : ٥.
[٥] أصول علم النفس ، أحمد عزت راجح : ٨٥، الدافعية والانفعال ، إدوارد . ج. موراي، ترجمة . د. أحمد عبد العزيز سلامة : ٢٤، علم النفس ، د. فاخر عاقل : ١٧٢، وما بعدها ، وهو تعريف ماكدوجال . ويلاحظ أن في الغرائز نظريات مختلفة اكتفيت منها بما ذكرت خروجاً من متاهات علماء النفس واختلافهم في ذلك. انظر : المراجع المذكورة في ذلك .

الفكرة الأولى: أن الغريـــزة استعداد فطري نفسي وجسمي ، وذلك كغريزة التماس الطعام.

الفكرة الثانية : أن هذا الاستعداد يجعل الإنسان يــدرك أشياء معينة . فغريزة التماس الطعام تجعل الإنسان يدرك وينتبه إلى الطعام من حوله .

الفكرة الثالثة : أن هذا الاســـتعداد الذي جعله يدرك أشياء معينـــة أوجدت فيه انفعالاً خاصاً ، وهو كانفعال الجوع فـــي المثال السابق.

الفكرة الرابعة: أن هذا الاستعداد بعد أن جعل الإنسان يدرك الشـــيء وينفعل نحوه يدفعه إلى سلوك خاص نحو هذا الشيء. وهذا السلوك في المثال السابق هو الأكل .

والغرائز توجد عند الجنس الحيواني كله من الحشرات إلى الثدييَّات والإنســان على اختلاف أجناسه وشعوبه .

ومثال هذه الغرائز : غريزة التماس الطعام ، والتمـــاس الراحـــة ، والنـــوم ، والإخراج ، والتنفس والهرب ، والغريزة الجنسية ، وغريزة الوالدية ..الخ .

والغرائز عامة أمور فطرية لا تكتسب ولا يمكن استئصالها أو القضاء عليها، إلا أنه يمكن تعديلها عند الإنسان فتشتق منها العواطف والعادات والميول والحاجـــات الفرعية، بحيث لا تصبح المحركات الوحيدة للسلوك ولكنها المحركات الأساسية [1].

* * *

[1] انظر : أصول علم النفس : ٨٥، الدوافع والانفعالات ، د. محمد مصطفى زيدان : ١٤.

الفصل الأول

مراعاة الشريعة لغريزة الزواج عند المرأة

ويشتمل على مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمـــــــة : غريزة الزواج عند المرأة .

المبحث الأول: منع عضل المرأة .

المبحث الثاني: تعدد الزوجات .

المبحث الثالث: حق الزوجة في الوطء.

المبحث الرابع: ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء.

مقدمة : غريزة الزواج عند المرأة .

إن غريزة الزواج مشتركة بين الرجل والمرأة وذلك ليرغب كل واحد منهما بالآخر، فيسعيا إلى تكوين الأسر لاستمرار الحياة على الأرض .

وما يهمنا هنا هو وجود هذه الغريزة عند المرأة ، فلقد أثبتت نصوص الكتاب والسنة هذه الغريزة عندها ، وراعتها الأحكام الشرعية المختلفة ، ثم جاء العلم الحديث فأثبتها نفسياً وجسدياً وأثبت أسبابها .

ومن الآيات التي أثبتت هذه الغريزة قوله تعالى واصفاً ما يكون بين الزوجين من اتحاد المعاشرة : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...[1] ﴾ [2].

فلقد وصف الله عز وجل في هذه الآية الزوجين بأن كلاً منهما لباس للآخر، مما يدل على وجود هذه الغريزة عند كليهما .

ومن الأحاديث الدالة على هذه الغريزة عند المرأة : [ما ورد من أن امرأة[3] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت[4] ؟). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم إذا رأت الماء"] [5].

---

[1] اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال منها :

القول الأول : أنه لما كان الزوجان حال المعاشرة متحدين بالأجسام بحيث يصبح كل واحد كالثوب للآخر، سمي كل واحد منهما لباساً للآخر . فهذه استعارة تعبر عن شدة الاتصال بين الزوجين .

القول الثاني : أن الله تعالى سمى كل واحد من الزوجين لباساً للآخر، لأنه يستره عما لا يحل .

القول الثالث: أن معنى الآية: أن كلا الزوجين سكن للآخر، وذلك كقوله تعالى ﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾ ، سورة عم، آية : ١٠ ، أي سكنا تسكنون فيه .

انظر : التفسير الكبير : ١١٦/٥، تفسير التحرير والتنوير: ١٨٢/٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٦٢/٢-١٦٣.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

[3] وهي أم سليم زوجة أبي طلحة رضي الله عنهما .

[4] ومعنى (احتلمت): من الاحتلام ، وهو ما يراه النائم في منامه، انظر : فتح الباري: ٣٨٩/١.

[5] رواه السبعة والدارمي، واللفظ للبخاري. وقد روي عن أم سلمة، وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، صحيح البخاري، كتاب: الغسل (٥) ، باب : إذا احتلمت المرأة (٢٢) ، ح : ٢٨٢، ٣٨٨/١، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ٢١٩/٣-٢٢٥، المسند : ٩٢/٦، سنن الدارمي، كتاب : الطهارة (١) ، باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٧٦) ، ح : ٧٦٤، ٧٦٥، ٢٠٧/١، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : المرأة ترى ما يرى الرجل ، ح : ٢٢٩، ١٦١/١، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٠٧) ، ح : ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، سنن الترمذي ، أبواب : الطهارة ، ١٨٧/١، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل(١٣١) ، ح : ١٩٥-١٩٦، ١٩٦، ١٩٨، ١١٢/١-١١٥.

فاحتلام المرأة في هذا الحديث دليل على وجود هذه الغريزة عندها كوجودها عند الرجل.

أما ما جاء به العلم الحديث لإثبات هذه الغريزة عند المرأة، فقد اكتنفته صعوبات مختلفة تتمثل في أن كثيراً من أسبابها ترجع إلى أمور نفسية ، وأخرى فسيولوجية (أي علم وظائف الأعضاء)، وتشريحية تتعلق بتكوين جسم المرأة .

ومن هذه الأمور ما خلقه الله في الأنثى من أجزاء عضوية في جهازها التناسلي تؤهلها لعملية الزواج[1] ، ومنها ما تفرزه بعض غدد المرأة من هرمونات تكون سبباً لإثارة هذه الغريزة عندها.

إذ إن نشاط الدافع الجنسي عند المرأة يتوقف على هرمونات تفرزها مبايضها، فإذا ما أزيلت هذه المبايض عند البنات قبل البلوغ لا تظهر الصفات الجنسية الثانوية عندها، ويتخاذل الدافع الجنسي بأسره[2].

ومن هذه الهرمونات هرمون الأستروجين الذي تفرزه حويصلة جراف أثناء الإباضة. وهذا الهرمون هو المهيج للحرارة فهو هرمون الأنوثة شكلاً ومظهراً وسلوكاً، وهو الذي يدفع المرأة نحو الرجل ويحببها في عينيه، كما أنه يوقد الرغبة المستترة للقاء زوجها ، بل إنه يؤثر على سلوكها ذاته فيزيد من خفرها ودلالها فهو باختصار هرمون الأنوثة[3].

والمرأة في مرحلة الإباضة ترتفع درجة حرارتها ويكثر ميلها الجنسي[4]، وذلك لكي يتحقق الهدف الذي قصده الخالق من هذه الغريزة وهي الإنجاب .

=يرى الرجل ، ح : ٢٢٩، ١/١٦١، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة وسننها (١) ، باب : في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٠٧)، ح : ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، سنن الترمذي ، أبواب : الطهارة ، ١/١٨٧، سنن النسائي ، كتاب : الطهارة (١) ، باب : غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل(١٣١) ، ح : ١٩٥-١٩٦، ١٩٦، ١٩٨، ١/١١٢-١١٥.

[1] انظر: في ذلك المراجع في الفقرة التالية.

[2] انظر : أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح : ٧٨-٧٩.

[3] انظر : خلق الإنسان : ٩١-٩٢.

[4] انظر : أمراض جهاز المرأة التناسلي : ٢٠.

وتدل الملاحظات الإكلينيكية[1] للإنسان على أن لهرمونات الغدة النخامية في أسفل المخ وغدتي الإدرنالين أثراً هاماً في تنشيط الدافع الجنسي، لأنها هي التي تنبه الغدد التناسلية لإفراز الهرمونات الجنسية [2].

مما تقدم يتبين لنا أن هذه الأمور ليست إلا أدلة على فطرية هذه الغريزة عند المرأة ، فسبحان من أعطى كل شيء خلقة ثم هدى .

[1] معنى الإكلينيكية : (CLINICAL) أي سريري أو مبني على ملاحظة مباشرة للمريض . أساس الكلمة (CLINIC) بمعنى الطب السريري، (طريقة عملية في تعليم الطب، قوامها فحص المرضى ، أو معالجتهم على مشهد من الطبيب) ، المورد : ١٨٥.

[2] أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح : ٧٩، أصول علم النفس ، د. عبد الحميد الهاشمي : ١٢٩.

المبحث الأول : منع عضل[1] المرأة .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية [2] والشافعية والحنابلة على أن الولي إذا عضل وليته من التزوج بكفء،ورغب كل واحد منهما في صاحبه، فإن لغيره أن يزوجها منه. وهذا يدل على أن العضل ممنوع شرعاً . إلا أنه اختلف في هذا الغير :

١- **فذهب الحنفية:** إلى أن الحاكم يزوج من عضلها وليها [3].

٢- **وذهب المالكية:** إلى أن الحاكم يأمر وليها بتزويجها، فإن امتنع زوجها هو [4].

٣- **وذهب الشافعية:** إلى التفصيل في المسألة :

أ - فإن كان العضل دون الثلاث مرات زوجها الحاكم، إن امتنع الولي من تزويجها أمامه .

ب- وإن تكرر العضل ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد، لأنه يحكم بتفسيق الولي العاضل، ولا ولاية لفاسق. هذا إذا كانت طاعاته لم تغلب معاصيه، أو كان العاضل لا مساوي له . فإن كان له ولي مساوٍ كإخوة أشقاء وعضل أحدهم زوج الآخر المساوي له، سواءٌ كان العضل ثلاثاً أم أقل. ولا تنتقل في هذه الحالة إلى السلطان، لأن العاضل بعضله قد سقط حقه ، ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيبقى هو [5] .

---

[1] **العضل لغة:**المنع، وعضل المرأة منعها من الزواج ظلماً، يقال:عضل الرجل أيمه يعضلها ويعضُلها عضلاً.
العضل اصطلاحاً: عرفه الحنابلة بأنه:(منع المرأة من التزوج بكفئها، إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، بما صح مهراً). و لم أطلع فيما بحثت على تعريف للعضل عند غيرهم. إلا أن الشافعية ذكروا أوصافاً للعضل تقرب من هذا التعريف .
انظر : مادة (عضل) في : لسان العرب : ٤٧٨/١٣، المعجم الوسيط : ٦٠٧/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٢٤٨/٣، المصباح المنير : ٤١٥، وانظر: المغني ٣٦٨/٧، الإنصاف : ٧٥/٨، هداية الراغب : ٤٥٥، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإقناع : ١٧٣/٣، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٦-٢٣٦، السراج الوهاج : ٣٦٦، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، فتح الوهاب : ٣٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣.

[2] إلا أن المالكية يرون أن الأب المجبرلا يعد عاضلاً بالرد المتكرر لخاطب أو لخاطبين، لما جبل عليه من الحنان والشفقة، ولأنه أدرى بمصالحها ، و لا يعد عاضلاً إلا أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، أما من غير المجبر فيعد عاضلاً بأول رد لكفء . انظر : جواهر الإكليل : ٢٨٢/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٣٢/٢، الخرشي: ١٨٩/٣، شرح الزرقاني : ١٨٤/٣، التاج والإكليل : ٤٣٩/٣.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٢/٢، تحفة الفقهاء : ٢٢٥/٢.

[4] انظر : البهجة : ٢٦٦/١، الفواكه الدواني : ٣٦/٢، شرح الزرقاني : ١٧٨/٣، ١٨٣-١٨٤، الشرح الصغير: ٣٥٩/١-٣٦٢، القوانين الفقهية : ١٧٤، الخرشي : ١٨٤/٣، ١٨٩، الشرح الكبير ، الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢٢٨/٢، ٢٣١-٢٣٢، جواهر الإكليل : ٢٨٠/١-٢٨٢، أسهل المدارك : ٧٢/٢، بداية المجتهد : ١٥/٢، التاج والإكليل : ٤٣٩/٣-٣٤٥.

[5] انظر : روضة الطالبين : ٥٨/٧، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٦، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ٣٤٣/٣-٣٤٥، تحفة المحتاج : ٢٥١/٧، شرح جلال الدين المحلي وحاشية قليوبي عليه : ٢٢٥/٣، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي وتقرير محمد مصطفى بن حنفي الذهبي عليه : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب : ٣٦/٢، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٦/٣.

٤- **ذهب الحنابلة إلى :**

أ - انتقال الولاية إلى الولي الأبعد فيزوجها، وهو المذهب ، وهو قول بعض المالكية.

ب- وفي رواية عند المذهب الحنبلي ترى أن السلطان هو الذي يتولى تزويجها [1].

فحاصل الخلاف في المسألة رأيان :

الرأي الأول: يرى أن الحاكم يأمر الولي بتزويجها، قبل أن يتصرف هو بذلك فإن لم يفعل انتقلت الولاية إلى السلطان فيتولى تزويجها.

الرأي الثاني: يرى انتقال الولاية للولي الأبعد .

أدلة ما سبق :

أولاً- دليل النهي عن العضل :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

في قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نهي من الله عز وجل للأولياء عن منع المرأة من نكاح من ترضاه [3].

ثانياً- أدلة ما ذهب إليه كل مذهب في اختلافهم من الذي يتولى تزويج المرأة إذا عضلها الولي :

أ- أدلة من قال إن الحاكم يأمر الولي بتزويج موليته قبل أن يتصرف بتزويجها بنفسه فإن لم يفعل زوجها هو :

١- دليل أمر الحاكم للولي بتزويجها قبل أن يتصرف هو بذلك :

ورد في تفسير معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الآية [4]، حديث معقل بن يسار الذي نزلت فيه الآية إذ قال : [(زوجت أختا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له : زوجتك وأفرشتك

= ٢٢٥/٣، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي وتقرير محمد مصطفى بن حنفي الذهبي عليه : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب : ٣٦/٢، إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٦/٣.

[1] انظر : المبدع مع المقنع: ٣٦/٧، الفروع : ١٨٠/٥، الإنصاف : ٧٥/٨، المحرر : ١٧/٢، نيل المآرب : ١٣٥/٢، كشاف القناع : ٥٢/٥، الروض المربع : ٤٠٠، هداية الراغب : ٤٥٥، شرح منتهى الإرادات : ١٨/٣، الإقناع: ١٧٢/٣-١٧٣، العدة: ٣٦٣، زاد المستقنع : ٦٩٣/٢-٦٩٤، بلغة السالك : ٣٦٢/١، حاشية الدسوقي : ٢٣٢/٢، الخرشي : ١٨٩/٣، شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ١٨٣/٣-١٨٤.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

[3] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٢٠١/١.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٢.

و أكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك ابداً)، وكان رجلاً لا بأس بــه ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآيـــة : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾، فقلت: (الآن أفعل يا رسول الله)، قال: (فزوجتها إياه)] [1].

وجه الدلالة :

لما منع معقل بن يسار أخته من نكاح من ترغب لم يتولّ الرسول صلى اللــه عليه وسلم نكاحها وهو ولي أمر المسلمين، وإنما كان الأمر من الشرع لوليهـــا فـي إنكاحها، و ذلك بنهيه عن عضلها ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، ولو كان ولي أمر المسلمين هو من يتولى زواج المعضولة؛ لما قال معقل بن يسار:(الآن أفعل يا رسول الله)، مستجيباً لأمر الله ورسوله [2].

٢- أدلة انتقال الولاية إلى الحاكم عند امتناع الولي عن التزويج :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم " . . .فالسلطان ولي من لا ولي له" [3].

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام : "فالسلطان ولي من لا ولي له" إثبات ولاية الحاكم على أمور المسلمين، وهو عام ، فيكون منه ولاية النكاح[4].

ب- من القياس :

قيـــاس الولاية في النكاح على الدَّين ، في نيابة الحاكم عن الإنسان فيما يلزمه حكماً . إذ لو كان عليه دين وامتنع من قضائه ناب عنه الحاكم في ذلك ، فيأخذ من ماله ويقضي عنه. فكذا الحال لو امتنع

---

[1] رواه البخاري وأبو داود والترمذي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : من قال لا نكاح إلا بولي (٣٦) ، ح : ٥١٣٠، ١٨٣/٩، و انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتـــاب : النكـــاح ، باب: في العضل، ح: ٢٠٠٢، ٣٣/٣-٣٤، سنن الترمذي، أبواب: التفسـير، بـــاب : تفســـــير قولـــه تعـــــالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء... ﴾، ١٠٣/١١-١٠٤.

[2] انظر : نيل الأوطار: ٢٥٨/٦، فتح الباري : ١٨٨/٩.

[3] رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وهو طرف من حديـــث، واللفظ في هذا الطرف متحد . المسند: ٤٧/٦، سنن الدارمي ، كتاب: النكاح (١١)، باب : النهي عن النكـــاح بغير ولي (١١) ، ح : ٢١٠٦، ٥٧٥/٢، مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح، بـــاب : فـــي الولـــي، ح: ١٩٩٩، ٢٦/٣-٢٧، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : لا نكـــاح إلا بولـــي (١٥)، ح : ١٨٧٩، ٦٠٥/١، سنن الترمذي، أبواب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ١٣/٥، وقال الترمذي عن الحديـــث إنه حسن ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجة، انظر : صحيح سنن أبي داود، الموضـــع السابق، ح : ١٨٣٥، ٣٩٣/٢، صحيح سنن ابن ماجة ، الموضع السابق ، ح : ١٥٢٤، ٣١٦/١.

[4] ليس في الحديث مايدل على أن الولي إذا عضل موليته انتقلت الولاية إلى الحاكم ، وكل ما فيه إثبات الولاية للحاكم ، وهذا دليل استدل به الحنابلة على الرواية الأخرى.

من نكاح موليته ناب عنه الحاكم في تزويجها، والعلة الجامعة في القياس : نيابة الحاكم عن الإنسان إذا ما امتنع عما يلزمه [1].

ب- أدلة من قال: إن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد:

من القياس :

١- قياس عضل الولي على جنونه في انتقال الولاية إلى الولي الأبعد، بجامع تعذر التزويج من جهة الولي الأقرب .

٢- قياس عضل الولي على شربه الخمر في انتقال الولاية عنه للأبعد، بجامع أن كلاً منهما يفسق [2].

الرد على الأدلة :

رد على أدلة القائلين بأن الولاية تنتقل إلى الحاكم عند عضل الولي :

١- رد على استدلالهم بحديث : "فالسلطان ولي من لا ولي له" [3]، بأنه لا حجة فيه، ولا دلالة على المراد .

٢- ورد على قياسهم الولاية على الديَّن بأنه قياس مع الفارق بينهما ، من عدة أوجه وهي :

الوجه الأول : أن الولاية حق للولي و الدين حق عليه .

الوجه الثاني : أن الولاية تنتقل عنه لغيره بفسق، والدين لا ينتقل .

الوجه الثالث : أن الولاية تعتبر في بقائها العدالة وقد زالت بالعضل ، والدَّين لا يعتبر فيه ذلك [4].

الترجيح :

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف يسير، لأن المقصود من ذلك هو رفع العضل عن المرأة ، أي رفع موانع الزواج عنها. ولكل فريق وجهته التي جعلته يذهب إلى ما ذهب إليه. وليس في المسألة دليل صريح يؤيد أي طرف. إلا أنني أميل إلى الرأيين الأوليْن و هو أمر الولي العاضل بالتزويج من الكفء. فإن امتنع انتقلت الولاية للأبعد . لأن السلطان ولي من لا ولي له كما أفاد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن لها ولي أبعد لم تعدم الولي حتى تنتقل ولايتها إلى الحاكم ، فإن عدم الأبعد انتقلت الولاية إلى الحاكم.

---

[1] انظر : المبدع : ٧/٣٦-٣٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٧/٤٢٨.

[2] انظر : الشرح الكبير، ابن قدامة : ٧/٤٢٨، وفكرة هذين القياسين أن الولي بالعضل يصبح كالعدم ، ومن ثم تنتقل الولاية للأبعد كحالة عدم وجوده أصلا، وإلى هذا أشار ابن عبد السلام من المالكية الذي ذهب إلى ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب. انظر : بلغة السالك :١/٣٦٢، حاشية الدسوقي : ٢/٢٣٢.
ويظهر هنا أن الحنابلة ترى تفسيق الولي بالعضل من أول مرة، بينما يرى الشافعية أن ذلك لا يحكم به إلا بعد حصوله ثلاث مرات مالم تتغلب طاعاته على معاصيه، لذلك لايرون بانتقالها للأبعد إلا بعد تكرار العضل.

[3] سبق تخريج الحديث، انظر ص : ٢١٨.

[4] انظر : المبدع : ٧/٣٦-٣٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٧/٤٢٨.

مسألة : شروط حصول العضل :

الشرط الأول : أن تكون المرأة مكلفة أي بالغة عاقلة ، أو مجنونة ظهرت حاجتها إلى النكاح. وهذا ما صرح به الشافعية [1].

الشرط الثاني: أن يكون الخاطب لها كفأ. وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

الشرط الثالث: أن تعين المرأة الخاطب الكفء، وتطلب الزواج منه، وهو ما ذكره الشافعية[3].

الشرط الرابع: امتناع الولي من تزويج المرأة من الكفء وثبوت ذلك بالترافع إلى القضاء، فإن امتنع أمام القضاء مع حضور المرأة والخاطب، أو قامت عليه البينة عند غيابه كان عاضلاً. وهو ما قاله الشافعية [4].

مسألة: صور من العضل .

الصورة الأولى :

إذا أراد الكفء تزوّجَها دون مهر المثل فهل يعتبر الامتناع من تزويجها له عضلاً ؟:

اختلف الفقهاء في ذلك :

المذهب الأول: يرى أن المنع من الكفء إذا دفع دون مهر المثل يعد عضلاً . وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [5]، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية، إذ يريان أن المرأة إذا زوجت نفسها دون مهر المثل فليس لوليها التفريق لعدم الكفاءة [6] .

المذهب الثاني: يرى أن المرأة إذ تزوجت بأقل من مهر المثل كان الحق للولي في التفريق بينهما . وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [7].

---

[1] انظر : إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٧/٣، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، روضة الطالبين: ٥٨/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب : ٣٦/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، حاشية البجيرمي مع الإقناع : ٣٤٥/٣.

[2] انظر : القوانين الفقهية: ١٧٤، أسهل المدارك : ٧٢/٢، مغني المحتاج : ١٥٣/٣، روضة الطالبين : ٥٨/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، منهج الطلاب مع فتح الوهاب : ٣٦/٢-٣٧، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥٢/٧، حاشية البجيرمي : ٣٤٥/٣، المغني : ٣٦٨/٧، المبدع : ٣٦/٧.

[3] انظر : فتح الوهاب: ٣٧/٢، إعانة الطالبين : ٣١٧/٣، نهاية المحتاج: ٢٣٦/٦، تحفة المحتاج: ٢٥٢/٧، حاشية البجيرمي : ٣٤٥/٣.

[4] انظر : إعانة الطالبين مع فتح المعين : ٣١٧/٣، مغني المحتاج: ١٥٣/٣، روضة الطالبين: ٥٨/٧، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ٢٣٠/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٦، شرح جلال الدين المحلي: ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٧/ ٢٥١، حاشية البجيرمي مع الإقناع : ٣٤٥/٣.

[5] انظر : بداية المجتهد : ١٦/٢، إعانة الطالبين : ٣١٧/٣، روضة الطالبين : ٥٨/٧، تحفة الطلاب : ٢٣٠/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٦/٦، شرح جلال الدين المحلي : ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج : ٢٥١/٧، المغني: ٣٦٩/٧، الشرح الكبير، ابن قدامة : ٤٢٩/٧، شرح منتهى الإرادات : ١٩/٣، الإقناع : ١٧٣/٣.

[6] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٤٣/١، حاشية رد المحتار : ٩٤/٣، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢.

[7] انظر : المراجع السابقة .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بأن المنع من الكفء إذا دفع دون مهر المثل يعد عضلاً:

أ- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "انظر ولو خاتماً من حديد..." [1].

وجه الدلالة :

إن أمره صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج أن ينظر ولو خاتماً من حديد، وهو مهر قليل ؛ دليل على أن المهر إذا قل لم يكن ذلك سبباً لمنع النكاح ، أو التقليل من كفاءة الخاطب .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين" [2].

وجه الدلالة :

إن ما روي في الحديث من سؤال النبي صلى الله عليه و سلم للمرأة التي أرادت أن تتزوج بنعلين عن رضاها بذلك، دليل على أن المرأة إذا ما رضيت بالمهر القليل الذي هو حقها فلها الزواج، ولا يمنع منه قلة المهر، ولا يقلل من كفاءة الخاطب.

ب - من القياس :

قياس مهر المرأة على ثمن عبدها وأجرة دارها، في عدم استحقاق أحد التدخل فيه قل أو كثر. فكما يحق لها بيع عبدها وأجار دارها بأقل من ثمن وأجرة المثل ، فإنه يحق لها التزوج دون مهر المثل [3].

---

[1] رواه السبعة والدارمي إلا مسلم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه،وهو طرف من حديث طويل، واللفظ في هذا الطرف متحد، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : تزويج المعسر..(١٤) ، ح : ٥٠٨٧، ١٣١/٩، المسند : ٣٣٠/٥، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : ما يجوز أن يكون مهرا(١٩) ، ح : ٢١٢١، ٥٨٠/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : في التزويج على العمل، ح : ٢٠٢٥، ٤٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : صداق النساء(١٧) ، ح : ١٨٨٩، ٦٠٨/١، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : بدون عنوان ، ٣٥/٥، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦)، باب : ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه ..(١) ، ح : ٣٢٠٠، ٥٥/٦.

[2] رواه الترمذي وأحمد والبيهقي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، وهو طرف من حديث ، واللفظ فيه للترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب: النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء، ٣٣/٥، وانظر : المسند: ٤٤٥/٥، السنن الكبرى ، كتاب : الصداق ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً : ٢٣٩/٧، وقال الترمذي عن الحديث : (حديث حسن صحيح). وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ، وفي إرواء الغليل ، وقال فيه : (عاصم بن عبيد ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه، وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به ، وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي) .
إرواء الغليل ، ح : ١٩٢٦، ٣٤٦/٦، ، باب : نكاح الكفار ، ضعيف سنن الترمذي، الموضع السابق ، ح : ١٩٠، ص ١٢٨-١٢٩، تقريب التهذيب ، حر : العين ، تر : ١٥، ٣٨٤/١، السنن الكبرى والجوهر النقي : ٢٣٩/٧، علل ابن أبي حاتم ، باب : علل أخبار النكاح ، ح : ١٢٧٦، ٤٢٤/١.

[3] انظر : المغني : ٣٦٩/٧.

جـ- من المعقول :

أن المهر من حق المرأة دون الأولياء، فلو أسقطت حقها من المهر بعد وجوبه على الزوج أو وهبته كان لها ذلك دون تدخل الولي، فإسقاط حقها في بعضه قبل وجوبه أولى [١] .

ثانياً- أدلة المذهب الثاني وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة :

من المعقول :

١- أن قلة المهر يعد عاراً على أهل المتزوجة، لأن الأولياء يتفاخرون بغلاء المهور، لذا كان لهم حق التفرقة [٢].

٢- أن قلة مهر المرأة ضرر يلحق القبيلة ، لأنه بتقادم العهد قد يعتبر مهر القبيلة بمهرها، فيكون لهم حق دفع هذا الضرر [٣].

الرد على الأدلة :

أولاً- الردّ على أدلة المذهب الأول القائلين بأن النقص عن مهر المثل لا يجيز العضل :

رد على دليل المعقول، وهو أن المهر حقها ولها إسقاطه بعد وجوبه : بأن إسقاطه بعد وجوبه لا يجلب الضرر على القبيلة، لأنه من باب الكرم الأخلاقي ، أما تنقيصه قبل وجوبه فإنه يجلب الضرر عليها [٤].

ثانياً- الردّ على أدلة أبي حنيفة : القائل بأن الولي له فسخ النكاح إذا قل المهرعن المثل :

رد على قوله: إن قله المهر عار على أهل الزوجة، بأن هذا غير مسلم، وقد قال عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغلوا بُصُدُق [٥] النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ..) [٦] .

---

[١] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، مجمع الأنهر : ٣٤٣/١، المغني : ٣٦٩/٧.

[٢] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، حاشية رد المحتار : ٩٤/٣، مجمع الأنهر : ٣٤٣/١، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢.

[٣] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢.

[٤] انظر : تبيين الحقائق : ١٣٠/٢.

[٥] معنى (الصدق) : جمع صداق : وهو المهر . انظر: مادة (صدق) في : مختار الصحاح : ٣٥٩.

[٦] رواه الأربعة وأحمد والدارمي ، واللفظ لأبي داود، مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب : الصداق، ح : ٢٠٢٠، ٤٦/٣، و انظر : المسند : ٤٠/١-٤١، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته(١٨) ، ح:٢١٢٠، ٥٧٩/٢-٥٨٠، سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح(٩)، باب: صداق النساء(١٧)،ح:١٨٨٧، ٦٠٧/١، سنن الترمذي ، أبواب:النكاح، باب: بدون عنوان، ٣٦/٥، سنن النسائي، كتاب: النكاح(٢٦)، باب:القسط في الأصدقة(٦٦) ،ح:٣٣٤٩،٦/١١٧-١١٨، =

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بأن من منع نكاح موليته بسبب قلة المهر يعد عاضلاً، و ذلك لأسباب منها :

السبب الأول : أن الرجال لا تقاس بالمال ، فمن تتوفر فيه الأخلاق الحميدة والصفات الحسنة لا يرفض من أجل ماله .

السبب الثاني: أن الإسلام يحث على تيسير الزواج ، ويحث على قلة المهور، وفي رد النكاح لأجل قلة المهر منافاة لهذه المقاصد والأهداف .

السبب الثالث: أن المهر وقبول الخاطب عند رؤيته حق المرأة ، وقبول خلق وصفات الخاطب الأخرى حق الولي، فإذا ما رضي الولي أخلاقه، ورضيت المرأة مهره القليل، لم يكن للولي المنع من أجل مهره .

الصورة الثانية :
كون الكفء ، مجبوباً أو عنيناً [١]:

ذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى أنه ليس للولي المنع من الكفء إذا كان كذلك ورضيت به المرأة، لأن الوطء من حق المرأة، فإذا فعل كان عاضلاً[٢].

قال أحمد: (ما يعجبني أن يزوجها بعنين، وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه ، لأن من شأنهن النكاح، ويعْجِبُهُنَّ من ذلك ما يعجبنا) [٣].

وكأنه بذلك يرى ما يخالف المذهب عند الحنابلة. وأنا أميل إلى قوله وتعليله .

* * *

= قال المنذري عن راوي الحديث أبو العجفاء وهو هرم بن نسيب : أن يحيى بن معين قد وثقه وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم. إلا أن ابن حجر قال عنه: إنه مقبول، مما يجعل حديثه حسناً. وقد صحح الألباني الأثر في صحيح سنن الترمذي، وقال عنه في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح. انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع نفسه ، ح : ١٨٥٢، ٢/٣٩٦، صحيح سنن الترمذي ، الموضع نفسه، ح: ٨٨٩، ١/٣٢٤، وانظر : مختصر سنن أبي داود ٣/٤٦، تقريب التهذيب ، في الكنى ، حر: العين ، تر : ١١٥، ٢/٤٥٠.

[١] انظر : معاني المجبوب والعنين مفصلاً في ص : ٢٤٠.

[٢] انظر : مغني المحتاج : ٣/١٥٣، حاشية الشرقاوي. ٢/٢٣٠، فتح الوهاب : ٢/٣٧، نهاية المحتاج : ٦/٢٣٦، حاشية قليوبي : ٣/٢٢٥، تحفة المحتاج : ٧/٢٥٢، الروض المربع : ٤٠٩، شرح منتهى الإرادات : ٣/٥٣، كشاف القناع : ٥/١١٥، الكافي ، ابن قدامة :٣/٦٣-٦٤، هداية الراغب : ٤٦٣، المحرر : ٢/٢٦، الإنصاف : ٨/٢٠٥.

[٣] انظر : كشاف القناع : ٥/١١٥.

المبحث الثاني : تعدد الزوجات .

لقد أباح الله سبحانه وتعالى بحكمته للرجال تزوج أكثر من واحدة ، بخلاف النساء.

ولهذا حكم متعددة منها : إتاحة الفرص للنساء لتحصين أنفسهن بالزواج ، ولو لم تكن الأولى ، وذلك لما ثبت في بعض الإحصائيات أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال[1]، ولولا التعدد لبقي كثير منهن دون زواج ، ولربما تعرضوا للفتنة من جراء ذلك ، لعدم وجود من يحصنهن ويشبع غرائزهن الفطرية في الزواج .

و عندما أباح الله سبحانه وتعالى للرجال التعدد لم يجعله مطلقاً دون تحديد، بل حدد ذلك بعدد معين ، حتى لا يدع للرجال فرصة التكثير من الزوجات بما لا يدع لهم الفرصة لأداء حقوق كل واحدة منهن المادية والمعنوية، بما قد يؤدي إلى نتائج عكسية. فكثرة النساء عند الرجل الواحد يجعله عاجزاً عن إشباع غريزة كل واحدة، مما قد يوقعها في الحرام، وهذا ما لا يريده الإسلام.

هذا وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز أكثر من أربع زوجات للرجل الحر الواحد [2]. و لم يخالف في ذلك إلا بعض

---

[1] لقد أثبتت إحصائيات علم السكان أن عدد الإناث يفوق عدد الذكور في كل المجتمعات تقريباً، وأن الأرامل من النساء أكثر انتشاراً من الأرامل من الرجال في كل مكان ، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

السبب الأول : أن عمر النساء يطول عادة أكثر من عمر الرجال ، خاصة في البلاد التي تقدمت فيها الرعاية الطبية ، فقد انخفضت نسبة الوفيات من النساء عند الوضع بسبب التقدم الطبي، ويقدر الفارق بين عمر النساء عن عمر الرجال في المتوسط بسبع سنين تقريباً .

السبب الثاني : أن نسبة الوفيات بين الرجال أعلى منها في النساء في سن الطفولة، فضلاً عن فئات السن الكبيرة ، إضافة إلى أن الوفاة أثناء الوضع بين المواليد وحتى بين الأجنة التي لم يجاوز عمرها ثلاثة أشهر تزيد بالنسبة للمواليد الذكور عنها في الإناث ، مما يزيد من نسبة مواليد الإناث عن الذكور.

السبب الثالث: تعرض الرجال للأخطار أكثر من النساء لممارستهم الأعمال التي تعرضهم لذلك،ومن بينها الحروب، بينما انخفضت نسبة الأخطار التي تتعرض لها النساء من جراء الوضع بالتقدم الطبي كما سبق .

انظر : علم السكان ، دنيس دونج : ٥٧-٦٢، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، د.عبد الناصر توفيق العطار : ٣٧-٤٠، الموسوعة النفسية الجنسية ، عبد المنعم حفني : ٧٠.

[2] انظر : بدائع الصنائع: ٢٦٥/٢، ملتقى الأبحر : ٢٤١/١، المختار: ٨٧/٣، تبيين الحقائق: ١١٢/٢، البحر الرائق : ١٠٥/٣، الفتاوى الهندية: ٢٧٧/١، فتاوى قاضي خان : ٣٦٣/١، الفواكه الدواني : ٤٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٤١، أسهل المدارك : ٨٣/٢، جواهر الإكليل : ٢٨٩/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٥٢/٢، الخرشي : ٢٠٩/٣، القوانين الفقهية : ١٧٧، مواهب الجليل : ٤٦٣/٣، شرح الزرقاني : ٢٠٧/٣، الشرح الصغير : ٣٧٢/١، المهذب في المجموع : ١٣٧/١٦، منهج الطلاب : ٤٣/٢، تحفة المحتاج: ٣١٠/٧، كفاية الأخيار : ٦٩/٢، نهاية المحتاج : ٢٨٠/٦، إعانة الطالبين : ٢٩٨/٣، روضة الطالبين : ١٢١/٧، السراج الوهاج : ٣٧٤، مغني المحتاج : ١٨١/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٢٤٥/٣، عمدة السالك : ٢٢٦، تحفة الطلاب : ٢١٦/٢، المغني : ٤٣٦/٧، المقنع : ٦٧/٧، الفروع : ٢٠٤/٥، المحرر : ٢١/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٤٥/٣، الإقناع : ١٨٥/٣، الروض المربع : ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات : ٣٤/٣، العمدة: ٣٧٣، نيل المآرب : ١٤٨/٢، الإنصاف : ١٣١/٨، المحلى : ٥/٩.

الفرق المبتدعة، وما نقل عن بعض العلماء[1].

[1] **الفرق المبتدعة المخالفة في هذا الحكم ومن وافقهم من بعض العلماء:**

أ - القاسم بن إبراهيم ، والرافضة إذ أباحوا التعدد إلى تسعة نساء للرجل الواحد ، وهذا منقول أيضاً عن النخعي وابن أبي ليلى ، ودليلهم في ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿ . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . ﴾ سورة النساء، من الآية:٣.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى عطف بحرف العطف الواو بين مثنى وثلاث ورباع، مما يدل على إباحة مجموعها، ومجموعها تسعة.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال (.. كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة)، رواه البخاري ومسلم والحميدي وأحمد والنسائي ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : كثرة النساء(٤) ، ح : ٥٠٦٧، ١١٢/٩، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ٥٠/١٠، المسند: الحميدي، أحاديث ابن عباس رضي الله عنه ، ح : ٥٢٤، ٢٤١/١، المسند: أحمد ، ٢٣١/١، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : ذكر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح ...(١) ، ح :٣١٩٦، ٥٣/٦.

ب - وخالف في هذا الحكم الخوارج وبعض الشيعة، فأباحوا ثماني عشرة زوجة للرجل.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . ﴾ سورة النساء، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى مثنى يفيد التكرار، لأنه معدل عن اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع وأقل التكرار مرتين فيكون المجموع بذلك ثماني عشرة .

جـ - نقل عن البعض وطائفة من الرافضة إباحة أي عدد شاء ، ودليلهم في ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿ . . .فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . ﴾ سورة النساء، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات عامة في نكاح ما طاب من النساء دون عدد معين .

٢- قوله تعالى : ﴿ . . . مثنى وثلاث ورباع . . ﴾ سورة النساء ، من الآية : ٣.

وجه الدلالة :

أن مثنى وثلاث ورباع في هذه الآية يفيد التكرار، وهذا التكرار من غير حصر بعدد .

وعلى هذه الاستدلالات التي أوردوها ردود :

أولاً- استدلالهم بالآية. فهي وإن ورد فيها العطف بالواو إلا أن لذلك تأويلاً ، والعمل بظاهرها متعذر، لأن معنى مثنى مكرر وأقله مرتان، وكذلك ثلاث أقله ثلاث مرات، ورباع وأقله أربع مرات، مما يدل على عدد أكبر من تسع وثماني عشرة ، وهذا خلاف استدلال القاسم بن إبراهيم والرافضة والخوارج وبعض الشيعة، وتأويل هذه الآية كما يلي :

التأويل الأول : أن يكون المراد بذلك التخيير،أي أن يخير بين اثنين أو ثلاث أو أربع، فالواو بمعنى: أو، كما في قوله تعالى:﴿ . . أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع . . ﴾سورة فاطر، من الآية :(١)، إذ لم يرد به عدد لا نهاية له من الأجنحة ولم يرد به الجمع.ولو أراد الله ذلك لقال:أولي أجنحة تسعة اختصاراً.

التأويل الثاني: أن تكون الواو على معناها ولكن على وجه البدل، أي ثلاث بدل اثنين، وأربع بدل ثلاث، لا على وجه الجمع بينهم .

التأويل الثالث: أن المراد من هذه الأعداد على التداخل، فقوله تعالى ثلاث تدخل فيه مثنى ، وكذلك قوله تعالى رباع يدخل فيه الثلاث .

التأويل الرابع: أن يكون المراد من تكرار مثنى وثلاث ورباع تكرار الناكح،أي لطائفة منهم اثنين اثنين ولطائفة ثلاثة ثلاثة ولطائفة أربعة أربعة ، كما لو قيل اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثاً ثلاثاً، يفهم من هذا أن كل واحد يأخذ درهمين أو ثلاث،=

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ . . . فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . ﴾[1].

وجه الدلالة :

ذكر الله سبحانه و تعالى في هذه الآية العدد الجائز في نكاح النساء وذلك في قوله تعالى: ﴿ . . مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . ﴾ ، فأباح للرجل الواحد أربع نسوة. والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على عدم جواز الزيادة عليه [2].

والواو هنا إما أن تكون بمعنى (أو)، أي إن هناك تخييراً بين اثنين، أو ثلاث أوأربع[3].

أو أنها على حقيقتها ولكنها على البدل، أي ثلاث بدل من اثنين، أو أربع بدل من ثلاث[4].

أو على التداخل، أي أن الاثنين داخلة في الثلاث، والثلاث داخلة في الأربع[5].

ب - من السنة :

١- [أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم و له عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن] [6].

= ولو كان المراد تكرار مثنى وثلاث ورباع لما كان لذكر ثلاث ورباع فائدة، لأن مثنى تفيد التكرار إلى ما لا نهاية .

ثانياً- استدلالهم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً من النساء، فهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولأنه يؤمن منه الجور بتأييد إلهي يعينه على القيام بحقوقهن ، إضافة إلى أن عليه الصلاة والسلام كان عنده أكثر من تسعة، إلا أنه مات عن تسعة .

انظر : فيما سبق :

بدائع الصنائع: ٢/٢٦٥-٢٦٦، العناية : ٣/٢٣٩، تبيين الحقائق : ٢/١١٢-١١٣، البحر الرائق : ٣/١٠٥-١٠٦، شرح فتح القدير : ٣/٢٣٩-٢٤٠، البناية : ٤/٨٩-٩٠، الفواكه الدواني : ٢/٤٤، المهذب في المجموع: ١٦/١٣٧-١٣٨، مغني المحتاج : ٣/١٨١، المغني : ٧/٤٣٦، المبدع : ٧/٦٧، شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٤، أحكام القرآن ، ابن العربي : ١/٣١٢.

[1] سورة النساء ، من الآية : ٣.

[2] انظر : مجمع الأنهر : ١/٣٢٩، تبيين الحقائق : ٢/١١٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع: ٢/٢٦٦، البناية: ٤/٨٩، المهذب في المجموع : ١٦/١٣٧، شرح منتهى الإرادات: ٣/٣٤، كشاف القناع : ٥/٥٠، نيل المآرب : ٢/١٤٨، ويرى الأصوليون والنحويون أن الواو قد تأتي بمعنى أو . انظر : العدة في أصول الفقه : ١/١٩٨، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام : ٣٥٧-٣٥٨.

[4] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٢/٥٤.

[5] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٢٦٦.

[6] رواه الترمذي ومالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والحاكم والدار قطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه مالك عن ابن شهاب مقطوعاً ، والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنه، و عبد الرزاق عن الزهري مقطوعاً ، واللفظ للترمذي . سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ٥/٦٠-٦١، و انظر : الموطأ ، كتاب : الطلاق (٢٩) ، باب : جامع الطلاق (٢٩) ، ح : ٧٦، ٢/٥٨٦، بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن، مذاهب العلماء فيمن أسلم وتحته أختان.. ، ح : ١٦٠٤، ٢/٢٥٨-٢٥٩، المسند : ٢/٨٣، المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ، ح : ١٢٦٢١، ٧/١٦٢، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤٠) ، ح : ١٩٥٣، ١/٦٢٨، المستدرك ، كتاب : النكاح ، باب : قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربع من النساء ، ٢/١٩٣، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : =

٢- عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: [(أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال "فارق واحدة وأمسك أربعاً" ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها)] [1].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين أمر بمفارقة ما زاد عن أربع نسوة، مما يدل على إباحة الأربعة، وتحريم الزيادة على ذلك، لأنه لو كانت الزيادة مباحة لما أمر بمفارقة ما زاد عن الأربعة ، وإذا ما منع عليه الصلاة والسلام من الاستدامة على أكثر من أربعة فالابتداء أولى [2].

جـ- من الإجماع :

أجمع أهل السنة على اقتصار إباحة التعدد على أربع نسوة، و عدم جواز نكاح الخامسة [3].

د- من المعقول :

إن في زواج أكثر من أربع نسوة جوراً عليهم قد يقع من الزوج ، لأن الزوجة لا يأتي يومها إلا بعد أكثر من ثلاث ليال ، كما أنه قد يعجز عن القيام بحقهن لكثرتهن ، لذا منع من الزيادة على ذلك [4].

=٩٣، ٢٦٩/٣، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ١٨١/٧-١٨٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب : النكاح ، باب : نكاح الكفار ، ح : ٤١٤٥، ١٨٢/٦، موارد الظمآن، نور الدين الهيثمي، كتاب: النكاح، باب: فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، ٣١٠-٣١١، ولقد ذهبت طائفة من علماء الحديث إلى تصحيحه منهم : الحاكم وابن حبان والألباني ، وآخرون من علماء الحديث كانت لهم أقوال أخر فيه ، فذهب الإمام أحمد إلى أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا . وقال البخاري عنه: هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري : قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي : (أن غيلان أسلم ..) الحديث ، أي أن في الرواية مجهولاً. وحكم مسلم في التمييز: على معمر بالوهم فيه (أي بالوهم في روايته متصلا) ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زُرعة : المرسل أصح. وقال ابن عبد البر : طرق هذه الحديث كلها معلولة . وأقوال هؤلاء العلماء كلها تدوّر حول معمر بن راشد، فهو وإن كان قد روى الحديث متصلاً فقد رواه أيضاً مقطوعاً، وروايته للحديث متصلاً بالبصرة ، وأما بالانقطاع فكانت باليمن ، وقد قال ابن حجر الحافظ عنه إن: (حديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل حدث من حفظه بأشياء وهم فيها. اتفق على ذلك أهل العلم) . وقد وافق معمر على وصله راويان، ولكنهما كما قال ابن حجر ضعيفان . انظر : التعليق المغني : ٢٦٩/٣ - ٢٧١، المستدرك مع التخليص : ١٩٢/٢-١٩٣، الجوهر النقي : ١٨١/٧-١٨٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق ، ح : ٩٠١، صحيح سنن ابن ماجة ،الموضع نفسه ، تقريب التهذيب ، حر: الميم ، تر: ١٢٨٤، ٢٦٦/٢، سنن الترمذي، ٦١/٥، إرواء الغليل ، ح : ١٨٨٣، ٢٩١/٦-٢٩٥، تلخيص الحبير: ١٦٨/٣، سبل السلام: ٢٥٥/٣-٢٥٦.

[1] رواه البيهقي والشافعي والطبراني، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى، كتاب : النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ١٨٤/٧، وانظر ترتيب مسند الإمام الشافعي ، كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في التزوج ، ح : ٤٤، ١٦/٢، المعجم الكبير للطبراني ، ح : ٦٥٨، ٢٦٣/١٨، وقال الألباني عن الحديث:إنه ضعيف، لأن أحد رواته عند البيهقي والشافعي لم يسم ، انظر : إرواء الغليل، ح:١٨٨٤، ٢٩٥/٦-٢٩٦.

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٢٦٦/٢، كفاية الأخيار : ٦٩/٢، مغني المحتاج : ١٨١/٣، حاشية قليوبي وعميرة : ٢٤٥/٣-٢٤٦، المغني : ٤٣٦/٧-٤٣٧، المبدع : ٦٧/٧، كشاف القناع : ٨٠/٥، شرح منتهى الإرادات : ٣٤/٣.

[3] انظر : الدر المنتقى : ٣٢٩/١، البناية : ٨٩/٤، الفواكه الدواني : ٤٤/٢، أسهل المدارك : ٨٣/٢، مغني المحتاج : ١٨١/٣، المغني : ٤٣٦/٧، المبدع : ٦٧/٧، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : ١١٤٦/٢-١١٤٧.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٢٦٦/٢، حاشية الشرقاوي : ٢١٦/٢.

المبحث الثالث : حق الزوجة في الوطء.

اختلف الفقهاء في وجوب الوطء للزوجة على مذاهب :

المذهب الأول: يرى وجوب الوطء قضاءً للزوجة على زوجها إن لم يكن به عذر ، وهو مذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة . ومذهب الظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى أن الوطء يجب لمرة واحدة قضاءً وما يزيد على ذلك يجب ديانه، وهو مذهب الحنفية، واختلف الحنفية في وجوب الزيادة على المرة ، فمنهم من يرى ذلك ومنهم من لا يراه [2].

المذهب الثالث: يرى أن المرأة لا حق لها في الوطء ، وإلى هذا ذهب :

١- الشافعية:إلا أنهم يرون أنه ينبغي على الرجل ألا يعطلها عن الوطء، فيستحب له تحصينها.

٢- رواية عند الحنابلة، إن لم يكن يقصد بتركه الضرر [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً – أدلة المذهب الأول والثاني القائلين بوجوب الوطء:

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ [4] مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . ﴾ [5].

وجه الدلالة :

في الآية بيان لحكم الإيلاء، وأن الواجب على المولي التكفير والوطء، وهذا يدل على وجوبه قبل الحلف على تركه كسائر الحقوق الواجبة، إذ لو لم يكن واجباً لم يكن الحلف على تركه حراماً، كسائر ما لا يجب على الإنسان [6].

---

[1] انظر : شرح الزرقاني : ٥٦/٤، الفواكه الدواني : ٤٦/٢، القوانين الفقهية : ١٨٣، المغني : ٨/ ١٤٢، الإقناع : ٢٤١/٣، نيل المآرب: ٢٠١/٢، المحرر: ٢/ ٤١، الإنصاف : ٣٥٤/٨، الفروع : ٣٢١/٥، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٨/٧، المحلى : ١٧٤/٩.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٤٣٥/٣، مجمع الأنهر : ٣٧٣/١، البحر الرائق : ٢١٩/٣، بدائع الصنائع : ٣٣١/٢، حاشية رد المحتار : ٢٠٢/٣-٢٠٣.

[3] انظر : روضة الطالبين : ٣٤٤/٧-٣٤٥، فتح الوهاب : ٦٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٢٥٤/٢، إعانة الطالبين: ٣٧٠/٣، حاشية البجيرمي : ٣٩٥/٣، تحفة المحتاج : ٤٤٠/٧، السراج الوهاج : ٣٩٨، نهاية المحتاج : ٣٧٩/٦-٣٨٠، شرح جلال الدين المحلي : ٣٠٠/٣، مغني المحتاج : ٢٥١/٣، فتح الباري : ٣٠٨/٩، المجموع : ١٦/ ٤١٥، الإنصاف : ٣٥٤/٨، المحرر : ٤١/٢، السلسبيل : ٧٤٤/٢.

[4] معنى يؤلون : من آلى : أي حلف وجمعها ألايا ، والإيلاء : هو الحلف على ترك وطء المرأة . انظر : مادة(ألو) في الصحاح : ٢٢٧٠/٦-٢٢٧١، ترتيب القاموس المحيط : ١٧٣/١، المعجم الوسيط : ٢٥/١، المصباح المنير : ٢٠، معجم لغة الفقهاء : ٩٨، القاموس الفقهي : ٢٣.

[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٦.

[6] انظر : نيل المآرب : ٢٠١/٢، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٧/٨، المغني : ١٤٣/٨.

٢- قوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. ﴾[١].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإتيان المتطهرة من حيضها من الزوجات، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب ذلك .

ب- من المعقول :

١- أن الوطء لو لم يكن واجباً للزوجة لم يجب استئذانها في العزل[٢] ، وهو دون الوطء[٣].

٢- أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ولدفع الضرر عنهما ، فهو يدفع الضرر عن الزوجة ، كما يدفعه عن الزوج ، لذا كان الوطء من حقها كما هو من حق الزوج[٤].

٣- لو كان الوطء غير واجب لما ثبت لها حق الفسخ عند تعذر الوطء من الزوج[٥].

ثانياً- أدلة القائلين بعدم الوجوب :

أ- من القياس :

قياس الوطء على سائر حقوق الإنسان كسكنى الدار المستأجرة ، في جواز الترك، بجامع أن كلاً منهما حقه، فالوطء حق الزوج لا الزوجة ، لذا جاز له تركه[٦].

ب- من المعقول :

أن الداعي إلى الوطء شهوة الرجل إلى زوجته وهي خصلة طبيعية ، وميله الطبيعي يغني عن إيجابه عليه[٧].

هذا واستدل الشافعية على استحباب وطء الزوجة :

أ- من السنة :

[جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : (وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر). قال أحدهم : (أما أنا أصلي الليل أبدا)، وقال آخر: (أنا أصوم الدهر ولا أفطر)، وقال آخر: (أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا)،

---

[١] سورة البقرة ، من الآية :٢٢٢.

[٢] سوف يأتي معنى العزل وحكمه مفصلاً ، انظر ص : ٢٥٧-٢٦٧.

[٣] انظر : كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٧/٧، المغني : ١٤٣/٨.

[٤] انظر : نيل المآرب : ٢٠١/٢، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٧/٧، المغني : ١٤٣/٨.

[٥] انظر : العدة : ٤٠١، وسوف يأتي حكم الفسخ عند تعذر الوطء مفصلا ص : ٢٤٠-٢٥١.

[٦] انظر : المجموع : ٤١٥/٦، مغني المحتاج : ٥٢١/٣، نهاية المحتاج : ٣٦٠/٦.

[٧] انظر : المراجع السابقة .

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم وأتقاكم ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "][1].

وجه الدلالة :

إن اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم تزوج النساء ومعاشرتهن من سنته دليل على استحباب ذلك.

ب- من المعقول :

١- أن الوطء للزوجة من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى ﴿ . . . وعاشروهن بالمعروف . . . ﴾ [2].

٢- أن في ترك الزوجة دون جماع قد يؤدي إلى فجورها، إذ لا يؤمن منها الفساد[3].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم مذهب القائلين بوجوب الوطء للزوجة، وذلك لما عرف من ميل المرأة إلى الزواج ، فلولا ثبوت حق الوطء لها لما كان من زواجها فائدة ، إذ إن الوطء هو مقصود الزواج لكلا الطرفين، وبه يتم التحصن من الوقوع في المحرم ، ولولا وجوب الوطء للزوجة لما حرم الإيلاء والظهار والله أعلم .

ويؤيد وجوب الوطء للزوجة قوله تعالى:﴿ . . . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . . ﴾[4]، فالآية بعمومها تثبت للرجل حق الوطء، وتثبت مثل هذا الحق للمرأة .

هذا وقد اختلف الموجبون للوطء في تحديد الواجب منه إلى آراء :

الرأي الأول : يرى ألا تزيد مدة عدم الوطء عن أربعة أشهر بدون عذر، وهو ما قاله :

١- بعض الحنفية ، إذ قالوا : ينبغي ألا تبلغ مدة عدم الوطء مدة الإيلاء إلا برضا الزوجة .

٢- المذهب عند الحنابلة [5].

الرأي الثاني: يرى أنه يقضي لها بليلة كل أربعة ليال، إذا شكت المرأة قلة الوطء، وهو قول بعض المالكية [6].

---

[1] رواه البخاري وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : الترغيب في النكاح..(١) ، ١٠٤/٩ ، ح : ٥٠٦٣، وانظر: المسند: ٢٤١/٣.

[2] سورة النساء ، من الآية : ١٩، وانظر: مغني المحتاج : ٢٥١/٣.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٢٥١/٣، نهاية المحتاج : ٣٨٠/٦، حاشية البجيرمي : ٣٩٥/٣، تحفة المحتاج : ٤٤٠/٧، المجموع : ٤١٥/١٦.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨.

[5] انظر: الدر المختار : ٢٠٣/٣، شرح فتح القدير : ٤٣٥/٣، الإنصاف : ٣٥٤/٨، المغني ١٤٢/٨، السلسبيل: ٧٤٤/٢، الإقناع : ٢٤١/٣، العمدة : ٤٠١، نيل المآرب : ٢٠١/٢، المحرر : ٤١/٢، الفروع : ٣٢١/٥، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المقنع : ١٩٨/٧.

[6] انظر : شرح الزرقاني مع حاشية البناني : ٥٦/٤، الفواكه الدواني : ٤٦/٢.

الرأي الثالث: يرى أن الواجب لها ليلة كل ثلاث ليال، وهو قول بعض المالكية [1].

الرأي الرابع: يرى أن الواجب وطؤها في الطهر مرة واحدة، إن قدر عليه ، وهو قول بعض المالكية ، ومذهب الظاهرية [2].

الرأي الخامس: يرى أن ذلك يرجع إلى العرف، وهو قول عند الحنابلة [3].

الرأي السادس: يرى وجوب الوطء على الرجل لزوجته بقدر كفايتها،ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته، من غير تقدير بمدة ، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة الرأي الأول الذي يرى ألاتزيد مدة عدم الوطء عن أربعة أشهر مرة:

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. ﴾ [5].

وجه الدلالة :

قدر الله عزوجل في هذه الآية مدة إمهال المولي بأربعة أشهر، فإذا كان كذلك في حقه فكذا في حق غيره ، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه ما لم يكن واجباً أصلاً، مما يدل على أن الوطء واجب في غير حالة الحلف على تركه كحالة المولي [6].

ب- من الأثر:

[(أن عمر رضى الله عنه و هو يطوف سمع امرأة وهي تقول :

(تطاول هذا الليل واخضل[7] جانبه وأرقني إذ لا خليل ألاعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله لزعزع من هذا السرير جوانبه)

ثم دخل على حفصة فقال.. (كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟) ، فأشارت ثلاثة أشهر ، أربعة ، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر][8].

---

[1] انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٥٦/٤.
[2] انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٥٦/٤، المحلى : ١٨٤/٩.
[3] انظر : الإنصاف : ٣٥٤/٨، السلسبيل : ٧٤٤/٢، الفروع : ٣٢١/٥.
[4] انظر : الإنصاف : ٣٥٤/٨، السلسبيل : ٧٤٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٧٤/٢٩، ٢٧١/٣٢.
[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٦.
[6] انظر : المغني : ١٤٣/٨، السلسبيل : ٢/ ٧٤٤، العدة : ٤١١، كشاف القناع : ١٩٢/٥، المبدع : ١٩٨/٧.
[7] معنى (اخضل) : أي ابتل، يقال : اخضل الشيء اخضلالاً أو اخضوضل . انظر : مادة (خضل) في : مختار الصحاح : ١٧٩، المعجم الوسيط : ٢٤٢/١، مختار القاموس : ١٨٤.
[8] رواه عبد الرزاق والبيهقي ، واللفظ لعبد الرزاق، وهو أثر طويل ذكر مختصراً . المصنف ، كتاب : الطلاق، باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ، ح : ١٢٥٩٣، ١٥١/٧-١٥٢، وانظر:السنن الكبرى، كتاب : السير ، باب : الإمام لا يجمر بالغزي ، ٢٩/٩.

ثانياً- دليل من يرى أنه يقضى لها بليلة كل أربع ليال :

أ- **من الأثر :**

[أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت : (زوجي خير الناس ، يقوم الليل ويصوم النهار) ، فقال عمر : (لقد أحسنت الثناء على زوجك) ، فقال كعب بن سور: (لقد اشتكت فأعرضت الشكية) ، فقال عمر : (أخرج مما قلت) ، قال: (أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة ، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة)][1].

ب- **من المعقول :**

أن للرجل أن يتزوج أربعا من النسوة، فكان من حق الزوجة ليلة كل أربع ليال يطؤها فيها [2].

ثالثاً- دليل من يرى أن الوطء واجب لها ليلة كل ثلاث ليال :

- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية إثبات مضاعفة حظ الذكر في الميراث وهو مالي، فكذا في غيره ، فإذا ما كان للأنثى الحق بليلة وطء فللذكر ليلتان لا يكلف بها بذلك، فتصبح بذلك ثلاث ليال توطأ فيها المرأة مرة .

رابعاً- دليل من قال إن الوطء واجب لها في الطهر مرة :

أ- **من الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ . . فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإتيان الزوجة عند التطهر من كل حيضة، والأمر للوجوب، وهو أمر عام غير محدد بعدد، فتحصل الطاعة بالفعل مرة واحدة .

ب- **من الأثر :**

[أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : (إن زوجها لا يصيبها). فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال (قد كبرت ، وذهبت قوتي) ، فقال عمر : (أتصيبها في كل شهر مرة ؟) . قال : (في أكثر من ذلك) . قال عمر : (في

---

[1] رواه عبد الرزاق بعدة روايات ، المصنف ، كتاب: الطلاق ، باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، ١٤٨/٧-١٥٠ ، ح : ١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩.

[2] انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٥٦/٤.

[3] سورة النساء ، من الآية : ١١.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٢.

كم ؟) ، قال : (أصيبها في كل طهر مرة). قال عمر : (اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة)] [1].

خامساً- دليل من قال أن الوطءواجب لها بقدر حاجتها وقدرته :

- من القياس :

قياس الوطء على الإطعام في أنهما يجبان على الرجل لزوجته بقدر حاجتها وقدرته ، بجامع أن كلاً منهما من حقوق الزوجة على زوجها [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب الوطء كل أربعة أشهر مرة واحدة ، وذلك لما استدلوا به من اعتبار هذه المدة في جانب المولي فكذا في غيره .

أما من قال بوجوب الوطء كل أربعة أيام فلعل في هذا إجهاداً عليه، إذا ما كان ذا أربع نساء ووجب عليه الوطء لكل واحدة كل أربعة أيام ؛ للحقه وطء كل يوم فلربما لم يقدر عليه.

أما الآراء الأخرى فهي بلا دليل ، فيكون ماله دليل يقويه أرجح مما لا دليل عليه .

إلا أنني أرى استحباب سعي الزوج إلى كفايتها في غريزتها وعدم اقتصاره على الواجب ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في الآية .

* * *

---

[1] رواه عبد الرزاق بعدة روايات . المصنف، كتاب: الطلاق ، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، ح : ١٢٥٩٠، ٧/١٥٠.

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢/٢٧١.

المبحث الرابع

ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : فقد الرجل لذكره .

المسألة الثانية: الصغر الشديد لذكر الرجل بحيث يصبح كالزر.

المسألة الثالثة: فقد الرجل لخصيتيه سواء كان ذلك بالقطع أم بالرض .

المسألة الرابعة: عدم قدرة الرجل على الوطء مع وجود آلته وهو المسمى عند معظم الفقهاء بالعنين .

المبحث الرابع :

ثبوت حق الفراق للمرأة بعيوب الزوج المانعة من الوطء[1].

[1] لقد سمى الفقهاء عيوب الرجل المانعة من الوطء بعدة أسماء لم أخترها كعناوين للمسائل لاختلافهم في تفسيراتها، وهذه الأسماء بحسب اصطلاحات الفقهاء المختلفة هي :

١- **المجبوب لغة :** من جب بمعنى قطع ، وهوالمقطوع ذكره أو المقطوع ذكره وأنثياه .

المجبوب اصطلاحاً:

عند الحنفية والمالكية : هو مقطوع الذكر والأنثيين .

وعند الشافعية والحنابلة : هو مقطوع جميع الذكر فقط، بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة .

انظر : مادة (جبب) في: الصحاح : ٩٦/١، ترتيب القاموس المحيط : ٢٣٣/١، المصباح المنير : ٨٩، المعجم الوسيط : ١٠٤/٨، القاموس الفقهي : ٥٧، و انظر : حاشية رد المحتار: ٤٩٤/٣، البحر الرائق : ١٢٢/٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢٢/٣، أنيس الفقهاء ١٦٦، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، القوانين الفقهية: ١٨٦، أسهل المدارك : ٩٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٥٦، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٤/٣، العدة : ٣٨٨، الإقناع : ١٩٧/٣، المقنع : ١٠١/٧.

٢- **العنين لغة :**

من عنَّ يَعِنّ عَنًّا وعنوناً ، بمعنى اعترض ، والعنين الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن والاسم منه العِنَّة ، وقد سُمي عنيناً لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده .

العنين اصطلاحاً :

عند الحنفية : هو من لا يقدر على الجماع ، أو هو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فهو عنين لمن لا يصل إليها .

عند المالكية : له معنيان : فالعنين هو ذو الذكر الصغير كالزر بحيث لا يتأتى الجماع به، أو يطلق أيضاً على الذي لا ينتشر ذكره ، وهذا الثاني قول عند الحنابلة .

عند الشافعية والحنابلة في المذهب :

العنة : هو العجز عن الوطء في القبل، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

العنانة في اصطلاح الأطباء:

نقص القدرة على النعوظ والقذف، وقد تتشارك بنقص الشهوة الجنسية ، وقد لا يحدث القذف رغم النعوظ السوي .

انظر : مادة (عنن) في : لسان العرب : ١٦٢/١٧-١٦٤، الصحاح : ٢١٦٦/٦، ترتيب القاموس المحيط : ٣٣٢/٣، المعجم الوسيط : ٦٣٢/٢، المصباح المنير : ٤٣٣، القاموس الفقهي : ٢٦٣، و انظر : أنيس الفقهاء: ١٦٥، تبيين الحقائق : ٢١/٣، البناية : ٧٥٦/٤، البحر الرائق : ١٢٢/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، حلى المعاصم : ٣١٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣، المغني ٦٠٢/٧، المبدع : ١٠٢/٧، الإنصاف : ١٨٦/٨، كشاف القناع : ١٠٦/٥، أمراض الغدد الصم والاستقلاب ، د. محمد علي هاشم وآخر: ١٢٧-١٢٨.

٣- **الخصي لغة :**

الخُصي والخُصْيَة من أعضاء التناسل، وهما البيضتان أو الجلدتان التي فيهما البيضتان، تثنيتها خُصيتان وخِصيتّان وجمعها خُصى، وخَصى الفحل خصاءً أي سل خصييه فهو خَصيّ.

الخصي اصطلاحاً :

عند الحنفية والشافعية : هو المقطوع خصيتيه مع بقاء الذكر، وقال بعض الشافعية: الخصي من قلبت أنثياه.

وعند المالكية : هو من قطع ذكره دون الأنثيين ، أو هو قطع الذكر أو الأنثيين فقط .

وعند الحنابلة : هو مسلول الأنثيين أو مقطوعهما أو المقطوع الذكر . أي شبيه بما قاله المالكية .

انظر : مادة (خصا) أو (خصي) في: لسان العرب : ٢٥١/١٨، المعجم الوسيط : ٦٣٩/٢، الصحاح : ٢٣٢٧/٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦٨/٢، المصباح المنير : ١٧١، وانظر: شرح فتح القدير: ٣٠١/٤، البناية : ٧٦١/٤، حاشية رد المحتار: ٤٩٦/٣، أنيس الفقهاء : ١٦٦، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني: ٦٦/٢-٦٧، حلى المعاصم: ١/ ٣١٤، أسهل المدارك : ٩٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه :٢٥٦، =

المسألة الأولى : فقد الرجل لذكره .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت حق الفراق للمرأة إذا وجدت زوجها دون ذكر، وهو آلة الوطء ، وخيارها يكون في الحال دون تأجيل [1].

=حاشية قليوبي : ٢٦٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٥/٣، حاشية الشرقاوي : ٢٥٤/٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٤، المحرر: ٢٤/٢، المغني : ٦٠٦/٧.

٤- **المعترض لغة :**

من اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه ، والاعتراض : المنع .

المعترض اصطلاحاً: هو مستخدم عند المالكية وهو بمعنى: عدم انتشار الذكر .

انظر: مادة (عرض) في :الصحاح : ١٠٨٤/٣، ترتيب القاموس المحيط : ١٩٦/٣، المصباح المنير : ٤٠٣، المعجم الوسيط : ٥٩٤/٢، القاموس الفقهي : ٢٤٧، وانظر: الشرح الصغير: ٣٩٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، جواهر الإكليل: ٢٩٩/١، الخرشي:٢٣٧/٣، أسهل المدارك:٩٥/٢، القوانين الفقهية :١٨٦.

٥- **الموجوء :**

من (وجأ) بمعنى ضرب ، والوجاء دق عروق الخصيتين بين حجرين من غير إخراجهما، أو هو رضهما حتى تتفضخان فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة، والمعنى اللغوي والإصلاحي في ذلك سواء.إلا أن ابن الهمام أضاف على هذا المعنى مانقله عن بعض أهل الماشية، فقال عن الوجاء: (أن تمرس الخصيتان وهو صغير مرساً شديداً ثم يسحبان إلى فوق إلى أن يرتفعا إلى ظهره فلا يعودان ، ويكون نشيطاً كثير الجماع ، إلا أنه لا يحبل).

انظر : مادة (وجأ) في: ترتيب القاموس المحيط : ٥٧٤/٤، الصحاح : ٨٠/١، المعجم الوسيط: ١٠١٢/٢، القاموس الفقهي : ٣٧١، و انظر : شرح فتح القدير : ٣٠١/٤-٣٠٢، المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٤-٣٢٥، المغني : ٦٠٦/٧، المحرر : ٢٤/٢.

٦- **المسلول :**

من(سل) بمعنى: انتزع الشيء، ورجل مسلول أي سلت أنثياه أي نزعت خصيتاه، والمعنى اللغوي والاصطلاحي في ذلك سواء، وقال النووي: (المسلول بمعني الخصي ، فالخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما، والمسلول من أخرجتا منه دون جلدتهما). وقيل الخصي من قلبت أنثياه، والمسلول من أخذتا منه .

انظر : مادة (سلل) في : المصباح المنير : ٢٨٦، ترتيب القاموس المحيط : ٦٠١/١، المعجم الوسيط : ٤٤٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٥٦، المغني : ٦٠٦/٧.

٧- **المحصور لغة :**

من (الحصر) وهو: المنع والحبس، والحصور من الإبل: الضيقة الأحاليل، وهو أيضاً من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك، أو الممنوع منهن ، أو من لا يشتهيهن ولا يقربهن .

المحصور اصطلاحاً :

اختلف المالكية في المحصور فقالوا : هو الممنوع من الجماع بمعنى المعترض ، وقالوا هو الذي خلق بغير ذكر ، أو بذكر صغير كالزر.

انظر : مادة (حصر) في ترتيب القاموس المحيط : ٦٥٣/١، المصباح المنير : ١٣٨، الصحاح : ٦٣١/٢، أسهل المدارك : ٩٥/٢، البهجة : ٣١٤/١، القوانين الفقهية : ١٨٦.

[1] هذا وقيده الشافعية بأن لا يبقى من الذكر المقطوع قدر الحشفة، فإن بقي فلا خيار للزوجة على المذهب، وهو قول الحنابلة، فإن اختلفا فالقول قولها، على المذهب عند الحنابلة .

انظر : البناية : ٧٦١/٤، الهداية : ٣٠١/٤، حاشية رد المحتار: ٤٩٤/٣، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢، رد المحتار :٤٩٤/٣-٤٩٥، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، الفتاوى الهندية : ٥٢٥/١، المبسوط : ١٠٣/٥، تحفة الفقهاء: ٣٣٥/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣١٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، الشرح الصغير: ٣٩٤/١، التاج والإكليل: ٢٩٩/١، الخرشي : ٢٣٧/٣، شرح الزرقاني : ٢٣٦/٣-٢٣٧، أسهل المدارك : ٩٥/٢، القوانين الفقهية : ١٨٥-١٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٨، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣، إعانة الطالبين : ٣٣٥/٣-٣٣٦، المهذب : ٢٦٥/١٦، تحفة الطلاب : ٢٥٣/٢-٢٥٤، تحفة المحتاج : ٣٤٦/٧، روضة الطالبين: ١٩٥/٧، الأم : ٤٠/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٤/٣، نهاية المحتاج : ٣٠٩/٦-٣١٠، زاد المستقنع : ٧١٢/٢، العمدة : ٣٨٨، المحرر: ٢٤/٢=

المسألة الثانية : الصغر الشديد لذكر الرجل بحيث يصبح كالزر.

ذهب الحنفية والمالكية إلى ثبوت الخيار في الحال عند صغر الذكر الشديد ، بحيث يصبح كالزر[1].

المسألة الثالثة: فقد الرجل لخصيتيه سواء كان ذلك بالقطع أم بالرض[2].

اختلف الفقهاء في حكمه :

١- ذهب الحنفية إلى أن فاقد الخصيتين حكمه حكم العنين في أنه يؤجل سنة إذا كان ذكره لا ينتشر، فإن انتشر فلا خيار لها. وذلك لأن وطأه موجود[3].

٢- ذهب المالكية : إلى أنه إن أمنى فلا خيار لها، وإن لم يمن فلها الخيار[4].

٣- ذهب الشافعية : إلى أنه لا خيار لزوجة الخصي على الأظهر الجديد، لقدرته على الوطء ، بل قيل: إنه أقدر من غيره، لعدم تعرضه للفتور بالإنزال [5].

إلا أن الشافعي في الأم رأى أن زوجة فاقد الخصيتين تؤجل أجل العنين ، فإن أصابها فهي امراته ، وإلا فهو كالعنين [6].

٤- ذهب الحنابلة إلى أن في المسألة وجهين :

أحدهما : لها الخيار لأن هذا الوصف يثير النفرة ، وفيه نقص يمنع الوطء أو يضعفه ، وهو عار .

ثانيهما : لا خيار لها، لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع.

=كشاف القناع : ١٠٥/٥، مختصر الخرقي : ٦٠٤/٧، المبدع : ١٠١/٧، المغني : ٦٠٦/٧، الإقناع : ١٩٧/٣، الكافي، ابن قدامة : ٦٠/٣.

[1] انظر : حاشية رد المحتار : ٤٩٤/٣، البحر الرائق : ١٢٣/٤، الفتاوى الهندية : ٢٥/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣١٤/١، الشرح الكبير، الدردير: ٢٧٨/٢، الفواكه الدواني : ٦٧/٢، الشرح الصغير: ٣٩٤/١، جواهر الإكليل : ٢٩٩/١، الخرشي : ٢٣٧/٣، شرح الزرقاني : ٢٣٧/٣، أسهل المدارك : ٩٥/٢.

[2] معنى (الرض) : الدق بين حجرين حتى يتكسر ، ورض الخصيتين: دقهما حتى تتعطل وظيفتهما. انظر : مادة (رضض) في: لسان العرب : ١٤/٩.

[3] انظر : البناية : ٧٦١/٤، الهداية : ٣٠١/٤، الدرالمختار : ٤٩٦/٣-٤٩٨، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، البحر الرائق : ١٢٤/٤.

[4] انظر : البهجة : ٣١٤/١، الفواكه الدواني : ٦٦/٢-٦٧، الشرح الصغير: ٣٩٤/١، جواهر الإكليل : ٢٩٩/١، الخرشي : ٢٣٦/٣، شرح الزرقاني : ٢٣٧/٣، أسهل المدارك : ٩٥/٢.

[5] انظر : حاشية قليوبي : ٢٦٢/٣، حاشية الشرقاوي : ٢٥٤/٢، روضة الطالبين : ١٩٥/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣٦٥/٣.

[6] انظر : الأم : ٤٠/٥.

ورأى ابن قدامة: أن فاقد الخصيتين إن وصل إلى زوجه فلا خيار لها ، وذلك لأن وطأه ممكن ، والاستمتاع حاصل به ، بل قيل إن وطأه أكثر من غيره ، وإلا أجل كالعنين [1] ، وهذا القول هو جمع بين قول الحنفية وقول الشافعية .

المسألة الرابعة : عدم قدرة الرجل على الوطء مع وجود آلته وهو المسمى عند معظم الفقهاء بالعنين .

اختلف الفقهاء في حكمه على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أنه إن ثبتت عنّة الزوج فإنه يمهل إلى سنة [2] بقضاء قاض ، فإن وطأ الزوجة ولو مرة فلا خيار لها، وإن لم يفعل مع مرور فصول السنة الأربعة فلها الخيار، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجماهير الصحابة [3].

المذهب الثاني: يرى أنه لا خيار للمرأة بعنة زوجها، وهذا هو مذهب الظاهرية [4].

المذهب الثالث: يرى ثبوت الخيار للمرأة إذا ثبتت عنة الزوج بالحال دون تأجيل، وهو قول عند الحنابلة [5].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بثوب الخيار بعد التأجيل لمدة سنة :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [6].

---

[1] انظر : المغني : ٧/٦٠٦، المحرر: ٢/٢٤-٢٥، الكافي: ٣/٦١، شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٩.

[2] إلا أن عبد الله بن نوفل رضي الله عنه أجلها عشرة أشهر فقط ، انظر : المبسوط : ٥/١٠١.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٢/٣٢٢، الهداية : ٤/٢٩٧، العناية : ٤/٢٩٧، تحفة الفقهاء : ٢/٣٣٥-٣٣٧، البناية: ٤/٧٥٦-٧٥٧، الدرالمختار : ٣/٤٩٦-٤٩٨، تبيين الحقائق : ٣/٢٢، البحر الرائق : ٤/١٢٤، المبسوط : ٥/١٠٠، الفتاوى الهندية : ١/٥٢٢-٥٢٣، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣١٤، الشرح الكبير، الدردير: ٢/٢٧٨، ٢٨١-٢٨٢، الفواكه الدواني : ٢/٦٦، ٦٩، الشرح الصغير: ٣/٣٩٤،٣٩٥، جواهر الإكليل: ١/٢٩٩، ٣٠٠، الخرشي : ٣/٢٣٧، ٢٤٠-٢٤١، شرح الزرقاني : ٣/٢٣٧، ٢٤٠، أسهل المدارك : ٢/٩٦-٩٧، القوانين الفقهية: ١٨٦، التفريع : ٢/٥٨، شرح جلال الدين المحلي : ٣/٢٦١، إعانة الطالبين : ٣/٣٣٥-٣٣٦، المهذب في المجموع : ١٦/٢٦٥، ٢٧٧، تحفة الطلاب : ٢/٢٥٤-٢٥٥، مغني المحتاج : ٣/٢٠٢، ٢٠٥-٢٠٦، تحفة المحتاج ٧/٣٤٦، ٣٥٢-٣٥٣، روضة الطالبين : ٧/١٩٥، ١٩٧-١٩٨، الأم : ٥/٤٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٣/٣٦٥، نهاية المحتاج : ٦/٣٠٩، ٣١٤-٣١٥، الإنصاف : ٨/١٨٦، زاد المستقنع : ٢/٧١٢، العمدة : ٣٨٨-٣٨٩، المحرر : ٢/٢٥، الفروع : ٥/٢٢٨، كشاف القناع : ٥/١٠٦، المبدع : ٧/١٠٢-١٠٣، الإقناع : ٣/١٩٧، شرح منتهى الإرادات : ٣/٤٩.

[4] انظر : المحلى : ٩/٢٠٢.

[5] انظر : المحرر : ٢/٢٥.

[6] سورة الكهف ، من الآية : ٤٩.

وجه الدلالة :

في الآية نفي الظلم عن الله سبحانه بأي شكل من أشكاله، وفي الحكم على الزوجة بالبقاء مع زوجها غير القادر على جماعها ظلم منزه عنه سبحانه [1].

٢- قوله تعالى : ﴿ .. فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وإبقاء الزوجة عند زوجها مع عدم استيفائها حقها من الوطء ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ، فتعين التسريح بالإحسان لذلك، لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر [3].

ب- من الإجماع :

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، ولم يعلم لهم مخالف [4].

جـ- من الآثار:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : (يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ..) [5].
٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول، ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة] [6].
٣- عن علي رضي الله عنه قال: (يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما) [7].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢.
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٩.
[3] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، المجموع: ٢٧٩/١٦،وهذا الدليلان لثبوت الخيار دون التعرض لمدة التأجيل.
[4] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢-٣٢٤، البحر الرائق : ١٢٤/٤، تحفة المحتاج : ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج : ٣١٠/٦، مغني المحتاج : ٢٠٣/٣.
[5] رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني، واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين، ٢٢٦/٧، و انظر : المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب : كم يؤجل العنين، ٢٠٦/٤/٢، مصنف عبد الرزاق ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ح : ١٠٧٢٠، ١٠٧٢١، ٢٥٣/٦، سنن الدارقطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٢٢١، ٣٠٥/٣، وقال التركماني عن سند البيهقي: إنه مرسل، وقال صاحب التعليق المغني إن في سند الدار قطني: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ضعفه الدارقطني، وقال : تكلموا فيه . ووثقه البرقاني ، انظر : السنن الكبرى والجوهر النقي : ٢٢٦/٧، التعليق المغني : ٣٠٥/٣.
[6] رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، كذا نقل عنه الزيلعي في نصب الراية. انظر : نصب الراية ، باب: العنين : ٢٥٤/٣.
[7] رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ،واللفظ للبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ٢٢٧/٧، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب : كم يؤجل العنين ، ٢٠٦/٤/٢، مصنف عبد الرزاق ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ح : ١٠٧٢٥، وقد تكلم التركماني عن سند هذا=

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (يؤجل العنين سنة ، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما) [١].

٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : (العنين يؤجل سنة)[٢]، وفي رواية : رفع إليه عنين فأجله سنة [٣].

د- من القياس :

١- قياس زوجة العنين على زوجة المولي، فإذا كان المولي يكلف إما بالتكفير عن يمينه أو بالطلاق ، لما يلحق زوجته من امتناعه عن وطئها من الضرر ، فامرأة العنين أولى بحق الفراق ، لأن زوجة المولي ربما يطؤها زوجها أما زوجة العنين فلا يستطيع زوجها ذلك [٤].

٢- أن العنة عيب في الرجل تمنع الوطء، فيقاس على الفاقد الذكر في ثبوت الخيار[٥].

٣- قياس ثبوت الخيار بزوال النكاح بهذه العيوب على ثبوت الخيار بفسخ البيع لعيوب أقل من هذه العيوب ، بل في النكاح أولى ، لأن العيب في البيوع ما يفوت به قيمة مالية يسيرة، أما في النكاح فإنه يفوت بهذه العيوب الجماع وهو المقصد الأعظم من الزواج [٦].

هـ- من المعقول :

١- أن في إمساك المرأة من قبل غير القادر على الوطء ظلماً لها ، لأنه قد سد عليها باب قضاء الشهوة بنكاحه ، ولاحاجة به إلى هذه الزوجة، فيجب عليه رفع الظلم عنها[٧].

=الأثر بأن فيه رواة ضعاف. وهم ابن اسحاق وهو متكلم فيه ، وخالد بن كثير لا يحتج به ، والضحاك ابن مزاحم متكلم فيه، وفي سند ابن ابي شيبة هؤلاء الرواة ، وفي سند عبد الرزاق : الحسن بن عمارة وهو متروك، كما وصفه بذلك ابن حجر ، انظر : الجوهر النقي : ٢٢٧/٧، تقريب التهذيب ، حر :الحاء، تر: ٢٩٨، ١٦٩/١.

[١] رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي ، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف، عبد الرزاق، كتاب: النكاح ، باب : أجل العنين ، ح : ١٠٧٢٣، ٢٥٣/٦-٢٥٤، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ٢٠٦/٤/٢، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٢٢٤، ٣٠٥/٣-٣٠٦، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين : ٢٢٦/٧.

[٢] رواه الدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي ، واللفظ للدارقطني، سنن الدار قطني ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ، ح : ٢٢٥-٢٢٦، ٣٠٦/٣، المصنف، ابن أبي شيبة ، كتاب : النكاح ، باب : كم يؤجل العنين ، ٢٠٦/٤/٢، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب: أجل العنين ، ٢٢٦/٧.

[٣] رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف، كتاب : النكاح ، باب: أجل العنين، ح: ١٠٧٢٤، ٢٥٤/٦، و انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء في العنين : ٥٣/٢ ، ح : ٢٠٠٩، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين : ٢٢٦/٧.

[٤] انظر : المجموع : ٢٧٩/١٦.

[٥] انظر : المغني ٦٠٣/٧، كشاف القناع : ١٠٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ٤٩/٣.

[٦] انظر: تحفة المحتاج ٣٤٧/٧، نهاية المحتاج : ٣١٠/٦، حاشية عميرة : ٢٦١/٣، وأدلة القياس هذه لثبوت الخيار فقط.

[٧] انظر : المبسوط : ١٠١/٥.

٢- أن مقصـــود المرأة من النكاح هو استعفافها الذي يحصل بإحصـــان الزوج لها، وبزواج غير القادر على الوطء يفوت هذا المقصد، وفوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد [١].

٣- أن المرأة محتاجة إلى تقرير مهرها ، وتمام ذلك يحصل بالدخول، فإذا عجز الزوج عن وطئها انسد عليها هذا الـباب ، فيثبت لهـا الخيـار لذلك [٢].

٤- أن العيب في العوض يوجب الخيار في البيع ، فكذا هنـا ، إذ المهـر عوض في عقد النكاح، وعجز الرجل عن وطء زوجته يوجب عيبـاً في هذا العوض لأنه يمنع من تأكده بيقين ، إذا لا يتأكد إلا بـالوطء ، فيجوز أن يختصم الزوجان إلى قاض لا يرى تأكد المهـر بـالخلوة ، فيطلقها ويعطيها نصف المهر [٣].

٥- ومـــن المعقول لإثبات تأجيل العنين سنة : أن العنة قد تكـون آفـة معترضة أو علة أصلية ، فيؤجل العنين سنة ، فإن كـان من آفـة معترضة فلا يخلو من كونها من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة ، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة ، كل فصل منها بـأحد هذه الكيفيات ، فالصيف حار يابس. والخريف بارد يابس، والشـتاء بارد رطب ، والربيع حار رطب ، فإن كان مرضه من أحد هـؤلاء عولج بالفعل المضاد ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليـها علم أن الآفة في أصل الخلقة وليسـت معترضة [٤].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت حق الفرقة بالعنّة :

أ- من السنة :

أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقالت : [(يارسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت [٥] طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي و إنما معه مثل الهُدْبة [٦]) ، قال رسـول اللـه

---

[١] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، شرح جلال الدين المحلي : ٢٦١/٣.
[٢] انظر : المبسوط : ١٠١/٥.
[٣] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢، وأدلة المعقول هذه في ثبوت الخيار فقط.
[٤] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، بدائع الصنائع : ٣٢٣/٢، البناية : ٧٥٧/٤-٧٥٨، شرح فتح القدير: ٢٩٨/٤، حاشية رد المحتار: ٤٩٢/٣، تبيين الحقائق : ٢٢/٣، المهذب في المجموع : ٢٧٧/١٦، المغنـي : ٦٠٤/٧، العدة : ٣٨٩، السلسبيل : ٧١٣/٢، إعانة الطالبين : ٣٣٦/٣، حاشية البجيرمي : ٣٦٦/٣-٣٦٧.
[٥] معنى (بتّ) : أي قطع ، وبتّ الرجل امرأته أي طلقها طلاقاً بائناً قطعها به عن الرجعة .
انظر : مادة (بتت) في: المصباح المنير : ٣٥، المعجـم الوسـيط : ٣٧/١، الصحـاح : ٢٤٢/١، ترتيـب القاموس المحيط : ٢٠٩/١-٢١٠.
[٦] معنى (هُدْبَة): طرف الثوب الذي لم ينسج ، جمعه أهداب ، والمعنى أن المرأة شبهت ذكره بالاسـترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء أو بصغره بطرف الثوب ، وفي ذلك كناية عن عدم قدرته على الجماع.
انظر : مادة (هدب) في : المصباح المنير : ٦٣٥، المعجم الوسيط : ٩٧٦/٢، ترتيب القـاموس المحيـط : ٤٨٨/٤، الصحاح : ٢٣٧/١، وانظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٩٣/٦، فتح الباري : ٢٨٢/١٠.

صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ،لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته[1] "] [2].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث تذكر المرأة أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهُدْبَةِ لا ينتشر إليها ، وهي بذلك تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد مفارقته ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجل لها شيئاً ولا فرق بينها وبين زوجها ، مما يدل على بقاء النكاح بينهما، وبطلان قول من قال بالتأجيل أو الفراق[3].

ب- من الأثر :

عن علي رضي الله عنه أنه جاءته امرأة حسناء جميلة فقالت : [(يا أمير المؤمنين ، هل لك في امرأة لا أيم [4]ولا ذات زوج) ، فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال: (ما تقول فيما تقول هذه) ، قال : (هو ما ترى عليها)، قال : (شيء غير هذا)، قال : (لا)، قال : (ولا من آخر السحر) ،قال : (ولا من آخر السحر) ، قال : (هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما)] .

وفي رواية : [وجاء زوجها يتلوها من بعدها،شيخ على عصا، وزاد (اتق الله واصبري)] [5].

---

[1] معنى "يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" : (العسيلة): تصغير العسلة، وفي هذا كناية عن الجماع ، إذ شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء، وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة . انظر : مادة (عسل) في: المصباح المنير : ٤٠٩-٤١٠، ترتيب القاموس المحيط : ٢٢٧/٣، الصحاح : ١٧٦٤/٥.

وانظر: شرح النووي على مسلم : ٢/١٠-٣، شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٩٣/٦-٩٤، معالم السنن : ٢٠٥/٣.

[2] رواه السبعة والدارمي عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الطلاق (٦٨) ، باب : من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾(٤) ، ح : ٥٢٦٠، ٣٦١/٩، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح غيره، ٢/١٠، المسند: ٣٤/٦، سنن الدارمي ، كتاب : الطلاق (١٢) ، باب : ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (٤) ، ح : ٢١٨٤، ٦٠٢/٢-٦٠٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ، ح : ٢٢١٣، ٢٠٥/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب : النكاح(٩) ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (٣٢) ، ٦٢١/١، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح، باب: ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً لا ترجع لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ٢/١٠، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب : النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (٤٣) ، ٩٣/٦-٩٤.

[3] انظر : المحلى : ٢٠٩/٩.

[4] معنى(أيم): من لا زوج لها سواءً كانت بكراً أم ثيباً . انظر : مادة (أيم) في: مختار القاموس : ٣٦، مختار الصحاح : ٣٦، المصباح المنير : ٣٣، المعجم الوسيط : ٣٥/١.

[5] رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن هانيء، واللفظ للبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ، ٢٢٧/٧، و انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب : ماجاء في العنين ، ٥٤/٢-٥٥، وقال البيهقي نقلا عن الشافعي : أن هانئاً هذا لا يعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ، وقال التركماني : (هانئ معروف ، قال فيه النسائي : ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ، وذكره في الثقات من التابعين) ، وأخرج له الترمذي وقال في حديثه : (حسن صحيح)، وقال عنه ابن حجر : إنه مستور، وقال عنه الذهبي : إنه مجهول، انظر : السنن الكبرى والجوهر النقي : ٢٢٧/٧، تقريب التهذيب، تر: ٤٨، ٣١٥/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٤٤٥١، ص : ٣٢٢.

وجه الدلالة :

أن عليا رضي الله عنه أمر المرأة بالصبر وكره التفريق بينهما على الرغم من أن زوجها لا يصل إليها، مما يدل على أن زوجة العنين لا حق لها بالتفريق.

جـ- من المعقول :

أن كل نكاح جرى على شرع الله وهدي نبيه حرم الله فيه المرأة على غير زوجها، فمن فرق بينها وبين زوجها بغير دليل من كتاب أو سنة فقد دخل في صفة الذين ذمهم تعالى بقوله: ﴿ .. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ .. ﴾ [1].

ثالثاً – أدلة القائلين بثبوت الخيار للمرأة بالحال عند ثبوت عنَّة الزوج :

من المعقول :

أن المقتضي للفسخ قد وجد وهو العجز عن الوطء ، والظاهر عدم زواله بالأجل، فثبت للمرأة حق الفسخ بالحال [2].

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة الجمهور القائلين بالفسخ بعد إمهال العنين سنة :

١- رد على أثر عمر رضي الله عنه أنه مرسل [3]، لأن راويه عن عمر لم يسمعه منه ورواته هم : سعيد بن المسيب ولا سماع له من عمر، والشعبي ولم يولد إلا بعد موته، والحسن البصري ولم يولد إلا قبل وفاته بعامين [4].

٢- رد على أثر علي رضي الله عنه: بأن رواته ضعفاء لا يحتج بهم، وهم يزيد بن عياض بن جعدبه ، والحسن بن عمارة والضحاك بن مزاحم [5].

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٠٢، وانظر المحلى : ٢٠٨/٩.

[2] انظر : المبدع : ١٠٣/٧.

[3] <u>معنى المرسل عند علماء الحديث :</u>

له صورة متفق عليها : وهي ما سقط ذكر الصحابي من إسناده فيقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله صور أخرى مختلف فيها منها: الانقطاع على أي وجه كان (كما في الرواية أعلاه).

انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح مع ذيله المصباح : ٥٥-٦٢، تدريب الراوي مع تقريب النواوي : ١٩٥-٢٠٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث : ٣٨-٤٠، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: ٢٧٢/١، ٢٧٣-٢٧٥، المقنع في علوم الحديث: ١٢٩/١-١٤٤.

[4] انظر : المحلى : ٢٠٧/٩، الجوهر النقي : ٢٢٦/٧-٢٢٧.

[5] وقد وصف ابن حزم يزيد بن عياض بن جعدبه بأنه معروف بالكذب ووضع الحديث ، قال عنه الذهبي نقلاً عن النسائي: إنه متروك ، وقال ابن حجر: كذبه مالك وغيره . ووصف الحسن بن عمارة بأنه متروك الحديث، قال عنه ابن حجر والذهبي : متروك . ووصف الضحاك بن مزاحم بأنه لا شيء ،(انتهى وصف ابن حزم للرواة)، قال ابن حجرعن الضحاك: صدوق كثير الإرسال ، وقال عنه الذهبي : وثقه أحمد وابن معين وضعفه يحيى القطان وهو حسن الحديث احتج به أصحاب السنن. انظر : تقريب التهذيب ، حر : الياء ، تر : ٣٠٥، ٣٦٩/٢، حر: الحاء، تر : ٢٩٨، ١٦٩/١، حر: الضاد ، تر: ١٧، ٣٧٣/١، ديوان الضعفاء والمتروكين، تر: ٤٧٤٤، ص : ٣٤٣، تر: ٩٣٧، ص : ٦٠، تر: ١٩٨٤، ص : ١٥٢ ، وانظر: المحلى : ٢٠٧/٩-٢٠٨.

٣- رد على أثر عبد الله بن مسعود بأن راويه مجهول وهو حصين بن قبيصة[1].

٤- ورد على رواية المغيرة بن شعبة بأن في إسناده راويين مجهولين وهما أبي طلق العائدي وأبي النعمان[2].

هذا ولو صحت هذه الآثارعن الصحابة لكان لها مخالف من الصحابة، بما روي عن علي رضي الله عنه وغيره [3].
وفي هذا رد على إجماع الصحابة .

٥- رد على قياسهم على المولي، بأنهم لم يلتزموا هذا القياس ، لأن مهلة المولي أربعة أشهر، بينما شرطوا هم لمهلة العنين سنة [4].

٦- رد على استدلالهم من المعقول بأن مقصود النكاح الوطء وفي بقائها معه تفويت لهذا القصد فوجب إزالة الضرر عنها : بأن ذلك إذا كان هو الممتنع عن وطئها مع قدرته فيجب منعه من ذلك، أما إذا كان عاجزاً عنه فقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . ﴾ [5].

ثانياً- الرد على أدلة ابن حزم القائل بعدم الفسخ :

١- رد على استدلاله بحديث امرأة رفاعة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن وصف امرأة رفاعة لم يكن كناية عن العنة ، بل كناية عن معنى آخر وهو دقة القضيب أو صغره، وهذا مما لا يوجب الفسخ [6].

الوجه الثاني: أن تكون المرأة اشتكت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "حتى يذوق عسيلتك وتذوقي

---

[1] و قد قال عنه ابن حجر : إنه ثقة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة).
انظر : المحلى : ٢٠٧/٩، تقريب التهذيب ، حر: الحاء ، تر: ٤١٦، ١٨٣/١، مجمع الزوائد : ٣٠١/٤.

[2] ذكر البيهقي أن هذا الأثر رواه سفيان بن سعيد وشعبة، وسفيان رواه عن الركين عن أبي النعمان، وشعبة رواه عن الركين عن أبي طلق. وسبب اختلاف الراوي رغم اتحاد المجلس الذي تحمل فيه كل واحد منهم الأثر، أن لأبي النعمان ابنا يقال له : أبو طلق . وعندما كان الركين يحدث بهذا الأثر في المجلس الذي كان فيه شعبة وسفيان بن سعيد ؛ مَرَّ هذا الابن، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، يعني أبا النعمان ، فذهب على شعبة قوله أبا أبي طلق وقال : أبو طلق ، انظر : السنن الكبرى : ٢٢٦/٧.

[3] انظر : المحلى : ٢٠٨/٩.

[4] انظر : المحلى : ٢١١/٩.

[5] سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦، وانظر : المحلى : ٢٠٦/٩-٢٠٧.

[6] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، بدائع الصنائع : ٣٢٣/٤.

عسيلته" [1]، ولو كان عاجزاً عن الوطء كلية لا مجرد ضعف عنه، لما حصل منه إمكان الجماع مطلقاً[2].

الوجه الثالث: أن الحديث يدل على أن شكواها كانت بعد طلاقها من الثاني الذي لم يطأها، وإلا لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟"[3]، و لو كانت على ذمة رجل لما سألها عليه الصلاة والسلام رغبتها بالعودة إلى الآخر ، ولو كان قبل الطلاق لما كان ذلك إليها [4].

الوجه الرابع : أن شرط ثبوت حق الفراق للمرأة طلب المرأة ذلك و اعتراف الرجل به، ولم يوجد واحد منهما بل قد كذبها في دعواها[5]، فقال: (كذبت والله يارسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[6]، ولكنها ناشز تريد رفاعة ..)[7].

٢- رد على ما ورد من أثر عن علي رضي الله عنه :
أنه ليس فيه دليل، لأن الرجل قد يكون قد أصابها، ثم لما كبر وبلغ الهرم عجز عن وطئها، كما يدل عليه ما جاء في الرواية الأخرى: (وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا) [8]، وعنة الرجل لكبر بعد قدرته على الوطء للزوجة ولو مرة واحدة لا تثبت لها خيار الفرقة [9].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حق الفرقة للزوجة بعنة الزوج بعد التأجيل إذا توافرت فيها الشروط [10]، وذلك لأسباب :

---

[1] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٢٤١-٢٤٢.
[2] انظر : المغني : ٦٠٣/٧-٦٠٤، تبيين الحقائق : ٢٣/٣، كشاف القناع : ١٠٦/٥.
[3] سبق تخريج الحديث كاملاً ، انظر ص : ٢٤١-٢٤٢.
[4] انظر : تبيين الحقائق : ٢٣/٣، المغني : ٦٠٣/٧-٦٠٤، كشاف القناع : ١٠٦/٥.
[5] انظر : تبيين الحقائق : ٢٣/٣، المغني : ٦٠٣/٧.
[6] معنى (الأديم) : هو الجلد ، انظر : مادة (أدم) في: المعجم الوسيط : ١٠/١، ترتيب القاموس المحيط : ١٢٣/١، الصحاح: ١٨٥٨/٥. ومعنى (أنفضها نفض الأديم) : كناية عن كمال قوة المباشرة ، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد ، وملازمة طويلة . انظر : العيني : ٦/٢٢، فتح الباري : ٢٨٢/١٠.
[7] رواه البخاري عن عكرمة ، صحيح البخاري ، كتاب : اللباس (٧٧) ، باب : الثياب الخضر(٢٣) ، ح : ٥٨٢٥، ٢٨١/١٠.
[8] سبق تخريج الأثر ، انظر ص : ٢٤٢.
[9] انظر : المبسوط : ١٠١/٥، السنن الكبرى : ٢٢٧/٧.
[10] شرط الفقهاء شروطاً مختلفة لثبوت حق خيار الفرقة بالعنة ، من هذه الشروط :
الشرط الأول: ثبوت ذلك عند الحاكم ببينة أو إقرار، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.
الشرط الثاني: طلب الزوجة ذلك ، وعدم رضاها بالبقاء معه، فإن رضيت ثم رجعت سقط حقها في الفرقة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية.=

السبب الأول : ما علم من مقاصد الشرع في رفع الضرر عن المتضرر[1]، وفي بقاء الزوجة عند الزوج العاجز عن الوطء ضرر عليها، وفي إثبات حق الفرقة لها رفع لهذا الضرر ، أما الزوج فإنه يستطيع إيجاد زوجة أخرى ترضى بعيبه، أو تكون ذات عيب مقابل لعيبه، فلا يضرها نقص وطئه .

السبب الثاني : أن الشرع يسعى دائماً لتلبية الغرائز الفطرية ومنها غريزة الزواج عند المرأة، فالشرع حريص على إشباعها بالطرق الحلال صيانة لها من الوقوع في الحرام ، وفي بقائها مع زوج لا يعفها سبب لوقوعها في الحرام، لعدم اشباع غريزتها .

السبب الثالث: أن الزوج العاجز عن الوطء لا يستطيع الإنجاب، وفي إجبارها على البقاء معه حرمان لها من الإنجاب الذي جبلت على محبته ، والسعي من أجل الحصول عليه . والله أعلم .

أما مدة التأجيل فهي نوع من إعطاء فرصة للزوج ، إذ قد تكون العنة مؤقتة لأسباب نفسية أو عضوية قابلة للزوال.

* * *

[1] فمن القواعد الفقهية قاعدة : الضرر يزال ، انظر : الأشباه والنظائر: ١٧٣، القوانين الفقهية ، الندوي : ٢٥٢، شرح القواعد الفقهية : ١٢٥، وما بعدها .

الفصل الثانـي

مراعاة الشريعة لغريزة الأمومة عند المرأة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث :

مقدمـــــــــة : غريزة الأمومة عند المرأة .

المبحث الأول : منـع العزل .

المبحث الثاني : حق الحضانة .

المبحث الثالث: حق الإرضاع.

مقدمه : غريزة الأمومة عند المرأة.

إن غريزة الأمومة عند المرأة أمر يثبته الواقع بما لا يدع مجالاً للشك ، وقد تحدث الكتاب والسنة عن هذه الغريزة بما يثبتها عند المرأة ، ثم جاء العلم الحديث وأثبتها وأثبت أسبابها.

فمن الآيات الدالة على غريزة الأمومة ما ورد في قصة موسى عليه الصلاة والسلام عند قوله تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [1].

ثم قال واصفاً حالة الأم التي مر ابنها في خطر:

﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا [2] إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3].

ثم قال واصفاً حالتها عند عودة ابنها إليها :

﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4].

فقصة موسى عليه السلام، ووصفه تعالى لسلوك الأم الخائفة على ولدها ، من أبرز الدلائل على قوة غريزة الأمومة عند المرأة .

ومن الأحاديث الدالة على هذا الأمر ما ورد من أنه: [قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌ فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي [5] ، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : "أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟" ، قلنا: (لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه)، فقال : "لله أرحم بعباده من هذه بولدها"] [6].

---

[1] سورة القصص ، آية : ٧.

[2] اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ﴾ على معان ، منها:

المعنى الأول: أنه أصبح فؤادها فارغاً من ذكر كل شيء إلا موسى عليه السلام، أو أنه أصبح فارغاً من الوحي الذي أوحاه الله إليها من البشارة المطمئنة لها .

المعنى الثاني: أن أم موسى عليه السلام طار عقلها عندما علمت بوقوعه في يد فرعون .

المعنى الثالث: أنه أصبح فؤادها فارغاً من الهم عندما علمت أن ابنها أصبح في مأمن .

انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن : ٢٠/٣٥-٣٧، تفسير التحرير والتنوير : ٢٠/٨٠-٨٢، التفسير الكبير: ٢٤/٢٢٩.

[3] سورة القصص ، آية : ١٠.

[4] سورة القصص ، آية : ١٣.

[5] وفي رواية : [قد تحلب ثديها ــ أو ثدياها ــ يسقي ــ أو تسعى]. هذه الروايات ذكرها ابن حجر وهي روايات لرواة الصحيح عند البخاري. انظر : فتح الباري : ٤٣٠.

[6] رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري ، كتاب : الأدب (٧٨) ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٨) ، ح : ٥٩٩٩، ١٠/٤٢٦-٤٢٧، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب : التوبة ، باب : سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه : ١٧/٧٠.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مدى رحمة الأم بطفلها ، والذي يدل على قوة غريزة الأمومة عندها .

وأما ما جاء به العلم الحديث، فإن ما سبق ذكره في الباب التمهيدي من أن دماغ الأنثى يختلف في تكوينه في الرحم عن دماغ الذكر، نتيجة لاختلاف الهرمونات، يوضح السبب الأساسي لكون الأمومة مركزة عند المرأة، لأن هذا داخل في تركيب دماغها، وهذا التركيب الدماغي يبرز عاطفة المرأة من عدة نواح :

الناحية الأولى: تأثير تركيب الدماغ الأنثوي على جعل المرأة عاطفية بطبعها، كما ظهر في الباب التمهيدي[1]. فهي ذات حساسية أكبر للمثيرات العاطفية مما عند الرجل، فالنساء بطبيعتهن أكثر حناناً من الرجال، وهذا مما يثبت فطريتها في الأمومة، وهي أقوى النواحي العاطفية في المرأة .
وهذا التركيب الدماغي الأنثوي الذي يتجه نحو الأمومة يظهر أثره منذ الطفولة، من خلال ظاهرة اهتمام البنات بالعرائس ، فإذا كبرن فإنهن يظهرن اهتماماً كبيراً بالأطفال حديثي الولادة، بخلاف الذكور الذين يماثلونهم في نفس المرحلة، ثم يظهر هذا جلياً في حنان الأمومة عندما تنجب أطفالا، والذي مهما حاولت المجتمعات تجاهله أو المساواة بين الذكر والأنثى في الواجبات، فإنها تفشل. فتعود الأم إلى وظائفها تجاه أطفالها، ويتجه الآباء إلى أعمالهم الأخرى . و الأب حينما يتعامل مع ابنه يتعامل على حسب متطلبات المصلحة والعقل، وربما لا يستطيع الصبر على كثرة حاجياته فيظهر تذمره منه فيعود إلى أمه التي لا تعرف التعب و لا الملل من طفلها .

الناحية الثانية: أن تركيب الدماغ الأنثوي جعل حواس المرأة مرهفة كما سبق في الباب التمهيدي[2]، وهذا مما يساعدها على الإحساس بطفلها، فالأم هي التي تنتبه إلى التلميحات الخفية وغير اللفظية للطفل، لأنها مفطورة على الاستجابة السريعة لاحتياجات الطفل. فالمرأة مجهزة بصورة أفضل في جميع حواسها من أجل مهمة تربية الأطفال ، وهي قادرة أكثرعلى سماع وتمييز بكاء طفلها، وذات حساسية أكبر إلى اللمس والصوت والرائحة، وهي تحس بطفلها حتى ولو كانت بعيدة عنه .

الناحية الثالثة: إن تركيب دماغ المرأة الأنثوي يجعله قابلاً للاستجابة للهرمونات المختلفة التي تصدرها الأنثى، والتي تعزز عاطفة الأمومة عند المرأة، ومن هذه الهرمونات :

١- هرمون (الجسفرون) الذي يرتفع إلى مائة ضعف أثناء مدة الحمل، مما يؤدي إلى تعزيز الشعور بالأمومة والحنان لدى الأم . وما هذا التأثير لهذا الهرمون إلا لأن أدمغتهن معدة للتأثر به، فلو حقن الرجال بهذا الهرمون فلن يظهروا نفس التأثير، لأن أدمغتهم غير معدة لذلك .

---

[1] انظر ص : ٦٨-٧٠.
[2] انظر ص :٦٤-٦٥.

للتأثر به، فلو حقن الرجال بهذا الهرمون فلن يظهروا نفس التأثير، لأن أدمغتهم غير معدة لذلك .

٢- هرمون (الأوكسيتوسن OXYTOCIN) الذي يثيره بكاء الطفل ، فيفرزه جسم المرأة، مما يؤدي إلى انتصاب حلمة الثدي اللازمة للرضاعة.

٣- هرمون (البرولاكتين) الذي يجعل الغدد الثديية تعمل على إفراز الحليب، وسرعان ما تحس الأم بعاطفة جياشة نحو رضيعها، ويسري في جسمها شعور رائع بالعطف نحو هذا الطفل الصغير. وإذا ما حقنت الأنثى بهذا الهرمون وهي غير حبلى مالت إلى الأطفال [١].

وتعتبر غريزة الأمومة أقوى الغرائزعند المرأة. فلقد أجريت تجارب على الفئران لمعرفة مدى قوة الغرائز عندها فوجد أن غريزة الأمومة هي أقوى تلك الغرائز [٢].

فسبحان الله العظيم الذي هيأ أسباب هذه الغريزة عند المرأة، لتقوم بواجبها نحو الأطفال، ومن ثم هيأ لها من الأحكام ما يضمن حقوق هذه الغريزة عندها .

* * *

[١] انظر : جنس الدماغ : ١٦٥-١٨٠، عمل المرأة في الميزان: ٨١-٨٤، ثدي الأم آية من آيات الله ، صالح غانم ، مجلة أهلاً وسهلاً، السنة : ١٧، العدد : ٢، شعبان/ رمضان، ١٤١٣هـ ، فبراير، ١٩٩٣، ص : ٢٨، أصول علم النفس ، د. أحمد عزت راجح : ٨١.

[٢] انظر : الدوافع النفسية ، د. مصطفى فهمي : ٥٤-٥٥.

المبحث الأول

منــــــع العـــــــزل

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: حكم العزل عموماً .

المطلب الثاني: حكـــم العزل عن الزوجة الحرة عند القـــائلين بجواز ذلك عموماً .

المطلب الأول : حكم العزل[1] عموماً .

اختلف الفقهاء في حكم العزل على مذهبين :

المذهب الأول: يرى جـواز العزل ، ولو صرح بعضهم بالكراهة. وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والوجه الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى عـدم جواز العزل. وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة ، وهـو مذهب الظاهرية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً – أدلة المذهب الأول القائلين بجواز العزل :

أ- من السنة :

١- ما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال:(كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل [4])[5].

---

[1] __العزل لغة :__ التنحية والإبعاد ، من عزل الشيء يعزله عزلاً، أي نحاه جانباً.
__العزل اصطلاحاً:__ وردت معان متقاربة في المعنى الاصطلاحي للعزل، فهو عند الحنابلة : (أن ينزع الرجل إذا قارب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج).
__العزل طبياً:__ قريب من المعنى اللغوي والاصطلاحي. وهو: (أن يباشر الرجل المرأة ولكنه عند الإنزال يلقـي بمائه خارج المهبل). وهو وسيلة من وسائل منع الحمل التي استخدمها الأقدمون، ولا زالت مستمرة إلى اليوم، وإن كانت هذه الوسيلة غير مضمونة في منع الحمل، وذلك لأسباب منها:
__السبب الأول:__ أن الرجل قد ينزل منه بعض الماء قبل أن ينزع، دون أن يشعر بهذا النزول. وهذا يؤيـد ما سوف يأتي في الأحاديث من أن العزل لا يمنع إرادة الله في الحمل.
__السبب الثاني:__ أن المذي الذي يخرج من الرجل عند المداعبة لزوجته يحتوي على عدد مـن الحيوانـات المنوية، عند الفحص الطبي له، ومن ثم قد يحدث الحمل به.
انظر : مادة(عزل) في : لسان العرب: ٤٦٦/١٣-٤٦٧؛ المصباح المنير: ٤٠٧-٤٠٨، معجم لغة الفقهـاء: ٣١١، القاموس الفقهي : ٢٥٠، المعجم الوسيط : ٥٩٩/٢.
وانظر: حاشية رد المحتار : ١٧٥/٣، البحر الرائق : ٢٠٠/٣، شرح الزرقاني: ٢٢٤/٣، جواهر الإكليـل : ٢٩٥/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٦٦/٢، الشرح الصغير: ٣٧٧/١، تحرير ألفـاظ التنبيـه : ٢٥٣، فتـح الباري : ٣٠٥/٩، شرح النووي على مسلم : ٩/١٠، المغني: ١٣٣/٨، المبدع : ١٩٤/٧، الكـافي: ١٢٥/٣، كشاف القناع : ١٨٩/٥، المطلع على أبواب المقنع : ٣٢٩، التعريفات : ١٥٠، نيل الأوطار: ٣٤٧/٦، سـبل السلام : ٢٧٨/٣، خلق الإنسان: ٤٩٨، ٥٠٥-٥٠٦.

[2] انظر : مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٣٦٦/١، الفتاوى الهندية : ٣٣٥/١، تبيين الحقائق : ١٦٦/٢، بدائـع الصنائع : ٣٣٤/٢، شرح فتح القدير : ٤٠٠/٣، الدر المختار: ١٧٥/٣، شـرح الزرقـاني : ٢٢٤/٣-٢٢٥، جواهر الإكليل : ٢٩٥/١، الشرح الكبير، الدردير : ٢٦٦/٢، الشرح الصغير: ٣٧٧/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤٧٦/٣، الخرشي: ٢٢٥/٣، الحاوي : ٤٣٩/١١، المهذب فـي المجمـوع : ٤٢١/١٦، روضـة الطالبين : ٢٠٥/٧، شرح النووي على مسلم : ٩/١٠، المجموع : ٤٢٣/١٦، فتـح البـاري : ٣٠٨/٩، الإنصاف : ٣٤٨/٨، المحرر : ٤١/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٢٥/٣، المغني : ١٣٣/٨، الشرح الكبير، ابـن قدامة : ١٣٢/٨-١٣٣.

[3] انظر : المجموع : ٤٢٣/١٦، فتح الباري : ٣٠٨/٩، روضـة الطـالبين : ٢٠٥/٧، المبـدع : ١٩٥/٧، المحرر : ٤١/٢، الإنصاف : ٣٤٨/٨، الفروع : ٣٢٠/٥، المحلى : ٢٢٢/٩.

الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل [1])[2].

وفي رواية: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) [3].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز العزل، من عدة أوجه :

الوجه الأول: قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ له حكم الرفع [4] ، إذ لولا جوازه لما فعلوه على عهده عليه الصلاة والسلام ، فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك وأقره [5].

الوجه الثاني: أن قول الصحابي رضي الله عنه: (و القرآن ينزل)؛ تأكيد لمعنى الإباحة. فلو كان غير ذلك لما تركهم الشارع على فعلهم دون استنكار بكتاب أو بسنة. يؤيده قول سفيان بن عُيَيْنَة:(لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)[6]. فكان مراد قولهم: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً ما كنا نقر عليه [7].

الوجه الثالث: ما ورد في الرواية الثانية من التصريح ببلوغ الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم نهيهم عنه.

٢- وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: [(قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل، فزعم اليهود أنها الموؤودة الصغرى) [8]، فقال : "كذبت اليهود ، وإن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه"] [9].

---

[1] لعل المراد من قوله رضي الله عنه : (والقرآن ينزل): أي ما يقرأ مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعم من المتعبد بتلاوته، انظر : فتح الباري : ٣٠٦/٩، سبل السلام : ٢٨١/٣.

[2] رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذي والبيهقي، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : النكاح (٦٧) ، باب : العزل (٩٦) ، ح : ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٣٠٥/٩، و انظر : صحيح مسلم، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٤/١٠، المسند : ٣٠٩/٣، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : العزل (٣٠) ، ح : ١٩٢٧، ٦٣٠/١، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل : ٧٤/٥، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح، باب : العزل ، ٥٧/٧.

[3] هذه رواية لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٤/١٠.

[4] انظر : عند الأصوليين مسألة قول الصحابي : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٧٢٥/١-٧٢٦، العدة في أصول الفقه: ٩٩٨/٣-٩٩٩، التمهيد في أصول الفقه : ١٨٢/٣، المختصر في أصول الفقه : ٨٩.

[5] انظر : فتح الباري : ٣٠٦/٩، نيل الأوطار: ٣٤٨/٦.

[6] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل : ١٤/١٠.

[7] انظر : فتح الباري : ٣٠٦/٩.

[8] معنى (الموؤودة) : اسم مفعول من وأد، والوأد : دفن الرجل ابنته وهي حية . انظر : مادة (وأد) في : الصحاح : ٥٤٦/٢، المعجم الوسيط : ١٠٠٦/٢، ترتيب القاموس المحيط : ٥٦١/٤، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٣٧٤/٣.

[9] رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن لي وليدة وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريده الرجل، وأكره أن تحمل ..) الحديث، واللفظ في حديث الباب للترمذي، سنن الترمذي، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في =

وجه الدلالة :

إن تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم لادعاء اليهود : أن العزل هو الموؤودة الصغرى، حينما سئل عن العزل، دليل على إباحة العزل، من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان حراماً لأبان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن العزل، المستفسر عن ادعاء اليهود لحرمته بكونه الموؤودة الصغرى، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الوجه الثاني: أنه لو كان حراماً ما كذب اليهود بتعليلهم التحريم بكونه الموؤودة الصغرى بل أيدهم. فكان تكذيبه لهم معارضة لادعائهم الحرمة في ذلك.

٣- أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : [(إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[١]، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل) ، فقال : "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها"، فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال: (إن الجارية قد حبلت) ، فقال :"قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"] [٢].

وجه الدلالة :

إن في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن العزل :"اعزل عنها إن شئت" دليل على إباحة العزل، إذ لو كان محرماً لمنع السائل منه، ولكنه لم يمنعه، مما جعل الرجل يستمر في العزل بعد ذلك ، بدليل مجيئه مرة أخرى مستنكراً حمل جاريته على الرغم من عزله .

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [(ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"ولم يفعل ذلك أحدكم" (ـ فلم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم ـ)، "فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها"] [٣].

=العزل ، ٧٤/٥، و انظر : المسند : ٥١/٣، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح : ٢٠٨٥، ٨٥/٣-٨٦، السنن الكبرى، كتاب: النكاح ، باب : العزل ، ٢٣٠/٧، وقال الترمذي عن الحديث : حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح : ١٩٠٣، ٤٠٩/٢.

[١] معنى(سانيتنا): من سنا فلان سَنْوا وسُنُوا: سقى ، والسانية: الناضحة، وهي الناقة التي يسقى عليها. وهي في الحديث بمعنى الخادم الذي يسقي، وقد شبهها بالناقة في ذلك .
انظر : مادة (سنا) في : الصحاح : ٢٣٨٤/٦، المعجم الوسيط : ٤٥٦/١، ترتيب القاموس المحيط : ٦٣٦/٢، المصباح المنير : ٢٩٢، المجموع المغيث : ١٤٣/٢، شرح النووي على مسلم : ١٣/١٠.

[٢] رواه مسلم وأبو داود والترمذي و البيهقي عن أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٣/١٠، وانظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح : ٢٠٨٤، ٨٥/٣، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في كراهية العزل ، ٧٥/٥، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ٢٢٩/٧.

[٣] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٢/١٠، وانظر : مختصر سنن أبي داود، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح : ٢٠٨٤=

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ولم يفعل ذلك أحدكم" ليس فيه تصريح بالنهي ، وإنما إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك [1].

يؤيد ذلك ما ورد عن راوي الحديث من تفريق بين صيغتي النفي، التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنهي التي لم ترد عنه، وفي هذا دليل على جواز العزل ، إذ لو لم يكن جائزاً لأورده عليه الصلاة والسلام بصيغة النهي ، ولفهم الصحابي رضي الله عنه النهي، ولما أشار إلى التفريق بين الصيغتين .

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق [2] فأصبنا سبياً [3] من سبي العرب، فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العُزْبَة [4].وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"ما عليكم ألا تفعلوا [5]، ما من نسمة [6] كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة "] [7].

= ٨٥/٣، سنن الترمذي ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في كراهية العزل، ٧٥/٥، السنن الكبرى ، كتاب: النكاح ، باب: العزل : ٢٢٩/٧.

[1] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.

[2] غزوة بني المصطلق : وتسمى غزوة المريسيع ، وقد اختلف في تاريخ حدوثها فقيل سنة : ٤ هجرية ، وقيل سنة : ٥ هجرية ، وقيل سنة : ٦ هجرية ، وفيها حدثت حادثة الإفك ، وكان قائد المشركين فيها : الحارث بن أبي ضرار ، أبا جويرية بنت الحارث، التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا . وقد حدثت هذه المعركة على ماء لهم يقال لها المريسيع ، لذا سميت بهذا الاسم . وقد نصر الله الرسول صلى الله عليه وسلم على المشركين فيها.
انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام : ٢٨٩/٢-٢٩٠، شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية ، القسطلاني: ٩٥/٢-٩٦، البداية والنهاية ، ابن كثير: ١٥٧/٢-١٥٨.

[3] معنى (سَبْيُ): الأسرى ، من سبى عدوه أي أسره، وانظر: مادة (سبى) في:المعجم الوسيط : ٤١٥/١، مختار الصحاح : ٢٨٥، مختار القاموس : ٢٨٩، المصباح المنير : ٢٦٥.

[4] معنى (العُزْبَة): هي اسم عَزَبَ، والعَزَبُ والعَزِيب : من لا أهل له ، أو من لا زوج له ، والعزاب من لا أزواج لهم من الرجال والنساء.
انظر : مادة (عزب) في: مختار القاموس : ٤٢٠، المصباح المنير: ٤٠٧، مختار الصحاح : ٤٢٩، المعجم الوسيط : ٥٩٨/٢.

[5] وفي بعض الروايات : لا عليكم ألا تفعلوا .

[6] معنى(نَسَمَة): الإنسان، وكل كائن حي فيه روح، وجمعه نَسَم ، انظر: مادة (نسم) في: المعجم الوسيط: ٩١٩/٢، مختار الصحاح : ٦٥٨، المصباح المنير : ٦٠٤، مختار القاموس: ٦٠٣.

[7] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي،واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، كتاب : الفتن (٤٩) ، باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (١٣) ، ح : ٢٥٤٢، ١٧٠/٥، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب:حكم العزل ، ٩/١٠-١٠، الموطأ ، كتاب : الطلاق(٢٩) ، باب : ما جاء في العزل (٣٤) ، ح : ٩٥، ٩٤/٢، المسند : ٨٢/٣، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : في العزل (٣٦) ، ح : ٢١٤٣، ٥٨٧/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، ح:٢٠٨٦، ٨٧/٣، سنن ابن ماجة، كتاب : النكاح (٩)، باب: في العزل (٣٠) ، ح : ١٩٢٦، ٦٢٠/١، سنن النسائي ، كتاب : النكاح (٢٦) ، باب: العزل(٥٥)، ح : ٢٢٣٧، ١٠٧/٦-١٠٨، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : العزل : ٢٢٩/٧.

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام "ما عليكم ألا تفعلوا" معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لم يمنعها عزلهم[1]. أو معناه : ليس عليكم أن تتركوا[2]. وفي هذا دلالة على عدم المنع من العزل، إذ لو كان محرماً لنهاهم عنه، ولكنه لم ينههم عنه، وإنما بين لهم أن العزل لا يغير من المقادير شيئاً.

هذا واستدل القائلون بالكراهة من المجيزين للعزل :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم عندما ذكر العزل : "ولم يفعل ذلك أحدكم" الحديث [3].

وجه الدلالة :

إن في قوله عليه الصلاة والسلام "ولم يفعل ذلك أحدكم" إشارة إلى أن الأولى ترك العزل ، مما يدل على الكراهة [4].

ب- من المعقول :

١- أن في العزل تقليلاً من النسل، والإسلام حث على كثرته.

٢- أن في العزل منع المرأة من كمال متعتها في الجماع [5].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بمنع العزل :

أ- من السنة :

[سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال:"ذلك الوأد الخفي"،وزاد أحد الرواة : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ [6] ﴾] [7].

وجه الدلالة :

إن وصف النبي صلى الله عليه وسلم العزل بأنه الوأد الخفي يفيد حرمة

---

[1] انظر : شرح النووي على مسلم : ١٠/١٠.

[2] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.

[3] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٢٥٩-٢٦٠.

[4] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.

[5] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ١٢٥/٣، المغني : ١٣٤/٨.

[6] سورة التكوير ، الآية : ٨.

[7] رواه مسلم و أحمد وابن ماجة عن جذامة بنت وهب، واللفظ لمسلم ، وهو طرف من حديث، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح، باب : جواز وطء المرضع ، وكراهية العزل، ١٧/١٠، وانظر: المسند: ٣٦١/٦، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : الغيل(٦١) ، ح : ٢٠١١، ٦٤٨/١.

العزل، لأن الوأد محرم [1].

ب- من الأثر :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل : (هي الموؤودة الصغرى)[2].

وجه الدلالة :

إن وصفه رضي الله عنه بذلك يفيد حرمته، لأن الوأد محرم.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه [أنه ضرب بعض ولده على العزل، وكان يكرهه] [3].

وجه الدلالة :

لعله يستدل من ضرب ابن عمر رضي الله عنه بنيه على العزل على الحرمة، إذ لولا الحرمة لما ضربهم عليه .

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة القائلين بالجواز :

١- رد ابن حزم برد عام على أدلة الجواز، إذ يرى أن حديث المنع معارض لهم. فإن كان أصل الأشياء [4] الإباحة ، وأحاديث الجواز مع هذا الأصل، فكان دليل التحريم ناسخاً لهذه الإباحات المتقدمة [5].

وتعقب كلامه : بأن ما استدل به ابن حزم من قوله عليه الصلاة والسلام: "ذلك الوأد الخفي" [6] ليس فيه تصريح بالمنع. إذ لا يلزم من تسمية العزل وأداً خفيا على طريق التشبيه، أن يكون حراماً [7].

---

[1] انظر : المحلى : ٢٢٣/٩، سبل السلام : ٢٧٩/٣.

[2] رواه سعيد بن منصور ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الطلاق ، باب : جامع الطلاق ، ح : ٢٢٢٢، ٩٨/٢، ورواه الطبراني وعبدالرزاق بلفظ :(وهي الموؤودة الخفية)، المعجم الكبير، الطبراني، ما أسند ابن مسعود ، ح : ٩٦٦٥، ٣٩١/٩، المصنف ، عبد الرزاق، كتاب : الطلاق ، باب : في العزل ، ح : ١٢٠٨٠، ١٤٧/٧، وقال الهيثمي عن سند الطبراني: (ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ، ، كتاب : النكاح، باب : ما جاء في العزل ، كتاب : النكاح، ٢٩٧/٤.

[3] رواه سعيد بن منصور والبيهقي، واللفظ لسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور ، كتاب : الطلاق ، باب: جامع الطلاق ، ح : ٢٢٣٢، ١٠٠/٢، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : الصداق ، باب : من كره العزل ومن اختلفت الرواية فيه وما روي في كراهته، ٢٣١/٧.

[4] اختلف في هذه المسألة الأصوليين هل الأصل في الأشياء الإباحة أم المنع. انظر : اللمع مع شرحه: بهجة الوصول : ٣٥٨-٣٥٩.

[5] انظر : المحلى: ٢٢٣/٩.

[6] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص : ٢٦١.

[7] انظر : فتح الباري : ٣٠٩/٩.

٢- رد ابن حزم على حديث غزوة بني المصطلق الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: "لاعليكمألاتفعلوا" [١] بأن معناه يحتمل عدة وجوه :

الوجه الأول : أن تكون (لا) أداة نهي، فكأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعزلوا. وعليكم ألا تفعلوا[٢]. يؤيده ما قاله ابن سيرين وقوله: (لا عليكم، أقرب إلى النهي) [٣]، وقال الحسن البصري : (والله لكأن هذا زجر) [٤] .

الوجه الثاني : أن يكون معنى: "لاعليكمألاتفعلوا": أي ليس عليكم حرج في عدم الفعل، مما يفيد ثبوت الحرج في فعل العزل، فلو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا ، ومن ادعى أن لا زائدة كان خلاف الأصل [٥].

ثانياً- الرد على أدلة القائلين بعدم الجواز :

رد الجمهور على تعارض أحاديث المجيزين مع حديث المنع بعدة طرق :

الطريق الأول: النسخ : ادعي أن حديث المنع منسوخ بأحاديث الجواز ، إلا أن هذا مردود بعدم معرفة التاريخ.

الطريق الثاني: الترجيح : ذهب البعض إلى ترجيح أحاديث الجواز لكثرة طرقها [٦]، فكيف يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيب اليهود ثم يؤيدهم.؟ .
ورد على ذلك : بأن هذا رد للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والجمع ممكن.

الطريق الثالث: الجمع بين الأحاديث :
يمكن الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة بعدة أوجه :

الوجه الأول: أن أحاديث الجواز على أصلها، وحديث المنع يكون للكراهة التنزيهية .

---

[١] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص : ٢٦٠.
[٢] نقله ابن حجر عن القرطبي ، انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.
[٣] رواه مسلم، صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ١١/١٠.
[٤] رواه مسلم والدارمي، واللفظ متحد . صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ١٢/١٠، سنن الدارمي ، كتاب : النكاح (١١) ، باب : في العزل (٣٦) ، ح : ٢١٤٤، ٥٨٧/٢.
[٥] انظر : فتح الباري : ٣٠٧/٩.
[٦] إن من طرق الترجيح الترجيح لكثرة الأصول أو لكثرة الرواة والأدلة ، وهو قريب من قولهم الترجيح لكثرة الطرق، انظر : المغني في أصول الفقه : ٣٣١، البحر المحيط : ١٠٥/٦، منهاج الأصول مع نهاية السول: ٤٧٤/٤، بيان المختصر: ٣٧٦/٣، التمهيد : ٢٠٢/٣، وما بعدها، جمع الجوامع : ٤٠٥/٢.

الوجه الثاني: أن يكون حديث المنع موافقة من النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب، ثم لما أعلمه عز وجل بالحكم كذبهم في كلامهم.

وتعقب : بأنه عليه الصلاة والسلام لا يجزم بموافقة اليهود ثم يصرح بالتكذيب .

الوجه الثالث: أن تكذيب اليهود بأن العزل هو الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى الوأد الحقيقي، وهو دفن الحي، وهذا لا يعارض وصفه بأنه الوأد الخفي، لأن وصفه بأنه خفي يدل على أنه ليس في حكم الظاهر ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما وصفه بأنه وأد من جهة الاشتراك في قطع الأولاد[1].

قال ابن القيم رحمه الله :

(فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك، وأخبرأنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأداً خفياً : فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً وهذا وأد خفي ، إنما أراده ونواه عزماً ونية فكان خفيا) [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بجواز العزل، ولو كان ذلك مع الكراهة، وذلك لأسباب :

السبب الأول: كثرة الأحاديث الدالة على الجواز وصحتها، وتصريح البعض منها بالمراد، فعلى هذا تحمل أحاديث المنع على الكراهة.

السبب الثاني: أن أحاديث المنع لا تصريح فيها بالمنع، وإنما قد تفيد المنع وقد لا تفيده، فكان الصريح في ذلك أقوى وأرجح [3].

---

[1] انظر: فتح الباري: ٣٠٩/٩، المجموع: ٤٢٤/١٨، شرح النووي على مسلم: ٩/١٠، نيل الأوطار: ٣٤٩/٦.

[2] تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود : ٨٥/٣.

[3] ذهب الأصوليون إلى أن من طرق الترجيح ترجيح الخبر الدال على المراد دون واسطة على ما يدل عليه بواسطة، وترجيح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المحتاج إليها، وترجيح ما هو أقل احتمالا على ما هو أكثر احتمالاً ، انظر: نهاية السول مع منهاج الأصول: ٤٩٨/٤، البحر المحيط : ١٦٧/٦، بيان المختصر: ٣٨٣/٣.

السبب الثالث: أن ما رد به ابن حزم على أحاديث الجواز من أن حديثه ناسخ لهـــا، يحتاج إلى معرفة التاريخ لإمكان القول بالنسخ[1] ، واحتجاجـــه بـــأن أحـــاديث الجواز مع أصل الإباحة ، وحديث المنع ناسخ لـــه ، كـــلام محتمل ، يحتمل هذا ويحتمل غيره ، فلا يجزم مع الاحتمال.

السبب الرابع: أن ما ورد من رد على حديث : "لاعليكمألاتفعلوا" فمردود، لأن التأويل الأول بأن (لا) ناهية يعارضه روايـــة :"ماعليكمألاتفعلوا"، فـــترجح كونها لا نافية وتأويلها بأن المـــراد: ليس عليكم حرج في عدم الفعل ، فمردود عقلا، لأن السؤال عن جواز الفعل لا عن جواز الـــترك، إذ ليس من المعقول أن يكون الجواب: ليس عليكم حرج في ترك العزل، وهم في شك من جوازه .

* * *

[1] من شروط النسخ : أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، انظر : التمهيد : ٣٤٠/٢، الإحكـام ١١٤/٣-١١٥، المختصر في أصول الفقه : ١٣٦، منهاج الأصول : ٥٥٢/٢.

المطلب الثاني: حكم العزل عن الزوجة الحرة عند القائلين بجواز العزل عموماً.

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الحرة على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز العزل عنها دون إذنها. وهو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى جواز العزل عنها ولو كان ذلك دون إذنها. وهو قول بعض الحنفية إن خاف أن تأتي زوجته بولد سوءٍ من فساد الزمان. وهو الوجه الأصح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بمنع العزل دون إذن الزوجة :

أ- من السنة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[3].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث روي فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل ، والنهي يفيد التحريم، مما يدل على عدم جواز العزل عن الحرة دون إذنها.

---

[1] انظر : البناية : ٢٩٣/٤، تبيين الحقائق : ١٦٦/٢، البحر الرائق : ١٠٠/٣، بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢، مجمع الأنهر : ٣٦٦/١، الدر المختار: ١٧٥/٣، التفريع : ٤٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٥٧، الشرح الكبير ، الدردير: ٢٦٦/٢، جواهر الإكليل : ٢٩٥/١، شرح الزرقاني : ٢٢٤/٣-٢٢٥، القوانين الفقهية : ١٨٣، التاج والإكليل : ٤٧٦/٣، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ : محمد عليش : ٣٩٨، إرشاد السالك : ١٢٩/٢، الخرشي: ٢٢٥/٣، الحاوي : ٤٣٩/١١، المهذب في المجموع : ٤٢١/١٦، روضة الطالبين : ٢٠٥/٧، شرح النووي على مسلم : ٩٨٠، المحرر : ٤١/٢، الإنصاف : ٣٤٨، الفروع : ٣٢٠/٥، نيل المآرب : ١٩٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ١٢٥/٣، كشاف القناع : ١٨٩/٥، الروض المربع: ٤٢٠، هداية الراغب : ٤٧٢-٤٧٣، الإقناع : ٢٤٠/٣، المبدع : ١٩٤/٧، المغني : ١٣٥/٨.

[2] انظر : البناية : ٢٩٣/٤، مجمع الأنهر : ٣٦٦/١، الدر المختار: ١٧٥/٣، شرح فتح القدير : ٤٠١/٣، المهذب : ٤٢١/١٦، المجموع : ٤٢٢/١٦، ٤٢٣، شرح النووي على مسلم : ٩/١٠، فتح الباري: ٣٠٨/٩، روضة الطالبين : ٢٠٥/٧، المحرر : ٤١/٢، الإنصاف : ٣٤٨/٨، الفروع : ٣٢٠/٥، المبدع : ١٩٥/٧.

[3] رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح (٩) ، باب : العزل (٣٥) ، ح : ١٩٢٨، ٦٢٠/١، وانظر: المسند: ٣١/١، السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ٢٣١/٧.

قال صاحب منتقى الأخبار : (إسناده ليس بذلك) ، وقال البوصيري : (هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة)، وكذا قال صاحب فتح الباري. منتقى الأخبار : ٣٤٧/٦، مصباح الزجاجة ، الموضع نفسه ، ح : ٦٩٣، ١٣٩/١، فتح الباري : ٣٠٨/٩، وضعف الألباني الحديث في إرواء الغليل ، ح : ٢٠٠٧، ٧٠/٧.

ب- **من الإجماع :**

ادعي الإجماع على عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها[1].

جـ- **من المعقول :**

١- أن الزوجة لها حق في الولد فيشترط رضاها بالعزل ، لأن الإنزال في الفرج سبب لحصول الولد، والعزل مانع منه ، فكان فيه تفويت لحقها، وهذا لا يجوز إلا بإذنها[2].

٢- أن الوطء من حق الزوجة كما هو من حق الزوج، وفي العزل تنقيص حقها في اللذة ، فيشترط لذلك رضاها [3].

ثانياً- أدلة القائلين بجواز العزل دون إذن الحرة :

من المعقول :

أن الزوجة لها حق في الوطء دون الإنزال، فلذا لا يشترط رضاها بالعزل [4].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وذلك لسببين :

السبب الأول : أن المرأة لها حق في الولد، فالعزل من أسباب منع الحمل كما ذكرت. والولد قد يكون هدفها الأصلي من الزواج، لما فطرت عليه من غريزة الأمومة ، وبفواته يفوت مقصدها .

السبب الثاني: أن العزل قد يكون قبل أن تقضي الزوجة وطرها، فيكون في ذلك نوع إيذاء لها لعدم تمام حاجتها الجنسية [5].

هذا إذا كانت المرأة مسلمة. أما إذا كانت كتابية يخاف زوجها إن أتى بولد منها أن تلحقه بأهلها ودينها؛ فإني أرى أنه لا مانع من العزل ولو كان دون إذنها، وذلك صيانة لولده من الوقوع في الكفر والفسوق . والله أعلم .

* * *

---

[1] هذا الإجماع منقوض بوجود المخالف، وقد نقل الإجماع في : البناية :٢٩٣/٤، مجمع الأنهر : ٣٦٦/١.

[2] انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٦٦/٢، بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، الاختيار:١١١/٣، المنتقى : ١٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات : ٩٦/٣.

[3] انظر : الاختيار : ١١١/٣، الهداية : ٤٠١/٣، المنتقى : ١٤٣/٤، المجموع : ٤٢٢/١٦، شرح منتهى الإرادات : ٩٦/٣، المبدع : ١٩٤/٧-١٩٥.

[4] انظر : المغني : ١٣٥/٨.

[5] انظر : خلق الإنسان : ٤٩٣، ٤٩٨-٥٠٠.

المبحث الثاني

حـــق الحضـــــــانـــة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى الحضانة.

المطلب الثاني: شروط الحضانة.

المطلب الثالث: استحقاق المرأة للحضانة.

المطلب الأول

معنـــــى الحضـــــانة

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الحضانة لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : دليل مشروعية الحضانة .

المسألة الثالثة : الحكمـــة من مشروعية الحضانة واختصاصها بالأم .

المسألة الأولى : الحضانة لغة واصطلاحاً .

الحضانة لغة :

الحِضْن لغة : مادون الإبط إلى الكَشْح[1]، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان .

والحضانة مصدر الكلمة. يقال حضن الصبي يحضنه حَضْنا وحَضَانة ، جعله في حضنه .

والحاضن والحاضنة هما: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

والحِضن : أصله الجنب ، فيقال حضنا الشيء أي جانباه ، فنواحي كل شيء أحضانه. ومنه قوله: حضنت الرجل عن الشيء حَضْناً وحَضَانة : أي نحيته وحبسته ومنعته [2].

الحضانة في اصطلاح الفقهاء :

أولاً- تعريف الحنفية :

قال الحنفية : الحضانة هي : (تربية الولد لمن له حق الحضانة)[3].
وعرفوها أيضاً بأنها : (تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة)[4].

ثانياً- تعريف المالكية :

قال المالكية : الحضانة هي: (حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه)[5].

---

[1] الكشح لغة : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، وجمعه كُشُوح.
انظر : مادة (كشح) في : المصباح المنير : ٥٣٤، مختار القاموس : ٥٣١، مختار الصحاح: ٥٧٢، المعجم الوسيط : ٧٨٨/٢.

[2] انظر : مادة (حضن) في : لسان العرب : ٢٧٨/١٦-٢٧٩، الصحاح : ٢١٠١/٥-٢١٠٢، ترتيب القاموس المحيط : ٦٦٢/١-٦٦٣، المصباح المنير : ١٤٠، المعجم الوسيط : ١٨٢/١، القاموس الفقهي : ٩٣، المشوف المعلم : ١٩٨/١.

[3] حاشية رد المحتار : ٥٥٥/٣.

[4] مجمع الأنهر : ٤٨٠/١.

[5] انظر: البهجة: ٤٠٤/١، حلى المعاصم : ٤٠٣/١، الفواكه الدواني : ١٠١/٢، الخرشي: ٢٠٧/٤، مواهب الجليل : ٢١٤/٤، التاج والإكليل : ٢١٤/٤، بلغة السالك : ٤٨٩/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٥٢٦/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٣/٤.

ثالثاً- تعريف الشافعية :

قال الشافعية : الحضـــانة (حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه ويدفـــع عنه الضرر) [1].

شرح التعريف :

١ - قوله: من لا يستقل بأموره، أي: لا يستطيع أن يقدم لنفسه حاجاتهـــا ويحمـــي نفسه عما يضره ويؤذيه لعدم تمييزه. كطفل وكبير ومجنون .

٢ - قوله : و تربيته بما يصلحه ويدفع عنه الضرر: أي تنمية المحضـــون بمـــا يصلحه، بتعهده بطعامه وشرابه وغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله و ربطه في المهد وتحريكه لينام [2].

وهذه الحضانة هي الحضانة الكبرى المقصودة هنا ، أمـــا الحضانـــة الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر وإلقامه الثدي وعصره في فمه عنـــد الحاجة إليه[3] .

رابعاً-تعريف الحنابلة :

قال الحنابلة : الحضانة: (حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه)[4].

شرح التعريف :

قوله : ونحوه، أي : ونحو الصغير كالمجنون والمعتوه .
قوله : وتربيته بعمل مصالحه : أي كغسل بدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه بمهـــده وتحريكه لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه [5].

---

[1] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٨٩/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٣/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧، شـــرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣؛ تحفـــة الطـــلاب : ٣٥٢/٢، فتـــح المعيـــن:١٠١/٤، كفايةالأخيار: ٢٨٣/٢، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٥/٢، فتح الوهاب: ١٢٢/٢.
هذا وقد اعترض الباجوري على قول من قال : إن الحضانة حفظ، لأن هذا تعريف باللازم والمقصـــود مـــن الحضانة . أما التعريف بحقيقتها فهي : (تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره)؛ انظر : حاشية الباجوري : ٣٢٥/٢.
[2] انظر المراجع السابقة في تعريف الشافعية .
[3] انظر : حاشية الشرقاوي: ٣٥٢/٢ ، وحاشية قليوبي : ٤/ ٨٨٨ .
[4] انظر : الروض المربع: ٤٧٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٩٥ – ٤٩٦ ، شرح منتهـــى الإرادات : ٣ / ٢٦٣ ، الإقناع : ٤ / ١٥٧ ، السلسبيل : ٣ / ٨٥٨ ، هداية الراغب : ٥١٢ ، نيـــل المـــآرب : ٢ / ٢٢٥ ، حاشـــية الروض المربع : ٧ / ١٤٨.
[5] انظر : المراجع السابقة .

التعليق على هذه التعاريف :

يتضح من هذه التعاريف عدة أمور منها :

أولاً- تقارب معاني تعاريف المذاهب، وإن اختلفت الألفاظ فهي تدور حول رعاية الصغير وتربيته وحفظه بأموره، دون أن يدخل فيها معنى النفقة .

ثانياً- أن بعض التعريفات ألحقت ناقص العقل أو فاقده بالصغير كالشافعية والحنابلة. ومنهم من لم يفعل ذلك بل اقتصر في معنى الحضانة على الصغير، وهو المقصود أصلاً بالحضانة .

ثالثاً- أن هذه التعريفات لم تتعرض لمدة الحضانة ، كما هو عادتهم في تعريف المعاني التي تنتهي عند مدة . وما ذلك إلا لاختلافهم الشديد في ذلك. والله أعلم .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن الحضن في المعنى اللغوي يشير إلى مكان في جسد الإنسان أو في غيره ، أما الحضانة في المعنى الاصطلاحي فهي فعل يقوم به الإنسان .

وبما أن تربية الطفل الصغير والعناية به تتطلب من فاعله الحنان والضم إلى الحضن، فقد أطلق على هذا الفعل اسم المكان الذي غالباً ما يكون الطفل أقرب إليه عند القيام برعايته .

* * *

المسألة الثانية : دليل مشروعية الحضانة.

أولاً- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ ..وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ دليل على أن التربية للصغير، والتي هي معنى الحضانة – كما مر في تعريفها – مثبتة للوالدين، المطلوب في الآية برهما .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.. ﴾[2].

وجه الدلالة :

إن استحقاق الأم لرضاعة طفلها ورعايته في العامين الأولين، كما تبين ذلك الآية؛ يدل على استحقاقها لهذه الرعاية بعد العامين، وإن استغنى عن الرضاع، لأن حاجته إلى الأم بعدها كحاجته حال الرضاع[3].

ثانياً- من السنة :

[(إن امرأة قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء[4]، وثديي له سقاء[5]، وحجري له حِواء[6]، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني)، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي "][7].

---

[1] سورة الإسراء ، من الآية :٢٤.

[2] سورة البقرة من الآية : ٢٣٣.

[3] انظر : أحكام القران ، الجصاص : ١ / ٤٠٥ ، المقدمات والممهدات : ١ / ٥٦٢ .

[4] معنى(وعاء) : الظرف يوعى فيه الشيء . والجمع أوعية ، ويقال وعى الشيء أي جمعه في وعاء. انظر : مادة (وعى) في : المعجم الوسيط : ٢/١٠٤٤، مختار القاموس : ٦٦٣-٦٦٤.

[5] معنى (سقاء) : وعاء من جلد يكون للماء واللبن وكل ما يجعل فيه ما يسقى . انظر مادة (سقى) في: المعجم الوسيط : ١ /٤٣٧ ، مختار الصحاح : ٣٠٥، مختار القاموس : ٣٠٤ .

[6] معنى (حِواء): المكان الذي يحوي الشيء. انظر: مادة (حوى) في: المعجم الوسيط : ١/٢١٠، المصباح المنير: ٢٨١ ، سبل السلام : ٣/٤٢٩ ، نيل الأوطار: ٧/١٣٩ .

[7] رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدار قطني والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واللفظ لأبي داود، مختصر سنن أبي داود ، كتاب: الطلاق ، باب: من أحق بالولد، ح : ٢١٨١ ، ٣/١٨٠، وانظر: المسند: ٢/١٨٣، المصنف ، كتاب: الطلاق ، باب: أي الأبوين أحق بالولد، ح: ١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧، ٧/١٥٣، سنن الدار قطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، ح: ٢١٨-٢٢٠، ٣/٣٠٤-٣٠٥ ، المستدرك، كتاب: الطلاق، باب : حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح، ٢/٢٠٧ ، السنن الكبرى ، كتاب: النفقات ، باب: الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، ٨ / ٥٠٤ . قال الحاكم عن الحديث:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي ، قال في الزوائد (رواه أحمد ورجاله ثقات) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وفي إرواء الغليل، ورد كونه حسناً، للاختلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . انظر: صحيح سنن أبي داود، الموضع السابق ، ح:١٩٩١، ٢/٢٣٠،=

ثالثاً- من الأثر :

[طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية ــ أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر[1]، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به وقال: (ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه)][2].

وجه الدلالة :

في الحديث بيان لمشروعية الحضانة، لأن أبا بكر رضى الله عنه حكم لمطلقة عمر رضي الله عنه، ولم ينكر أحد عليه ذلك .

رابعاً- من الإجماع :

لا خلاف بين أحد من الأمة على وجوب كفالة الأطفال الصغار[3].

خامساً- من المعقول :

أن الإنسان يخلق ضعيفاً محتاجاً لرعاية وتربية، وتركه دونها هلاك له وضياع ، فلذلك شرعت له الحضانة [4].

* * *

=إرواء الغليل، ح: ٢١٨٧، ٧/٢٤٤، تلخيص الحبير، ح : ١٦٦٨، ٤ /١٠ - ١١ ، مجمع الزوائد: ٤/ ٣٢٤، الفتح الرباني: ١٧ / ٦٤ ، التعليق المغني: ٣ /٣٠٤ - ٣٠٥ .

[1] معنى (محسر) : سوق بين قبا والحديبية . انظر: المصنف : ٧/١٥٤ .

[2] رواه عبد الرزاق ومالك وابن أبي شيبة والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق ، المصنف ، عبد الرزاق، كتاب : الطلاق ، باب : أي الأبوين أحق بالولد ، ح: ١٢٦٠١ ، ٧ / ١٥٤، وانظر : الموطأ ،كتاب: الوصية (٣٧)، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٦)، ٢/٧٦٧، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، ٥/٢٣٦ ، السنن الكبرى ، كتاب :النفقات، باب : الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ،٨/٥ .
قال في إرواء الغليل : (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين لكنه مرسل، لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر ، قال أبو زرعة: عكرمة ، عن أبي بكر وعن علي مرسل، ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي:أن أبا بكر ... فذكر نحوه ، ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه ، ثم أخرجه مالك من طريق القاسم بن محمد نحوه، وكلها مراسيل ، وقد رواه موصولاً عن عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني فإنه ضعيف مدلس ، ولم يسمع من ابن عباس، قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة، وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمل). ٧/٢٤٤- ٢٤٥، وانظرالتلخيص الحبير، ح: ١٦٧٠ ، ٤/١١.

[3] انظر : المقدمات والممهدات : ١ / ٥٦٤ ، البهجة : ١ / ٤٠٤ ، حلى المعاصم : ١ / ٤٠٣ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤ / ٢١٤ .

[4] انظر : المقدمات والممهدات : ١ / ٥٦٤ ، البهجة : ١ / ٤٠٤ ، حلى المعاصم : ١ / ٤٠٣ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤ / ٢١٤ ، نيل المآرب :٢/٢٢٥ ، كشاف القناع: ٥/٤٩٦، شرح منتهى الإرادات: ٣/٢٦٣ ، الكافي: ٣ / ٣٨١ ، المبدع ٨: / ٢٣٠ .

المسألة الثالثة : الحكمة من مشروعية الحضانة واختصاصها بالأم.

شرعت الحضانة في أصلها لحفظ الطفل المحضون من الهلاك والضياع، فمن المعلوم أن الطفل الصغير عاجز عن القيام بمصالحه وتحقيق حاجياته التي تضمن له البقاء والاستمرار، وتؤمن له النمو والاستقرار. والإسلام قد جعل من أحد مقاصده الخمسة الأساسية : حفظ النفس من الهلاك. وفي الحضانة حفظ لنفس هذا الطفل من التعرض للهلاك، إن لم يجد من يؤمن له متطلباته ويدفع عنه الضرر .

والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها توكل الأمور إلى أقدر الناس على القيام بها بحسب الفطرة، والمرأة بفطرتها التي فطرها الله عليها أقدر من الرجل على القيام بمسؤولية الحضانة، وذلك لأسباب منها :

السبب الأول: ما فطرها الله عليه من الشفقة الزائدة ، والمحبة للأطفال ، والاستعداد للتضحية بالراحة الشخصية في تربيتهم والسهر عليهم، وتحمل المشاق الكبيرة في ذلك، والتي لا تخفى على أحد[1] .

السبب الثاني: ما فطرت المرأة عليه، وجاء التشريع مؤيداً له في أحكامه، من استقرارها في البيوت، وقلة خروجها ، مما يؤهلها لمسؤولية تربية الأطفال والقيام بإشباع حاجياتهم [2].

السبب الثالث: أن المرأة و الأم بالذات تقوم بمهمات أساسية للطفل لا يستطيع الرجال القيام بها، وهي التي تجعل الطفل جزأ من أمه . فحملها به وقيامها برضاعته مهمتان يعجز الرجال عن تحقيقهما للطفل دون المرأة ، وهاتان المهمتان هما سبب إيجاد الطفل وبقائه، فكانت بذلك هي المهيأة بحسب الفطرة وأصل الخلقة إلى حضانة الطفل .

ولا شك أن اختيار المرأة لحضانة الطفل بما فيها من صفات فطرية تؤهلها لذلك تعود بالفائدة على المحضون، فهي :

١ - تؤمن له البقاء والاستمرار، وهو الهدف الأساسي للحضانة .
٢ - تؤمن له الراحة النفسية التي تساعده على النشأة النفسية السليمة،التي قد تكون سبباً أساسياً لتوافقه الاجتماعي والنفسي في المستقبل، وتكوينه تكويناً سوياً [3].

---

[1] لقد سبق الحديث عن هذه الغريزة الفطرية عندها تفصيلياً . انظر ص: ٢٥٣-٢٥٥.

[2] لقد سبق الحديث عن ميل المرأة إلى السكون والاستقرار في الباب التمهيدي . انظر ص:٧٠-٧١.

[3] انظر: حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي : ١٠٧، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني: ١٩٦ ، أولادنا ، كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام، محمود محمد عماره: ١٢٢-١٢٣، تربية النشء في ظل الإسلام ، له أيضاً : ١٦١-١٦٣، منهج التربية النبوية للطفل ، د. فوزي فيض الله: ٦٨، حقوق المرأة في الإسلام ، كوثر محمد المنياوي: ٥٧ ، الاختيار: ١٤/٤ ، المبسوط : ٢٠٧/٥ ، البحر الرائق: ١٦٥/٤-١٦٦، تبيين الحقائق : ٤٦/٣-٤٧، بدائع الصنائع: ٤١/٤، شرح فتح القدير: ٣٦٧/٤-٣٦٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٢١٤/٤، البهجة وحلى المعاصم: ٤٠٣/١-٤٠٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٣/٨، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، حاشية الشرقاوي : ٣٥٢/٢، المبدع: ٢٣٠/٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣ /٣٨١، نيل المآرب: ٢٢٥/٢، كشاف القناع : ٤٩٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، زاد المعاد: ٤٣٧/٥-٤٣٨، جنس الدماغ : ١٦٧،١٧٥، عمل المرأة في الميزان: ٥٧.

المطلب الثاني: شروط[1] الحضانة .

اشترط فقهاء المذاهب شروطاً مختلفة لمستحق الحضانة ، وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وانفرد بعضهم بشروط لم تذكر عند المذاهب الأخرى .

أولاً- الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : العقل :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل للحاضن، وعدم قبول حضانة المجنون، أو المعتوه [2]، أو من به خفة عقل أو طيش .

واستثنى الشافعية الجنون اليسير كيوم في السنة أو في السنتين[3].

واستدلوا على عدم حضانة المجنون من المعقول :

---

[1] **الشرط لغة :** بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط ، وبالفتح : العلامة . وأشراط الساعة علاماتها.
اصطلاحاً: له عدة تعريفات أشهرها: (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).
انظر : مادة (شرط) في : المصباح المنير : ٣٠٩، المعجم الوسيط : ٤٧٩/١، مختار الصحاح : ٣٣٤، ترتيب القاموس المحيط : ٦٩٧/٢، و انظر : البحر المحيط : ٣٢٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/١، بهجة الوصول في علم الأصول : ١٢٦، التمهيد: ٦٨/١، المختصر في أصول الفقه: ٦٦، أصول السرخسي : ٣٠٣/٢.

[2] **معنى المعتوه لغة** : من عته عتها : أي نقص عقله من غير جنون.
المعتوه عند علماء النفس: العته هو أشد درجات الغباء في سلم المستوى العقلي، فالمعتوه هو ضعيف العقل الذي يعجز عن تعلم تدبير شؤونه الخاصة، فلا يستطيع تعلم غسل يديه أو لبس ثيابه وإطعام نفسه، ولغته في الثلاثينات أو الأربعينات لا تزيد عن لغة طفل في الثالثة أو الرابعة من عمره . وسبب العته يرجع إلى عيوب وراثية، كعيب في الجهاز العصبي ، أو اضطراب حاد في الهرمون أثناء فترة الحمل أو يرجع إلى عوامل ولادية كإصابة المخ الشديدة أثناء الولادة .
انظر : مادة (عته) في : المعجم الوسيط : ٥٨٣/٢، المصباح المنير : ٣٩٢، مختار القاموس: ٤٠٥، مختار الصحاح : ٤١٢، وانظر: أصول علم النفس ، عبد الحميد الهاشمي: ٢٦١، أصول علم النفس، أحمد عزت راجح: ٣٢٢.

[3] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٥٥/٣، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، القوانين الفقهية : ١٩٤، الخرشي: ٢١١/٤، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، الشرح الصغير: ٤٩١/١، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٧/١، التاج والإكليل : ٢١٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شرح الزرقاني : ٢٦٦/٤، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٨/٢، مغني المحتاج : ٤٥٤-٤٥٥، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٤/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، غاية الاختصار مع كفاية الأخيار: ٢٨٥/٢-٢٩٦، حاشية الباجوري مع رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٩/٢، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، أنوار المسالك : ٢٣٧، السراج الوهاج : ٤٧٤، تحفة المحتاج : ٣٥٧/٨، فتح الوهاب: ١٢٣/٢، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، المغني : ٢٩٨/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٣/٣، الإقناع : ١٥٨/٤، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

١- أن الحضانة نوع من الولاية ، والمجنون لا ولاية له ، وليس هو من أهلها، فلم تكن له حضانة .

٢- أن المقصود من الحضانة الحفظ ، والمجنون لايتأتى منه الحفظ ، وهو يحتاج إلى من يحضنه، فلم يكن لذلك مستحقاً للحضانة[1].

الشرط الثاني : القدرة على القيام بحق الحضانة :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط القدرة على القيام بحق الحضانة ، وذلك بالخلو من الأمراض المقعدة التي تعجز الإنسان عن القيام بكثير من المهام، كالشلل [2]، والعجز لكبر أو هرم، وكالخرس والصمم .

وسبب سقوط الحضانة عن العاجز :

أن الحضانة تحتاج إلى القيام بخدمة المحضون، والعاجز لا يقوم بمصلحة نفسه فكيف يتولى مصالح غيره [3].

هذا وقد اختلف في الأعْمَى :

١- فقيده الحنفية بعدم قدرته على حفظ المحضون، فإن كان قادراً على ذلك كان من أهل الحضانة .

٢- وأطلق المالكية عدم حضانة الأعمى .

٣- واختلف الشافعية بين مانع وغير مانع، والوجه عندهم أن الأعمى إن احتاج إلى مباشرة المحضون ولم يجد من ينوب عنه في القيام بمصالحه سقطت حضانته، وإن لم يكن كذلك لم تسقط حضانته .

---

[1] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٤/٤، كفاية الأخيار: ٢٨٦/٢، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، المغني : ٢٩٨/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٣/٣.

[2] <u>معنى شلل لغة :</u> شل العضو شللاً: أصيب بالشلل وبطلت حركته أو ضعفت .
انظر : مادة (شلل) في : المعجم الوسيط : ٤٩٢/١، مختار القاموس : ٣٣٧، المصباح المنير : ٣٢١.

[3] انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، القوانين الفقهية : ١٩٤، الخرشي : ٢١١/٤، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، الشرح الصغير : ٤٩١/١، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٧/١، التاج والإكليل : ٢١٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شرح الزرقاني: ٢٦٦/٤، الشرح الكبير، الدردير : ٥٢٨/٢، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي عليه: ٩٧/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٠/٧-٢٣١، تحفة المحتاج : ٣٥٩/٨، كشاف القناع : ٤٩٩/٥، الإقناع: ١٥٨/٤، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، تصحيح الفروع : ٦١٦/٥.

٤- واختلف فيه بعض الحنابلة :

فمنع حضانته البعض.

وقيدها البعض الآخر بأن العمياء لها حضانة الصغير، لأنــه يمكنهــا حفظه، أما إن كان كبيراً فلا.

وألحق بعض الحنابلة ضعيف البصر بالأعمى، وخالفهم البعض فــي ذلك [1].

الشرط الثالث: الخلو من مرض معد:

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على اشــتراط خلــو الحــاضن مــن الأمراض المعدية كالبرص[2]، والجذام [3]، والجرب [4]، وغيرها من الأمراض التي يغلب على الظن انتقالها للولد ، حتى لو كان الولد مصاباً بها حتى لا يزيد حاله [5].

---

[1] انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣، البهجة : ٤٠٧/١، الفواكه الدوانــي : ١٠٣/٢، أسـهل المــدارك : ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٩/٨، نهاية المحتاج : ٢٣٠/٧-٢٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٩٠/٤، مغنــي المحتاج : ٤٥٦/٣، تصحيح الفروع : ٦١٦/٥، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، الإقناع : ١٥٨/٤، كشـاف القنـاع : ٤٩٩/٥.

[2] **البرص لغة :** بياض يقع في الجلد لعلة .

البرص طبياً: ويسمى (البهق)، (مرض جلدي، يتصف ببقع وسطوح جلدية ناقصة الصباغ، سببها التوقــف في فعالية خميرة النيرو زيناز المسؤولة عن أصبغه الجلد، وهو غير معد).

انظر : مادة (برص) في : المعجم الوسيط : ٤٩/١، مختار القاموس : ٤٧، الصحاح : ١٠٢٩/٣، و انظر : الأمراض الجلدية ، د. مأمون الجلاد وآخرون : ١٩٠.

[3] **الجذام لغة :** علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط .

الجذام طبياً : (مرض جلدي جرثومي، تتوضع فيه الإصابة بالأعصاب والجلد بشكل خاص، وهو ينجم عــن المتفطرة الجذامية أو عصية هانس ، وهو مرض معد).

انظر : مادة (جذم) في: المعجم الوسيط : ١١٣/١، مختار القاموس : ٩٨، مختار الصحاح : ٩٧، المصبــاح المنير : ٩٤، الأمراض الجلدية : ٣٣.

[4] **الجرب لغة** : مرض جلدي يسببه نوع من الحمك ، يسمى: حمك الجرب ، وهو خط غليظ يحــدث تحـت الجلد، ويكون معه بثور، و ربما حصل معه هزال ، (الحمك : الصغار من كل شيء).

الجرب طبيــاً: [مرض جلدي يتصف بحكة شديدة وعدوى عائلية ، ينتقل بالتماس المباشر بين سليم ومصاب، وسببه الإصابة بمرض يسمى (هامة الجرب)].

انظر : مادة (جرب) في : المعجم الوسيط : ١١٤/١،١٩٩، (مادة حمك)، المصباح المنـير : ٩٥، لسـان العرب : ٢٥٢/١،الأمراض الجلدية : ٨٨.

[5] انظر : الفواكه الدواني: ١٠٣/٢، الخرشي: ٢١٢/٤، أسهل المدارك : ٢٠٧/٢، الشرح الصغـير: ٤٩١/١، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٧/١، التاج والإكليل : ٢١٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، شــرح الزرقــاني : ٢٦٧/٤، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٨/٢-٥٢٩، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، حاشــيتا قليوبــي وعمــيرة : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٧/٤، نهاية المحتاج : ٢٣١/٧، تحفة المحتاج : ٣٥٩/٨، كشـاف القناع : ٤٩٩/٥، الإقناع : ١٥٨/٤-١٥٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

واستدلوا لذلك من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم :"لا يورد ممرض على مصح" [1].

وجه الدلالة :

الممرض هو من مرضت إبله ، والمصح هو صاحب الصحاح منها. وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يورد صاحب الإبل المريضة على الصحيحة [2]، مما يدل على سقوط حضانة المريض، خاصة ذا المرض المعدي، وذلك لما فيه من إيراد المريض وهو الحاضن على الصحيح وهو المحضون .

[1] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ، ، كتاب : الطب (٧٦)، باب : لا هامة (٥٣) ، ح: ٥٧٧١، ٢٤١/١٠، وانظر: صحيح مسلم، كتاب : السلام ، باب : لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ٢١٥/١٤، الموطأ ، كتاب : العين (٥٠) ، باب : عيادة المريض والطيرة(٧)، ح:١٨، ٩٤٦/٢، المسند: ٤٠٦/٢، مختصر سنن أبي داود ، كتاب : الطب ، باب: في الطيرة ، ح : ٣٧٥٩، ٣٧٦/٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطب (٣١) ، باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة(٤٣) ، ح : ٣٥٤١، ١١٧١/٢.

[2] انظر : فتح الباري : ٢٤٢/١٠، معالم السنن : ٣٧٦/٥-٣٧٧.

ثانياً- الشروط المفردة في بعض المذاهب :

أ- عند الحنفية :

الشرط الأول: أن تكون الحاضنة أمينة على المحضون، بمعنى ألا تنشغل عن الولد بالخروج من بيتها كل وقت ، مما يتسبب ذلك في ضياع الولد لانشغال الحاضنة عنه .

الشرط الثاني: ألا تمسك الحاضنة الولد المحضون في بيت المبغض للولد .

وتردد في الخالة إذا كانت حاضنة وسكنت عند أجنبي من الصغير ، ولم تكن متزوجة ، هل تسقط حضانتها قياسا على سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة بغير أبي الولد؟ ، أو أن ذلك خاص في بيت زوج الأم باعتبار بغضه للولد كما هو في العادة ؟. و الظاهر سقوط حضانتها بذلك، لما في تضرر المحضون بالسكنى في بيت الأجنبي .

الشرط الثالث: ألاّ تمتنع من تربيته مجاناً عند إعسار الأب. فإن امتنعت ووجد من يحضنه بدون أجرة، كانت له الحضانة على الصحيح ، وما يقابله أن الأم أولى بذلك.

الشرط الرابع: ألاّ تكون مرتدة. سواء لحقت بدار حرب أم لا، لأنها تكون محبوسة فيتضرر الولد بذلك. فإن تابت عاد حقها في الحضانة [1].

ب- عند المالكية :

الشرط الأول: عدم القسوة من الحاضن على المحضون. فمن علم منه قلة الحنان والعطف لطبع فيه أو لعداوة قدم عليه غيره .

الشرط الثاني: كون المكان حرزاً آمنا للمحضون لا يخشى عليه فيه من الفساد أو السرقة والسلب، سواء كان بنتاً أم ولداً، والبنت أحرى بذلك. وهذا الشرط يتضمن أمانة الحاضن على المحضون .

الشرط الثالث: أن يكون عند الحاضن من الرشد[2] والضبط بحيث يحفظ ما عنده ، ولو كان غير بالغ. فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون إن كان له مال.

الشرط الرابع: أن تنفرد الحاضنة بالسكنى عمن سقطت حضانتها بالتزوج أو غيره، وهذا قريب من شرط الحنفية الثاني .

الشرط الخامس: الصيانة. فلاحضانة لغير الصيِّن، وذلك للحوق المعرة بعدم الصون. وظاهره: ولو كان عند غير الصين من يحضن الصغير[3].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين مع رد المحتار: ٣/٥٥٦-٥٥٨،٥٦٥، الفتاوى الهندية : ١/٥٤٣، مجمع الأنهر: ١/٤٨١، البحر الرائق : ٤/١٦٧-١٦٨، بدائع الصنائع :٤/٤٢، تبيين الحقائق :٣/٤٩، تحفة الفقهاء: ٢/٣٤٤.

[2] معنى الرشد عند المالكية هنا : حفظ المال ، انظر: جواهر الإكليل : ١/٤٠٩، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٧، الشرح الكبير، الدردير: ٢/٥٢٩، القاموس الفقهي : ١٤٨.

[3] انظر:الفواكة الدواني:٢/١٠٣، الخرشي:٤/٢٠٨،٢١١-٢١٢، أسهل المدارك:٢/٢٠٧، الشرح الصغير: =

جـ- عند الشافعية :

١- أن يكون رشيداً. فلا حضانة للسفيه ، لأنه ليس أهلا للحضانة. وهذا قريب مما شرطه المالكية ، إلا أن المالكية يشترطون الرشد ولو من غير بلوغ، أما الشافعية فهم يشترطونه مع البلوغ .

٢- ألا يكون مغفلا[1]. فإذا كان كذلك فلا حضانة له .

٣- أن تكون الحاضنة مرضعة للمحضون .

وهذا الشرط مختلف فيه عند الشافعية :

١- الصحيح اشتراط إرضاع الحاضنة للمحضون ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها .

٢- المقابل للصحيح : لا يرى اشتراط ذلك، بل يكلف الأب باستئجار مرضعة ترضعه عند الحاضنة. واحتج على هذا بأن تكليف الأب استئجار مرضعة تترك المنزل وتنتقل إلى مسكن الحاضنة فيه عسر عليه، لذا لا يكلف ذلك.

قال بعض الشافعية: إن في انتزاع حق الحضانة من الحاضنة لعدم لبنها نظراً، لأنها بذلك تكون كالأب عندما يكون حاضناً وهو غير ذي لبن، وهذا مما لا يسقط حضانته.

ورأى البلقيني من الشافعية [2]: أن حاصل هذه المسألة ما يلي :

١- إذا لم يكن لها لبن، فلا خلاف[3] في استحقاقها .

٢- إذا كان لها لبن وامتنعت : أ - الأصح : لا حضانة لها .

ب- يقابله : أن لها الحضانة [4].

=٤٩١/١،البهجة وحلى المعاصم:٤٠٧/١،مواهب الجليل والتاج والإكليل:٢١٦/٤-٢١٧،جواهر الإكليل: ٤٠٨/١-٤٠٩، شرح الزرقاني:٢٦٤/٤،٢٦٦،٢٦٧-٢٦٨،الشرح الكبير، الدردير:٥٢٧/٢،٥٢٨، ٥٢٩.

[1] <u>المغفل لغة</u> :(الغفلة): غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره ، والرجل الغُفْل :هو الذي لم يجرب الأمور، والمغفل : هو من لا فطنة له .
انظر : مادة (غفل) في : الصحاح : ١٧٨٣/٥، المصباح المنير : ٤٤٩-٤٥٠، ترتيب القاموس المحيط : ٤٠٧/٣.

[2] و ما رآه البلقيني هو المعتمد كما ذكر في حاشية البجيرمي .

[3] لا أدري ما قصد البلقيني بقوله : (فلا خلاف) ، مع أن المذكور عند الشافعية غير ذلك كما سبق.

[4] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣-٤٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٩٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي عليه : ٩٧/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، نهاية المحتاج : ٢٣٠/٧، ٢٣١، إعانة الطالبين: ١٠٢/٤، السراج الوهاج : ٤٧٥، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨-٣٥٩، فتح الوهاب مع منهج الطلاب : ١٢٣/٢.

ثالثاً- الشروط المختلف فيها

الشرط الأول : الحرية :

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الحضانة، على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الحرية ليست بشرط في الحضانة. والأمة لها حق في الحضانة كالحرة. وهو مذهب المالكية و الظاهرية ورأي لابن قيم الجوزية .

وتفصيل قول المالكية في ذلك :

أن الأمة أحق بولدها عتق الولد أم لم يعتق، ما لم تبع وتسافر إلى بلد آخر.

أما أم الولد فهي أحق بحضانة ولدها من زوجها بعد طلاقها بشرط ألا يتسررها[1] سيدها بالوطء ، لأن ذلك بمنزلة دخول الأجنبي بالحاضنة[2] .

وكذا ولد الأمة وولد أم الولد من سيدها لها حضانته، إذا عتق الولد أو مات السيد.

المذهب الثاني: يرى أن الحرية من شروط الحضانة فلا حضانة لرقيق، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وتفصيل قولهم في المسألة كما يلي :

يرى الحنفية: أنه لاحق للأمة وأم الولد بالحضانة ما لم يعتقا، لكن إذا كان الولد رقيقا كن أحق به لأنه للمولى . أما المكاتبة فهي أحق بمولودها إذا ولدته في الكتابة، لأنه داخل فيها، أما إذا كان قبل ذلك فلا .

ويرى الشافعية: أنه لا حضانة لرقيق، ولو مبعَّض، ولو أذن السيد بذلك ، إلا أنه يستثنى حالة أم ولد الكافر إذا أسلمت، فإن حضانة ولدها لها ما لم تنكح ، وذلك لفراغها للحضانة، لمنع السيد الكافر من وطئها، إضافة إلى وفور شفقتها على ولدها.

ويرى الحنابلة: أنه لا حضانة لرقيق وإن قل رقه ، أما أم الولد فلها حضانة ولدها من سيدها[3].

---

[1] معنى (السرية) لغة: هي الجارية المتخذة للملك والجماع، والتسرر هو جماع السرية، انظر: مادة (سرر) في: لسان العرب : ٢٢/٦.

[2] انظر: المدونة : ٣٠٩/٢، الخرشي : ٢٠٨/٤، شرح الزرقاني: ٢٦٣/٤-٢٦٤، الشرح الصغير: ٤٩٠/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٤/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥٢٦/٢-٥٢٧، المحلى : ١٤٥/١٠، زاد المعاد : ٤٦٢/٥، الإنصاف : ٤٢٣/٩، حاشية الروض المربع : ١٥٥/٧، المبدع : ٢٣٤/٨.

[3] انظر : المبسوط : ٥/ ٢١٣، الكتاب : ١٠٣/٣، تحفة الفقهاء : ٣٤٤/٢، البناية : ٨٤٦/٤، تبيين الحقائق : ٤٩/٣، البحر الرائق : ١٦٧/٤، الدرالمحتار مع حاشية ابن عابدين : ٥٥٧/٣، الهداية وشرح فتح القدير : ٣٧٢/٤، مجمع الأنهر و الدر المنتقى : ٤٨٣/١، الفتاوى الهندية : ٥٤٢/١، مغني المحتاج : ٤٥٤/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٩٤/٤، كفاية الأخيار: ٢٨٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، رسالة ابن القاسم الغزي: ٣٢٩/٢، تحفة المحتاج : =

الأدلة على ذلك :

أولا- أدلة المذهب الأول القائلين باستحقاق الأمة للحضانة :

أ - من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا توله والدة على ولدها[1]" [2] .

وجه الدلالة :

في الحديث نهي عن أن توله والدة على ولدها، والنهي للتحريم ، وهو عام في كل والده دون تمييز الحرة عن الأمة ، وفي نزع الحضانة من الأمة توليه لهـا علـى ولدها، فكان فيه مخالفة لمقتضى النهي الوارد في الحديث .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة" [3].

= ٣٥٧/٨، أنوار المسالك: ٢٣٧، فتح الوهاب: ١٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٤/٣، المبـدع :٢٣٤/٨، المغني : ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، الإقنـاع : ١٥٨/٤، الكـافي: ٣٨٣/٣، الفـروع : ٦١٥/٥، زاد المستقنع : ٨٥٩/٣، عمدة الطالب: ٥١٣، المحرر:١٢٠/٢، العمدة: ٤٤٦، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[1] (أوله والدة على ولدها):فجعها بولدها بأن فرق بينها وبينه،انظر:مادة (وله) في:المعجم الوسيط: ١٠٥٧/٢.

[2] رواه البيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه ، السنن الكبرى ، كتاب: النفقات ، باب : الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وتنتقل إلى جدته ، ٥/٨، وقد حسنه السيوطي في الجـامع الصغـير، ح: ٩٨٧٢، ٦٤٣/٢، وقال صاحب فيض القدير:(قال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث مرسلا من مراسيل الزهري وروايته ضعيفة)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير. انظر: فيض القدير: ٤٢٣/٦، ضعيف الجامع الصغير، ح: ٦٢٩٤، ٧٨/٦.
وبدراسة رواته فإن فيهم ابن لهيعة.وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، وقد اختلف فيه ، فقال عنـه ابن حجر : (صدوق خلط بعد احتراق كتبه،ورواية ابن المبارك ،وابن وهب عنه أعدل من غيرهـا) ، وقـال عنه الذهبي : ضعفوه ، ومن رواة الحديث أيضا عمر بن عبد الله مولى غفرة ،وقد قال عنـه ابـن حجـر : (ضعيف وكان كثير الإرسال) ،وكذا قال الذهبي . انظر : تقريب التهذيب، حر: العين ، تر: ٥٧٤، ٤٤٤/١، حر: العين ، تر: ٤٦٩، ٥٩/٢، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر: ٢٢٧٤، ص : ١٧٥، تـر : ٣٠٧، ص : ٢٢٨، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، ابن الكيال ، تر: ٢٥، من أسماء المختلطين الذين جاء ذكرهم في الملحق الاول ، ص : ٤٨١-٤٨٣.

[3] رواه أحمد والدارمي والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وروى نحـوه : ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فـرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه " ولفظ الحديث الوارد في المتن لأحمد ، المسند : ٤١٣/٥، و انظر : سنن الدارمي ، كتاب :السير (١٧)، باب : النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها(٣٩)، ح : ٢٣٨٥، ٦٧٦/٢، سنن الترمذي ، أبواب: البيوع ، باب : ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدهـا فـي البيع، ٢٨٣/٥، سنن ابن ماجة ، كتاب : التجارات ، (١٢)، باب : النهي عن التفريق بين السـبي (٤٦)، ح: ٢٢٥٠، ٧٥٦/٢، المستدرك ، كتاب: البيوع : باب : من فرق بين والدة وولدها ، ٥٥/٢، السـنن الكـبرى ، كتاب : السير ، باب: التفريق بين المرأة وولدها ، ١٢٦/٩، وقال عنه الترمذي :(حسن غريب). وقال عنـه الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجـامع الصغير وزيادته، وحسنه في صحيح سنن الترمذي ، انظر :صحيح الجامع الصغير وزيادتـه ، ح : ٦٤١٢، ١٠٩٥/٢، صحيح سنن الترمذي ، الموضع السابق، ح: ١٠٣٢، ٢٤/٢-٢٥.

وجه الدلالة :

إن وعيد الرسول صلى الله عليه وسلم لمن فرق بين الوالدة وولدها بأن يفرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، يفيد حرمة هذا الفعل. إذ لولا ذلك لما استحق هذا الوعيد . وفي نزع الحضانة من الأمة عن طفلها تفريق بينها وبينه، فيكون هذا الفعل داخلا تحت عموم النهي في هذا الحديث، بل إن هذا الحديث مقصود به الإماء لأنه وارد في النهي عن التفريق بين الأمة وولدها عند بيع السبي، ومثله التفريق بينهما في الحضانة .

ب- من المعقول :

أنه لم يرد نص في كتاب و لاسنة يفيد التفريق بين الأمة وولدها في الحضانة ، والحكم بذلك بلا نص مما لا يأذن به الشرع [1].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بسقوط حضانة الأمة :

- من المعقول:

١- أن الأمة عاجزة عن الحضانة، وذلك لاشتغالها بخدمة سيدها، وعدم تفرغها لحق الحضانة[2] .

٢- أن الحضانة نوع من الولاية، والرقيق ليس من أهل الولاية، لأنه لا ولاية له على نفسه فكذا لا ولاية له على غيره ، فلم يكن له حق الحضانة .

٣- أن الأمة لا تملك منافعها التي تحتاجها في الحضانة ، وذلك لأن منافعها مملوكة لسيدها، فلم يكن لها الحضانة لذلك [3].

الرد على الأدلة :

رد القائلون بعدم سقوط الحضانة عن الأمة على القائلين بسقوطها ، واستدلالهم من المعقول بأن منافعها مملوكة للسيد فهي متفرغة لخدمته وغير متفرغة للولد: بأن حق الحضانة مستثنى من ذلك ولو استغرق وقتاً، كاستثناء الوقت الذي يحتاجه العبد في حاجة نفسه وعبادة ربه[4] .

---

[1] انظر : المحلى :١٠/١٤٥

[2] انظر : المبسوط : ٥/ ٢١٣، اللباب : ٣/ ١٠٣، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٤، تبيين الحقائق : ٣/٤٩، الهداية : ٤/٣٧٢، مجمع الأنهر : ١/٤٨٣، مغني المحتاج : ٣/٤٥٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٩٤، كفاية الأخيار: ٢/٢٨٦، شرح جلال الدين المحلي: ٤/٩٠، المهذب في المجموع: ١٨/٣٢٠، حاشية الباجوري : ٢/٣٢٩، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٧، المبدع : ٢٣٤، حاشية الروض المربع : ٧/١٥٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٣، الروض المربع : ٤٧٩، هداية الراغب : ٥١٣، العدة : ٤٤٦، نيل المآرب : ٢/٢٢٦.

[3] انظر : المغني : ٩/٢٩٨، كشاف القناع : ٥/٤٩٨، حاشية الروض المربع : ٧/١٥٥، الفروع : ٥/٦١٥.

[4] انظر : سبل السلام : ٣/٤٣٣، زاد المعاد : ٥/٤٦٢.

واعترض القائلون بعدم سقوط حق الحضانة عن الأمة على المخالفين بالتناقض، إذ إن المخالفين يرون عدم جواز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فكيف يفرقون بينهما في الحضانة والنتيجة في ذلك واحدة ؟![1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم سقوط حق الحضانة عن الأمة. وذلك لما استدلوا به من عدم جواز التفريق بينهما في البيع ، والحضانة مثله ، ولأن عاطفة الأمومة وشفقتها لا تختلف بحال الرق عنها في الحرية، وانشغال الأمة بخدمة سيدها لا يمنع حضانتها ، إن كان ابنه فهو جزء من أبيه وانشغالها به كانشغالها بأبيه ، وإن كان ابنها من غير سيدها فإن رضا السيد بزواج أمته وانشغالها بزواجها رضا منه بالانشغال بما يتبع ذلك من مسؤوليات ، ومنها مسؤولية الحضانة .

[1] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٦٢.

الشرط الثاني : أن تكون الحاضنة من ذوات الرحم المحرم :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم للمحضون ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والمقابل للأصح عند الشافعية ، فلا حضانة لابنة العمة، وإن كانت من ذوات الرحم، لعدم الحرمة. و لا حضانة للأخت من الرضاعة، وان كانت محرمة، لانعدام الرحم .[1]

المذهب الثاني: يرى أنه لا يشترط في الحاضنة أن تكون من ذوات الرحم المحرم. وإلى هذا ذهب :

أ - الأصح عند الشافعية وهو المعتمد عندهم ، إذ يرى أن الأنثى إذا كانت من ذوات الرحم ولو لم تكن محرمة كابنة العمة فإن لها الحضانة ، وشرطها ألا تدلي إلى المحضون بذكر غير وارث [2].

ب- وهو مذهب الحنابلة : إذ يرون أن شرط حضانة الأنثى أن تكون وارثة كأم ، أو مدلية بوارث كخالة، أو بعصبة كعمة ، فأما ذوو الأرحام من النساء وكذا الرجال، ففيهم وجهان : الصحيح منهما استحقاقهم الحضانة، بعد عدم جميع من تقدم عليهم [3].

الأدلة على ذلك :

أ - استدل القائلون باشتراط الرحم المحرم :

من المعقول :

١- أن مبنى الحضانة على الشفقة، وهي مختصة بذوات الرحم المحرم، فهي مظنة الشفقة على المحضون دون غيرهن لبعد الصلة[4] .

٢- أن الحضانة تحتاج إلى معرفة بواطن الأمور ، ويقع فيها الاختلاط التام، فالاحتياط في ذلك تخصيصها بالمحارم [5].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع:٤١/٤، حاشية رد المحتار:٥٥٦/٣،٥٥٧، الفتاوى الهندية:٥٤١/١، البهجة وحلى المعاصم:٤٠٥/١، المقدمات والممهدات:٥٦٤/١، شرح الزرقاني : ٢٩٨/٤، الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، السراج الوهاج : ٤٧٤.

[2] انظر: مغني المحتاج: ٤٥٣/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي:٩٠/٤، نهاية المحتاج: ٢٢٦/٧-٢٢٧، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي عليه:٨٩/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، السراج الوهاج : ٤٧٤.

[3] انظر : الإنصاف : ٤١٦/٩،٤٢٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣٠/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، الإقناع : ١٥٧/٤، الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٣/٥، المحرر: ١١٩/٢.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤.

[5] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤.

ثانياً- استدل القائلون بعدم اشتراط الرحم المحرم :

من المعقول :

أن المرأة القريبة وإن لم تكن من المحرمات على المحضون، إلا أن شـــفقتها بالقرابة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة يجعلان لها الحق في الحضانة [1].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم اشتراط الرحم المحرم في الحضانـــة، لأن الحضانـــة مبنية على الشفقة، ومظنة الشفقة في الأقارب المحارم أكثر من غير المحارم ، مما هو المعروف في العادة .

* * *

[1] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤.

الشرط الثالث : بلوغ الحاضن :

اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ الحاضن على مذهبين :

المذهب الأول: يرى اشتراط بلوغ الحاضن وأنه لا حضانة لصغير، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط بلوغ الحاضن ، بل إذا كان صغيراً وعنده نوع من الرشد فله حق الحضانة ، وهو الراجح عند المالكية وبه الفتوى [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- استدل القائلون باشتراط البلوغ :

من المعقول :

١- أن الحضانة ولاية، والصغير لا ولاية له وليس هو من أهل الولاية [3].

٢- أن الصغير يحتاج إلى من يحضنه، فكيف يكون حاضناً لغيره؟ [4].

ثانياً- استدل القائلون بحضانة الصغير :

من المعقول :

أن الصغير قد يكون له حفظ، لذا يشترط فيه الرشد، وقد يكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير [5].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم رأي القائلين باشتراط البلوغ في الحاضن، لما في الحضانة من المسؤولية التي في الغالب لا يتحملها الصغير . وما ذكروه من تولي حاضن الصغير حضانة صغير الصغير ممتنع، إذ الحضانة بذلك عادت مرة أخرى للبالغ الرشيد، إلا أنه هذه المرة قد لا يكون ذا شفقة على المحضون، لاحتمال عدم قرابته له ، أو بعد هذه القرابة .

---

[1] انظر: حاشية رد المحتار: ٣/٥٥٥-٥٥٦، البهجة : ٤٠٧/١، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٠٦٤/٣، المغني : ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، الإقناع :١٥٨/٤، حاشية الروض المربع : ١٥٥/٧.

[2] انظر: البهجة وحلى المعاصم: ٤٠٧/١، شرح الزرقاني : ٢٦٧/٤، الخرشي : ٢١٢/٤، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢ .

[3] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٧/٤.

[4] انظر: المغني : ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، سبل السلام : ٤٣٣/٣.

[5] انظر: البهجة : ٤٠٧/١، الخرشي : ٢١٢/٤، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢.

الشرط الرابع : عدم الفسق :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أنه لا يشترط في الحضانة عدم الفسق، وإلى هذا ذهب الحنفيةوالظاهرية، مع بعض التفصيل في ذلك. وهو رأي ابن قيم الجوزية أيضا .

* فالحنفية يرون: أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها ، بزنا يكثر فيه خروجها أو سرقة أوعمل بالبغاء أو النوح سقط حقها في الحضانة، وإن لم يكن فسقها كذلك فهي أحق به إلى أن يعقل فينتزع منها[1].
* أما الظاهرية فإنهم يرون أن الحاضنة الفاسقة أحق بالصغير مدة الرضاع ، فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لفاسقة[2].
* و لم يفصل ابن القيم فيما ذهب إليه[3] .

المذهب الثاني: يرى اشتراط العدالة والأمانة وعدم الفسق. وهو قول بعض الحنفية ومذهب الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة [4] .

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة القائلين بعدم سقوط حضانة الفاسق :

أ- **علل الحنفية** ما قالوا به من أن الفاسقة التي لايترتب على فسقها ضياع الولد ؛ أحق بحضانة الطفل: أن الذمية عندهم أحق بحضانة الولد ما لم يعقل الأديان ، فالفاسقة المسلمة أولى [5].

---

[1] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤، حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣-٥٥٧، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١.
[2] انظر : المحلى : ١٤٣/١٠.
[3] انظر : زاد المعاد : ٤٦١/٥، الإنصاف : ٤٢٣/٩، المبدع : ٢٣٤/٨، الفروع : ٦١٦/٥.
[4] انظر: البحر الرائق : ١٦٧/٤، مجمع الأنهر: ٤٨٠/١، البهجة وحلى المعاصم: ٤٠٧/١، أسهل المدارك: ٢٠٧/٢، المدونة: ٣٥٦/٢-٣٥٧،الشرح الصغير: ٤٩١/١، شرح الزرقاني: ٢٦٦/٤، الخرشي: ٢١١/٤، القوانين الفقهية: ١٩٤، جواهر الإكليل: ٤٠٩/١، الشرح الكبير،الدردير: ٥٢٨/٢،مغني المحتاج: ٤٥٥/٣،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٥/٤، كفاية الأخيار: ٢٨٧/٢، نهاية المحتاج: ٢٢٩/٧، شرح جلال الدين المحلي: ٩٠/٤،حاشية الشرقاوي: ٣٥٣/٢،المهذب في المجموع: ٣٢٠/١٨، فتح الوهاب: ١٣٣/٢،رسالة ابن قاسم الغزي: ٣٣٠/٢، تحفة المحتاج: ٣٥٧/٨، أنوار المسالك: ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٤/٣، الإنصاف: ٤٢٣/٩، المبدع: ٢٣٤/٨،المغني: ٢٩٨/٩،كشاف القناع: ٤٩٨/٥،الإقناع: ١٥٨/٤،الكافي، ابن قدامة: ٣٨٣/٣، الفروع: ٦١٦/٥، زاد المعاد: ٨٥٩/٣، عمدة الطالب: ١٣،المحرر: ١٢٠/٢،العمدة: ٤٤٦، نيل المآرب: ٢٢٦/٢.
[5] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤، وتشبيه الفاسقة بالذمية يصلح في مذهب الحنفية ومن ذهب إلى مثل قولهم في أن الذمية تحضن، دون من يرى عدم ذلك ، والمسألة مختلف فيها انظر ص : ٣١٠

ب- **استدل ابن حزم على ما ذهب إليه :**

١- استدل على حضانة الفاسقة للطفل مدة الرضاع :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. ﴾[1].

وجه الدلالة :

في الآيـة إثبات لحق الرضاعة للأم لمدة حولين، مما يدل على استحقاقها الحضانة في هذه المدة، ولا يجوز نقله عنها إلى مرضع آخر بغير نص، وليس هناك نص يسقط رضاعة وحضانة الفاسقة[2].

٢- استدل على أنه إذا عقل الطفل نزع من أمه :

من الكتاب :

١- قوله تعالى :﴿ .. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. ﴾[3].

٢- قوله تعالى : ﴿ .. كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ[4] .. ﴾[5].

٣- قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ .. ﴾[6].

وجه الدلالة :

إن ترك الصغير والصغيرة في يد الحاضن الفاسق بعد وعيه وإدراكه، حتى يتدرب على الفسق وصحبة من لا خير فيهم وعلى الانهماك في المعاصي والشرور ، تعاون على الإثم والعدوان ، وهومنهي عنه ، وترك لأمر القيام بالقسط ، وترك للنهي عن ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية لمخالفته لأوامر الشرع ونواهيه في الآيات[7] .

ج- **استدل ابن قيم الجوزية على حضانة الفاسق :**

من المعقول :

١- لو شرط في الحضانة العدالة وعدم الفسق لضاع أطفال العالم، و عظمت المشقة على الأمة. و الإسلام لم يتعرض لأطفال الفساق مع

---

[1] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.
[2] انظر : المحلى : ١٤٣/١٠.
[3] سورة المائدة ، الآية : ٢
[4] معنى (قسط): العدل ، والجمع :قساطيس . انظر : مادة (قسط) في: مختار القاموس : ٥٠٠، مختار الصحاح: ٥٣٤، المصباح المنير : ٥٠٣، المعجم الوسيط : ٧٣٤/٢.
[5] سورة النساء ، من الآية : ١٣٥.
[6] سورة الأنعام ، من الآية : ١٢٠.
[7] انظر : المحلي : ١٤٤/١٠.

كثرتهـــم، و لم ينزعهم منهم، والعمل على ذلك في كافة الأمصـــار والأعصار . ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه فاسقاً من تربيته لابنه وحضانته له . ولو كان الفسق يسلب الحضانـــة لبينه الشرع للأمة و لتناقله الناس وما عملوا بخلافه. ولو كان ينـــافي الحضانة لكان من زنى وشرب خمراً فرق بينه وبيـــن أولاده ، ولـــم ينقل ذلك عن الشرع .

٢- أن العادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنـــه، ولا يضيعه ويحرص على الخير له. وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد [١].

ثانياً- أدلة القائلين باشتراط عدم الفسق في الحضانة :

من المعقول :

١- أن الفاسق قد يشتغل عن الحاضن بفسقه، فلا يؤدي الحضانة، حقها لذا فإنه لا يؤتمن عليها .

٢- أن الفاســق ينشئ الصغير على طريقته، و يكون سبباً في فساده، لأن الصحبة تؤثر .

٣- أن الحضانة ولاية، والفاسق لا يلي، لذا كان غير مستحق للحضانة [٢].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية القائلون بعدم ســـقوط حضانـــة الفاسق، إذا لم يكن فسقه مضيعا لولده لانشغاله به عنه ، وذلك إلى أن يبدأ بعقل الأمور وفهمها ثم ينزع من الفاسق حضانة الولد، وذلك حتى لا يعتاد الولد الفسق برؤيته لـــه، وإن لم يمارسه فيستمرئه إذا ما كبر و يسير عليه .

وإنما استحق الفاسق الحضانة قبل عقل الولد لعدم الضرر في ذلك على الولد ، لأنه لايعقل فسق الحاضن . أما ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية فهو وإن كان صحيحـــا إلا أنه خاص بأطفال الناس عند عدم الفرقة، إذ لم يعهد من الشرع نزع أطفال الفساق، لأن وضع الطفل الطبيعي عند أبوية . إلا أنه عنـــد الفرقـــة وزوال الجـــو الأســـري الطبيعي ، وإتاحة مجالات للحضانة غيرمحصورة بالأبوين، فإنه يختار للطفل الأفضل والأسلم لدينه إذا ما وجد ولو كان أبعد. وربما عندما كان عند أبويـــه كـــان أحدهمـــا صالحاً والآخر فاسقاً، فيغلب عليه صلاح الصالح منهما ، أما عند الفرقة فإذا اســـتحق الفاسق الحضانة وانفرد بتربية الولد فلا يرى الولد إلا الفسق فيتربى فاسقاً ، ويتحـــرق الآخر عليه دون استطاعة منه لإنقاذه، لاستحقاق الفاسق لحضانته .

---

[١] انظر : زاد المعاد : ٤٦١/٥، الإنصاف : ٤٢٣/٩، المبدع : ٢٣٤/٨، الفروع: ٦١٦/٥.

[٢] انظر : مغني المحتاج: ٤٤٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٩٥/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٧/٢، نهايـــة المحتاج : ٢٢٩/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، حاشية الباجوري : ٣٣٠/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٧/٨، فتح الوهـــاب : ١٢٣/٢، شـــرح منتهـــى الإرادات : ٢٦٤/٣، المبـــدع : ٢٣٤/٨، المغني: ٢٩٨/٩، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٣/٣، الروض المربـــع : ٤٧٩، هداية الراغب : ٥١٣، العدة : ٤٤٦، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

الشرط الخامس : سفر أحد الأبوين :

قسم الفقهاء عند كلامهم عن هذا الشرط المسألة إلى قسمين :

القسم الأول: حكم ما إذا كان سفره سفر حاجة إلى تجارة أو حج أو غيرهما .

القسم الثاني: حكم ما إذا كان سفره سفر نقلة واستقرار .

وتفصيل الكلام في هذا الشرط كما يلي :

القسم الأول : حكم ما إذا كان سفره سفرحاجة إلى تجارة أو حج أو غيرهما:

أولاً- إذا كان المسافر الأب :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أنه: إن سافر الأب سفر حاجة فإن الطفل يبقى مع أمه المقيمة، قبل السفر أو بعده. وذلك لما في السفر بالولد من إضرار به .

واستثنى الشافعية ما إذا كان في مقامه مع الأم مفسدة أو ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن أو حرفة معينة و هما ببلد لا يقوم غيره مقامه، فيمكن الأب من السفر به ولاسيما إذا اختاره الولد .

وتعرض الشافعية لحالة ما إذا كانت الأم مسافرة أيضا ففيها عندهم احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يدام حق الأم، وذلك لأن الأم أشفق . وهو المختار ، ما لم يكن طريقها غير آمن أو فيه إضاعة للولد .

الاحتمال الثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر[1].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٤٤/٤، المختار : ١٦/٤، مجمع الأنهر: ٤٨٣/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٣١/٢، بلغة السالك : ٤٩٢/١، البهجة :٤١١/١، المدونة : ٣٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، أسهل المدارك : ٢٠٩/٢، التفريع : ٧٠/٢، التاج والإكليل : ٤١٠/١، مغني المحتاج : ٤٥٨/٣-٤٥٩، السراج الوهاج : ٤٧٥، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العباد : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي عليه : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٨/٢-٢٨٩، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه : ٤/ ٩٦، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين: ١٠٢/٤، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، المبدع : ٢٣٦/٨-٢٣٧، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٥/٣، المغني: ٣٠٥/٩، الإقناع ١٦٠/٤، الكافي، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، تصحيح الفروع : ٦١٨/٥، الروض المربع : ٤٧٩، الإنصاف : ٤٢٨/٩، المحلى : ١٤٦/١٠.

ثانياً- إذا كانت المسافرة الأم :

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن الأب هو الأحق بالولد ، لما في المسافرة بالولد من الضرر به ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأم أحق بالولد، وهذا قول عند الحنابلة[2] .

المذهب الثالث: يرى التفصيل في المسألة، وبه قال المالكية، إذ يرون أنه :

١- إذا كان السفر قريبا أقل من ستة برد[3] ، وهو المشهور، أو بريدين كما هو ظاهر المدونة، كان لها السفر بالولد .

٢- إذا كان السفر أكثر من ذلك فلا يسقط حقها في الحضانة ،ولكن ليس لها السفر به إلابإذن الولي ـ ومنهم من قال: إن لها السفر به دون إذنه ـ فإن لم يكن له ولي كان لها السفر به خوفاً على ضياع الولد[4].

القسم الثاني : حكم ما إذا كان السفر سفر نقلة واستقرار:

أولاً – إذا كان المسافر الأب :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم سقوط حضانة الأم بسفر الأب، وإلى هذا ذهب:

١- الحنفية: إذ قالوا إنه ليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء، لأن في ذلك إضراراً بالأم، فإن كان قريباً بحيث تستطيع أن تبصره أمه كل يوم لم يمنع من ذلك[5] .

---

[1] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٨/٣، السراج الوهاج : ٤٧٥، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٨/٢-٢٨٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٦/٤، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين : ١٠٢/٤، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥ ، المبدع : ٢٣٦/٨-٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/٣، المغني : ٣٠٥/٩، الإقناع : ١٦٠/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٨/٥-٦١٩، الروض المربع : ٤٧٩، الإنصاف : ٤٢٨/٩.

[2] انظر : الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٨/٥، الإنصاف : ٤٢٨/٩.

[3] معنى (بريد) لغة : الرسول، وهو أيضا ما بين المنزلتين وقدرها ١٢ميلا ، إذ البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالبريد : ٢٢١٧٩م. انظر مادة : (برد) في: الصحاح : ٤٤٥/٢-٤٤٨، ترتيب القاموس المحيط : ٢٤٤/١، المعجم الوسيط : ٤٨/١، معجم لغة الفقهاء: ١٠٧، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع تحقيقه : لمحمد أحمد الخاروف : ٧٧.

[4] انظر : شرح الزرقاني : ٢٧١/٤، الخرشي: ٢١٦/٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٥٣١/٢، بلغة السالك : ٤٩٢/١، البهجة : ٤١١/١، جواهر الإكليل : ٤١٠/١.

[5] انظر: بدائع الصنائع : ٤٤/٤، الاختيار ١٦/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٣/١، تبيين الحقائق : ٤٨٣/١.

٢- رواية عند الحنابلة: ترى أن الأم أحق به، وذلك لأنها أتم شفقة. ومنهم من قيدها بالمقيمة [1].

٣- الظاهرية : إذ يرون أنه سواء رحل الأب أم لم يرحل لا تسقط حضانة الأم، لعدم ورود نص من كتاب أو سنة بسقوط حضانة الأم برحيل الأب، والحكم بذلك من غير نص لا يجوز [2] .

المذهب الثاني: يرى التفصيل في ذلك :

أ- فإذا كان السفر بعيداً [3]:

كان الأب أحق بالولد ، إذا كان الطريق آمناً والبلد آمنة وصالحة للسكنى، وذلك حفظاً للنسب ورعاية لمصلحة الولد في التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق. وإلى هذا ذهب المالكية، ولو كان الولد رضيعاً على المشهورإذا قبل غيرأمه. وهو أيضاً مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة ، إلا أنهم يرون أنه إذا أراد الأب بالسفر المضارة بالأم وانتزاع الولد منها فإنه يعمل بما فيه مصلحة الولد .

فإذا سافرت الأم إلى البلد نفسها بقيت حضانتها للولد [4].

ب- إذا كان السفر قريبا [5]:

اختلف في ذلك على مذهبين :

---

[1] انظر : المبدع : ٢٣٦/٨، الفروع وتصحيح الفروع : ٦١٨/٥-٦١٩، المحرر : ١٢٠/٢، الإنصاف : ٤٢٧/٩.

[2] انظر : المحلى : ١٤٦/١٠.

[3] اختلف الفقهاء في تقديره :

١- ذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة: إلى أنه ما يساوي مسافة قصر.

٢- للإمام أحمد رواية أخرى ترى: أن السفر البعيد هو ما لا يمكن فيه العود في يومه .

٣- اختلف المالكية فيه: فالمشهور عندهم والراجح أنه ستة برد، وفي المدونة : أنه بريدان.

انظر : شرح الزرقاني : ٢٧١/٤، الشرح الصغير : ٥٣١/٢، الخرشي: ٢١٦/٤، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، تحفة المحتاج : ٣٦١/٨، الإنصاف : ٤٢٧/٩-٤٢٨، المبدع :٢٣٦/٨، الفروع : ٦١٩/٥.

[4] انظر : شرح الزرقاني : ٢٧٠/٤-٢٧١، الخرشي : ٢١٥/٤-٢١٦، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٣١/٢، الشرح الصغير : ٤٩٢/١، البهجة وحلي المعاصم : ٤١١/١، المدونة : ٣٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، أسهل المدارك : ٢٠٩/٢، التفريع : ٧٠/٢، جواهر الإكليل : ٤١٠/١، التاج والإكليل : ٢١٧/٤-٢١٨، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٥-٤٧٦، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي و عميرة : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :٩٦/٤، حاشية الباجوري : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين : ١٠٢/٤، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، هداية الراغب : ٥١٤، المحرر : ١٢٠/٢، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، الإنصاف : ٤٢٧/٩، المبدع : ٢٣٦/٨-٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/٣، المغني: ٣٠٥/٩، حاشية الروض المربع : ١٥٧/٧، الإقناع : ١٥٩/٤-١٦٠، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، الفروع : ٦١٨/٥-٦١٩.

[5] هو عكس ما ورد في السفر البعيد ، انظر هـ ٣ في هذه الصفحة.

المذهب الأول: يرى عدم سقوط حضانة الأم بهذا السفر ، لأن الأم أشفق بالولد، ولأن الأب يمكنه النظر إلى الولد مع قرب المسافة. وإلى هذا ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية في المقابل للأصح ، والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأب هو الأحق بالحضانة، إذ لا فرق بين قرب المكان أو بعده. وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح .

ومنشأ الخلاف عند الشافعية في هذا: هل المقصود من كون الولد مع أبيه لحفظ نسبه أو للتعليم والتربية ؟.

فمن رأى الأول : قال بعدم سقوط حضانة الأم مع القرب، لإمكان معرفة أخبار الولد بالقرب .

ومن رأى الثاني : لم ير ذلك، لاحتياج التعليم إلى المخالطة [2].

ثانيا – إذا كانت المسافرة هي الأم :

أ – إذا كان المكان بعيداً :

اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول: يرى أن الأب أحق بحضانة ولده في هذه الحالة ، فلا تسافر الأم بالولد، وذلك حفظاً لنسب الولد ورعاية لمصلحته بالتأديب والرعاية وسهولة الإنفاق، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب [3].

المذهب الثاني: يرى أن الأم أحق بالولد، وهي رواية عند الحنابلة [4].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في المسألة، وبه قال الحنفية :

١– إذا كان السفر إلى بلدها وقد تزوجت أباه بها؛ كان لها المسافرة بالولد.

---

[1] انظر : الشرح الصغير : ٤٩٢/١، الشرح الكبير، الدردير : ٥٣١/٢، البهجة : ٤١١/١، جواهر الإكليل : ٤١٠/١، التاج والإكليل : ٢١٧/٤، الخرشي : ٢١٦/٤، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٦، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٤/٧، كفاية الأخيار : ٢٨٣/٢، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/٣، المغني : ٣٠٥/٩، الإقناع : ١٦٠/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٧/٣، الفروع : ٦١٩/٥، هداية الراغب : ٥١٤، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، الإنصاف : ٤٢٨/٩–٤٢٩، .

[2] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٦، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية عميرة : ٩٢/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٩/٢.

[3] انظر : الشرح الكبير ، الدردير : ٥٣١/٢، المدونة: ٣٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢٩٧، جواهر الإكليل : ٤١٠/١، التاج والإكليل : ٤١٠/١، الخرشي : ٢١٥/٤، مغني المحتاج : ٤٥٩/٣، السراج الوهاج : ٤٧٥، فتح الوهاب : ١٢٤/٢، تحفة المحتاج : ٣٦٣/٨، شرح جلال الدين المحلي : ٩٢/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٦/٤، حاشية الباجوري : ٣٣١/٢، إعانة الطالبين : ١٠٢/٤، المهذب في المجموع : ٣٤٢/١٨، كشاف القناع : ٥٠٠/٥، المبدع : ٢٣٦/٨، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٥/٣، المغني : ٣٠٥/٩، الإقناع: ١٦٠/٤، الكافي: ٣٨٧/٣، الفروع: ٦١٨/٥–٦١٩، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[4] انظر : المحرر : ١٢٠/٢، الفروع : ٦١٩/٥.

واستدلوا لذلك :

أ - **من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعا "[1].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج ببلد من أهل تلك البلد، دليل على جعله كأهلها في إجراء أحكامهم عليه ، ومن أحكامهم المقام بها ، فإذا سافرت أم المحضون إلى بلدتها التي تزوجها بها زوجها كان لها حق حضانة الولد، لأنها إنما سافرت إلى ما كان التزم به زوجها المقام فيه حين تزوجها .

ب - **من المعقول :**

أن من تزوج بمكان فقد التزم المقام به شرعا وعقلاً ، فسفرها إليه سفر إلى مكان كان قد التزم فيه أبو الولد المقام فيه .

٢- إذا كان قد تزوجها في غير بلدها، وأرادت السفر الى هذا البلد فقد اختلف الحنفية فيها على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه ليس لها السفر بالولد، وهذا هو الأصح ، وهو رواية كتاب الطلاق ، وذلك لأن التزوج في دار الغرباء ليس التزاما للمكث فيه شرعاً.

الرأي الثاني: يرى أن لها ذلك، لأن العقد إذا وجد بمكان فإنه يوجب أحكامه فيه، كما يوجب البيع في مكان أن يكون التسليم للمبيع فيه، ومن جملة ذلك إمساك الأولاد .

٣- إذا كان السفر إلى بلد هي بلدها لكن لم يعقد عليها فيه، لم يكن لها السفر بالولد إليه، لأن عدم العقد في هذه البلدة يعني عدم التزامه المقام فيها .

٤- إذا اختل الشرطان فليس لها السفر بالولد قطعاً، لما فى ذلك من الإضرار بالأب، لعجزه عن مطالعة ولده[2].

---

[1] رواه ابن أبي يعلى وأحمد والبيهقي عن عثمان رضي الله عنه، واللفظ لابن أبي يعلى، مسند أبي يعلى، مسند عثمان بن عفان ، ح: ١٨، ١/١٥٧، وانظر : المسند: ١/٦٢، معرفة السنن والآثار ، كتاب: الصلاة ، باب: الإتمام في السفر، ح: ٦٠٩٩، ٤/٢٦٣.
وإسناد هذا الحديث منقطع، وعكرمة الأزدي أحد رواته: ضعيف، انظر: معرفة السنن والآثار:٤/٢٦٣، مجمع الزوائد، كتاب : الصلاة ، باب : فيمن سافر فتأهل ببلد ، ٢/١٥٦، نصب الراية وبغية الألمعي : ٣/٢٧١.

[2] انظر: بدائع الصنائع: ٤/٤٤، الهداية مع العناية وشرح فتح القدير: ٤/٣٧٥-٣٧٧، الاختيار :٤/١٦، حاشية رد المحتار : ٣/٥٧٠، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٨٣، الفتاوى الهندية : ١/٥٤٣-٥٤٤، =

ب- إذا كان السفر قريبا :

اختلف في ذلك إلى مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن الأم أحق بالولد، لأنها أتم شفقة على الولد، والسفر القريب كلا سفر، إذ يمكن للأب الاطلاع على ابنه إذا أراد ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في المقابل للأصح، والحنابلة في المذهب [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأب أحق بالحضانة، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح، وأحد الوجهين عند الحنابلة [2].

المذهب الثالث: يرى التفصيل في المسألة. وهو مذهب الحنفية :

١- إذا كانت تنتقل من قرية إلى قرية أو من قرية إلى مصر أو من مصر إلى مصر فلها ذلك، لما فيه من مصلحة للصغير بالتخلق بأخلاق أهل المصر .

٢- إذا كان السفر من المصر إلى القرية فليس لها ذلك، لما فيه من التخلق بأخلاق القرى الأكثر جفاء، إلا إذا كان وطنها وقد تزوجت به فلها ذلك على الأصح، لأن نكاحها بالقرية رضا منه بهذا الضرر .

تنبيه : ليس للأم : السفر بالولد إلى دار الحرب وإن كانت بلدها أو تزوجها بها، لما في ذلك من الضرر بالولد، لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة [3].

=البناية: ٤/٨٥٠-٨٥٢، تبيين الحقائق : ٣/٥٠، البحر الرائق : ٤/١٧٢، اللباب : ٣/١٠٤، تحفة الفقهاء: ٢/٣٤٥-٣٤٦.

[1] انظر : المدونة : ٢/٣٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، التاج والإكليل : ٤/٢١٧، الخرشي : ٤/٢١٦، الشرح الكبير ، الدردير : ٢/٥٣٢، شرح الزرقاني : ٤/٢٧١، مغني المحتاج : ٣/٤٥٩، تحفة المحتاج : ٨/٣٦٤، نهاية المحتاج : ٧/٢٣٤، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٢، كفاية الأخيار : ٢/٢٨٩، المهذب في المجموع : ١٨/٣٤٢، كشاف القناع : ٥/٥٠٠، المبدع : ٨/٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٦٥، المغني : ٩/٣٠٥-٣٠٦، الإقناع : ٤/١٦٠، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٧، الفروع : ٥/٦١٨، الروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢/٢٢٦، الإنصاف: ٩/٤٢٩.

[2] انظر : مغني المحتاج : ٣/٤٥٩، السراج الوهاج : ٤٧٦، تحفة المحتاج : ٨/٣٦٤، شرح جلال الدين المحلي : ٤/٩٢، كفاية الأخيار : ٢/٢٨٩، الإنصاف: ٩/٤٢٨.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤/٤٥، الهداية مع العناية وشرح فتح القدير: ٤/٣٧٧، الاختيار: ٤/١٦، رد المحتار مع حاشية ابن عابدين : ٣/٥٦٩-٥٧٠، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٨٣-٤٨٤، الفتاوى الهندية : ١/٥٤٤، البناية: ٤/٨٥٣، تبيين الحقائق: ٣/٥٠، البحر الرائق : ٤/١٧٢، اللباب : ٣/١٠٤. تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٦-٣٤٧.

تعليق وترجيح :

لقد فصل الفقهاء في هذه المسألة، وقسموا أحكامها بحسب الحالات، مراعيـــن في ذلك أمرين :

الأمر الأول: شفقة الأم وأحقيتها بحضانة ولدها .

الأمر الثاني: مصلحة الولد في نسبه وتربيته وتعليمه .

ولا شك أنه عند اختلاف أبوي الطفل وافتراقهما ، واستحقاق أحدهما للحضانة وهما في بلد واحد؛ يختلف عما إذا كانا في بلدين مختلفين متقاربين ، لأنه لو اســتحق أحدهما الحضانة فإن الأخر لا ينقطع عنه لإمكان متابعته عن قرب أو بعد، أما حيـن تختلف البلدان وتتباعد فإنه يصعب ذلك، فتقدم المصلحة الراجحة وإن قابلهــا ضــرر أخف اجتناباً للضرر الأشد.

فإذا كان سفر أحد الأبوين للحاجة أيا كان نوعها: فالذي يترجح عندي واللــه أعلم بقاء الولد مع المستقر منهما، ما لم يكن ذلك إلى مسافة قصيرة، خاصة مع سهولة المواصلات في الأيام الحاضرة، إلا إذا رضي الطرف الآخر بالسفر به، ولم يكن فــي ذلك ضرر على الولد.

أما إذا كان السفر للنقلة: فإن المحضون وإن كان في أشد الحاجة إلـــى أمــه وحنانها، إلا أن ما يؤمن له أبوه من الحفظ والنفقة والإشراف الذي لا بــد منــه فــي التوجيه والتعليم والتربية تجعله أحق من أمه في حضانة الولد ، إذا وفر له أبوه وسائل حضانتهووسائل رعايته التي سوف يفتقرها عند أمه . والله أعلم .

* * *

الشرط السادس : زواج الأم[1]:

اختلف الفقهاء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بأجنبي من الطفل، وهو مذهب الحنفيــة، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

واختلف الفقهاء في تحديد معنى الأجنبي الذي تسقط الحضانة بتزوجه :

١- ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا تزوجت بغير ذي رحم محرم من الطفل فهــو أجنبي، تسقط حضانتها بنكاحه[3] .

٢- ذهب المالكية إلى أن المرأة إذا تزوجت :

أ - بمحرم من المحضون، ولو كان غير ولي عليه كخاله .

ب- أو تزوجت بولي المحضون الذي له حق في حضانته، ولو كان غــير محرم كأبناء عمه فلا تسقط حضانتها .

فإن كان غير هؤلاء فهــو أجنبي تسقط حضانتها بنكاحه[4] .

٣- ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا تزوجــت بغير من له حق الحضانـــة فهـو أجنبي، تسقط حضانتها بنكاحه، فإن كان زواجها ممن له حق بالحضانة كعــم وابن عم،ورضي بحضانة الولد، لم تسقط،فإن لم يرض سقطت حضانتها بذلك. هذا في الأصح عندهم، أما ما يقابله فإنه لا حضانة لها بزواجها مطلقا [5].

---

[1] يراد بهذا الشرط الأم أو غيرها من الحاضنات ، وخصصت الأم لأنها الأغلب في الحضانة.

[2] يرى ابن قيم الجوزية أن هذا الحكم فيما إذا لم يرض الزوج، فإن رضي فلا تسقط حضانتها.
انظر : المبسوط : ٢١٠/٥، المختار : ١٥/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٤، بدائع الصنائع : ٤٢/٤، الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين : ٥٥٧/٤، الهداية مع العناية : ٣٧٠/٤، الفتاوى الهندية : ٥٤١/١، مجمع الأنهر والـــدر المنتقى : ٤٨١/١، البحر الرائق : ١٦٨/٤، اللباب : ١٠٢/٣، تحفة الفقهاء : ٣٤٣/٢، الشــرح الصغــير : ٤٩١/١، شرح الزرقاني : ٢٦٨/٤، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٨/١، الخرشي : ٢١٣/٤، الكافي فــي فقـه أهل المدينة المالكي : ٢٩٦، أسهل المدارك : ٢٠٨/٢، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، التاج والإكليــل: ٢١٧/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، التفريع : ٧١/٢، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، شرح جلال الديــن المحلــي : ٩٠/٤، السراج الوهاج : ٤٧٤، منهج الطلاب : ١٢٣/٢، تحفة المحتاج: ٣٥٨/٨، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، حاشــية الباجوري : ٣٣١/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٦/٤، غاية الاختصار: ٢٨٥/٢، نهاية المحتــاج : ٢٢٩/٧، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، أنوار المسالك: ٢٣٧، المهذب في المجموع : ٣٢١/١٨، الإنصــاف : ٤٢٤/٩، المقنع : ٢٣٤/٨، المغني : ٣٠٧/٩، الكافي ، ابن قدامـــة : ٣٨٣/٣، الفــروع : ٦١٦/٥، كشــاف القناع: ٤٩٩/٥، شرح منتهى الإرادت : ٢٦٤/٣-٢٦٥، الإقناع : ١٥٩/٤، المحرر :١٢٠/٢، العمدة : ٤٤٦، الروض المربع : ٤٧٩، هداية الراغب : ١٣، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[3] انظر : الاختيار : ١٥/٤، تبيين الحقائق: ٤٧/٣، بدائع الصنائع : ٤٢/٤، ملتقى الأبحر : ٢٩٩/١، حاشــية رد المحتار : ٥٥٧/٤، تحفة الفقهاء : ٣٤٣/٢، الهداية:٣٧٠/٤، الفتاوى الهندية : ٥٤١/١، اللباب : ١٠٢/٣.

[4] انظر : الشرح الصغير : ٤٩١/١، حاشية الدسوقي : ٥٣٠/٢، البهجة وحلــى المعــاصم : ٤٠٨/١-٤٠٩، الخرشي : ٤/ ٢١٣، الفواكه الدواني : ١٠٣/٢، التاج والإكليل : ٢١٧/٤.

[5] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، حاشية قليوبي مع شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، منهــج الطــلاب : ١٢٣/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، حاشية الباجوري: ٣٣١/٢، حاشية البجــيرمي : ٩٦/٤، نهاية المحتاج : ٢٣٠/٧.

٤- أما الحنابلة فقد اختلفوا في تحديد معنى الأجنبي :

أ - الأشهر: أن القريب ليس بأجنبي، وهو معنى قول البعض: النسيب .

ب- وقال بعضهم: إن ما عدا الزواج بالجد يعتبر أجنبيا تسقط الحضانة به.

ج- وقال بعضهم: يتوجه احتمال أن المراد بالأجنبي ماعدا الرحم المحرم، وهو ما ذهب إليه الحنفية [1].

استثناءات من المذهب الأول:

استثنى بعض الفقهاء من زواج الأم بالأجنبي حالات لا تسقط فيها الحضانة :

أولا- استثنى المالكية : عدة حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم من يليها بالحضانة بزواجها بأجنبي ، ويسكت عن المطالبة بحقه دون عذر.

الحالة الثانية : أن لا يقبل الولد المحضون غير أمه مرضعة، فلا تسقط حضانتها بذلك للضرورة .

الحالة الثالثة : أن تأبى المرضعة أن ترضعه عند التي صارت بدل التي سقطت حضانتها بالنكاح.

الحالة الرابعة: أن لا يكون للولد حاضن غيرها .

الحالة الخامسة: أن يكون بدل من سقطت حضانتها غير صالح للحضانة، كأن كان غير مأمون أو عاجزا أو غير ذلك [2].

ثانيا- استثنى الشافعية : حالة ما إذا اختلعت من زوجها بشرط التزامها بالحضانة مدة معينة ، فهنا لا تسقط حضانتها بالنكاح ، وذلك لأن حضانتها في حكم الإجارة التي التزمت بها الأم [3].

المذهب الثاني: يرى عدم سقوط حضانة المرأة بنكاحها ، وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية [4]. وهي رواية عند الحنابلة في البنت دون الولد [5] .

---

[1] انظر : الإنصاف : ٤٢٤/٩، المبدع : ٨/ ٢٣٤-٢٣٥، الفروع : ٦١٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٦/٧، كشاف القناع : ٤٩٩/٥، المحرر : ٢١٠/٢، السلسبيل : ٨٥٩/٣، هداية الراغب : ٥١٣.

[2] انظر : الشرح الصغير : ٤٩١/١، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٩/٢-٥٣٠، شرح الزرقاني : ٢٦٩/٤-٢٧٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٧/٤-٢١٨، البهجة : ٤٠٩/١، الخرشي : ٢١٣/٤-٢١٤، أسهل المدارك : ٢٠٨/٢.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨.

[4] انظر : البناية : ٨٤١/٤، المجموع : ١٨/ ٣٢٥، سبل السلام : ٤٣٠/٣، المحلي : ١٤٣/١٠.

[5] انظر : الإنصاف : ٩/ ٤٢٤، المبدع : ٢٣٥/٨، المغني : ٣٠٧/٦، الكافي:٣٨٤/٣، المحرر: ١٢٠/٢.

الأدلة على ذلك :

أولا- أدلة المذهب الأول القائلين بسقوط حضانتها بنكاح الأجنبي :

١- استدلالهم على سقوط الحضانة بالنكاح :

أ - من السنة :

[أنّ امرأة قالت : (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني)، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي"] [1].

وجه الدلالة :

إن قوله عليه الصلاة والسلام : "ما لم تنكحي" إنما جعل فيه غاية حقها بالحضانة إلى أن تتزوج . وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبله، مما يدل على أن ما بعد النكاح لا حق لها في الحضانة [2].

ب- من الأثر:

[خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، وكان طلقها ، فقال : (هي أعطف ، وألطف وأرحم ، و أحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج)] [3].

وجه الدلالة :

يفيد الأثر ما أفاده حديث النبي صلى الله عليه وسلم من استحقاق الأم للحضانة إلى أن تتزوج ، فتسقط حضانتها بزواجها، إذ لولا ذلك لما حكم به أبو بكر رضي الله عنه .

جـ- من الإجماع :

نقل ابن المنذر الإجماع على سقوط حضانة الأم بتزوجها [4].

---

[1] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٧٣-٢٧٤.

[2] انظر : المبسوط : ٢١٠/٥.

[3] رواه عبد الرزاق . المصنف ، كتاب : الطلاق ، باب أي الأبوين أحق بالولد ، ح : ١٢٦٠٠، ١٥٤/٧.

[4] لعل هذا الإجماع كان باستثناء الحسن البصري وقبل ورود مخالفة ابن حزم . انظر : : الإجماع :٤٣، موسوعة الإجماع : ٣٦٢/١، البناية : ٨٤١/٤، مجمع الأنهر : ٤٨١/١، المغني : ٣٠٧/٩، سبل السلام : ٤٣٠/٣، نيل الأوطار : ١٣٩/٧.

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم حضانة ابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر رضي الله عنهما وهو ابن عمها، يدل على أن زواج المرأة بغير الأجنبي لا يسقط حضانتها.

٢- [كانت امرأة من الأنصار تحت رجل فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ، ورجل إلى أبيها ، فأنكح الرجل وترك عم ولدها . فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (أنكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي)، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباها فقال : "أنكحت فلاناً فلانة ؟" قال : (نعم) ، قال: "أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك"] [١].

وجه الدلالة :

إن عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام أخذ الولد من المرأة بزواجها من الأجنبي، وإنكاحها لعم ولدها، فيه دلالة على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا ما تزوجت بنسيب الطفل [٢].

ب- من المعقول

أن قرابة زوج الأم من المحضون تحمله على شفقته عليه ورعايته له، فيكون عوناً لها في حضانة الصغير ، فإذا كان له حق الحضانة كان عوناً لزوجه في حضانة الولد [٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بنكاح الأم :

=الخالة المذكورة هي : أسماء بنت عميس ، واسم ابنة حمزة ، قيل عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامه ، وقيل: أمة الله ، وقيل سلمى ، انظر : فتح الباري : ٥٠٥/٧-٥٠٦، نيل الأوطار:١٣٧/٧، نصب الراية : ٢٦٧/٣.

[١] رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي بسندين آخرين، واللفظ لعبد الرزاق. المصنف ، كتاب : النكاح ، باب : استئمار النساء في أبضاعهن ، ح : ١٠٣٠٤، ١٤٧/٦، ورواية أخرى ، ح: ١٠٣٠٣، ١٤٦/٦، و انظر : السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في إنكاح الثيب : ١٢٠/٧، وسند عبد الرزاق الأول فيه مجهول لم يسم، لأن أبا الزبير رواه عن رجل صالح من أهل المدينة ، وسنده الثاني مرسل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال البيهقي عن إسناديه ، الأول منهما موصول والثاني مرسل : (هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة) ، السنن الكبرى : ١٢٠/٧.

[٢] انظر : زاد المعاد : ٤٥٦/٥.

[٣] انظر : الاختيار : ١٥/٤، بدائع الصنائع : ٤٢/٤، الهداية : ٣٧٠/٤، البناية : ٨٤١/٤، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨، كشاف القناع : ٤٩٩/٥، العدة : ٤٤٦- ٤٧٧.

أ - من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾[1].

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أثبت حق الرضاع للأم في هذه الآية مما يثبت لها حق الحضانة، فلا يجوز نقله عنها بغير نص، ولم يأت نص بأن الأم إذا تزوجت يسقط حقها من الحضانة[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ .. وربائبكم[3] اللاتي في حجوركم من نسائكم .. ﴾[4].

وجه الدلالة :

إن وصف الله عز وجل بنت الزوجة بكونها في حجر زوج أمها؛ يدل على أن الأم لا تسقط حضانتها بزواجها ، وإلا لما كانت العادة بقاء بنت الزوجة عند أمها المتزوجة .

ب- من السنة :

١- [جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟)، قال: "أمك" قال: (ثم من) ، قال: "أمك" ، قال : (ثم من ؟) ، قال: "أمك"، قال: (ثم من ؟) ، قال :"أبوك"][5].

وفي رواية : قوله صلى الله عليه وسلم:"أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك"[6].

وجه الدلالة :

إن سؤال الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بصحبته، وإخباره عليه الصلاة والسلام بأن أمه هي أحق الناس بذلك، ثلاث

---

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[2] انظر: المحلى: ١٠/١٤٣، وقد أنكر ابن حزم النص في المسألة، رغم وروده صراحة، فيها انظر ص. ٣٠١
[3] معنى ربيبة : هي ابنة زوجة الرجل ، سميت بذلك لأن الزوج يقوم بها غالباً تبعاً لأمها ، والجمع ربائب .
انظر :مادة (ربب) في : المصباح المنير : ٢١٤، المعجم الوسيط : ١/٣٢١، مختار الصحاح : ٢٢٨، مختار القاموس: ٢٣٥.
[4] سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .
[5] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٨٨.
[6] سبق تخريج الحديث ، انظر ص :١٨٩.

مرات ، نص جلي على إيجاب الحضانة لأنها صحبة، وليس فيه استثناء عدم نكاح الأم[1].

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: [(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة[2] بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فقال: (يا رسول الله إن أنسا غلام كيّس[3] فليخدمك)، قال: (فخدمته في السفر والحضر ..)] الحديث [4].

وجه الدلالة :

إن علم الرسول صلى الله عليه وسلم بكون أنس رضي الله عنه بحضانة أمه ، ولها زوج وهو أبو طلحة دون أن يمنع ذلك أو يعلق عليه يدل على أن زواج الأم لا يسقط حضانتها لولدها [5].

٣- [أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تناديه: (يا عم يا عم)، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام:(دونك ابنة عمك فحمليها) فاختصم علي وزيد وجعفر. قال علي: (أنا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد: (ابنة أخي). فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال:"الخالة بمنزلة الأم"] [6].

وجه الدلالة :

إن جعل النبي صلى الله عليه وسلم البنت عند خالتها، وهي متزوجة، يدل على أن زواج المرأة لا يسقط حقها في الحضانة .

٤- ما ورد في قصة زواج أم سلمة من الرسول صلى الله عليه وسلم : [.. (فلما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني ، فقلت : ما مثلي نكح، أما أنا فلا ولد في وأنا غيور وذات عيال) ، فقال : "أنا أكبرمنك، وأما الغيرة فيذهبها الله

---

[1] انظر : المحلي : ١٠/١٤٦.
[2] أبو طلحة : كان زوج أم سليم والدة أنس . انظر : فتح الباري : ٥/٣٩٥.
[3] معنى كيس : من كاس الولد كيْساً وكيَاسة أي عقل وظرف وفطن، فهو ضد الحمق، وهو كَيِّس وجمعه أكياس و كَيَسَة. انظر : مادة (كيس) في : المصباح المنير : ٥٤٥-٥٤٦، مختار الصحاح : ٥٨٥، مختار القاموس : ٥٤١، المعجم الوسيط : ٢/٨٠٧.
[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب :الوصايا (٥٥) ، باب :استخدام اليتيم في السفر و الحضر إذا كان صلاحاً له ، ونظر الأم أو زوجها لليتيم ، ح: ٢٧٦٨، ٥/٣٩٥، و انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الفضائل ، باب : حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ، المسند ٣/١٠١.
[5] انظر : المحلي : ١٠/١٤٦.
[6] سبق تخريج الحديث انظر ص:٣٠٢- ٣٠٣.

عز وجل، وأما العيال: فإلى الله ورسوله" فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول :

"أين زناب[1]" ..] الحديث [2].

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عيال أم سلمة رضي الله عنها أنهم إلى الله ورسوله، وتزوجها ومعها عيالها ، حتى إن ابنتها زينب كانت ترضع ، إذ تزوجها بعد وضعها لها؛ يدل على أن زواج الأم لا يسقط حضانتها لأولادها [3].

واستدل الحنابلة على رواية سقوط حضانة الولد دون البنت بزواج أمها :

من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تناديه :(يا عم يا عم)، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ،وقال لفاطمة عليها السلام : (دونك ابنة عمك فحمليها) فاختصم علي وزيد وجعفر .قال علي : (أنا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد : (ابنة أخي). فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : "الخالة بمنزلة الأم"][4].

وجه الدلالة :

إن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحق لخالة ابنة حمزة في حضانتها، رغم تزوجها، يدل على أن زواج المرأة لا يسقط حضانة البنت .

الرد على الأدلة:

أولا- الرد على أدلة القائلين بسقوط حضانة الأم بزواجها من الأجنبي :

١- رد ابن حزم على حديث : "أنت أحق به ما لم تنكحي" بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، أي إن راوي الحديث وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لم

[1] زناب : المقصود بها زنيب يقال لها ذلك تحبباً.

[2] رواه أحمد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة . المسند: ٣٠٧/٦، وقال ابن حجر صححه ابن حبان ، وقال في بلوغ الأماني :(وسنده جيد ورجاله ثقات) انظر: فتح الباري : ١٥٩/٩، بلوغ الأماني : ٦٩/٢١.

[3] انظر : المجموع : ٣٢٥/١٨، زاد المعاد : ٤٥٨/٥، سبل السلام : ١٣٩/٧.

[4] سبق تخريج الحديث انظر ص :٣٠٢-٣٠٣.

يسمع أبوه عن جده، وإنما أخذ من صحيفته [1].

ورُد عليه بأن عمرو بن شعيب اختلف فيه بين قول ابن حزم في عدم قبـوله، وقول البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويـه وأمثالهم، و الرجـل إذا اختلف فيه بين قول ابن حزم وهؤلاء قدم قولهم[2].

٢- رد على حديث التي أنكحها أبوها غير عم ابنها من وجهين :

الوجه الأول : من جهة السند: فالحديث مرسل وفيه مجهول، وذلك لأنه رواه أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة.[3]

الوجه الثاني : من جهة الاستدلال: إذ ليس فيه تصريح بإرجاع الولد إليها [4].

١- وأجـيب على الإرسال : بأن راوية هو أبو سلمة بن عبـد الرحمـن وهو من كبار التابعين، وقد حكى هذه القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاؤه لها، فلا يتحقق بذلك الإرسال، ولو تحـقق فهو مرسل جيد، لم يعتمد عليه وحده، بل له شواهد مرفوعة وموقوفة [5].

٢- أجيب على الراوي المجهول: بأنه قد شهد له أبو الزبير بالصـلاح، إذ قال : رجل صالح من أهل المدينة ، والمجهول وإن لم نعرفـه إلا أن الراوي الثقة إن عدله ثبتت عدالته، وإن كـان واحـداً علـى أصـح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم، لا من باب الشهادة، ولا سيما إذا كان التعديل في الرواية، فيكتفى فيه بالواحد كحال الرواية [6].

---

[1] انظر : المحلى : ١٠/١٤٦.
والصحيفة هي : الوجادة وهي من طرق تحمل الحديث. وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها، لا يرويهـا الواجد فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، ويسوق الإسناد. وهو من باب المنقطع. وفيه شوب اتصـال بقوله وجدت بخط فلان .
أما العمل بها: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنهم لا يرون العمل بها . وعن الشـافعي ونظار أصحابه جوازه . وقطع بعض أصحابه الأصوليين المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة . ولا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة . فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعـذر شرط الرواية فيها . وقال النووي : إنه صحيح .
انظر: المقنع في علوم الحديث : ٣٣٤-٣٣٦، تدريب الراوي مع تقريب النواوي: ٦-٦٣، التقييد والإيضـاح مع مقدمة ابن الصلاح : ١٦٧-١٦٩.
[2] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٥٦، نيل الأوطار: ٧/١٣٩، سبل السلام: ٣/٤٣٠، وانظر : الاختلاف في حديـث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في: تراجم الأعلام ، ص : ٤-٧
[3] انظر : المحلى : ١٠/١٤٦.
[4] انظر : نيل الأوطار: ٧/١٣٩.
[5] انظر : زاد المعاد : ٥/٤٥٦.
[6] انظر: زاد المعاد : ٥/٤٥٦-٤٥٧، وانظر مسألة تعديل الواحد في باب الأخبار ، والحكم عندعلماء الحديث، في: التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:١٢٠، تدريب الراوي مع شرح تقريب النـواوي:٣١٠-٣١٤، الغاية في شرح الهداية في علم الراوية ، السخاوي : ١/١٩٧-١٩٨، المقنع في علـوم الحديـث : ١/٢٥٤، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ابن كثير : ٩٦.

ثانياً –الرد على أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بنكاح الأجنبي :

١- رد على استدلال ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ . . وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم . . ﴾ [1].

بأنه ليس فيه تصريح بمحل النزاع ، فلعل المراد حالة عدم وجود من يحضنها غير أمها، أو أنه موجود لكنه رضي ببقائها عند أمها المزوجة [2].

٢- رد على استدلال ابن حزم ببقاء أنس رضي الله عنه عند أمه بعد زواجها،بأنه احتجاج ساقط، لأنه لم يرد بأن أحداً من أقارب أنس نازع أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل في سن الحضانة، و لا ريب في عدم حرمة حضانة الأم لولدها إذا اتفقت مع زوجها وأقارب الطفل على ذلك، بل لا يجوز أن يفرق بين الولد وأمه، إذا ما تزوجت من غير أن يخاصمها من له حق الحضانة ، لذا لم يتم الاحتجاج بهذا [3].

٣- رد على استدلالهم بحديث ابنة حمزة رضي الله عنهما، بأن الناس في هذه القصة لهم ثلاث استدلالات:

الاستدلال الأول:فمنهم من رأى أن النكاح لا يسقط الحضانة، كابن حزم والحسن البصري .

الاستدلال الثاني:ومنهم من يرى أن النكاح لا يسقط حضانة البنت، وإنما يسقط حضانة الذكر، كما في رواية عند أحمد.

الاستدلال الثالث: و منهم من يرى أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل لم تسقط حضانتها،وإن لم يكن كذلك سقطت، كماهو استدلال الجمهور.

والاحتجاج بهذه القصة علي أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً يلزم منه إبطال الاحتمالين الآخرين [4]. والدليل إن تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به . ولعل استحقاق خالتها المزوجة لحضانتها لعدم وجود مستحقة للحضانة خالية من زوج [5].

ورد أصحاب المذهب عند الحنابلة على أصحاب الرواية الأخرى منهم، في استدلالهم بهذا الحديث، بأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما جعل حضانة البنت عند خالتها وذلك لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولا يساويه في ذلك إلا علي، وهو مرجح عليه بكون خالتها زوجته. و ليس هناك دليل على التفريق بين الذكر والأنثى [6] .

---

[1] سورة النساء من الآية : ٢٣.

[2] انظر : المجموع : ٣٢٥/١٨.

[3] انظر : زاد المعاد : ٤٥٧/٥-٤٥٨، سبل السلام : ٤٣٠/٣.

[4] انظر : زاد المعاد : ٤٥٨/٥.

[5] انظر : المجموع : ٣٢٥/١٨.

[6] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٤/٣، المغني : ٣٠٧/٩.

٤- ورد على استدلالهم بأن أم سلمة رضي الله عنها لم تسقط حضانتها بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بأنه لا يوجد من ينازع أم سلمة في ولدها؛ ويرغب عن أن يكون الأولاد في حجره عليه الصلاة والسلام [1].

ومجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج لاحتمال عدم بقاء قريب غيرها [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بسقوط الحضانة بزواج الأم، إذا ما نازعها المستحق لها، و ذلك لأسباب :

السبب الأول : ثبوت النص الصريح في ذلك، وعدم المخالف الصريح .

السبب الثاني: قضاء الصحابة بذلك دون نكير، فكان إجماعا منهم، قبل ورود مخالفة الحسن البصري وابن حزم .

السبب الثالث : أن الأم وإن كانت أشفق على ولدها، إلا أن نكاحها بالأجنبي قد يعارض هذه الشفقة، لحقوق زوجها الجديد عليها ، ولعدم تسامحه بانشغالها عنه لمصلحة ولد ليس بولده، فكان من مصلحة الولد أن يكون عند غير أمه المتزوجة حفاظاً عليه وعلى كرامته ومشاعره .

* * *

---

[1] انظر : زاد المعاد : ٤٥٨/٥.

[2] انظر : نيل الأوطار : ١٣٩/٧، سبل السلام : ٤٣٠/٣.

الشرط السابع : إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلما :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الحاضنة الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى مدة معينة ، واختلف في هذه المدة :

* **فذهب بعض مشايخ الحنفية:** إلى أن الكافرة أحق بحضانة طفلها إلى أن يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر، ويمنع من أن تغذيه الخمر أو الخنزير، فإن فعلت ضمت إلى ناس من المسلمين لمنعها من ذلك [1].

* **وذهب الظاهرية :** إلى أن الأم أحق بحضانة طفلها مدة الرضاع [2].

المذهب الثاني: يرى أن الكافرة لا حق لها في حضانة ابنها. وهو قول شاذ عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة [3] .

المذهب الثالث: يرى أن الكافرة لها حق في حضانة طفلها، وهو أصل المذهب عند الحنفية ، وهو المشهور من مذهب المالكية ، إذ يرون أن الكافرة أحق بحضانة طفلها، فإذا خيف على المحضون من أن تشربه الخمر أو تطعمه الخنزير ضمت إلى جماعة المسلمين حتى يراقبوا الولد .وهذا المذهب أيضا هو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية [4].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع: ٤٢/٤، الهداية وشرح فتح القدير : ٣٧٢/٤-٣٧٣، تبيين الحقائق : ٤٩/٣، البحر الرائق : ١٧١/٤، المبسوط : ٢١٠/٥، ملتقى الأبحر :٢٩٩/١، المختار: ١٦/٤، البناية : ٨٤٦/٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٨٣/١، تحفة الفقهاء : ٣٤٤/٢، الكتاب : ١٠٣/٣.

[2] انظر : المحلي : ١٥/ ١٤٣.

[3] انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٨/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، المنهاج : ٤٥٤/٣-٤٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٩٥/٤، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨-٣٢١، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٩/٢-٣٣٠، أنوار المسالك: ٢٣٧، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، منهج الطلاب : ١٢٣/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٨/٨، كفاية الأخيار: ٢٨٦/٢، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، المغني : ٢٩٨/٩، الكافي : ٣٨٣/٣، المقنع : ٢٣٤/٨، الفروع : ٦١٦/٥، شرح منتهى الإرادت : ٢٦٤/٣، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، المحرر: ١٢٠/٢، الإقناع : ١٥٨/٤، هداية الراغب : ٥١٣، زاد المستقنع : ٨٥٩/٣، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٤٢/٤، المبسوط : ٢١٠/٥، الدرالمحتار مع حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣، تحفة الفقهاء : ٣٤٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧، الشرح الكبير ، الدردير : ٥٢٩/٢، شرح الزرقاني: ٢٦٨/٤، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٧/١، الخرشي ٢١٢/٤، أسهل المدارك : ٢٠٨/٢، المدونة: ٣٥٩/٢، التاج والإكليل : ٢١٦/٤-٢١٧، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، المهذب في المجموع : ٣٢٠/١٨، كفاية الأخيار : ٢٨٦/٢.

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بثبوت حضانة الكافرة مدة معينة :

* **أدلة القائلين منهم بثبوت حضانة الكافرة إلى أن يعقل الطفل الأديان :**

من المعقول :

أن في ثبوت حق الحضانة للكافرة قبل أن يعقل الطفل الأديان نظـــراً له، لما عند أمه من الشفقة عليه. أما بعد أن يعقل ففيه ضرر عليه،لتعويده من قبل الكافرة على أخلاق الكفرة [1].

* **أدلة القائلين منهم بثبوت حضانة الأم الكافرة مدة الرضاع فقط :**

أ- دليل استحقاقها الحضانة مدة الرضاع :

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .. ﴾[2].

وجه الدلالة :

في الآية إثبات لحق الرضاع للأم مدة حولين. مما يدل على إثبات حق الحضانة لها في هذه المدة. و لا يجوز نقله عنها بغير نص، ولم يأت نص بنزع حضانة الأم إذا كانت كافرة في مدة الرضاع .

ب- دليل سقوط حضانتها بعد مدة الرضاع :

من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .. ﴾[3].

٢- قوله تعالى : ﴿ ... كونوا قوامين بالقسط .. ﴾ [4].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع: ٤٢/٤، الهداية مع العناية : ٣٧٢/٤-٣٧٣، تبيين الحقائق : ٤٩/٣، البحر الرائــق : ١٧١/٤، المبسوط : ٢١٠/٥، الاختيار : ١٦/٤، البناية : ٨٤٦/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٣/١، تحفة الفقهــاء : ٣٤٤/٢، اللباب : ١٠٣/٣.

[2] سورة البقرة ، من الآية :٢٣٣.

[3] سورة المائدة ، من الآية :٢.

[4] سورة النساء ، من الآية : ١٣٥.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ.. ﴾ [1].

وجه الدلالة :

في هذه الآيات أمر بالتعاون على البر والتقوى ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وفيها أمر بالقوامة بالقسط وترك ظاهر الإثم وباطنه ، ومن ترك المحضون عند الحاضنة الكافرة حتى يتدرب على سماع الكفر ، وجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وترك الصلاة ، وسائر شعائر الإسلام، وشرب الخمر، وفعل سائر المنكرات، و شعائر الكفر، فقد خالف مقتضى الآيات السابقات، وعاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ، و لم يترك ظاهر الإثم وباطنه [2].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بعدم استحقاق الكافرة للحضانة مطلقا :

أ- من الكتاب :

قوله تعلى : ﴿ .. وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً [3] ﴾ [4].

وجه الدلالة :

في الآية نفي من الله أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، مما يستدل به على نفي حضانة الكافرة على المسلم تحقيقا للنفي في هذه الآية، لأن الحضانة نوع من الولاية، فتكون من السبيل المقصود بالآية.

---

[1] سورة الأنعام ، من الآية :١٢٠.

[2] انظر : المحلي : ١٠/١٤٤.

[3] اختلف في معنى هذه الآية على أقوال :

القول الأول: يرى أن ذلك يكون في الآخرة. واستضعف هذا ، بأن الإخبار بذلك لا فائدة منه.

القول الثاني: يرى أنه في الدنيا، ومعنى السبيل : أي الحجة أي لا حجة للكافرين على المسلمين.

القول الثالث: يرى أن معناه: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة الإسلام ويستبيح بيضتهم .

القول الرابع: يرى أن معناه: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، إلا إن تواصوا بالباطل، فيكون تسليط العدو من قبلهم .

القول الخامس: يرى أن المعنى: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع، ومن هذا يستدل على عدم ملك الكافر للمسلم، ومنها يستدل أيضاً على عدم حضانةالكافرة للمسلم .

انظر : أحكام القرآن، ابن العربي : ١/٥٠٩-٥١٠،جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥/٣٣٣-٣٣٤، تفسير القرآن العظيم: ١/٥٦٧، التفسير الكبير: ١١/٨٣، فتح القدير: ١/٥٢٧-٥٢٨.

[4] سورة النساء ، من الآية : ١٤١.

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة[1] فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . ." الحديث[2].

وجه الدلالة :

بين الرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السبب الأساسي لانحراف الطفل عن الإسلام هو والداه . فيهودانه أو ينصرانه لأنهما يربيانه على دينهما ، فبقاء الطفل عند الحاضنة الكافرة اليهودية أو النصرانية أو المجوسية قد يؤدي إلى تهويده أو تنصيره وتغيير فطرة الله ، لذا فإنه لا حضانة لها حفاظاً على فطرة الإسلام عند الطفل .

ج- من المعقول :

١- أن الحضانة نوع من الولاية. ولا ولاية للكافر على المسلم، لذا لا تثبت حضانة الكافرة على المسلم[3].

٢- أن الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين[4]. وجعل الموالاة بين المسلمين، بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض. والحضانة من أقوى أسباب الموالاة بين الحاضن والمحضون ، فإذا كانت الحاضنة كافرة، والطفل مسلم فهي من الموالاة التي أمر الله بقطعها، لذا لا تثبت حضانتها لطفلها[5].

٣- أن في حضانة الكافرة للمسلم فتنة لدينه، لأن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه مما قد يصعب تغييره فيما بعد، والحضانة إنما هي لحظ الولد ، ولاحظ للولد مع من يفتنه عن دينه ويقوده إلى الضلال[6].

---

[1] معنى الفطرة هنا : اختلف فيها على أقوال كثيرة أشهرها أن المقصود بالفطرة هنا الإسلام . انظر : فتح الباري : ٢٤٨/٣، وقد سبق دراسة معنى الفطرة في الباب التمهيدي ، انظر ص : ٥٣.

[2] سبق تخريج الحديث انظر ص : ٥٢-٥٣.

[3] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٥/٤، فتح الوهاب : ١٢٣/٢، كفاية الأخيار : ٢٨٦/٢، شرح جلال الدين المحلي : ٩٠/٤، المغني : ٢٩٩/٩، سبل السلام : ٤٣٢/٣-٤٣٣.

[4] في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة . . ﴾(١) الممتحنة .

[5] انظر : زاد المعاد : ٤٥٩/٥، سبل السلام : ٤٣٢/٣-٤٣٣.

[6] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٥/٤، المهذب في المجموع : ٣٢١/١٨. كفاية الأخيار : ٢٨٦/٢، المبدع ٢٣٤/٨، كشاف القناع : ٤٩٨/٥، نيل المآرب : ٢٢٦/٢، سبل السلام: ٤٣٢/٣.

٤- أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسقة فالكافرة من باب أولى ، لأنها أشد ضررا من الفاسقة [1].

ثالثاً – أدلة المذهب الثالث القائل بثبوت حضانة الكافرة :

أ – من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا توله والدة على ولدها " [2].

وجه الدلالة :

في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن أن توله والـــدة على ولدها دون استثناء ، وفي انتزاع الحضانة من الكافرة مخالفة لهذا الأمر، وهو غير جائز إذ لم يرد نص باستثنائها.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة" [3].

وجه الدلالة :

إن الوعيد المذكور في الحديث لمن فرق بين الوالدة وولدها دليل، على تحريم هذا الفعل، وفي انتزاع الطفل من حضانة الكافرة تفريق بينهما، منهـــي عنه في الحديث .

٣- [عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تســـلم، فـــأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (ابنتي وهـــي فطيـــم أو شبهه)، وقال رافع : (ابنتي) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اقعد ناحية" وقال لها: "اقعدي ناحية" ، وأقعـــد الصبيـــة بينهما، ثم قال : "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها فأخذها] [4].

---

[1] هذا يصلح دليلاً لمن قال بأن الفاسقة لا حضانة لها دون المخالفين لهم . انظر : شرح الزرقاني : ٢٦٨/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١، المغني ٤٩٩/٩، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٤/٣، هداية الراغب : ٥١٣، الـــروض المربع : ٤٧٩، نيل المآرب : ٢٢٦/٢.

[2] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٨٣.

[3] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٨٣.

[4] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي، واللفظ لأبي داود ، مختصر ســـنن أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، ح: ٢١٥١، ١٥٩/٣، و انظـــر : المسند : ٤٤٦/٥، سنن ابن ماجه ، كتاب : الأحكام (١٣) ، باب: تخيـــير الصبـــي بيـــن أبويـــة (٢٢) ، ح: ٢٣٥٢، ٧٨٨/٢، سنن النسائي، كتاب: الطلاق (٢٧) ، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولـــد:(٥٢)،ح: =

وجه الدلالة :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم خير في هذا الحديث البنت بين أبيها المسلم وأمها الكافرة،مما يدل على ثبوت الحضانة للكافرة،لأن التخيير دليل ثبوت الحق ، ولو لم يكن لها حق لما أقعد النبي صلى الله عليه وسلم الطفلة بين الأب المسلم والأم الكافرة ولقضى بها لأبيها ابتداءً[1].

ب- من المعقول :

١- أن حضانة الأم إنما هي لشفقتها،والشفقة التي في الأم لا تختلف باختلاف الدين،وإنما هي في الكافرة كهي في المسلمة[2].

٢- أن حق الحضانة إنما ثبت نظراً للصغير و حاجته إلى حاضنة لترعاه ، وهذا لا يختلف باختلاف الإسلام والكفر فكما يحصل له مبتغاه من المسلمة يحصل له ذلك من الكافرة [3].

الرد على الأدلة :

رد القائلون بسقوط حضانة الكافرة على دليل المثبتين لها بأن حديث رافع بن سنان لا يصح الاحتجاج به من وجهين :

الوجه الأول : الاعتراض على صحة الحديث من جهة سنده ومتنه .

أولاً- السند : فيه راو ضعفه بعض أئمة الحديث [4].

=٣٤٩٥، ١٨٥/٦، المستدرك ، كتاب : الطلاق ، باب : حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ، ٢٠٦/٢-٢٠٧، سنن الدار قطني ، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء ، ح : ١٢٦، ١٢٧، ٤٣/٤-٤٤. السنن الكبرى ، كتاب : النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا ولم يكونا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها مالم تتزوج ، ٣/٨-٤، هذا وقد صحح الحاكم الحديث إذ قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، الموضع السابق ، ح: ١٩٦٣، ٤٢٢/٢، صحيح سنن ابن ماجه ، الموضع السابق، ح: ١٩٠٤، ٤١/٢، صحيح سنن النسائي، الموضع السابق، ح: ٣٢٧٠، ٧٤٠/٢، قال الشوكاني : (في إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال : ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وفي إسناده مقال ، ولكن قد صححه الحاكم وذكر الدارقطني : أن البنت المخيرة اسمها عميرة ، وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح،وقال ابن القطان : لو صح رواية من روي أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين)، نيل الأوطار: ١٤٠/٧، و انظر : سبل السلام : ٤٣٢/٣.

[1] انظر : نيل الأوطار : ١٤١/٧، سبل السلام : ٤٣٢/٣.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٣٧٣/٤، المبسوط : ٢١٠/٥، حاشية ردالمحتار: ٥٥٦/٣، مجمع الأنهر : ٤٨٣/١، تحفة الفقهاء : ٣٤٤/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤٢/٤.

[4] هذا الراوي هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي ، وقد ضعفه بعض الأئمة كيحيى بن سعيدالقطان ، وكان سفيان الثوري يحمل عليه. كما ضعف ابن المنذر الحديث، هذا وقد وثقه الذهبي. وقال عنه ابن حجر: (صدوق رمي بالقدر وربما وهم). انظر : زاد المعاد: ٤٦٠/٥، نيل الأوطار: ١٤٢/٧، المغني: ٢٩٩/٩، سبل السلام: ٤٣٢/٣، ديوان الضعفاء والمتروكين ، تر : ٢٣٨٩، ص : ١٨٤، تقريب التهذيب ، ح : ٨٠٧، ٤٦٧/١.

ثانياً– المتن فيه اضطراب فروي مرة أن المخير كان بنتاً، وروي أخرى أنه كان ابناً [1].

ويجاب على هذا بأن الاضطراب ممنوع، وذلك باعتبار محل الحجة،إذ الحجة: في التخيير، ولا اضطراب في هذا [2].

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة الحديث فإنه يجاب عليه بعدة أجوبة :

الجواب الأول: أن هذا الحديث منسوخ، لأن الأمة أجمعت على أنه لا يُسلم الصبيُّ المسلم للكافر [3].

الجواب الثاني: أن الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه سيختار الأب المسلم[4].

الجواب الثالث: أن هذا الحديث لا دلالة فيه على عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، بل يدل على اشتراط ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصبية مالت إلى أمها دعا لها بالهداية فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن بقاءها مع الكافرة خلاف هدى الله ، ولو كان لا يشترط إسلام الحاضنة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى أن يهدي الصغيرة ، ولأبقاها مع أمها، ولعل مقصده من التخيير ابتداءً استمالة قلب الأم الكافرة إلى الإسلام، حينما ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يحرمها من ابنتها ابتداءً[5].

الترجيح:

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون باستحقاق الأم الحضانة مدة الرضاع، وإلى أن يعقل الأديان، إذ المسألة لا نص فيها لا للقائلين بثبوت حضانة الكافرة ولا للنافين لها، وإنما مرجعها إلى نصوص عامة غالباً ، والمقصد من هذه المسألة رعاية مصلحة الصغير ، وحمايته من الضرر، و لاشكَ أن مدة رضاع الصغيرإلى أن يعقل الأديان إذا قضاها مع أمه وهي أحن الناس عليه و أحبهم إليه فيها مصلحة له، دون ضرر يخاف عليه ، إذ لا يعقل ما قد تربيه عليه من كفر ، أمّا بعد ذلك ، فإن مصلحة تربية الصغير على الإسلام و حمايته من تغذيته بالكفر تفوق مصلحة بقائه مع أمه، لأن قضية دينه وعقيدته، قضية دنياه وآخرته، وهي مقدمة على مشاعره المربوطة بأمه . والله أعلم .

* * *

---

[1] كما في رواية ابن ماجه ، انظر : زاد المعاد : ٤٦٠/٥، نيل الأوطار: ١٤٢/٧، المغني : ٢٩٩/٩، سبل السلام : ٤٣٢/٣.

[2] انظر : نيل الأوطار: ١٤٢/٧.

[3] انظر : المغني : ٣٢١/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، سبل السلام : ٤٣٣/٣.

[4] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٥/٣، المغني : ٢٩٩/٩.

[5] انظر : زاد المعاد : ٤٦٠/٥، مغني المحتاج : ٤٥٥/٣.

المطلب الثالث

استحقاق المرأة للحضانة

وينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى : استحقاق الأم للحضانة وكونها أولى الناس بها.

المسألة الثانية: بيان استحقاق غير الأم للحضانة من النساء.

المسألة الأولى: استحقاق الأم للحضانة وكونها أولى الناس بها.

اتفق فقهاء الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن أولى الناس بحضانة الطفل عند الفرقة أمه، و ذلك إذا لم يقم بها مانع [1].

الأدلة على ذلك :

أ – من السنة :

١- [أن امرأة قالت : (يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء و إن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني) ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به ما لم تنكحي"] [2].

وجه الدلالة :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي" دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها عند الفرقة، إذا أراد الأب انتزاعه منها . وذلك لما تختص به الأم من زيادة صفات وخصائص تميّزها عن الأب ، إذ العلل معتبرة في إثبات الأحكام في الشريعة الإسلامية [3] .

ب– من الأثر:

[طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية ــ أم ابنه عاصم ــ فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ، و نازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال: (أنا أحق بابني منك) فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه – فقضى لها به

---

[1] انظر : الهداية : ٣٦٧/٤، بدائع الصنائع : ٤١/٤، تبيين الحقائق : ٤٦/٣، كنز الدقائق ١٦٧/٤، البناية : ٨٣٦/٤، المختار: ١٤/٤، ملتقى الأبحر: ٢٩٨/١، الكتاب : ١٠١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٦، التفريع : ٧٠/٢، أسهل المدارك : ٢٠٤/٢، الخرشي : ٢٠٤/٧، رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠١/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٤٠٥/١، الشرح الصغير : ٤٨٩/١-٤٩٠، مواهب الجليل والتاج والإكليل: ٢١٤/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، شرح الزرقاني : ٢٦٣/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩/٤، رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٢٥/٢-٣٢٦، فتح المعين : ١٠١/٤، منهج الطلاب : ١٢٢/٢، غاية الاختصار : ٢٨٣/٢، حاشية الشرقاوي : ٣٥٣/٢، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٣/٨، السراج الوهاج : ٤٧٣، عمدة السالك : ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، حاشية الروض المربع : ١٤٨/٧-١٤٩، هداية الراغب : ٥١٣، المحرر : ١١٩/٢، العمدة : ٤٤٥، السلسبيل : ٨٥٨/٣، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، الإنصاف : ٤١٦/٩، الإقناع:١٥٧/٤، الفروع: ٦١٣/٥-٦١٤، المقنع : ٢٣٠/٨، مختصر الخرقي: ٢٩٩/٩، المحلى : ١٤٣/١٠.

[2] سبق تخريج الحديث، انظر ص :٢٧٣-٢٧٤

[3] انظر : سبل السلام : ٤٣٠/٣، زاد المعاد : ٤٣٥/٥.

وقـــــال : (ريحها وحرها وفرشها خيرٌ له منك حتى يشب ويختار لنفسه)] [1].

جـ - من الإجماع :

أجمــع الفقهاء على أولوية الأم بحضانة طفلها ذكراً كان أو أنثى ، إذا افترق الزوجــان وتنازعا في الولد، إذ إن ذلك مما قضى به أبو بكر ، وانتشر بين الصحابة دون نكيرفكان ذلك إجماعاً [2].

د - من المعقول :

أن الأم أشفق على ابنها من غيرها لاختصاصها بحمله وولادته ، فهو جــزء منها، وهي أقرب إليه من غيرها ، وهي أقدر على الحضانة للزومهــا البيت.

فشــــفقتها الفطرية بدافع الأمومة عندها، وقربها منه ولزومها البيت لأنوثتــها، يجعلانها أحق الناس بحضانة ابنها وأقدرهــم عليهــا . والأب وإن شاركها في الولادة والقــرب إلا أنه لم يؤهل لحضانته، مما يجعله يدفع بالولد إلى من يحضنه عنه، فكانت الأم بذلك أولى [3].

* * *

[1] سبق تخريج الأثر، انظر ص :٢٧٤.

[2] انظر : موسوعة الإجماع : ٣٦٢/١، شرح فتح القدير : ٣٦٧/٤، تبيين الحقائق : ٤٦/٣، البناية : ٨٣٨/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١، المغني : ٢٩٩/٩-٣٠٠، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، سبل السلام : ٤٣٠/٣، نيل الأوطار: ١٣٩/٧ .

[3] انظر : الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٦٧/٤، تبيين الحقائق : ٤٦/٣-٤٧، البحر الرائــق : ١٦٦/٤، البناية : ٨٣٦/٤، الاختيار : ١٤/٤، مجمع الأنهر : ١/ ٤٨٠، الفتاوى الهندية : ٥٤١/١، اللبــاب : ١٠١/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩/٤، حاشــية البــاجوري : ٣٢٦/٢، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، نهاية المحتاج : ٢٢٨/٧، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، الروض المربع : ٤٧٨، هداية الراغب : ٥١٣، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، المبدع : ٢٣٠/٨، المغني : ٣٠٠/٩.
هذا وقد ثبتت فطرية الأمومة عند المرأة وكونها من أقوى الغرائز عندها ، كما ثبتت فطرية لزوم المرأة للبيت في الباب التمهيدي ،وعند الحديث عن غريزة الأمومة في هذا الباب .انظر ، ص : ٧٠-٧١،٢٥٣-٢٥٥.

المسألة الثانية : بيان استحقاق غير الأم للحضانة من النساء:

من خلال ترتيب المستحقين للحضانة بعد الأم يظهر أولوية المرأة في استحقاق الحضانة .

الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
1. أم الأم وإن علت القربى فالبعدى، تقدم التي من قبل الأم على التي من قبل الأب 2. أم الأب وإن علت القربى فالبعدى. 3. الأخوات شقيقات ثم لأم ثم لأب. 4. بنات الأخت شقيقات ثم لأم ثم لأب. 5. الخالات: شقيقات ثم لأم ثم لأب . الصحيح تقديم الخالات على بنات الأخت لأب. 6. بنات الأخ: شقيقات ثم لأم ثم لأب . 7. العمات : شقيقات ثم لأم ثم لأب. 8. خالات الأم : شقيقات ثم لأم ثم لأب. 9. خالات الأب: شقيقات ثم لأم ثم لأب. 10. عمات الأم: شقيقات ثم لأم ثم لأب. 11. عمات الأب: شقيقات ثم لأم ثم لأب. 12. العصبات .	1. أم الأم ثم أم أمها وأم أبيها، تقدم أم الأم على أم الأب. 2. الخالة: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 3. خالة الأم : شقيقة ثم لأم ثم لأب. 4. عمة الأم: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 5. أم الأب 6. أم أم لأب وأم أبيه. تقدم القربى على البعدى، والتي من جهة أمه على التي من جهة أبيه. 7. الأب. 8. الأخت. 9. العمة. 10. عمة الأب وإن علت . 11. خالة الأب وإن علت . 12. بنت الأخ: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 13. بنت الأخت: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 14. الوصي . 15. العصبة.	1. أم الأم وإن علت، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى. 2. الأب. 3. أمهات الأب، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى. 4. الجد. 5. أمهاته، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى. 6. الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق. 7. الأخت لأب ثم الأخ لأب. 8. الأخت لأم ثم الأخ لأم . 9. الخالة: شقيقة ثم لأب ثم لأم. 10. بنات الإخوة للأبوين، ثم بنوهم، تقدم بنت الأخت على بنت الأخ. 11. بنات الأخوة لأب، ثم بنوهم. 12. العمة: شقيقة ثم لأب ثم لأم. 13. العم: شقيق ثم لأب. 14. بنات الخالة، سواء كانت شقيقة، أم لأب أم لأم. 15. بنات العم ثم أبناء العم.	1. أم الأم وإن علت، القربى فالبعدى. 2. الأب. 3. أمهاته وإن علت . 4. الجد. 5. أمهاته. 6. الأخت: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 7. الخالة: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 8. العمة : شقيقة ثم لأم ثم لأب. 9. خالة الأم: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 10. خالة الأب: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 11. عمات الأب: شقيقة ثم لأم ثم لأب. 12. بنات أخوته وأخواته. شقيقة ثم لأم ثم لأب، تقدم بنت الأخ على بنت الأخت. 13. بنات أعمامه وعماته: شقيقة ثم لأم ثم لأب، تقدم بنت العم على بنت العمة. 14. بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه: شقيقة ثم لأم ثم لأب، تقدم بنت العم على بنت العمة. 15. العصبة .
انظر: الكتاب : ٣/١٠١-١٠٢، تحفة الفقهاء : ٢/٣٤٠-٣٤١، الفتاوى الهندية: ١/٥٤١، مجمع الأنهر والدر المنتقى: ١/٤٨٠-٤٨١، الاختيار: ٣/١٤-١٥، البناية: ٨٣٨-٨٤٠، المبسوط : ٥/٢١٠-٢١١، الهداية وشرح فتح القدير والعناية : ٤/٣٦٩-٣٧٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/٥٦٣، تبيين الحقائق: ٣/٤٧، بدائع الصنائع : ٤/٤١-٤٢، البحر الرائق: ٤/١٦٧-١٦٨.	انظر: البهجة وحلى المعاصم : ١/٤٠٥-٤٠٦، أسهل المدارك: ٢/٢٠٧، الفواكة الدواني : ٢/١٠٢، الخرشي : ٤/٢٠٨-٢٠٩، المدونة : ٢/٣٥٧، المقدمات والممهدات : ١/٥٦٦، القوانين الفقهية : ١٩٤، التفريع : ٢/٧١، الشرح الصغير: ١/٤٩٠، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٤-٢٦٥، جواهر الإكليل : ١/٤٠٨-٤٠٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٤/٢١٥-٢١٦، الشرح الكبير، الدردير : ٢/٥٢٧-٥٢٨.	انظر: مغني المحتاج : ٣/٤٥٢-٤٥٣، حاشية الشرقاوي: ٢/٣٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٤/٨٩-٩٠، شرح جلال الدين المحلي: ٤/٨٨-٩٠، نهاية المحتاج : ٧/٢٢٥-٢٢٧، حاشية الباجوري: ٢/٣٢٦، كفاية الأخيار: ٢/٢٨٤-٢٨٥، إعانة الطالبين : ٤/١٠١، عمدة السالك: ٢٣٧، المهذب في المجموع: ١٨/٣٢٦-٣٢٧، ٣٣١-٣٣٣، السراج الوهاج : ٤٧٣-٤٧٤، فتح الوهاب: ٢/١٢٢-١٢٣، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٤.	انظر: الإنصاف : ٩/٤١٦-٤٢٠، نيل المآرب : ٢/٢٢٥-٢٢٦، العدة مع العمدة : ٤٤٥-٤٤٦، زاد المستقنع : ٣/٨٥٨-٨٥٩، الروض المربع: ٤٧٨-٤٧٩، هداية الراغب: ٥١٣، المحرر: ٢/١١٩، الإقناع : ٤/١٥٧، الكافي: ٣/٣٨١-٣٨٢، الفروع: ٥/٦١٤، كشاف القناع : ٥/٤٩٦-٤٩٧، المبدع : ٨/٢٣١-٢٣٢، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٦٣-٢٦٤، المغني: ٩/٣٠٧-٣٠٩.
نسبة الذكورة : ١من ١٢، وهي أقل نسبة بين المذاهب أي ٨,٣٪..	نسبة الذكورة : ٢ من : ١٥ أي ١٣,٣٪.	نسبة الذكورة : ٩/٢١، وهي أعلى نسبة بين المذاهب، أي ٤٢,٨٦٪..	نسبة الذكورة : ٣ من : ١٥. أي ٢٠٪.

تفصيل الكلام في كل مذهب :

أولاً- مذهب الحنفية :

١- أم الأم وإن علت، القربى فالبعدى، وتقدم التي من قبل أم الأم على التي من قبل أب الأم (١).

٢- أم الأب وإن علت، القربى فالبعدى (٢).

٣- الأخوات(٣): أ - شقيقات(٤) ب- ثم لأم(٥) . جـ- ثم لأب(٦).

---

(١)- **استدل على تقدم الجدة بعد الأم :**

أ- من الأثر :

[قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لجدة ابنة عاصم بن عمر، بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية][1].

ب- من المعقول :
أن هذه الولاية مستفادة من قبل الأم فكانت التي من قبلها أولى وإن علت[2] .

(٢)- تقدم أم الأم على أم الأب وإن استويا في القرب، لأن الحضانة ولاية مستفادة من قبل الأم ، فكان من يدلي بقرابتها أولى لأنه أشفق [3].

(٣)- تقدم أم الأب على الأخوات، لأن لها ولادة فكانت أولى بالولاية وأشفق. وتقدم الأخوات على العمات والخالات، لأنهن بنات الأبوين والخالات والعمات بنات الجد [4].

(٤)- تقدم الأخت الشقيقة؛لأنها تدلي بقرابتين،فترجح على من يدلي بقرابة واحدة ، خلافاً لزفر الذي يرى أن الشقيقة كالأخت لأم [5].

(٥)- تقدم الأخت لأم على الأخت لأب؛لأنها تدلي بقرابة الأم؛فكانت أولى من الأخت لأب[6].

(٦)- اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الخالة مع الأخت لأب أيهما أولى :

أولاً- في كتاب : الطلاق ، قدم الخالة، وهو قول محمد وزفر.

---

[1] رواه البيهقي عن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن أبيه ، كتاب : النفقات ، باب : الأم تتزوج فتسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، ٨/٥.

[2] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣.

[3] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤، الهداية : ٣٦٩/٤، العناية : ٣٦٩/٤، اللباب : ١٠١/٣، البناية : ٨٣٨/٤-٨٣٩، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١.

[4] انظر : البحر الرائق : ١٦٧/٤-١٦٨، اللباب : ١٠١/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، مجمع الأنهر : ٤٨٠/١، الهداية وشرح فتح القدير : ٣٦٩/٤، البناية : ٨٣٩/٤.

[5] انظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، الهداية : ٣٦٩/٤، العناية : ٣٦٩/٤-٣٧٠، المبسوط : ٢١٠/٥-٢١١، البناية : ٨٤٠/٤، مجمع الأنهر: ٤٨٠/١، اللباب : ١٠٢/٣.

[6] انظر : الدرالمختار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، الهداية : ٣٦٩/٤، المبسوط : ٢١١/٥، اللباب : ١٠٢/٣.

....

ثانياً- في كتاب: النكاح ، قدم الأخت لأب .

الأدلة على الروايتين :

أولاً- أدلة من قدم الخالة :

أ - من الكتاب :

قوله تعلى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ .. ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن زوجة سيدنا يعقوب لم تكن أم سيدنا يوسف عليهما السلام بل كانت خالته، وسمّاها الله أمّاً[2] .

ب- من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : (دونك ابنة عمك فحمليها)، فاختصم علي وزيد وجعفر ، قال علي (أنا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد : (ابنة أخي)، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم"] [3].

جـ- من المعقول:

أن الخالة قرابتها من جهة الأم، والأخت لأب من جهة الأب فقدمت الخالة لذلك.

ثانياً : أدلة من قدم الأخت :

من المعقول:

أن الأخت لأب بنت الأب، والخالة بنت الجد فكانت الأخت أولى لأنها أقرب[4].

---

[1] سورة يوسف ، من الآية : ١٠٠.

[2] ذكر الرازي في تفسير الآية قولان :

الأول: أن المراد بأمه هنا الحقيقية، فقيل إنها مازالت باقية على قيد الحياة وقيل: إن الله بعثها من قبرها حتى تسجد ليوسف وتتحقق الرؤيا.

الثاني: أنها ليست أمه فهي خالته تزوجها أبوه بعد وفاة أمه ، وقد سماها أماً لقيامها مقام الأم، أو لأن الخالة أم كما أن العم أب.

انظر التفسير الكبير: ١٨/٢١٠-٢١١.

[3] سبق تخريج الحديث ، انظر ص : ٢٠٢-٢٠٣.

[4] انظر: البحر الرائق : ١٦٨/٤، حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، الاختيار : ٤/ ١٥، العناية : ٣٦٩/٤، تحفة الفقهاء : ٣٤٠/٢-٣٤١، شرح فتح القدير : ٣٧٠/٤، المبسوط : ٢١١/٥، البناية : ٨٣٩/٤-٨٤٠.

٤- بنات الأخت(١):أ - شقيقات ب- ثم لأم . ج- ثم لأب.

٥- الخالات (٢): أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

الصحيح تقديم الخالات على بنات الأخت لأب (٣).

٦- بنات الأخ(٤) : أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٧- العمات (٥). أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٨- خالات الأم . أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

٩- خالات الأب . أ - شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

---

(١)- بنات الأخت أولى من بنات الأخ، لأن الأخ لاحقّ له في الحضانة، و الأخت لها حق فيها[١].

(٢)- **اختلف في أم الأب والخالة :**

أبو يوسف يرى : أن أم الأب أولى، لأن أم الأب لها ولادة، والولاية في الأصل مستفادة من الولادة .

زفر يرى أن الخالة أولى[٢]، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : "الخالة بمنزلة الأم" [٣].

والخالة أولى من العمة لقرابة الأم [٤].

(٣)- و ذلك لأن الخالة تتقدم على أمها ــ الأخت من الأب ــ كما في الرواية الأخرى، فلأن تتقدم على ابنتها من باب أولى[٥].

- وتقدم بنات الأخت الشقيقة والأم على الخالة، لأنهن ولد الأبوين، والخالة ولد الجد[٦].

(٤)- الخالة أولى من بنات الأخ، لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والخالة بقرابة الأم، فكانت أولى[٧].

(٥)- بنت الأخ أولى من العمة، وإن كان كل واحد منهن يدلي بذكر، وذلك لأن بنت الأخ ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أولى، لأنها أقرب [٨].

---

[١] انظر : البحر الرائق : ١٦٨/٤، حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤١/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، المبسوط : ٢١١/٥.

[٢] انظر : بدائع الصنائع : ٤٢/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، شرح فتح القدير : ٣٦٩/٤، المبسوط : ٢١١/٥.

[٣] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص: ٣٠٢-٣٠٣

[٤] انظر : البحر الرائق : ١٦٨/٤، بدائع الصنائع : ٤١/٤-٤٢، المبسوط : ٢١١/٥، البناية : ٨٤٠/٤، الاختيار : ١٥/٤.

[٥] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤.

[٦] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤.

[٧] انظر : بدائع الصنائع : ٤١/٤، المبسوط : ٢١١/٥.

[٨] انظر : المبسوط : ٢١١/٥.

١٠- عمات الأم . أ -شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١١- عمّات الأب(١).أ -شقيقات ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١٢- العصبات (٢).

١- تقدم عمة الأم على عمة الأب، لما ذكر من أن حق الحضانة للأم وقرابتها [1].

٢- لاحقّ لبنات العمة والخالة عند الحنفية في الحضانة، وذلك لعدم الرحم المحرم [2].

* * *

[1] انظر : حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣.

[2] انظر : البحر الرائق : ١٦٨/٤، حاشية رد المحتار : ٥٦٣/٣، بدائع الصنائع : ٤٢/٤، تبيين الحقائق : ٤٧/٣، البناية : ٨٤٠/٤، الاختيار : ١٥/٤.

ثانياً- مذهب المالكية :

١- أم الأم (١)- ثم أم أمها وأم أبيها، تقدم أم الأم على أم الأب (٢).

٢- الخالة . أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب(٣) .

٣- خالة الأم . أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب (٤).

٤- عمة الأم. أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب (٥).

٥- أم الأب .

٦- أم أمه وأم أبيه. تقدم القربى على البعدى، والتي من جهة أمه على التي من جهة أبيه(٦).

٧- الأب .

٨- الأخت(٧) .

---

(١)- تقدم أم الأم لقوة شفقتها على ولد ابنتها، فشفقتها عليه كشفقة أمه، وفي الحضانة يقدم الأقوى شفقة على غيره [1].

(٢)- قال بعض المالكية: تقدم الجدة من قبل أم الأم على الجدة من أم الأب، وإن كانت أبعد، بينما قال البعض الآخر: إن تقديم جدّة الأم ما لم تكن أبعد عن الأخرى [2].

(٣)- ذهب بعض المالكية إلى أن المعتمد أن الخالة لأب لا حضانة لها، وخالفهم الآخرون في ذلك [3].

(٤)- لا حضانة لخالة الجدة [4].

(٥)- لا حضانة لعمة الجدة [5].

(٦)- هذا هو المشهور المفتى به وهو مذهب المدونة ، وقال بعض المالكية (ابن سلمون) : إن المشهور تقديم الأب على أمهات أمه [6].

وما قيل في أمهات الأم والأب من جهة الأم، يقال في أمهات أم وأب الأب [7].

(٧)- قال بعض المالكية: إن الأرجح أن الأخت للأب لا حضانة لها، إلا أن البعض أدخلها في الحضانة دون استثناء [8].

---

[1] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، الخرشي : ٢٠٨/٤، شرح الزرقاني : ٣٦٤/٤.
[2] انظر : بلغة السالك : ٤٩٠/١، شرح الزرقاني :٢٦٤/٤، حاشية الدسوقي : ٥٢٧/٢.
[3] انظر : شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه: ٢٦٤/٤.
[4] انظر : حاشية الزرقاني :٢٦٤/٤.
[5] انظر : حاشية الزرقاني :٢٦٤/٤ .
[6] انظر : البهجة : ٤٠٦/١.
[7] انظر : حاشية الدسوقي : ٥٢٧/٢، بلغة السالك : ٤٩٠/١.
[8] انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٢٠٩/٤، التاج والإكليل : ٢١٥/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١.

٩- العمة .

١٠- عمة الأب وإن علت .

١١- خالة الأب وإن علت .

١٢- بنت الأخ . أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .

١٣- بنت الأخت(١). أ - شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب(٢).

١٤- الوصي .

١٥- العصبة (٣).

١- هذا هو المعتمد. وحكى بعضهم أقوالاً في تقديمها على بنت الأخ، أو تأخيرها عنها، أو عدم حضانتها، دون ترجيح لشيء منها ، وقالوا: إن الأظهر تقدم الأكفأ منهما ، وإن كان الراجح هو تقديم بنت الأخ [1].

٢- كما أن الأرجح أن الأخت لأب لا حضانة لها فكذا بنتها ، عند من قال بذلك، إلا أن البعض الآخر أدخل من هي لأب دون استثناء [2].

٣- لا حق لغير الرحم المحرم من النساء، كبنت عمة المحضون وبنت خالته [3].

* * *

---

[1] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، الخرشي : ٢٠٩/٤، شرح الزرقاني : ٢٦٥/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١. مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٥/٤-٢١٦، الشرح الكبير: ٥٢٧/٢-٥٢٨.

[2] انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٢٠٩/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٩/١.

[3] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٢/٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢٩٧.

ثالثاً -مذهب الشافعية :

١- أم الأم وإن علت(١)، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى (٢).

٢- الأب .

٣- أمهات الأب(٣)، المدلية بأنثى، القربى فالبعدى .

---

(١)- لو كان للمحضون بنت قدمت على أم الأم، فإن كان له زوج أو زوجة قدما على الجميع، حتى على الأبوين، إن كان يمكن له وطؤ زوجته، فإن لم يمكن وطؤه لها لم تسلم له[1].

(٢)- الأصح سقوط حضانة كل جدة لا ترث، وهي من تدلي بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم ، وذلك لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة فأصبحت كالأجانب . ويرى المقابل للأصح : عدم سقوط حضانتها، وذلك لولادتها، ولكنها تتأخر عن الجميع لضعفها [2]. وسبب تقديم القربى علىالبعدى هو وفور شفقتها [3].

(٣)- تقديم أمهات الأم على أمهات الأب؛ لأنّ ولادة أمهات الأم متيقنة وولادة الأب مظنونة، ولأنهن أقوى ميراثاً، إذ لا يسقطن بالأب؛ بخلاف أمهات الأب فإنهن يسقطن بالأم [4].

وهذا الترتيب هو مذهب الشافعي في الجديد، أما مذهبه في القديم فإنه يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد.

أدلة الجديد والقديم من المذهب الشافعي :

أولاً- أدلة المذهب الجديد:

من المعقول:

أن هؤلاء أقوى قرابة، لأنهن من الأصول الذين يعتقون على الفرع، بخلاف الأخوات والخالات .

ثانياً- أدلة المذهب القديم :

أ - أدلة الخالة :

* من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "الخالةبمنزلةالأم" [5].

---

[1] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٢/٣، حاشية الشرقاوي : ٣٥٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٠/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٥/٧، حاشية الباجوري :٣٢٦/٢، إعانة الطالبين : ١٠١/٤، فتح الوهاب : ١٢٣/٢.

[2] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، فتح الوهاب: ١٢٢/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[3] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣.

[4] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٦/١٨، فتح الوهاب : ١٢٢/٢.

[5] سبق تخريج الحديث كاملا انظر ص : ٣٠٢- ٣٠٢.

٤- **الجد(١).**

٥- **أمهاته . المدلية بأنثى ،القربى فالبعدى .**

٦- **الأخت الشقيقة(٢)، ثم الأخ الشقيق .**

٧- **الأخت لأب(٣)، ثم الأخ لأب .**

٨- **الأخت لأم، ثم الأخ لأم .**

وجه الدلالة :

قد جعل عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الأم، مما يثبت أحقيتها في التقديم بالحضانة .

* من المعقول:

أن الخالة تدلي بالأم،وأم الأب تدلي بالأب،والأم تقـــدم علـــى الأب؛فيقدم من يدلي بها على من يُدلي به .

ب – أدلة الأخت :

* من المعقول :

أن الأخـــت أشفـــق لاجتماعها معه في الصلب والبطـــن ، ولمشاركتها له في النسب [١].

(١)- تقدم أمهات الأب على الجد وإن تساويا في المرتبة لأنوثتها ومعرفتها بالحضانة[٢].

(٢)- تقدم الأخوات على الخالات والعمات، لمشاركتهن المحضون في الرحم والنسب ، فهن بذلك أقرب[٣].
وتقدم الأخت الشقيقة على غيرها لقوة قرابتها [٤].

(٣)- الأصح تقديم الأخت لأب على الأخت لأم ، وذلك لقوة إرثها بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، و لأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث فكذلك فـــي الحضانة .
أما المقابل للأصح فيرى تقديم الأخت لأم، لأن قوة الأخت لأب في الإرث ولا إرث هنا [٥].

---

[١] انظر : مغني المحتاج: ٤٥٢/٣ ، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٦/١٨، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[٢] انظر : المهذب في المجموع : ١٨/ ٣٣٢.

[٣] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب في المجموع : ٣٢٦/١٨، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٧.

[٤] انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٠/٤، شرح جلال الدين المحلـــي : ٨٩/٤، نهايـــة المحتـــاج : ٢٢٦/٧، حاشية الباجوري : ٣٢٦/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[٥] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، المهذب فـــي المجموع : ٣٢٧/١٨، السراج الوهاج : ٤٧٤، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

٩- **الخالة(١): أ - شقيقة ب- ثم لأب جـ- ثم لأم(٢) .**

١٠- **بنات الأخوة للأبوين، ثم بنوهم، وتقدم بنت الأخت على بنت الأخ .**

١١- **بنات الأخوة للأب، ثم بنوهم (٣).**

١٢- **العمة (٤). أ - شقيقة ب- ثم لأب جـ- ثم لأم .**

١٣- **العم . أ - شقيق ب- ثم لأب .**

١٤- **بنات الخالة(٥) سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .**

١٥- **بنات العم ثم أبناء العم .**

---

(١)- تقدم الخالة على بنات الإخوة والأخوات لإدلائها بجهة الأم [1].

(٢)- الأصح تقديم الخالة والعمة لأب على الخالة والعمة لأم، لقوة جهة الأبوة . بينما المقابل للأصح يرى عكس ذلك، لأن الخالة والعمة لأم مدلية بالأم فكانت أقوى [2].

(٣)- لا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة [3].

(٤)- تقدم الخالة على العمة، لأن الخالة مدلية بالأم والعمة بالأب، وجهة الأم مقدمة [4].
تقدم بنت أخت وأخ على عمة، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة [5] .

(٥)- الأصح عدم سقوط أنثى غير محرم لشفقتها وهدايتها إلى التربية بالأنوثة . ويرى المقابل للأصح سقوطها، لأن الحضانة تحتاج إلى معرفة بواطن الأمور، ويقع فيها الاختلاط التام، فالاحتياط تخصيصها بالمحارم [6].

* * *

---

[1] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٨/٤، مغني المحتاج : ٤٥٣/٣.

[2] انظر : شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، حاشية الباجوري : ٣٢٦/٢، فتح الوهاب : ١٢٣/٢، السراج الوهاج : ٤٧٤، تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨.

[3] انظر : عمدة السالك : ٢٣٧.

[4] انظر : المهذب في المجموع : ٣٢٧/١٨.

[5] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٤/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٧.

[6] انظر : مغني المحتاج : ٤٥٣/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٩/٤، كفاية الأخيار : ٢٨٥/٢، فتح الوهاب: ١٢٣/٢، السراج الوهاج : ٤٧٤.

رابعاً- مذهب الحنابلـــــة :

١- أم الأم (١) وإن علت، القربى فالبعدى .

٢- الأب (٢) .

---

(١)- هذا هو الصحيح من المذهب الحنبلي ، وفي رواية : أن أم الأب تقـدم علـى أم الأم، وهذا مبناه على خلاف الحنابلة ، هل المقدم جهة الأم أم جهة الأب ، وقد رجـح ابـن تيمية وابـن قيم الجوزية جهة الأبوة، واستدلا على ذلك بأدلة يضيق المقام عن ذكرها هنا [١].

وفي رواية أخرى عند الحنابلة : ترى تقديم الأب والجد على غير الأم [٢] .

ووجه تقديم أم الأم على أم الأب: أن لها ولادة محققة، وهي تدلي بالأم المقدمة على الأب، فوجب تقديمها على أم الأب، كما أن الأم مقدمة على الأب [٣].

وسبب تقديم الأقرب فالأبعد أن الأقرب أكمل شفقة من الأبعد، وأقـرب شـبهاً بالأم [٤].

(٢)- هذا هو المذهب . وفي رواية : أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .

وحجة من قدم الخالة والأخت لأم :

أ- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "الخالةبمنزلةالأم" [٥].

وجه الدلالة :

أن قوله عليه السلام هذا إشارة إلى تقديم الخالة على غيرها .

ب- من المعقول :

أن الخالة والأخت لأم نساء يدلين بالأم، فكن أحق من الأب [٦].

---

[١] انظر : زاد المعاد : ٤٣٦/٥-٤٤٢، السلسبيل : ٨٥٩/٣.

[٢] انظر :الإنصاف: ٤١٧/٩، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨١/٣، المحرر: ١١٩/٢، العدة : ٤٤٥.

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القنـاع : ٤٩٦/٥، هدايـة الراغـب : ٥١٣، الروض المربع : ٥١٣، المغني :٣٠٨/٩، العدة : ٤٤٥، نيل المآرب : ٢٢٥/١.

[٤] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٤٩/٧.

[٥] سبق تخريج الحديث كاملاً انظر ص: ٣٠٢-٣٠٣.

[٦] انظر : الإنصاف : ٤١٧/٩، المبدع : ٢٣١/٥، الفروع : ٦١٥/٥، الكافي لابـن قدامـة : ٣٨١/٣-٣٨٢، المغني : ٣٠٨/٩.

٣- **أمهاته وإن علت(١) .**

٤- **الجد(٢).**

٥- **أمهاته (٣).**

٦- **الأخت (٤).أ- شقيقة (٥) ب- ثم لأم جـ- ثم لأب (٦).**

وسبب تقديم الأب على غيره أنه أقرب شفقة من غيره، وليس لغيره مثل شفقته فقدم بها، فهو أصل للمحضون وأحقّ بولاية ماله [1].

(١)- سبب تقديم أمهات الأب على غيرهن، أنهن يدلين بالأب الذي هو أحق بالحضانة ، وسبب تقديمهن على الجد أنوثتهن، لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان [2].

(٢)- سبب تقديم الجد على غيره لأنه بمنزلة الأب [3] .

(٣)- تقدم أمهات الجد على الأخوات رغم إدلائهن بالأب، لما لهن من الولادة ، وكون الطفل جزءاً منهن، وذلك مفقود في الأخوات [4].

(٤)- سبب تقديم الأخوات على الخالات والعمّات أن الأخوات شاركن الطفل في النسب والميراث، والخالات والعمات يدلين إلى الطفل بالآباء والأمهات و لا ميراث لهن مع ذي فرض أو عصبة، فمن يدلي إلى نفس الطفل ويقدم في الميراث كان أولى، لأنه أقرب وأشفق [5].

(٥)- تقدم الأخت الشقيقة لقوة قرابتها، فهي أقوى من الأخت لأب أو الأخت لأم [6].

(٦)- المذهب كما قال صاحب الإنصاف: تقديم الأخت لأم على الأخت لأب، إلا أن بعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية صحح تقديم الأخت لأب على الأخت لأم، وهاتان روايتان في المذهب .

<u>دليل كل رواية :</u>

أولاً- وجهة من قال بتقديم الأخت لأم :

* من المعقول :

أن الأم مقدمة على الأب، فيقدم من يدلي بهاعلى من يدلي به.

ثانياً- وجهة من قال بتقديم الأخت لأب :

* من المعقول :

---

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، الروض المربع : ٤٧٨، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، هداية الراغب : ٥١٣.

[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، الروض المربع : ٤٧٨.

[3] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، نيل المآرب : ٢٢٥/٢.

[4] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٦/٥، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧.

[5] انظر : المبدع : ٢٣١/٨، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، المغني : ٣٠٩/٩.

[6] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣/٣، المبدع : ٢٣١/٨، كشاف القناع : ٤٩٧، حاشية الروض المربع : ١٥٠/٧، نيل المآرب : ٢٢٥/٢، هداية الراغب : ٥١٣، العدة : ٤٤٥، الروض المربع : ٤٧٨.

٧- الخالة (١): أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .
٨- العمة . أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .
٩- خالة الأم . أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .
١٠- خالة الأب. أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .
١١- عمات أبيه(٢). أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ- ثم لأب .
١٢- بنات إخوته وأخواته:
أ- شقيقة ب- ثم لأم جـ-ثم لأب تقدم بنت الأخ على بنت الأخت.

أن الأخت لأب أقوى في الميراث، لأنها تقوم مقام الشقيقة عند عدمها[1].

(١)- حجة من قال بتقديم الخالة على العمة :

أ - من السنة :

[أن النبي صلى الله عليه وسلم تبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : (دونك ابنة عمك فحمليها)، فاختصم علي وزيد وجعفر ، قال علي (أنا أخذتها وهي بنت عمي) ، وقال جعفر : (ابنة عمي وخالتها تحتي)، وقال زيد : (ابنة أخي) فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال "الخالة بمنزلة الأم"] [2].

وجه الدلالة :

قدم الشرع في هذا الحديث خالة ابنة حمزة على عمتها صفية رضي الله عنها، مما يدل على أولويتها بالحضانة .

ب- من المعقول :

أن الخالة تدلي بالأم، والأم أولى بالحضانة [3].

(٢)- لا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب، لأن عمات الأم يدلين بأب الأم وهو من ذوي الأرحام، بينما عمات الأب يدلين بالأب وهو عصبة [4] .
وسبب تقديم خالة الأب على عمته. في الرواية القائلة بذلك، أن الخالة تدلي بالأم، والعمة بالأب وجهة الأم مقدمة [5] .

---

[1] انظر : الإنصاف : ٩/٤١٨-٤١٩، كشاف القناع : ٥/٤٩٧، حاشية الروض المربع : ٧/١٥٠، المغني : ٩/٣٠٩، الكافي، ابن قدامة : ٣/٣٨٢، نيل المآرب : ٢/٢٢٥، السلسبيل : ٣/٨٥٨-٨٥٩.
[2] سبق تخريج الحديث، انظرص: ٣٠٢-٣٠٣.
[3] انظر : المبدع : ٨/٢٣١، كشاف القناع : ٥/٤٩٦.
[4] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٦٣، الروض المربع : ٤٧٨، المغني : ٩/٣٠٩.
[5] انظر : كشاف القناع : ٥/٤٩٧، حاشية الروض المربع : ٧/١٥٢.

١٣- بنات أعمامه وعماته(١).

أ-شقيقة ب-ثم لأم جـ- ثم لأب تقدم بنت العم على بنت العمة.

١٤- بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه(٢):

أ-شقيقة ب-ثم لأم جـ-ثم لأب تقدم بنت العم على بنت العمة.

---

(١) وهناك قول بالمذهب الحنبلي يرى تقديم بنات الأخوة والأخوات على العمات والخالات ومن بعدهن[1].

(٢)- هذا هو الترتيب الصحيح من المذهب كما قال صاحب الإنصاف ، وعند الإمام أحمد رواية أخرى تقدم العمة على الخالة، وخالة الأب على خالة الأم، وعمة الأب على خالته، وذلك لأن الولاية للأب، فكذلك قرابته لقوته بها[2].

★ ★ ★

[1] انظر : الإنصاف : ٩/٤١٩.

[2] انظر : الإنصاف : ٩/٤١٨-٤١٩، المبدع : ٨/٢٣١-٢٣٢، الفروع : ٥/٦١٤، المحرر: ٢/١١٩.

خامساً- الظـــاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن الأم إذا لم تكن مأمونة في دينها نظر للطفل بـــالأحوط له،فحيثما كانت وجبت له ، سواء عند الأب أو الأخ أو العمـــة أو الخالـــة أو العـــم أو الخال،إلا أن ذا الرحم أولى من غيرهم . والحياطة للدين مغلبة على الدنيا .

فإن كانت الأم والأب مأمونين في دينهما، فالأم أحق منه ثم الجدة ثم الأب ثـــم الجد، فإن لم يكن واحد منهم مأموناً في دينه، وله أخ أو أخت مأمون في دينه كان لـــه الحضانة ، وكذا الحال في بقية الأقارب بعد الإخوة. فإن كان أحدهم أحـــوط للصغـــير بدنياه والآخر بدينه كان لذي الدين.

يظهر مما تقدم أن الترتيب عند الظاهرية للأم ثم الجّدة ثم الأب ثم الأخوات ثم بقية الأقارب [1].

تعليق على ما تقدم في الترتيب :

الذي يظهر لنا من خلال ترتيب المذاهب الفقهية للمستحقين للحضانـــة ، هـــو مراعاة الأفضل للمحضون بأن يكون الحاضن أشد شفقة عليه من غيره ، كما ظهر من تعليلاتهم السابقة .

ولقد اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد بحثاً عن الأشد شفقة ، معتمدين في الغالب على أدلة عقلية، متتبعين فيها نفوس الأقارب حسب الغالب من عادتهم، و المســـألة لا نص فيها من كتاب ولا سنة و لا إجماع فهي محتملة .

وما يهمني في هذا الترتيب إظهار استحقاق المرأة للحضانة في معظم درجات سلم ترتيب المستحقين. فهي مقدمة في الغالب على الرجل في هذا الحق، كما ظهر فيما سبق [2]، إذ هو حق أنثوي بالدرجة الأولى، لأن الأمومة من فطرة المرأة لمـــا جبلـــت عليه من صفات نفسية، وإمكانيات جسدية وحسية تؤهلها لهذا العمل [3].

وتتبع الفقهاء المجتهدين للشفقة في نفوس النساء إنما هو تتبع لما فُطِرْنَ عليه ، وما عرف بحسب الظاهر من عادات نفوسهن المفطورة عليها .

---

[1] انظر : المحلى : ١٠/١٤٣، ١٤٥.

[2] انظر : جدول مستحقي الحضانة وانظر نسبة النساء والرجال فيه ، ص : **٣٢٠**.

[3] انظر : خصائص المرأة الجسدية والعقلية والنفسية التي تؤهلها للأمومة في الباب التمهيدي، وعند الحديـــث عن غريزة الأمومة عند المرأة ، ص : ٦٠-٧٢.

المبحث الثالث

حق الإرضاع

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الإرضاع.

المطلب الثاني : حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها.

المطلب الثالث : استحقاق الأم أجرة إرضاع ولدها .

المطلب الرابع : حقها في إرضاع ولدها.

المطلب الأول

معنى الإرضاع

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الإرضاع لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : دليل مشروعية الإرضاع .

المسألة الثالثة : الحكمة من مشروعية الإرضاع .

المسألة الأولى: الإرضاع لغة واصطلاحاً.

الإرضاع لغة :

أصل هذه الكلمة مادة (رضع) وهي بمعنى مصّ الثدي .

وفيها ثلاث لغات :

اللغة الأولى : رَضِعَ الصبي يرضَع رَضَعاً ، من باب تَعِبَ ، وهي لغة أهل نجد.

اللغة الثانية : رَضَعَ يَرْضعُ رَضْعاً ، وهي لغة أهل تهامة .

اللغة الثالثة : رَضـــَعَ ، يَرْضَع ، رضَاعاً ، وهي لغة ثالثة ، ويكســـران رضاعاً و رضاعة.

– وأرضعته أمه: مكنتــه من مص ثديها . فهـــو راضع، وجمعه رُضَّـــع . وهي مرضع ومرضِعَة [1] .

---

[1] واختلف في الفرق بين المرضع والمرضعة :

١- فمنهم من قال : إن المرضع هي التي صفتها الإرضاع ، والمرضعة هي التي ترضّع بـــالفعل ، أي إن ثديها في فم ولدها. ومنه قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ . . ﴾ (سورة الحج ، من الآية : ٢) .

٢- ومنهم من قال : إن المرضع هي من قصد بها حقيقة الوصف بالإرضاع، أما المرضعة فهي: مـــن قصد بها مجاز الوصف، بمعنى أنها محل الإرضاع بما كان أو سيكون، ومنه قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ . . ﴾ (سورة الحج ، من الآية : ٢) .

٣- ومنهم من قال : إن المرضع: ذات الرضيع، كما يقال امرأة مُطفل ، أي ذات طفـل، وذلـك لأنهـا توصف بفعل منها واقع أو لازم ، فإذا وصِفَت بفعل هي تفعله قالوا : مرضعة .

٤- منهم من قال غير ذلك .
وجمع المرضع مَراضِع وذلك كما في قوله تعالى :

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ . . ﴾ (سورة القصص، من الآية : ١٢).

انظر : مادة (رَضَع) في: لسان العرب : ٩/٤٨٤–٤٨٧، الصحاح : ٣/١٢٢٠، المصباح المنـــير : ٢٢٩، ترتيب القاموس المحيط : ٢/٣٤٧–٣٤٨، المعجم الوسيط :١/٣٥٠، المشوف المعلم : ٣٠٠–٣٠١، القـاموس الفقهي : ١٤٩–١٥٠.

الإرضاع اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات المذاهب في الرضاعة :

أ – **تعريف الحنفية :**

(مَصُّ الرضيع ا للّبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص)[1].

شرح التعريف :

١- مَصُّ : المراد به حقيقة المص أو حكمه ، وقد عبر بالمص جرياً على الغالب، والمراد وصول[2] اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه[3] ، فالمص سبب لوصول اللّبن لذا أطلق السبب وأراد المسبب ، فلا فرق بين المص والصب والسعوط [4] والوجور[5] . والمص يتناول القليل والكثير .

٢- الرضيع : قيدٌ في التعريف ، أخرج به غير الرضيع كما بعد الفطام ، وكالكبير لأنه لا يسمى رضيعاً .

٣- ثدي : هو للمرأة وقد يقال للرجل أيضاً[6] ، وفي هذا رد على من اعترض على إضافة آدمية، لعدم اختصاص الثدي بها .

٤- الآدمية : مطلق في البكر والآيس والميتة ، وهذا قيد أخرج المص من ثدي الرجل والبهيمة، فهو لا يدخل في الرضاع الاصطلاحي المحرم.

٥- في وقت مخصوص : المراد به مدة الرضاع ، وهو قيد أخرج ما بعد هذا الوقت ، وهو تأكيد وتحقيق لما أخرجه قيد الرضيع [7].

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٣/٤٣٨، ملتقى الأبحر : ١/٢٥٧، كنز الدقائق : ٣/٢٢١، العناية : ٣/٤٣٨، رد المحتار : ٣/٢٠٩، اللباب : ٣/٣١، البناية : ٤/٣٣٨، أنيس الفقهاء: ١٥٢.

[2] عبر بالوصول : احترازاً عما إذا وضعت المرأة حلمتها بفم الولد و لا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا . انظر: البحر الرائق : ٣/٢٢٢.

[3] خرج بالفم والأنف ما إذا وصل إلى الجوف بالتقطير بالأذن والإحليل والجائفة وبالحقنة ، في ظاهر الرواية، وفي هذا تعريض بالرد على من اعترض على التعبير بالمص ، إذ يكون التعريف بذلك منقوصاً طرداً إذ قد يوجد المص ولا رضاع إذا لم يصل إلى الجوف، وعكساً إذ قد يوجد الرضاع ولا مص، كما في الوجور والسعوط. انظر : حاشية رد المحتار: ٣/٢٠٩، البحر الرائق : ٣/٢٢١-٢٢٢.

[4] معنى(السعوط): دواء يصب في الأنف . والمراد به صب اللبن في الأنف ، انظر : مادة(سَعَطَ) في : مختار الصحاح : ٢٩٩، المصباح المنير : ٢٧٧، المعجم الوسيط : ١/٤٣١، مختار القاموس : ٣٠٠ ، المغني: ٩/١٩٦، الخرشي : ٤/١٧٧، حاشية رد المحتار : ٣/٢٠٩.

[5] معنى (الوجور): الدواء يصب في الحلق، والمراد به صب اللبن في الحلق،انظر:مادة(وَجَرَ) في:المصباح المنير: ٦٤٨، مختار الصحاح : ٧١٠، مختار القاموس: ٦٤٩، المعجم الوسيط: ٢/١٠١٤، المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٠-٣٥١، و انظر : حاشية رد المحتار : ٣/٢٠٩، الخرشي : ٤/١٧٧، المغني: ٩/١٩٦.

[6] انظر : مادة (ثدي)في : المصباح المنير : ٨٠.

[7] انظر : مجمع الأنهر : ١/٣٧٥، الدر المنتقى : ١/٣٧٥، البحر الرائق ومنحة الخالق: ٣/٢٢١-٢٢٢، حاشية رد المحتار: ٣/٢٠٩، البناية : ٤/٣٣٨.

ب - تعريف المالكية :

عرّفه ابن عرفة بأنه : (وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر) [1].

شرح التعريف :

١- وصول: جنـــس في التعريف، يشمل كل وصول من فم أو غيره، لذا شـــمل السعوط والحقنة [2].

٢- لبـــن : قيد في التعريف، احترز به عن الماء الأصفر، فلا يحصل به التحريم، ويدخل في اللبن فروعه كالجبن والسمن .

٣- آدمية : قيـــد في التعريف، أخرج لبن الرجل ، وهو شامل للميتة والصغـــيرة والآيسة .

٤- معنى قوله: (لمحل مظنة غذاء آخر): أي لمحل هو مظنة غذاء آخر غير اللبـــن. والمراد به الجوف[3].

جـ- تعريف الشافعية :

عرّفه الشافعية بعدة تعريفات[4]، منها قولهم :

(وصول لبن آدميّة مخصوصة، لجوف آدمي مخصوص، على وجه مخصوص) [5].

شرح التعريف :

١- وصول:جنس في التعريف، يشمل كل وصول، وإن لم يكن بمـــصّ الثـــدي كالوجور.

٢- لبن: قيد في التعريف ، أخرج غير اللبن وهو شامل لكل لبن ولو مخيضـــاً، ومثله الزبد والجبن والأقط والقشطة لأنها في حكم اللبن .

٣- آدميه : قيد في التعريف، خرج به :

(١) الرجل. فلا تثبت الحرمة بلبنه، على الصحيح، لأنه ليس معداً للتغذية .

(٢) البهيمة : فلا يعتبر الرضاع منها رضاعاً محرماً.

---

[1] انظر : الحدود ، ابن عرفة: ٢٢٣، البهجة وحلى المعـــاصم : ٣٠٩/١-٣١٠، مواهـــب الجليـــل:١٧٨/٤، الفواكه الدواني : ٨٨/٢، الخرشي: ١٧٦/٤.

[2] معنى(الحقنة): هو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج وهو الدبر. انظر : مادة (حقن) في : المصباح المنير : ١٤٤، المعجم الوسيط : ١٨٩/١، مختار القاموس : ١٤٨، مختار الصحاح: ١٤٧-١٤٨، و انظـــر : الخرشي: ١٧٧/٤.

[3] انظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل : ١٧٨/٤، الفواكه الدواني : ٨٨/٢، حاشية العدوي على الخرشي : ١٧٦/٤، البهجة : ٣١٠/١، جواهر الإكليل : ٣٩٩/١.

[4] من هذه التعريفات قولهم: (الرضاعة : اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل بشروط). انظر : تحفة المحتاج : ٢٨٣/٨-٢٨٤، تحفة الطلاب : ٣٣٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع : ٥٩/٢، فتح الوهاب : ١١٢/٢، السراج الوهاج : ٤٦٠، نهاية المحتاج : ١٧٢/٧، حاشية قليوبـــي : ٦٢/٤، مغنـــي المحتاج: ٤١٤/٣.

[5] انظر : رسالة ابن قاسم الغزي : ٣٠٣/٢-٣٠٤.

(٣) الجنّية: على المرجوح عند الشافعية ، إذ الراجح حرمة لبنها .

٤- مخصوصة : قيد في التعريف، يقصد به أمران :

الأمر الأول : حياة المرضعة حال خروج اللبن منها .

الأمر الثاني: كونها بنت تسع سنين .

٥- لجوف آدمي : المقصود بذلك معدته ، لأنّ المقصود بالجوف ما يحيل الغـذاء أو الدواء. ولا أثر لوصول اللبن إلى ماعدا المعدة ، وإن وصل إلى الباطن .

٦- مخصوص : المقصود به أمران :

الأمر الأول : أن يكون الراضع حيّاً حياة مستقرة .

الأمر الثاني : أن يكون دون الحولَيْن .

٧- على وجه مخصوص: وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالاً، و وصولاً إلى جوف الراضع [1].

د- تعريف الحنابلة :

(مصّ لبن ثابَ عن حمل، من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه) [2].

شرح التعريف :

١- ثاب : أي اجتمع .

٢- عن حملٍ : أي ولو قبل وضع ، أو بعد سقط ولو لم يبن فيه خلق إنسان ، وهو قيد أخرج به البكر التي لم تحمل لأن لبنها ليس بلبن حقيقة فهو رطوبة متولدة.

٣- امرأة: قيد أخرج به لبن الرجل والبهيمة والخنثى المشكل، ويعّم الحية والميتة.

٤- أو شربه أو نحوه : وذلك كأكله بعد تجبنه وكالسعوط والوجور به [3].

تعليق وترجيح :

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن أكثرها شمولاً للمراد ومنعاً لغـيره هـو تعريف الشافعية، وذلك لاشتماله على المحترزات الأصلية في التعريف، وهي :

١- التعبير بالوصول : وهو أشمل من المص من ثلاث جهات :

---

[1] انظر : حاشية الباجوري : ٢/٣٠٣-٣٠٤، حاشية الشرواني : ٨/٢٨٤، حاشية الشرقاوي : ٢/٣٣٩، حاشية البجيرمي : ٢/٥٩، حاشية الشبراملسي : ٧/١٧٢.

[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٣٥، الروض المربع :٤٦٨، نيل المآرب : ٢١٩، المبدع : ٨/١٦٠، هداية الراغب : ٥٠٦، السلسبيل : ٣/٨٣٨. الإقناع: ٤/١٢٤.

[3] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٣٥-٢٣٦، كشاف القناع : ٥/٤٤٢-٤٤٥، الروض المربـع : ٤٦٨-٤٦٩، حاشية الروض المربع : ٧/٩٣، المقنع : ٨/١٦٤-١٦٥، هداية الراغـب : ٥٠٦، الإقنـاع: ٤/١٢٤، المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٠.

الجهة الأولى: أنـــه يشمل طرق دخول اللبن الأخرى، كالوجور والســـعوط وغيرهما .

الجهة الثانية : أنه يدلّ على دخول اللبن إلى الجوف ، إذ المص لا يدل على ذلك، لأنه عملية تجري في الفم فقط .

الجهة الثالثة : أنه يشير إلى وصول مشتقات اللبن الأخرى كالجبن والســـمن والقشطة، إذ المص مختص بما هو سائل، أما الوصول فيكون للسائل كاللبن ولغيره كالجبن .

٢- إضافة كلمة لبن : وهو احتراز عن وصول غيره، كالقيح والصديد الذي قـــد يفرزه صدر المرأة ، إلا أنه لو أضاف إلى اللبن كلمة أوضح تدل على مشتقاقه كالجبن وغيره لكان أبين للمراد .

٣- إضافة كلمة آدمية: احترازاً عن لبن الرجل والخنثى فهو مختلف فيه ، وعـــن لبن البهيمة.

٤- إضافة كلمة مخصوصة : ليكون معبراً عن أي شرط يشترطه أي مذهب فـــي المرضعة، من حياتها أو سنها أو حملها أو غير ذلك .

٥- وأضاف كلمة جوف : لبيان أن الرضاع المحرم شرعاً ما وصل إلى جـــوف الرضيع، فإن وصل إلى حلقة دون جوفه فلا يعتبر رضاعاً شرعياً .

٦- وأضاف كلمة آدمي : لإخراج رضاعة غيره من البهائم .

٧- وأضاف كلمة مخصوص : لإخراج من لا يعتبر رضاعه وهو الكبير والميت، ولو أضاف في وقت مخصوص لكان أوضح في إخراج الكبير .

٨- وأضاف كلمة على وجه مخصوص : إشارة إلى ما يعتبره كل مذهـــب مـــن صفة الرضاع المحرم وعدده .

وهذا التعريف يتمشى مع معظم آراء المذاهب .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بالنظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي للرضـــاع يظهـــر أن: التعريـــف الاصطلاحي أعم من التعريف اللغوي من جهة ـــ وهو خلاف ما جرت عليه العـــادة، وأخص منه من جهة أخرى .

فهو أعم منه، لكونه يشمل الوجور والسعوط باللبن، كما يشمل مشتقات اللبـــن كالجبن، بينما الرضاع اللغوي لا يشمله .

وهو أخص منه : لكونه مقيداً برضاع الصغير من الآدمي، بينمـــا الرضـــاع اللّغوي يشمل الكبير والبهائم [1].

* * *

[1] انظر : حاشية الشرواني : ٢٨٣/٨، حاشية قليوبي : ٦٢/٤، حاشية الباجوري : ٣٠٣/٢، حاشية البجيرمي: ٥٩/٤.

المسألة الثانية : دليل مشروعية الإرضاع .

من الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بمعنى الأمر ، والأمر في أدنى درجاته يفيد الاستحباب .

* * *

[1] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.

المسألة الثالثة : الحكمة من مشروعية الإرضاع .

لقد كانت حكمة الله سبحانه وتعالى كبيرة في جعل الرضاع الطبيعي للطفل، وتيسير الأحكام التي تهيئ للرضيع حق رضاعه من أمه ، فلقد أثبت الطب الحديث بما لا يدع مجالاً للشك فوائد الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم لكلا الطفل وأمه المرضعة ، مما يحث كل أم على إرضاع طفلها لتجني ثمرات ذلك وفوائده لها ولوليدها .

و لا أستطيع أن أتحدث في هذه العجالة عن كل فوائد الرضاعة الطبيعية للأم والطفل، و إنما أشير باختصار إلى بعضها، لتظهر من خلالها حكمة العلي القدير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

أولاً- فوائد الرضاعة الطبيعية للأم المرضعة :

تجني الأم من جراء إرضاعها لوليدها عدة فوائد منها :

الفائدة الأولى : الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم والطفل، وهو ما يجعل الأم تشعربالراحة النفسية والاستقرار، ويعطيها شعوراً بالرضى عن نفسها لمحافظتها على صحة طفلها .

الفائدة الثانية : عودة الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة. وذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية، واسمه (الاوكسيتوسين)، والذي يؤدي إلى انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، ولولا ذلك لأصيب الرحم بسرعة الانتان وحُمَّى النفاس .

الفائدة الثالثة : التقليل من احتمال الإصابة بسرطان الثدي ، فقد أثبتت الدراسات والإحصائيات أن المرأة المرضعة هي أقل النساء تعرضاً للإصابة بهذا المرض .

الفائدة الرابعة: تساعد الرضاعة على استهلاك بعض مخازن الدهن في جسم الأم، إذا لم تأكل أكثرمن المعتاد، وذلك لأن شحوم جسمها تتحول إلى طاقة من الحليب. فقد أثبتت بعض الدراسات أن وزن المرضعات يتناقص أثناء الرضاعة بمعدل: ٢٨٠ غراماً بالأسبوع ، بالرغم من تناولها ما يوفر ٦٠٠ حريرة إضافية بالنسبة لغير المرضعات .

الفائدة الخامسة: تقي الرضاعة الطبيعية الأم من وسائل منع الحمل المؤقت. ولا يخفى ما في ذلك من أهمية ، لأن في إبعاد الولادات بعضها عن بعض مصلحة للأم ، لكي تستعيد الأم صحتها الجسمية والنفسية .
وآلية منع الرضاعة للحمل مؤقتاً هي: أن مص الطفل لثدي أمه يحرض على إفراز هرمون (البرولاكتين) من الفص الأمامي للغدة النخامية، وهذا يزيد من إفراز اللبن من الثدي، وفي نفس الوقت يقلل من إفرازات الهرمونات المنمية للمبيض، وبذلك لا تحصل الإباضة ويمتنع الحمل. وإن كانت هذه الوسيلة لمنع الحمل غير مضمونة، لأنها تتأثر كثيراً بكيفية الرضاعة وأوقاتها .

الفائدةالسادسة: تقي الرضاعة الطبيعية الأم من الخسارة الزائدة للدم بعد الولادة .

الفائدة السابعة: تستفيد الأم من التغذية خلال أيام رضاعها أضعاف ما كانت تستفيده، وذلك لأن وظائف المرضعة الهضمية تكدّ وتجتهد للحصول على المواد الغذائية الضرورية لطفلها، وبذلك تستفيد الأم من التغذية .
إلى غير ذلك من فوائد كثيرة .

ثانياً – فوائد الرضاعة للطفل :

يستفيد الطفل الذي يحصل على الرضاعة الطبيعية فوائد جمة منها :

الفائدة الأولى: التقليل من إصابة الوليد بالنزلات المعوية التي تصحب الأطفال الذين يرضعون بالزجاجة، و ذلك لأن لبن الأم معقم .

الفائدة الثانية: أن لبن الأم مركب بكيفية تفي بحاجات الطفل يوماً بيوم، منذ ولادته وحتى يكبرإلى سن الفطام، ففي الأيام الأولى يفرز الثدي اللبأ[1]، وهو سائل خفيف أصفر يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة، وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات ، وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض .

الفائدة الثالثة: يحتوي لبن الأم على كمية كافية من البروتين والسكر تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسرة الهضم على معدة طفل الإنسان، فهي تناسب أطفال تلك الحيوانات .

الفائدة الرابعة: تقلل الرضاعة الطبيعية الوفيات المفاجئة، التي يتعرض لها الأطفال الذين يرضعون بالرضاعة الصناعية .

الفائدةالخامسة: يكون نمو الطفل الذي يرضع من أمه أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون بالرضاعة الصناعية .

الفائدةالسادسة: يقي حليب الأم من الإنتانات[2]، بما يحويه من عدد كبير من الكريات البيض وبعض المواد الأخرى .

الفائدة السابعة: يجعل حليب الأم وسط الرضيع المعوي حمضياً، مما يسرع مرور البراز، وطرد الفضلات، ونمو الزمرة الجرثومية الطبيعية في الأمعاء. ويقضي على تكاثر الزمرة المرضية في أمعاء الرضيع الهشة .

---

[1] معنى (اللبأ): أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق . انظر: مادة (لبأ) في : المصباح المنير : ٥٤٨، الصحاح : ١/٧٠، مختار القاموس : ٥٤٤، المعجم الوسيط : ٢/٨١١.
[2](الانتان)من نتن الشيء إذا خبثت رائحته فهو نتن . انظر: مادة (نتن) في : المعجم الوسيط : ٢/٩٠٠.

الفائدة الثامنـــة:

يقي حليب الأم من الحساسية والأكزيما، لخلوّه من البروتين المحسس الموجود عادة في حليب الأبقار.

الفائدة التاســعة :

تقي الرضاعة الطبيعية الطفل من تشوه الفــك والأسنان، و تساعد على نمـــو متناسق لعضلات الوجه ، وإعطاء الوجه شكلاً جميلاً .

الفائدة العاشرة:

يقي حليب الأم على المدى الطويل من فرط السمنة وتراكم الدسم.

الفائدة الحادية عشرة :

تلائم درجة حرارة حليب الأم الطفل تماماً، فلا يحتاج إلى غلي أو تبريد.

الفائدة الثانية عشــــرة :

يؤمن حليب الأم الأحماض الدهنية الضرورية لتشكيل النخاعين ، لينمو الجهاز العصبي بشكل طبيعي. كما يحتوي على حمض أميني آخر يلعب دوراً هامـــاً في نمو الدماغ والقلب والعضلات .

الفائدة الثالثة عشــــرة :

في حليب الأم وفرة من الماء تمد الرضيع بسوائل يحتاج إليها بشكل خاص في المناطق الحارة ، وتجنب الرضيع ارتفاع الصوديوم في الدم حينمـــا يصـــاب بأمراض الحرارة .

الفائدة الرابعة عشرة :

يؤمـــــن الإرضاع الطبيعي للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمواً ســـليماً و سريعاً، بينما تكثر العلل النفسية والشذوذ لدى الأطفال الذين يتلقون الرضاعة الصناعية .

هذا إلى فوائد أخرى كثيرة تجنيها الأم وطفلها ، يضيق المقام عن تفصيلهـــا هنا فهي تحتاج إلى بحث علمي متكامل .

هذا ومن فوائد الرضاعة الطبيعية التي يدركها الجميع :

١- سهولة التحضير.

٢- التوفر في جميع الأوقات .

٣- التوفير في المال[1] .

فسبحان الله العظيم الذي خلق فأحسن الخلق بأحسن صورة وجعل الفطرة التي هيأها هي أفضل اختيار يكتشفه العلماء أخيراً مهما ناؤوا عنه ابتداءً .

* * *

[1] انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ٤٧٠-٤٧٣، دليل المرأة الطبي ، ديفيد رورفيك ، ترجمة لجنة من الأطباء : ١٤٦-١٤٧، الرضاعة من لبن الأم ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها ، د. طلال بصراوي: ٢٦-٤١، الأمومة الرسالة السامية، د. حسين شويل : ١٤٠-١٤١، الرضاعة الطبيعية ، تقديم : الشيخة لطيفة الفهد، مراجعة علمية : علي التتير: ٨٤-٨٥، ٩٣-٩٨، صحة المرأة في أدوار حياتها: ٢٤٣-٢٤٤، المقرر في طب الأطفال ،تأليف :أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الأطفال بكلية الطب، جامعة دمشق: ٢٨٤، أمومةوطفولة في السنة الأولى ، كتاب باونتي للعناية بالطفل : ٢٩-٣٠، مجلة طبيب الأطفال، العدد الأول ، السنة الأولى ، أيلول ، ديسمبر: ١٩٩١، بحث الإرضاع فوائده وأسراره ، د. مازن ساعي : ٨-١٠، الندوة الوطنية لتشجيع الإرضاع الوالدي في حماة : ١٩٩٣/٥م، محاضرات مميزات حليب الأم الكمية والنوعية ، ترجمة محاضرة الدكتور :ريتشارد دي ليبو_ طبيب الأطفال ، أمستردام : ٢٣-٢٧، ٤١-٥٧، مقال: لهذه الأسباب يجب أن تكون الرضاعة طبيعية ، الندوة ، عدد: ٨٨٤٢، تاريخ ١٤٠٨/٨/٢، ٢١/آذار/١٩٨٨، ترجمة لكتاب: منظمة الصحة العالمية لتدريب الأطباء بالمراكز الصحية : ١٦٦-١٦٧.

المطلب الثاني : حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها.

اختلف الفقهاء في إجبار الأم على إرضاع ولدها وعدم ذلك، على مذاهب :

المذهب الأول : يرى عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها، زوجة كانت أو في عدة رجعية أو بائناً، و إلى هذا ذهب :

أ- الحنفية :

إذ يرون عدم إجبارها قضاءً على إرضاع ولدها، بل يجب عليها ديانة ، سواء كانت زوجة أو مطلقة [1].

ب- الشافعية :

إذ يرون عدم إجبارها على إرضاع ولدها، إلاّ اللبأ فإنه يجب عليها إرضاع الولد إياه [2]، وذلك لأنه لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني، أي أنه لا يقوى و لا يشتد إلا به [3].

جـ- المذهب عند الحنابلة :

إذ يرون عدم إجبارها على إرضاع ولدها إلا اللبأ لتضرره بعدمه ، بل يقال إنه لا يعيش إلا به [4].

المذهب الثاني: يرى أن الأم تجبر على الإرضاع في حالات دون أخرى ، مع اختلاف الفقهاء في تقدير هذه الحالات :

أ- فذهب المالكية :

إلى أن الأم إذا كانت زوجة أو رجعية فيجب عليها إرضاع ولدها ، إذا لم تكن عالية القدر حسباً أو علماً وصلاحاً، أو قليلة اللبن، أو سقيمة .

أما إذا كانت بائناً أو عالية القدر أو قليلة اللبن أو سقيمة، فإنها لا تجبر على الإرضاع [5].

---

[1] انظر : اللباب: ٩٩/٣، الهداية و شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، كنز الدقائق: ٢٠٢/٤، المبسوط : ٢٠٩/٥، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١، الاختيار: ١٠/٤.

[2] يرجع في مدة إرضاع اللبأ إلى أهل الخبرة ، فقيل ثلاثة أيام ،وقيل سبعة ، وقيل مرة واحدة ، وقيل مدة يسيرة ، انظر: تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣، شرح جلال الدين المحلي وحاشية قليوبي عليه : ٨٦/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤.

[3] انظر : المهذب في المجموع : ٣١٠/١٨، ٣١٢-٣١٣، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، مختصر المزني : ٢٣٤.

[4] انظر : المغني : ٣١٣/٩، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربع : ٤٧٦، حاشية الروض المربع : ١٣٧/٧، المبدع : ٢٢٢/٨، السلسبيل : ٨٥٣/٣-٨٥٤، المحرر : ١١٩/٢، الإقناع : ١٥٢/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٩/٣.

[5] انظر : الخرشي: ٢٠٦/٤، التاج والإكليل : ٢١٣/٤، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٣/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥٢٥/٣، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، القوانين الفقهية : ١٩٢، المدونة : ٤١٦/٢، أسهل المدارك : ٢٠٣/٢-٢٠٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١.

ب- ذهب ابن تيمية والظاهرية :

إلى إجبار الأم على إرضاع ولدها إذا كانت عند الزوج ، فإن كانت مطلقة فلا تجبر [1].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بعدم إجبار الأم على الرضاع إذا لم يكن هناك ضرورة :

أ - من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ .. لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ... ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن إضرار الوالدة بولدها، ومن إضرارها إجبارها على إرضاعه دون رغبة منها فيكون ذلك منهياً عنه [3].

٢- قوله تعالى : ﴿ .. وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [4]

وجه الدلالة :

في الآية إرشاد إلى استرضاع امرأة أخرى عند التعاسر في الرضاع، فإذا ما امتنعت المرأة من إرضاع ولدها فقد حصل التعاسر، ومن ثم يكون ملزماً باسترضاع أخرى وعدم إجبارها على الإرضاع [5] .

ب- من القياس :

١- قياس الإرضاع على النفقة في وجوبها على الأب،بجامع أن كلاً منهما مما يحتاج له الطفل لكفايته، والكفاية مما يلزم الوالد لولده .[6]

---

[1] وبهذا قال أيضاً : الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو الثور . انظر : المهذب في المجموع : ٣١٠/١٨، المغني: ٣١٣/٩، الإنصاف : ٣٠٦/٩، السلسبيل : ٨٥٤/٣، اختيارات ابن تيمية : ٧٠/٤، المحلى : ١٦٥/١٠.

[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[3] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، العناية : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣.

[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[5] انظر : المجموع : ٣١٣/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، المغني : ٣١٣/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المبدع : ٢٢٢/٨.

[6] انظر : الهداية : ٤١٢/٤، العناية : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، المختار : ١٠/٣، البناية : ٨٩٩/٤، المهذب والمجموع : ٣١٠/١٨، ٣١٣، المغني ٣١٣/٩، المبدع : ٢٢٢/٨، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٩/٣.

٢- قياس عدم إجبارها على الإرضاع قبل الفرقة على ما بعدها، إذ لو كانت واجبة على الأم لوجبت بعد الفرقة كذلك ، فلما لم تجب بعدها دل على عدم وجوبها على الأم[1] .

جـ- من المعقول :

١- أن الأم ربما تعجز عن إرضاع ولدها، ففي إجبارها على الإرضاع ضرر يلحقها، لأنها لا تمتنع غالباً إلا عند عجزها [2].

٢- أن الإجبار على الإرضاع لا يخلو إما أن يكون لحقّ الولد أو لحقّ الزوج أو لهما ، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج لأنه لا يمكن إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته ، و لا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان كذلك للزمها بعد الفرقة، والاتفاق جار على عدم لزومها بعد الفرقة ، كما لا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا يثبت فيه الحكم منفرداً لا يثبت بانضمام بعضه إلى بعض [3].

هذا وقد استدل الحنفية على الوجوب ديانة لا قضاءً على إرضاع الأم طفلها:

من المعقول :

أن الرضاع من باب الاستخدام كالكنس والطبخ ، وهي مأمورة بذلك ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه لأن المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس لا غير [4].

ثانياً -أدلة المذهب الثاني :

أ - القائلين منهم بأن عليّة القدر لا تجبر على الإرضاع:

من المعقول :

١- أن العرف جرى على عدم تكليف عليّة القدر بالإرضاع، فكان ذلك كالشرط ، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [5].

---

[1] انظر: المغني : ٣١٣/٩.

[2] انظر: شرح فتح القدير: ٤١٢/٤، العناية : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، البناية: ٨٩٩/٤.

[3] انظر: المغني : ٣١٣/٩، المبدع : ٢٢٢/٨.

[4] انظر: اللباب : ٩٩/٣-١٠٠، شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، المبسوط : ٢٠٩/٥، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١.

[5] انظر: هذه المسألة في القواعد الفقهية، في: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء: ١٨٣، القواعد الفقهية، الندوي: ٥٦.

٢- أن المصلحة المرسلة[1] ـ أحد أصول الفقه ـ تقتضي: عدم إرضاع الشريفة ولدها مراعاة لها ولما تربت عليه [2].

ب - أدلة القائلين منهم بوجوب إرضاع الأم ولدها ما لم تكن مطلقة :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بإرضاع الوالدات أولادهن ، وهو في معنى الأمر، بل هو أشد لأن في مخالفته تكذيباً لما أخبر به تعالى ، وهو عام في كل والدة ، لا يخص منه إلا ما خصه الدليل [4].

واستدلوا على أن المطلقة لا تجبر على الإرضاع :

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ . . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [5].

وجه الدلالة :

تتحدث هذه الآية الكريمة عن حكم إرضاع المطلقات ، وفي قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ ، دلالة على أن المطلقة لا تجبر على إرضاع ابنها، لأن الآية تبين حكم ما إذا أرضعت أو لم ترضع، مما يدل علىعدم وجوب ذلك .

---

[1] معنى المصلحة المرسلة أصولياً: (هو المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)، وهذا تعريف صاحب البحر المحيط ، وعرف بتعريفات أخر. البحر المحيط : ٧٦/٦، وانظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٨٧/٣.

[2] انظر : الفواكه الدواني : ١٠٠/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، أحكام القرآن، ابن العربي: ١٨٤٠/٤-١٨٤١، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٢/٣-١٧٣.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

[4] انظر : المحلى: ١٧٠/١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٦/٣٤ .

[5] سورة الطلاق ، الآية : ٦.

الرد على الأدلة :

أولاً- الرد على أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب إرضاع الأم ولدها :

١- رد على استدلالهم من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .. ﴾ الآية [1]. بعدة ردود :

الرد الأول : إذا كان المراد من الآية الإخبار عن فعلهن، فلا دلالة فيهما على ما ذكر .

الرد الثاني: إذا كان معنى الآية الأمر؛ فهو إما للندب أو للوجوب . فإذا كان للوجوب ففيه عدة احتمالات :

الاحتمال الأول: أن يكون محمولاً على حالة عدم وجود مرضعة غيرها، أو عدم قبول الولد غيرها.

الاحتمال الثاني: أن يكون محمولاً على حالة الاتفاق وعدم التعاسر على الإرضاع .

الاحتمال الثالث: أن يكون الوجوب على الأب في استرضاع ولده لا على الأم، بدليل قوله تعالى:
﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [2]،
فلو كان مستحقاً على الوالدة لم يكن على الأب الأجرة .

و يرد على هذا بأن القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة [3].

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[3] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٦٦.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم إجبار الأم على إرضاع ولدها، وإن كان يستحب لها ذلك، ما لم يضطر إلى رضاعة ، وذلك لما عللوه به من أن إرضاعه من قبيل النفقة عليه وهي مما يجب على الأب دون الأم، وأما ما استدل به القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [1] فليس فيها صريح أمر للوالدة بالإرضاع فهي محتملة .

وما استدل به القائلون بأن الشريفة لا ترضع، للعرف في ذلك، أو اعتباراً بالمصلحة المرسلة، فالعرف يختلف باختلاف العصور ، أما المصلحة المرسلة فهي من الأدلة المختلف فيها التي لا تقوى في مقابلة النصوص، لهذا كله كان من الأرجح عندي عدم إجبارها على الإرضاع، إلا أن من تمتنع عن ذلك تكون مخطئة ، لأن الأم بلا ريب هي أشد الناس حناناً وحباً للطفل فكيف تمتنع عن إرضاعه .

* * *

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

مسألة: استثناء من المسألة السابقة :

وهي حالة الاضطرار إلى إرضاع الأم، كأن لا يوجد غيرها مرضعة، أو لا يقبل الولد غيرها، أو لا يوجد مال يستأجر به مرضعة . فقد اختلف في هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول: يرى وجوب إرضاع الأم ولدها حال الضرورة ، وهو الأصوب والأصح المفتى به عند الحنفية ، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب الإرضاع عليها في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه ظاهر الرواية عند الحنفية [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب إرضاع الأم طفلها حال الضرورة إلى ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية إخبار بالخسران لمن كانوا سبباً في قتل أولادهم ، وفي ترك الأم ابنها دون رضاع مع عدم إمكان إرضاع غيرها لسبب ما قتلٌ له ، فتدخل في معنى الآية .

---

[1] انظر : اللباب : ١٠٠/٣، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه: ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١، المختار :١٠/٤، البناية: ٨٩٩/٤، الخرشي: ٢٠٦/٤، التاج والإكليل: ٢١٣/٤-٢١٤، البهجة : ٣٩٣/١، الفواكه الدواني : ١٠٠/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٢٥/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، القوانين الفقهية : ١٩٢، المدونة : ٤١٧/٢، أسهل المدارك : ٢٠٣/٢-٢٠٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج: ٤٤٩/٣، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٥/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥-٤٨٨، الروض المربع :٤٧٦، المبدع : ٢٢٢/٨، المحرر : ٨١٩/٢، الإقناع: ١٥٢/٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣٧٩/٣-٣٨٠، المحلى: ١٦٥/١٠.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١، مجمع الأنهر :٤٩٧/١، البناية : ٨٩٩/٤.
هذا وقد ذكر البعض أن الخلاف في حال ما إذا كان للأب مال أما إذا لم يكن له مال أو للولد مال تجبر الأم عند الكل ؛ وذكر في الفتاوى الهندية أن هذا هو الصحيح. انظر حاشية رد المحتار : ٦١٨/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦٠/١ ، تبيين الحقائق : ٦٢/٣ .

[3] سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ . . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . ﴾[1]

وجه الدلالة :

في الآية أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، وفي إرضاع الأم ولدها عند الضرورة تعاون على البر، فتكون مأمورة به بعموم الأمر في الآية .

٣- قوله تعالى: ﴿ . . لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . ﴾[2].

وجه الدلالة :

نهت الآية عن مضارّة المولود له بولده ، وفي ترك الأم إرضاع ولدها عند الضرورة مضارّة له، فتكون منهيّة عنه بنص الآية .

ب- من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل "[3].

وجه الدلالة :

إن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تهديداً لمن لا يرحم الناس بحجب رحمة الله عنه ، مما يفيد حرمة ذلك ، وفي ترك الأم لولدها دون إرضاع، مع حاجته إليها لعدم غيرها، عدم رحمة به فتكون داخله تحت هذا التهديد المفيد للحرمة .

جـ- من المعقول :

إن في ترك الولد دون إرضاع ضياعاً له ، فتجبر الأم على إرضاعه عند الضرورة، صيانة له من الهلاك والضياع [4].

---

[1] سورة المائدة ، من الآية : ٢ .

[2] سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣.

[3] رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل ، باب : رحمته صلى الله تعالى عليه و تواضعه ، ٧٧/١٥، وانظر: صحيح البخاري ، كتاب : التوحيد (٩٧)، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . . ﴾ (١١٠) الإسراء، ح: ٧٣٧٦، ٣٥٨/١٣، المسند : ٣٥٨/٤، سنن الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب: ما جاء في رحمة المسلمين: ١١٠/٨.

[4] انظر : اللباب : ١٠٠/٣، شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٢/٣، مجمع الأنهر: ٤٩٧/١، المختار: ١٠/٤، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، شرح جلال الدين المحلي: ٨٦/٤، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، كشاف القناع : ٤٨٨/٥، الروض المربع : ٤٧٦.

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب الإرضاع على الأم حال الضرورة إلى ذلك :

من المعقول :

أن الولد إذا فقد الإرضاع يستطيع أن يعيش بالتغذي على الدهن والشراب، فلا يكون مضطراً إلى الرضاع [1].

الرد على الأدلة :

رد على ما استدل به القائلون بعدم الوجوب بأن الصبي يمكن أن يتغذى بالدهن والشراب : أن اقتصار الرضيع الذي لم يأكل على الدهن والشراب سبب إلى تعرضه للمرض فالموت، لذلك تجبر الأم على إرضاعه [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بإجبار الأم على الإرضاع حال الضرورة، وذلك صيانة للولد من الهلاك أو الضعف الشديد .

هذا مع ملاحظة أن هذا الحكم كان قبل ظهور الرضاعة الصناعية والتي استغنى بها الكثير عن الرضاعة الطبيعية، وهي وإن لم تبلغ حد الفائدة من الرضاعة الطبيعية بالمميزات العالية التي خلقها الله بها، إلا أنها تؤدي الغرض من حفظ الطفل من الهلاك أو الضعف الشديد . فإذا قُدِّر فقد هذه الوسيلة الصناعية، واضطر الولد إلى لبن أمه و لم يجد غيرها أو لم يقبل غيرها، كأن يرفض الرضاعة الصناعية، فالمرجَّحُ و الله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من إجبار الأم على إرضاع ابنها، سواءً كانت زوجة أم معتدة رجعية أم بائناً أم قد انتهت عدتها .

* * *

---

[1] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، تبيين الحقائق : : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، مجمع الأنهر: ٤٩٧/١، البناية : ٨٩٩/٤.

[2] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٢/٤، حاشية رد المحتار: ٦١٨/٣، حاشية الشبراملسي على تبيين الحقائق : ٦٢/٣، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، مجمع الأنهر : ٤٩٧/١.

المطلب الثالث

استحقاق الأم أجرة إرضاع ولدهـــا

وينقسم إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الأم المزوجة بأب الولد أو المعتدة من طـــلاق رجعي .

المسألة الثانية : المعتدة من طلاق بائن .

المسألة الثالثة : المنتهية عدتها .

المسألة الأولى : الأم المزوجة بأب الولد أو المعتدة من طلاق رجعي.

اختلف الفقهاء في حكمها على مذاهب :

المذهب الأول: يرى عدم استحقاق الأم لأجرة الرضاع في هذه الحالة ، وهو مذهب الحنفية [1] ، ووجه عند الشافعية وبعض الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية. ورأي ابن تيمية[2].

المذهب الثاني: يرى عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع، ما لم تكن شريفة عالية القدر، وهو مذهب المالكية [3] .

المذهب الثالث: يرى استحقاق الأم لأجرة الرضاع ، وهو وجه عند الشافعية هو الأصح ، والمذهب عند الحنابلة [4].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بعدم استحقاق الأم أجرة رضاع ولدها من زوجها[5] :

أ- من الكتاب :

---

[1] اختلف الحنفية : هل المنع من أخذ الأجرة إذا كانت من مال الأب والابن، أم من مال الأب فقط :

١- منهم من ذهب إلى المنع سواء كانت الأجرة من مال الأب أو الابن ، وهو الأوجه عند البعض .

٢- منهم من ذهب إلى جواز الأجر من مال الولد، وذلك لعدم اجتماع الواجبين على الزوج ، وهو النفقة وأجرة الرضاع ، وذلك لأنهم يرون أن هذا هو المانع من أجرة الأم.

ويرد على المجيزين بأنه لو كان اجتماع الواجبين النفقة وأجرة الرضاع على الأب مانعاً، لامتنع استئجار الزوج زوجته لرضاع ولده من غيرها وهذا ليس بممتنع، وتعليل منع أخذ الأجرة من الأم المزوجة بأبي الولد على رضاع ولدها هو: أن الرضاع واجب عليها فليس لها أجرة على فعل الواجب . وليس المانع منها اجتماع الأجرة والنفقة على الأب .

انظر : حاشية رد المحتار : ٦١٩/٣، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الدر المنتقى : ٤٩٧/١.

[2] انظر :الهداية وشرح فتح القدير:٤١٢/٤، اللباب:١٠٠/٣،المبسوط :٢٠٨/٥،البحر الرائق: ٢٠٢/٤، تبيين الحقائق:٦٢/٣-٦٣، حاشية رد المحتار: ٦١٩/٣،مجمع الأنهر:٤٩٧/١، الفتاوى الهندية:٥٦١/١، الاختيار:١٠/٤، المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، مغني المحتاج:٤٥٠/٣، تحفة المحتاج:٣٥٠/٨،الإنصاف : ٤٠٦/٩، المبدع : ٢٢٠/٨-٢٢٢، حاشية الروض المربع:١٣٧،السلسبيل:٨٥٤/٣،الفروع:٦٠٠/٥،المحلى : ١٦٧/١٠.

[3] انظر : الخرشي : ٢٠٦/٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٣/٤-٢١٤، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٣/١، الشرح الكبير، ، الدردير: ٥٢٥/٢، الفواكه الدواني : ١٠٠/٢-١٠١، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١.

[4] انظر : نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧ ، المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، المغني : ٣١٢/٩، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الروض المربع : ٤٧٦، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الفروع : ٦٠٠/٥، المبدع : ٢٢١/٨، الإقناع : ١٥١/٥، المحرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، العدة : ٤٤٨.

[5] يدخل فيه ما ذهب إليه المالكية باستثناء عالية القدر.

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . . ﴾ [1]

وجه الدلالة :

تفيد الآية عدم وجوب الأجرة للأم من وجهين :

الوجه الأول: أن في الآية إخباراً ، عن إرضاع الوالدة لولدها، و هذا الإخبار بمعنى الأمر إلا أنه أتى بصيغة الخبر فكان آكد ، مما يفيد وجوب الرضاعة عليها ديانة. إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها عنها. فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها على الفعل، فكان واجباً عليها، لذا لم يجز أخذ الأجرة على الرضاع [2].

الوجه الثاني: أن الآية أوجبت على المولود له رزق وكسوة الوالدات دون زيادة على ذلك . ولو كان يجب لها أجرة لأشار القرآن إليها في الآية، فلما لم يذكرغير النفقة دل على عدم وجوب غيرها [3].

ب- من القياس :

قياس استئجار الزوج لزوجته لرضاع ولده على استئجارها لخدمته شهراً، فكما لايجوز استئجارها لخدمته شهراً؛ فكذا لايجوز استئجارها لرضاع ولده، لأنه قد استحق نفعها بالنكاح [4] .

جـ- من المعقول :

أن أوقات الرضاعة هي مستحقة بالأصل لاستمتاع الزوج الذي له بدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر على ما صرفته من وقت في الرضاع هو أصلاً للاستمتاع ، إذ لايجوز أن يعقد عقداً آخر يمنع استيفاء الحق من العقد الأول [5] .

هذا في الزوجة، أما المعتدة من طلاق رجعي فهي كذلك ، لأن النكاح قائم بالنسبة إليها فكان لها حكمه [6].

هذا ولم أجد فيما بحثت أدلة للمالكية فيما ذهبوا إليه من عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع ما لم تكن شريفة عالية القدر .

---

[1] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

[2] انظر : الهداية ٤١٢/٤، اللباب : ١٠٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، البحر الرائق : ٢٠٢/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٧/١، الاختيار : ١٠/٤، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المغني : ٣١٢/٩.

[3] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٤/٣٤-٦٥.

[4] انظر : المبدع : ٢٢٢/٨، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الفروع : ٦٠٠/٥-٦٠١.

[5] انظر : المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣.

[6] انظر : شرح فتح القدير مع الهداية : ٤١٢/٤.

أدلة المذهب الثالث القائلين باستحقاق أجرة الرضاع :

أ- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإيتاء المرضعة لولدها أجرها على الرضاع، دون تقييد لذات الزوج من غيرها، مما يفيد استحقاقها لذلك .

ب- من القياس :

قياس استحقاق الأجرة في حال الزوجية على ما بعد البينونة ، فكلاهما عمل تستحق عليه الأجرة ، فكما استحقتها بعد البينونة فكذا قبلها، كما لو استأجرها للنسج [2].

الرد على الأدلة :

رد القائلون باستحقاقها أجرة الرضاع على المانعين، على ما استدلوا به من دليل المعقول بأن وقت الرضاع مستحق للاستمتاع الذي له بدل وهو النفقة ، بأن استئجار الزوج لزوجته رضى منه بترك الاستمتاع الذي هو حق له في وقت الرضاع، فاستحقت عليه الأجرة، لأنه أسقط حقه في وقته [3].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بعدم استحقاق الزوجة، والمعتدة من طلاق رجعي – لأنها في حكم الزوجات- لأجرة الرضاع لولدها، وذلك لأسباب:

السبب الأول : أن الناظر لأعمال المرأة المشابهة للرضاع كخدمة البيت وكالحمل الذي هو أشق من الرضاع، وكخدمة الولد ورعايته؛ يجدها غير مستحقة لأجر عليها، فكذا الرضاع الذي هو أقل مشقة من غيره .

السبب الثاني : أن المرأة حال الزوجية مكفية المؤونة باستحقاقها النفقة على زوجها، فهي غير محتاجة لأجر الرضاع كوسيلة للتكسب وسد الحاجة .

السبب الثالث: أن الفقهاء لم يذكروا أي دليل منقول يجعلنا نترك ما سبق لأجله، ولم ينقل عن الصحابة ومن دونهم من فعل ذلك حتى نتخذهم قدوة .

السبب الرابع: أن غريزة الأمومة عند المرأة تجعلها تقبل على إرضاع طفلها لتلصقه على صدرها دون أن تنتظر في مقابل ذلك الأجر، بل هي تعتبر حرمانها من هذا العمل تعذيباً لها .

أما ما استدل به القائلون باستحقاق الأم أجرة الرضاع من الآية ، فإن الآية خاصة في حكم المطلقات البوائن، فلا تكون الزوجة داخلة في المراد بها . والله أعلم .

---

[1] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[2] انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٦٤-٦٥.

[3] انظر : نهاية المحتاج : ٧/٢٢٢، مغني المحتاج : ٣/٤٥٠، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠.

المسألة الثانية : المعتدة من طلاق بائن .

اختلف الفقهاء في استحقاقها لأجرة الرضاع على مذهبين :

المذهب الأول: يرى استحقاقها لأجرة الرضاع إذا أرضعت ولدها، وهي رواية عند الحنفية.
صرح البعض أنها ظاهر الرواية وأنها الأصح وعليها الفتوى ، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية [1].

المذهب الثاني: يرى عدم استحقاقها لذلك وهو رواية عند الحنفية، وهو اختيار صاحب الهداية، وذكر بعضهم أنها الأولى وعليها الفتوى [2].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين باستحقاقها أجرة الرضاع :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [3].

وجه الدلالة :

تأمر الآية الكريمة بإيتاء الأم أجرة رضاع ابنها ، وهذه الآية عند المستدلين بها ـــ في هذه المسألة ـــ خاصة بالمعتدة من طلاق بائن، لأنّ فيها أمراً بالإنفاق عليها إذا كانت حاملاً ، والرجعية ينفق عليها حاملاً وحائلاً [4].

---

[1] انظر : الهداية و شرح فتح القدير : ٤/٤١٢، اللباب : ٣/١٠٠، البحر الرائق : ٤/٢٠٢-٢٠٣، تبيين الحقائق : ٣/٦٣، حاشية رد المحتار: ٣/٦١٩، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٩٨، الفتاوى الهندية : ١/٥٦١، الاختيار: ٤/١٠، البناية : ٤/٩٠٢، أسهل المدارك : ٢/٢٠٤، الخرشي : ٤/٢٠٦، الشرح الصغير : ١/٤٨٩، التاج والإكليل :٤/٢١٣، البهجة وحلى المعاصم : ١/٣٩٣، الشرح الكبير : ٢/٥٢٥، الفواكه الدواني: ٢/١٠٠-١٠١، شرح الزرقاني : ٤/٢٦٢، جواهر الإكليل : ١/٤٠٨، المجموع : ١٨/٣١٤، مغني المحتاج : ٣/٤٥٠، تحفة المحتاج : ٨/٣٥٠، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٤/٨٦، الإقناع مع حاشية البجيرمي: ٤/٦٩، شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٦، المغني : ٩/٣١٢، الروض المربع : ٤٧٦، كشاف القناع : ٥/٤٨٧، المبدع : ٨/٢٢١، الإقناع : ٥/١٥١، المحرر: ٢/١١٩، العدة : ٤٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤/٧٧، المحلى : ١٠/١٦٧.

[2] انظر : الهداية و شرح فتح القدير: ٤/٤١٢، البحر الرائق : ٤/٢٠٢-٢٠٣، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه : ٣/٦٣، حاشية رد المحتار : ٣/٦١٩، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ١/٤٩٨، الاختيار : ٤/١٠، البناية: ٤/٩٠٢.

[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[4] انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ٤/١٨٤٠، هذا رأي من يقول بأن البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى . انظر : هذه المسألة ص: ١٥٥ وما بعدها .

ب- من المعقول :

١- أن النكاح قد زال عن المبتوتة فزالت عنها أحكامه ، وصارت كالأجنبية، والأجنبية تستحق الأجرة بالاتفاق [١].

٢- أن الزوج المطلق لا يملك الاستمتاع بالمبتوتة حالة العدة ، فلا يوجد مانع من استئجارها للرضاعة [٢].

ثانيا -أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم استحقاقها أجرة الرضاع:

- من المعقول :

أن العــدة من أحكام النكاح ، فيجري بذلك على المعتدة أحكام النكاح، خاصة وأنه يجب لها النفقة والسكنى[٣]، و لا يجوز عليها الزكاة [٤].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بوجوب أجر الرضاع للمعتـــدة من طلاق بائن وإن كان المرجح وجوب النفقة والسكنى لها [٥] . وذلك لما عللوه من أن البائن قد زال عنها النكاح فزالت عنها أحكامه، وصارت كالأجنبية تستحق الأجرة على الإرضاع ، وفي إعطائها أجر لإرضاعها جبر لخاطرها بعدما كســر ببينونتهــا مــن زوجها ، ثم إن الآية ظاهرة الدلالة على وجوب أجر الرضاع لها.

* * *

---

[١] انظر : الهداية: ٤/٤١٢، اللباب: ٣/١٠٠، البحر الرائق : ٤/٢٠٣، تبيين الحقائق : ٣/٦٣، الدر المنتقـــى ومجمع الأنهر : ١/٤٩٨، الاختيار : ٤/١٠، البناية : ٤/٩٠٢ .

[٢] انظر : المجموع : ١٨/٣١٤.

[٣] انظر : مسألة استحقاق البائن للنفقة والسكنى في العدة ، ص: ١٥٥-١٧٢.

[٤] انظر : الهداية و شرح فتح القدير : ٤/٤١٢-٤١٣، البحر الرائق : ٤/٢٠٣، تبيين الحقائق : ٣/٦٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ١/٤٩٨، الاختيار : ٤/١٠، البناية : ٤/٩٠٢.

[٥] انظر : الترجيح في هذه المسألة ، ص : ١٧٦-١٧٧.

المسألة الثالثة : المنتهية عدتها .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على وجوب الأجرة لها إذا أرضعت ابنها [1].

الأدلة على ذلك :

أ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [2].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر بإيتاء الأجرة للمرضع من المطلقات،مما يدل على وجوب الأجرة للمرضعة المطلقة المنتهية عدتها، خاصة وأنها قد انقطعت نفقتها لزوال النكاح.

ب- من المعقول :

أن النكاح عن المنتهية العدة قد زال عنها بالكلية ، ومن ثم زالت عنها أحكامه، وصارت كالأجنبية في استحقاق أجر الإرضاع [3] .

تنبيه :

نبه ابن الهمام على كيفية خروج من انتهت عدتها من عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. ﴾ [4]،وما يدل عليه من أن الإرضاع واجب عليها فإذا طلبت الأجرة ظهرت قدرتها على الفعل، فامتنع الأجر لها، لأن ما تفعله هو واجب عليها :

أن هذا الوجوب مقيد بإيجاب الرزق لها من الأب، في قوله تعالى: ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [5]، ورزقها وكسوتها لا تجب على الأب إلا إذا كانت زوجة أو معتدة ، أما بعد العدّة فلا يجب لها شيء منهما ، فقامت الأجرة مقامهما [6].

---

[1] انظر : الهداية : ٤١٣/٤، تبيين الحقائق : : ٦٣/٣، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، البناية : ٩٠٢/٤، الاختيار : ١٠/٤، الخرشي : ٢٠٦/٤، التاج والإكليل : ٢١٣/٤، البهجة : ٣٩٣/١، الشرح الكبير،الدردير : ٥٢٥/١، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، نهاية المحتاج مع حاشية المغربي الرشيدي عليه : ٢٢٢/٧، المجموع : ٣١٤/١٨، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي : ٨٦/٤، الإقناع مع حاشية البجيرمي عليه : ٦٩/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٦/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المبدع : ٢٢١/٨، الإقناع : ١٥١/٤، المحرر : ١١٩/٢، العدة : ٤٤٨، المحلى : ١٦٧/١٠.

[2] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

[3] انظر : الهداية : ٤١٣/٤ ، البحر الرائق : ٢٠٣/٤، البناية : ٩٠٢/٤.

[4] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[5] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[6] انظر : شرح فتح القدير : ٤١٣/٤-٤١٤، البحر الرائق : ٢٠٣/٤.

المطلب الرابع

حقها في إرضاع ولدها

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى : حق الأم في إرضاع ولدها ابتداءً.

المسألة الثانية : الحالات التي قد تسقط حق الأم في الإرضاع .

المسألة الأولى : حق الأم في إرضاع ولدها ابتداءً .

أولاً- الأم المبانة إذا لم تكن مزوجة بغير أب الطفل .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنها أحق برضاع طفلها [1].

ثانياً- الأم المزوجة بأب الطفل .

اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الأم أحق برضاع ولدها. وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية ــ صححه الكثيرون ، ومذهب الحنابلة والظاهرية [2].

المذهب الثاني: يرى أن للأب منع زوجته من إرضاع ولدها مع الكراهة. وهو الأصح عند الشافعية [3]، وقول عند الحنابلة [4].

الأدلة على ذلك :

[1] انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية : ٤١٣/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، الفتاوى الهندية : ٥٦١/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٦٢٠/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى : ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، الاختيار : ١٠/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٢٥/٢-٥٢٦، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، الخرشي : ٢٠٧/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، التاج والإكليل : ٢١٤/٤، الفواكه الدواني : ١٠١/٢، المدونة : ٤١٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي عليه : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٢، المجموع : ٣١٤/١٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، العدة : ٤٤٨، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربع : ٤٧٦، الإقناع : ١٥١/٤، المحرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف : ٤٠٥/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المغني : ٣١٣/٩، المحلى : ١٦٥/١٠.

[2] انظر : البحر الرائق : ٢٠٤/٤، حاشية رد المحتار : ٦٢٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، الشرح الكبير ، الدردير: ٥٢٥/٢، شرح الزرقاني : ٢٦٢/٤، الخرشي : ٢٠٦/٤، جواهر الإكليل : ٤٠٨/١، الشرح الصغير: ٤٨٩/١، مواهب الجليل والتاج والإكليل : ٢١٣/٤، الفواكه الدواني : ١٠٠/٢، البهجة وحلى المعاصم : ٣٩٣/١، المدونة : ٤١٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، العدة : ٤٤٨، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربع: ٤٧٦، الإقناع: ٥١/٤، المحرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف: ٤٠٥/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المغني : ٣١٣/٩، المحلى : ١٦٥/١٠.

[3] وهذا أقوى الوجهين في الشرحين عند الشافعية .

[4] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، المحرر : ١١٩/٢، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الفروع: ٦٠٠/٥.

أولاً- أدلة القائلين بأن الأم أحق برضاع طفلها زوجة كانت أو مُبانة ما لم تكن منكوحة بغير أبي الطفل :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ ..لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ... ﴾ [1].

وجه الدلالة :

تنهى الآية الكريمة عن مضارة الوالدة بولدها ، وفي انتزاعه منها وحرمانها من رضاعه دون سبب ضرر لها منهيٌ عنه بنص الآية ، وهذا يثبت حقها في إرضاع ولدها [2] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [3].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإرضاع الوالدة لولدها ولكنه بصيغة الإخبار، مما يفيد أحقية الأم بإرضاع ابنها، إذ قدّمها على غيرها ، وهذا عام في كل أم [4].

ب- من المعقول :

أن الأم أشفق على ولدها، ولبنها أنفع، وفي أخذه منها إضرار بها وبالولد [5].

ثانياً- أدلة القائلين بأن للزوج منع زوجته من إرضاع ابنه .

من المعقول :

أن الأوقات التي تصرفها الأم في الرضاعة هي مستحقة في الأصل للاستمتاع، لذا كان للزوج منعها من إرضاع ابنه حتى لاينقص استمتاعه بها [6].

---

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[2] انظر : أحكام القرآن ، الجصاص : ٤٠٤/١-٤٠٥، المبسوط : ٢٠٩/٥، تبيين الحقائق : ٦٣/٣.

[3] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[4] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، العدة : ٤٤٨، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المبدع : ٢٢١/٨، المغني: ٣١٢/٩، المحلى : ١٧٠/١٠.

[5] انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية : ٤١٣/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، مجمع الأنهر : ٤٩٨/١، اللباب: ١٠٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، البناية / ٩٠٣/٤، الاختيار: ١٠/٤، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج: ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، العدة : ٤٤٨.

[6] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤.

الرد على الأدلة :

ردّ على ما استدل به القائلون باستحقاق الزوج منع زوجته من إرضاع ابنه: بأنه يغتفر نقص استمتاع الأب بزوجته في أوقات الرضاعة ، لما في إرضاع غير الأم من ضرر بالولد، لمزيد شفقتها عليه، وصلاح لبنها . وفوات كمال الاستمتاع لا يشوش أصل العشرة. على أن غالب الناس يؤثرون مصلحة أولادهم، فلا يلتفت في ذلك إلى النادر [1].

كما أن نقص استمتاعه إنما هو لإيفاء حق عليه ، وليس ذلك ممتنعاً ، ولا سيما إذا تعلق به حق الولد في كونه مع أمه [2].

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ، ما ذهب إليه الجمهور من أن الأم أحق برضاع ابنها ، مزوجة كانت بأب الطفل أو مبانة لم تتزوج بغيره ، لأنه لم يعهد من الشرع التفريق بين الوالدة وولدها. فقد كانت أحق به في الحضانة ففي الرضاع أولى . إذ هو أحوج ما يكون إلى أمه وعطفها وصبرها عليه فيما لو أتعبها في رضاعه . ولو كان للأب منعها من ذلك لاتخذ ذلك الآباء وسيلة إلى مضارة الزوجة .

هذا إضافة إلى ما يسبّبه إرضاع الأم لطفلها من أمن نفسي لكليهما ، وصلة روحية وجسدية لا يدركها إلا هما، إلى فوائد أخرى كثيرة سبق ذكرها [3].

* * *

[1] انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧.
[2] انظر : المغني : ٣١٢/٩.
[3] انظر : هذه الفوائد ، ص : **٣٤٣**-**٣٤٦**.

المسألة الثانية : الحالات التي قد تسقط حق الأم في الإرضاع.

الحالة الأولى: إذا طلبت الأم أجرة المثل [1] وَ وجِدَتْ أجنبيـــة متبرعـــةً أو دون أجر المثل [2].

اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين :

المذهب الأول: يرى أن الأم أحق برضاع ابنها وإن طلبت أجرة المثل ، وهو مذهب المالكية على الأرجح في التأويل [3] ، وهو القول المقابل للأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية [4].

المذهب الثاني: يرى أنه إذا وجدت متبرّعة ، أو من هي دون أجر المثل الذي طلبته الأم، فإنه لا يجب على الأب اسـتئجار الأم ، ولـه أن يسترضع الأجنبية المتبرعة أو الناقصة عن أجر المثل . وهذا مذهب الحنفية. وإن كان ظاهر المتون يشير إلى غـير هـذا. والقول الأظهر عند الشافعية [5].

الأدلة على ذلك :

أولاً- أدلة المذهب الأول القائلين بأن الأم أحق برضاع ابنها :

أ- من الكتاب :

---

[1] هذا الحكم سواءً كانت منكوحة الأب، عند من يرى استحقاقها لأجرة. أو مطلقة خالية من زوج غـير أبـي الطفل.

[2] هذا الحكم في حال إذا قبل الطفل ثدي الأجنبية ، أما إذا لم يقبل غير ثدي أمه ، فإنها تبقى على حقهـا فـي الإرضاع . انظر : تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧.

[3] أشار الدسوقي إلى أن الأب إذا وجد أجنبية ترضع الولد عند أمه دون أجر الأم فإن فيها قولان :
القول الأول: ويرى أن الأب يجاب إلى ذلك .
القول الثاني: ويرى أن الأب لا يجاب إلى ذلك، و إنما تجاب الأم، وهو الراجـح، لأن المرضعـة إذا كـانت ترضعه ولو عند أمه فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت، وفي ذلك تفرقة بين الوالدة وولدها.انظـر:حاشـية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٥٢٦/٢، الخرشي : ٢٠٧/٤.

[4] انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٢٦/٢، شـرح الزرقـاني : ٢٦٢/٢، جواهـر الإكليـل : ٤٠٨/١، الشرح الصغير : ٤٨٩/١، التاج والإكليل: ٢١٤/٤، الفواكه الدواني: ١٠٠/٢، البهجـة : ٣٩٣/١، المدونة: ٤١٧/٢-٤١٨، تحفة المحتاج : ٣٥١/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨١/٤، السراج الوهاج : ٤٧٣، مختصر المزني : ٢٣٤، المهـذب فـي المجمـوع : ٣١١/١٨، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الروض المربـع : ٤٧٦، المحـرر : ١١٩/٢، الكافي ، ابن قدامة: ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف : ٤٠٦/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المحلى : ١٦٧/١٠.

[5] انظر : تبيين الحقائق ومنحة الخالق : ٢٠٤/٤، حاشية رد المحتار : ٦٢٠/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، المبسوط ٢٠٨/٥، تحفة المحتاج : ٣٥١/٨، مغنـي المحتـاج : ٤٥٠/٣، نهايـة المحتاج: ٢٢٣/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، السراج الوهاج : ٤٧٣، مختصـر المزنـي : ٢٣٤، حاشية البجيرمي: ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانـة الطـالبين : ١٠٠/٤، المهـذب فـي المجمـوع : ٣١١/١٨.

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ [1].

وجه الدلالة :

في الآية أمر بإرضاع الوالدات لأولادهن بصيغة الخبر، وأمر للمولود له برزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وهو عام لم يخص منه حالة وجود متبرعة أجنبية أو من هي دون أجر المثل [2].

٢- قوله تعالى : ﴿ . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . ﴾ [3].

وجه الدلالة :

تأمر الآية الكريمة بإيتاء الأم أجر رضاعها، ولم يستثن منها حالة وجود متبرعة، ممايدل على أنها أحق بالرضاعة إن طلبت أجر المثل، وإن وجدت من هي دونها في ذلك [4] .

ب- من المعقول:

١- أن الأم أحن وأشفق على ولدها، ولبنها أمرأ من لبن غيرها عليه ، فكانت برضاعه أحق من غيرها [5].

٢- أن في سقوط حقها من الرضاعة تفويتاً لحقها في الحضانة الثابت لها، وتفريقاً بينها وبين ولدها ،وإضراراً بالولد ، ولا يجوز ذلك لغرض إسقاط حق أوجبه الله على الأب وهو أجر الرضاع [6].

ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائلين بسقوط حق الأم في إرضاع ولدها إذا وجدت متبرعة أو من هي دونها في الأجر :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿ . . وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ [7] عَلَيْكُمْ . . ﴾ [8].

---

[1] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، المبدع : ٢٢١/٨، المحلى : ١٧٠/١٠.
[3] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[4] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣.
[5] انظر: مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، المهذب في المجموع : ٣١١/١٨، شرح منتهى الإرادات : : ٢٥٨/٣، الروض المربع : ٤٧٦، المبدع : ٢٢١/٨، المغني: ٣١٤/٩.
[6] انظر : الفواكه الدواني : ١٠١/٢، حاشية الروض المربع : ١٣٨/٧، الكافي: ٣٨٠/٣.
[7] معنى (الجناح): الإثم . انظر: مادة (جنح) في : المصباح المنير : ١١١، مختار الصحاح : ١١٣، مختار القاموس : ١١٦، المعجم الوسيط : ١٣٩/١.
[8] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

وجه الدلالة :

إن في قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ نفي للحرج والإثم عمن أراد رضاع مرضعة أجنبية لولده غير الوالدة [1]. وفي استرضاع متبرعة أو من هي دون أجر المثل مصلحة للأب يسعى لها، فكانت الآية مجيزة له ذلك برفع الحرج عنه.

٢- قوله تعالى : ﴿ .. لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ .. ﴾ [2].

وجه الدلالة :

تنهى الآية الكريمة عن ضرر الوالدة وعن ضرر المولود له. وفي إلزامه أجرة المثل للوالدة مع وجود متبرعة أو من هي دون أجر المثل ضرر عليه منهي عنه بنص الآية، مما يدل على عدم لزوم رضاع الأم عند وجود أجنبية دون أجرها [3].

٣- قوله تعالى: ﴿ ... وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى .. ﴾ [4].

وجه الدلالة :

تأذن الآية الكريمة باسترضاع امرأة أخرى عند التعاسر ، وإذا وجد من ترضعه بدون أجر أو بأقل من أجر المثل والأم تطلب أجر المثل فهذا من التعاسر الذي يتاح فيه استرضاع غير الأم [5] .

ب- من القياس :

قياس إرضاع الصغير على نفقة الكبير، فالكبير إذا وجد من ينفق عليه لم يستحق على أبيه النفقة ، وكذا الرضيع إذا وجد من يتبرع برضاعه لم يستحق على أبيه أجر الرضاع [6].

جـ- من المعقول :

أن في إجبار الأب إجابة الأم الطالبة لأجر المثل دون المتبرعة كلفة عليه ، والفرض كفاية ابنه بالإرضاع، وهو حاصل بالأجنبية [7] .

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٧٢/٣ .
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .
[3] انظر : منحة الخالق : ٢٠٤/٤، المبسوط : ٢٠٨/٥، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٣/٧، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤ .
[4] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[5] انظر : المجموع : ٣١٥/١٨ .
[6] انظر : المهذب في المجموع : ٣١١/١٨.
[7] انظر : حاشية عميرة : ٨٦/٤ .

الترجيح :

بالنسبة لهذه المسألة فإنه يختلف حكمها باختلاف حال الطالبة لأجرة المثل، فإن كانت مزوجة بأب الرضيع فلقد ترجح عندي القول بعدم استحقاقها لأجرة الإرضاع[1].

وإن كانت ليست على عصمة زوجها ووجدت أخرى متبرعة وهي تطالب بأجرة المثل، فيترجح عندي والله أعلم استحقاقها للإرضاع والأجرة، وذلك لأنها قد تكون محتاجة لأجرة إرضاع طفلها لعدم النفقة عليها، وهي لم تشطط بطلب مالا تستحقه كمن تزيد على أجرة المثل. فلا يجمع عليها ألم طلاقها وألم حرمانها من إرضاع ابنها أو حرمانها من أجرة تتعيش منها. وهذا مما يوافق قواعد الشرع التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة من أن الضرر يزال [2].

أما الأدلة على ذلك فهي محتملة لكلا الطرفين، إذ ليس فيها نص صريح من كتاب أو سنة ما يفيد حكماً قطعياً.

* * *

[1] انظر ص : ٣٥٩.

[2] هذه قاعدة فقهية انظرها في الأشباه والنظائر : ١٧٣، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ٩٧-٩٨.

الحالة الثانية: إذا طلبت الأم زيادة على أجرة المثل ووجد من يتبرع برضاعه أومن يرضعه بأجر المثل .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الظاهرية على أن الأم إذا طلبت أكثر من أجر المثل، ووجد من يتبرع برضاعه أو من يرضعه بأجر المثل، وقبلها الولد، فإنه يسقط حقها في الرضاع، ويكون للأب إرضاع ابنة من الأجنبية [١].

الأدلة على ذلك :

أ- من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ . . وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

في الآية إرشاد من الله عز وجل للأب حال تعاسره مع الأم في إرضاع الولد باسترضاع امرأة أخرى، وعند زيادة الأم عن أجر مثلها تعاسر يُحلّ للأب استرضاع أخرى ، فيكون داخلاً في عموم الآية [٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ . . لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ . . ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

في الآية نهي عن ضرر الوالد بولده، وفي إجباره على دفع زيادة عن أجر المثل للأم لإرضاعها ابنها ضرر يلحقه، فيكون منهياً عنه، مما يفيد إباحة رفعه لهذا الضرر باسترضاع أخرى، وسقوط حق الرضاع للأم [٥] .

---

[١] قال بعض الحنابلة ، إن للأم أخذ فوق أجر المثل مما يتسامح به . انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية: ٤١٣/٤، الفتاوى الهندية : ٥٦١/١، حاشية رد المحتار : ٦٢٠/٣، الدر المنتقى ومجمع الأنهر : ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، الاختيار : ١٠/٤، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، المدونة : ٤١٧/٢، تحفة المحتاج : ٣٥٠/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧، شرح جلال الدين المحلي : ٨٦/٤، حاشية البجيرمي : ٦٩/٤، فتح الوهاب : ١٢٢/٢، إعانة الطالبين : ١٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، الإقناع: ١٥١/٤-١٥٢، الكافي ، ابن قدامة : ٣٨٠/٣، المبدع : ٢٢١/٨، الإنصاف : ٤٠٧/٩، الفروع : ٦٠٠/٥، المحلى : ١٦٧/١٠.

[٢] سورة الطلاق ، من الآية : ٦ .

[٣] انظر : المغني : ٣١٤/٩.

[٤] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

[٥] انظر : البحر الرائق : ٢٠٣/٤، الهداية : ٤١٣/٤، الدر المنتقى ومجمع الأنهر: ٤٩٨/١، اللباب : ١٠٠/٣، تبيين الحقائق : ٦٣/٣، المبسوط : ٢٠٨/٥، الاختيار : ١٠/٤، تحفة المحتاج : ٣٥١/٨، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٧.

ب- من المعقول :

١- أن طلب الأم فوق أجر المثل يسقط حقها في الإرضـــاع ، لأن مـــالا يوجد بثمن المثل فهو بحكم المعدوم [1].

٢- أن الأم بطلبها فوق أجر المثل قد أسقطت حقها، باشتطاطها وطلبها ما ليس لها [2] .

* * *

[1] انظر : الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٠.
[2] انظر : المغني : ٩/٣١٤، الكافي ، ابن قدامة : ٣/٣٨٠.

الحالة الثالثة : حالة ما إذا كانت الأمّ مزوَّجة بغير أب الطفل .

اختلف الفقهاء في حكمها على مذاهب :

المذهب الأول: يــرى أن الأم إذا كانت مزوّجة بغير أب الطفل فإن للأب أن يمنع الأم مــن إرضاع طفلها ، ما لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل زواجها ، و هــذا مذهــب الشافعية [1].

المذهب الثاني: يرى أن الأم إذا كانت مزوجة بغير أب الطفل ورضي زوجها الثاني بإرضاع ولدها؛ فإنها تبقى على حقها في الإرضاع، وهو مذهب الحنابلة [2].

المذهب الثالث: يرى أنّ الأم إذا كانــت مزوجة بغير أب الطفل فإنه يبقى حقها في الإرضاع ، رضي الأب بذلك أم لم يرضَ ، ورضي الزوج الثاني أم لم يــرضَ، وهــو مذهب الظاهرية [3].

الأدلة على ذلك :

أولاً – أدلة المذهب الأول القائلين بسقوط حق الأم في الإرضاع بزواجها ما لــم تكن مستأجرة قبل ذلك :

من المعقول :

أن الأب له منع ولده من دخول دار الزوج الثاني، ومن ثم كان له منع رضاعه من أمه المتزوجة بغيره [4].

ثانياً– أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم سقوط حق الرضاعة بــزواج الأم مــن غير أب الطفل إذا رضي الزوج الثاني :

أ– من الكتاب :

١– قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [5].

[1] انظر : حاشية الشرواني : ٨/٣٥٠، فتح الوهاب : ٢/١٢٢، إعانة الطالبين : ٤/١٠٠، مغنــي المحتــاج : ٣/٤٥٠.
[2] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢٥٨، كشاف القناع: ٥/٤٨٧، الإقناع : ٤/١٥٢، الإنصــاف : ٩/٤٠٧، الفروع : ٥/٦٠٠، المغني : ٩/٣١٤.
[3] انظر : المحلى : ١٠/١٧١.
[4] انظر : حاشية الشرواني : ٨/٣٥٠.
[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.

وجه الدلالة :

الآية عامة في إيتاء الأم أجرة الرضاع دون تخصيص لمتزوجة من غيرها، مما يدل على أنّ الأم المرضعة قد تكون متزوجة بغير أب الطفل [1].

٢- قولـه تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . ﴾ [2]

وجه الدلالة :

الآية عامة في كل والدة لم يخص منها متزوجة من غيرها، مما يدل على أن المتزوجة بغير أب الطفل قد تكون مرضعة لطفلها [3] .

ب- من المعقول :

أن الأم أكثر شفقة على ابنها ولبنها أصلح له. فإذا تزوجت بغير أب الطفل ورضي زوجها الثاني برضاع ابنها من غيره؛ لم يكن هناك مانع من استيفائها حقها، لأنه يكون بذلك قد رضي بإسقاط حقه فتصبح كغير المزوجة[4].

ثالثاً- أدلة المذهب الثالث القائل بأن الأم أحق برضاع ابنها ولو تزوجت بغير أب الطفل ولم يرض :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ . . فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [5].

وجه الدلالة :

أثبت الله عــز وجل في هذه الآية حق الأم في إرضاع ابنها بالأجرة دون تخصيص لذات زوج من غيرها ، ولم يجعل في ذلك خياراً للأب ولا للزوج الثاني، بل جعل الإرضاع إلى الأمهات فقط [6].

---

[1] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣.
[2] سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.
[3] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣.
[4] انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٥٨/٣، كشاف القناع : ٤٨٧/٥، المغني : ٣١٤/٩.
[5] سورة الطلاق ، من الآية : ٦.
[6] انظر : المحلى : ١٧١/١٠.

الترجيح :

يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه القائلون بسقوط حق الأم في إرضاع ابنها بزواجها بأجنبي، إلا إن رضي أبوه بذلك ، ورضي زوجها الثاني . وذلك قياساً على الحضانة ، فكما أنّ الحضانة تسقط بزواج الأم فكذا حق الرضاع . ورضى الزوج الثاني دون الأب بالحضانة لا يكفي ، لأن للأب حقٌ حفظ ابنه من أن يعيش في بيت غير مرغوب فيه. فربما بعد رضى الزوج الثاني برضاع ابن زوجته يضيق ذرعاً من وجوده ومن انشغال الأم به ، فيفعل ما يؤذيه. لذا كان للأب منع هذا. والله أعلم .

* * *